

بصائر الحكام

في
أصول الأفضية ومناهج الأحكام

تأليف
الإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم
ابن الإمام أحمد الدين أبي عبد الله محمد بن فرعون اليعربي المالكي

خرّج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه

الشيخ جمال عثلي


الجزء الأول

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

حقوق الطبع محفوظة

طبعة خاصة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م



طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة منه

دار الكتب العلمية

رمل الظريف، شارع البحرى، بناية ملكارت - هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤-١١ بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون. ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم عليه وعليهم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أما بعد فإن الله تعالى أكمل بنبيه ﷺ دينه القويم، وهدى به من يشاء إلى الصراط المستقيم، وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرائق وأحكم القواعد، وشيده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، وأيده بالأدلة الموضحة للحق وأسبابه، المرشدة إلى إيصال الحق لأربابه، وحماه بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتَّ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥] فالمراد بالكلمات: القرآن العظيم، تمت دلالة وحججه وأوامره ونواهيته وأحكامه وبشارته ونذارته وأمثاله. وقال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣].

ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، لأنه مقام عليٍّ ومنصب نبويٍّ، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تُحرَّم وتكح، والأموال يثبت ملكها ويُسلب، والمعاملات يُعلم ما يجوز منها ويحرم، ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب، مخوفة العواقب، والحجج التي تفضلُ بها الأحكامُ مهامةٌ يحار فيها القطا^(١)، وتقتصر فيها الخطأ، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحريم فصوله، من أجل ما صُرِّفَتْ لَهُ العناية، ومُجِدَّتْ عقباه في البداية والنهاية. وقد قال مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه: كان الرجال يقدمون إلى المدينة من البلاد ليسألوا عن علم القضاء، وليس كغيره من العلوم، ولم يكن بهذه البلدة أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن، كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز، وكان قد أخذ شيئاً من علم القضاء من أبان بن عثمان، وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنها. ودليل قول مالك إن علم القضاء ليس ذخيره من العلوم. قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فأثنى سبحانه وتعالى على داود عليه السلام باجتهاده في الحكم، وأثنى على سليمان عليه السلام باجتهاده وفهمه وجه الصواب. وروي عن الحسن رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ [ص: ٢٠] قال: هو علم القضاء. ولا غرابة في

(١) القَطَا: العقل.

امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب، لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالب تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكرى، ولا أحاط بها الفقيه خبيراً، وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخطب خبط عشواء في الظلام، ولذلك قال أبو الأصبغ بن سهل: لولا حضورى مجالس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود، وأنا يومئذ أحفظ (المدونة) و(المستخرجة) الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يلجأ إليه، ويعول الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقاً وألفاه ظاهراً وصدقاً. ولذلك ألف أصحابنا رحمهم الله كتب الوثائق، وذكروا فيها أصول هذا العلم لكن على وجه الاقتصار والإيجاز. ولم أقف على تأليف اعتني فيه باستيعاب الكشف عن غوامضه ودقائقه، وتمهيد أصوله وبيان حقائقه، فرأيت نظم مهماته في سلك واحد مما تمس الحاجة إليه، وتمت الفائدة بالوقوف عليه، وجرده عن كثير من أبواب الفقه، إلا ما لا ينبغي تركه لتعلقه بأبواب هذا الكتاب، إيثاراً للاقتصار واستغناءً بما ألفوه في ذلك، لأن الغرض بهذا التأليف ذكر قواعد هذا العلم، وبيان ما تفضل به الأفضية من الحجج وأحكام السياسة الشرعية، وبيان مواقعها. وما وقع فيه من تكرار المسائل فإنما ذلك لمناسبة ذكر ذلك في المحلين وعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر، وسميته: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ورتبته على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في مقدمات هذا العلم التي تنبني عليها الأحكام.

القسم الثاني: فيما تفضل به الأفضية من البيئات وما يقوم مقامها.

القسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية.

القسم الأول يشتمل على أبواب: الباب الأول: في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته. الباب الثاني: في فضل ولاية القضاء والترغيب في القيام فيها بالعدل وحكم السعي في طلب القضاء وما يجب من ذلك ويباح ويستحب ويكره ويحرم. الباب الثالث: فيما يستفاد بولاية القضاء من النظر في الأحكام وما ليس للقاضي النظر فيه وذكر مراتب الولايات. الباب الرابع: في الألفاظ التي تتعقد بها الولايات والشروط المفسدة لها. الباب الخامس: في أركان القضاء وهي ستة: القاضي والمقضى به والمقضى له والمقضى فيه والمقضى عليه وكيفية القضاء:

الركن الأول: يشتمل على ثمانية فصول. الأول: في شروط صحة الولاية وما يوجب العزل وما هو شرط كمال. الثاني: في الأحكام اللازمة للقاضي في خاصة نفسه. الثالث: فيما يتعلق بمسكنه ومجلسه وما يتصل بذلك. الرابع: في سيرته في الأحكام. الخامس: فيما يبتدىء بالنظر فيه. السادس: في سيرته مع الخصوم. السابع: في استخلاف القاضي. الثامن: في التحكيم.

الركن الثاني: المقضى به وفيه بيان حكم القاضي المقلد، وما يتعين في حقه أن يحكم به من

الأقوال والروايات، وبيان ما ينقض فيه حكم الحاكم، ونقض القاضي أحكام نفسه ونقض أحكام غيره، وبيان ما لا ينفذ من أحكام القاضي، وبيان ما لا يعتبر من أفعاله إذا عُرِلَ أو مات، وحكم الكشف عن القضاة، وجمع السلطان الفقهاء للنظر في حكم القاضي، والنظر في قيام المحكوم عليه يريد فسخ الحكم عنه.

الركن الثالث: المقضى له.

الركن الرابع: المقضى فيه وفيه ذكر الأحكام التي ينظر فيها القاضي وما ليس له النظر فيه، وحكم الشيء المدعى فيه يكون في غير بلد الدعوى.

الركن الخامس: المقضى عليه وفيه أنواع المقضى عليهم، والحكم على الغائب.

الركن السادس: في كيفية القضاء ويشتمل على سبعة أقسام:

القسم الأول: في معرفة تصرفات الحكام وفيه فصول: أولها: في تقرير الحكام على الوقائع وما هو منها حكم وما ليس بحكم وثانيها: في بيان الفرق بين تصرفات الحكام التي هي حكم لا يجوز تعقبها، والتي ليست بحكم ويجوز تعقبها وثالثها: في بيان المواضع التي تفتقر إلى حكم الحاكم وما لا يفتقر وما اختلف فيه، وبيان أبواب الفقه التي يدخلها الحكم استقلالاً أو تضمناً ورابعها: الفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكام في التسجيلات في قولهم: ليسجل بشوته، والحكم بصحته، وقولهم: ليسجل بشوته وصحته، وقولهم: ليسجل بشوته والحكم بموجبه، وبيان الفروق التي بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وبيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وقولهم: ليسجل بالحكم بشوته والحكم بمضمونه، وقولهم: ليسجل بالحكم بشوته، وقول الحاكم: ثبت عندي قيام البينة بكذا وكذا، أو ثبت عندي الإقرار، وقولهم: ليسجل بشوته والحكم بما قامت به البينة وقولهم: ليسجل بشوته والحكم بما ثبت عنده وقولهم ليسجل بشوته والحكم به، وبيان ما يدل عليه اختلاف هذه التسجيلات. وخامسها: الفرق بين الثبوت والحكم. وسادسها: في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه وتنفيذه حكم غيره، وما يمتنع تنفيذه. وسابعها: فيما يدل على الحكم من قول أو فعل، وبيان انقسام الحكم إلى كونه تارة يكون خيراً يحتمل الصدق والكذب، وتارة لا يحتمل ذلك. وثامنها: في ذكر تنبيهات في التسجيل، وما ينبغي للقاضي أن يمتنع من التسجيل به والإشهاد على نفسه فيه، وما ينبغي أن ينبه عليه في الإسجال. وتاسعها: في ذكر الحكم المعلق على شرط صدق المدعى.

القسم الثاني: في بيان المدعى من المدعى عليه. القسم الثالث: في ذكر الدعاوى وأقسامها وفيه فصول الأول: في الدعوى الصحيحة وشروطها وكيفية تصحيح الدعوى الفصل الثاني: في تقسيم الدعاوى إلى ثمانية أنواع الفصل الثالث: في تقسيم المدعى عليهم إلى أربعة أنواع الفصل الرابع: في تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع منها وهو ستة أنواع الفصل الخامس: في التنبيه على أحكام يتوقف سماع الدعوى بها على اثبات فصول الفصل السادس: في

حكم الوكالة على الدعوى القسم الرابع: في حكم الجواب عن الدعوى وأقسامه القسم الخامس: في بيان العمل في الاعذار والتأجيل والتلوم والتعجيز وتوقيف المدعى فيه القسم السادس: في ذكر اليمين وصفتها وزمانها ومكانها والتغليظ فيها وبيان القدر الذي تجب به اليمين في مقطع الحق وحكم النكول عن اليمين وبيان حكم اليمين المردودة وجمع الدعاوى في يمين واحدة وما لا بد فيه من يمينين وبيان الدعاوى التي لا تجب بسببها يمين وبيان أحكام الخلطة وما تجب فيه اليمين بغير خلطة وذكر فصول وأحكام لا يسع جهلها القسم السابع: في ذكر البيئات وفيه فصول الأول: في التعريف بحقيقة البينة وموضوعها شرعاً الفصل الثاني: في أقسام مستند علم الشاهد الفصل الثالث: في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما تجب فيه الفصل الرابع: في مراتب الشهود في الشهادات وهي إحدى عشرة مرتبة الفصل الخامس: في صفات الحقوق ومراتب الشهادات الفصل السادس: في صفات الشاهد وذكر موانع قبول الشهادة وما يشترط فيه التبريز في العدالة الفصل السابع: فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له في تحمل الشهادة وأدائها ويحترزوا من الوقوع فيه والأحكام المتعلقة بكاتب الوثائق الفصل الثامن: فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادات عنده وفي الإشهاد عليه في التسجيلات الفصل التاسع: فيما يحدثه الشاهد بعد شهادته فتبطل الفصل العاشر: في صفة أداء الشهادة وما يجزىء في ذلك وما لا يجزىء من الألفاظ وبتمام هذه الفصول انتهى القسم الأول من الكتاب وهو قسم المقدمات.

القسم الثاني من الكتاب في ذكر أنواع البيئات وما يقوم مقامها مما تفصل به الأحكام وفيه سبعون باباً الباب الأول: في القضاء بأربعة شهود الباب الثاني: في القضاء بشاهدين لا يجزىء غيرهما الباب الثالث: في القضاء بشاهدين أو بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين أو بامرأتين ويمين الباب الرابع: في القضاء بشاهد أو بامرأتين ونكول المدعى عليه عن اليمين الرافعة للدعوى أو اليمين المردودة وحكم نكول المدعي عن اليمين المصححة للدعوى الباب الخامس: في القضاء بالبينة مع يمين القضاء وتسمى يمين الاستبراء الباب السادس: في القضاء بتبديئة المدعى عليه باليمين وتأخير يمين المدعى له من صغير حتى يبلغ أو غائب حتى يقدم وحكم يمين المولى عليه الباب السابع: في القضاء بشاهد المولى عليه مع يمين وليه الباب الثامن: في القضاء وشاهد العبد ويمين سيده الباب التاسع: في القضاء بشاهد الوكيل ويمين الموكل الباب العاشر: في القضاء ببينة الموكل ويمين الوكيل الباب الحادي عشر: في القضاء بشاهد المفلس ويمين الغرماء الباب الثاني عشر: في القضاء بشاهد ويمين أحد المدعين الباب الثالث عشر: في القضاء ببينة المدعي بعد فصل القضاء بيمين المدعى عليه الباب الرابع عشر: في القضاء بقول رجل بانفراده وما يجري مجرى ذلك الباب الخامس عشر: في القضاء بقول امرأتين بانفادهما الباب السادس عشر: في القضاء بشهادة امرأة ويمين المدعي الباب السابع عشر: في القضاء بشهادة امرأة بانفادهما الباب الثامن عشر: في القضاء بشاهد وامرأة ويمين المدعي الباب التاسع عشر: في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن الحلف على طبق الدعوى الباب العشرون: في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن اليمين في مقطع الحق الباب الحادي والعشرون: في القضاء بيمين المدعي

ونكول المدعى عليه عن الجواب الباب الثاني والعشرون: في القضاء بالنكول عن حضور مجلس الحكم الباب الثالث والعشرون: في القضاء بالتحالف من الجهتين الباب الرابع والعشرون: في القضاء باليد والترجيح بها وبالبيّنات الباب الخامس والعشرون: في القضاء بقول المدعي تارة مع اليمين وتارة بغير يمين وفي القضاء بقول المدعى عليه تارة مع اليمين وتارة بغير اليمين الباب السادس والعشرون: في القضاء بشهادة اللوث وأيمان القسامة الباب السابع والعشرون: في القضاء بأيمان اللعان الباب الثامن والعشرون: في القضاء بالاتهام وأيمان التهم الباب التاسع والعشرون: في القضاء بشرط التصديق الباب الثلاثون: في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق الباب الحادي والثلاثون: في القضاء بالشهادات المختلفة الباب الثاني والثلاثون: في القضاء بشهادة السماع الباب الثالث والثلاثون: في القضاء بالشهادة على الشهادة الباب الرابع والثلاثون: في القضاء بالشهادة على الخط الباب الخامس والثلاثون: في القضاء بشهادة الاسترعاء الباب السادس والثلاثون: في القضاء بشهادة التوسم الباب السابع والثلاثون: في القضاء بشهادة الأبداد الباب الثامن والثلاثون: في القضاء بشهادة الاستغفال الباب التاسع والثلاثون: في القضاء بالشهادة التي مستندها الحزر والتقريب والتخمين والنظر والاستدلال الباب الأربعون: في القضاء بالشهادة بغلبة الظن الباب الحادي والأربعون: في القضاء بشهادة النفي الباب الثاني والأربعون: في القضاء بالشهادة التي توجب حكماً غير الحق المدعى به الباب الثالث والأربعون: في القضاء بالشهادات الناقصة والمجهولة الباب الرابع والأربعون: في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة الباب الخامس والأربعون: في القضاء بالشهادات التي يسقط بعضها ويمضي بعضها الباب السادس والأربعون: في القضاء بشهادة الصبيان الباب السابع والأربعون: في القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي الباب الثامن والأربعون: في القضاء بكتاب القاضي إلى أمينه وكتاب أمين القاضي إليه الباب التاسع والأربعون: في القضاء بمشاهدة القاضي للقاضي الباب الخمسون: في القضاء بعلم القاضي ونفوذ قوله الباب الحادي والخمسون: في القضاء بالشهادة المكتومة لعذر ولغير عذر الباب الثاني والخمسون: في القضاء بالصلح الباب الثالث والخمسون: في القضاء بالإقرار الباب الرابع والخمسون: في القضاء بجتهاد الحاكم الباب الخامس والخمسون: في القضاء بالأشبه من قول الخصمين الباب السادس والخمسون: في القضاء بموجب الجحود الباب السابع والخمسون: في القضاء بالعرف والعادة الباب الثامن والخمسون: في القضاء بقول أهل المعرفة الباب التاسع والخمسون: في القضاء بشهادة الأخرس الباب الستون: في القضاء بشهادة الأعمى الباب الحادي والستون: في القضاء بشهادة الرهن بمبلغ الحق الباب الثاني والستون: في القضاء بشهادة الوثيقة والرهن على استيفاء الحق الباب الثالث والستون: في القضاء بشهادة رائحة الخمر وقيئها الباب الرابع والستون: في القضاء بشهادة الحمل على الزنا الباب الخامس والستون: في القضاء باللوث في الأموال الباب السادس والستون: في القضاء بشهادة الحياة على الملك الباب السابع والستون: في القضاء بشهادة العفاص والوكاء الباب الثامن والستون: في القضاء بالقرعة الباب التاسع والستون: في القضاء

بالقافة الباب السبعون: في القضاء بقرائن الأحوال والأمارات .

القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية وفيه فصول الفصل الأول: في الأدلة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة الفصل الثاني: فيما يجوز تعاطيه من السياسة الفصل الثالث: في الدعاوى بالتهم وأقسام المتهمين وعقوبتهم الفصل الرابع: في الدعاوى على أهل الغضب والتعدي والفساد الفصل الخامس: فيما يلحق بالغضب من بيع المضغوط وأيمان الاكراه الفصل السادس: في أدب من وجد مع امرأة وصبي أو وجد معه رائحة نبيذ الفصل السابع: في حكم من وجد مع امرأته رجلاً أو وجد في بيته سارقاً فيقاتلها الفصل الثامن: في الكشف عن الفاسق واللص والبحث عنها الفصل التاسع: في مسائل السياسة والزواج الشرعية مرتباً على أبواب الفقه الفصل العاشر: في الجنائيات الموجبة للعقوبات الفصل الحادي عشر: في التعزيزات والعقوبة بالحبس وأنواعه ومدته الفصل الثاني عشر: في القضاء بتضمين الصناع وغيرهم الفصل الثالث عشر: في القضاء بدفع الضرر وسد الذرائع وتبهاً ذلك تمت أبواب الكتاب وفصوله .

القسم الأول من الكتاب: في مقدمات هذا العلم. وفيه أبواب

الباب الأول: في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته

قال ابن راشد: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. قال غيره: ومعنى قولهم: قضى القاضي، أي: ألزم الحق أهله. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فلما قضينا عليه الموت﴾ [سبأ: ١٤] أي: ألزمناه وحثمنا به عليه. وقوله تعالى: ﴿فاقض ما أنت قاض﴾ [طه: ٧٢]. أي ألزم بما شئت واصنع ما بدا لك. وفي المدخل: لا ين طلحة الأندلسي: القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدّي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة. وقال القرافي: حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق فالإلزام كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك، فالحكم بالإلزام هو الحكم. وأما الإلزام الحسيّ، من الترسيم والحبس فليس بحكم، لأن الحاكم قد يعجز عن ذلك. وقد يكون الحكم أيضاً بعدم الإلزام وذلك إذا كان ما حكم به هو عدم الإلزام وأن الواقعة يتعين فيها الإباحة وعدم الحجر. وأما الحكم بالإطلاق فكما إذا رُفعت للحاكم أرض زال الإحياء عنها، فحكم بزوال الملك فإنها تبقى مباحة لكل أحد. وكذلك إذا حكم بأن أرض العنوة تطلق ليست وقفاً، على ما قاله مالك ومن تابعه والحاكم. والشافعي يرى الطلق دون الوقف، فإنها تبقى مباحة. وكذلك الصيد والنحل والحمام البرّي إذا حيز فحكم الحاكم بزوال ملك الحائز الأول صار ملكاً للحائز الثاني. فهذه الصور وما أشبهها كلها إطلاقات وإن كان يلزمها إلزام المالك عدم الاختصاص، لكن هذا بطريق اللزوم، والكلام إنما هو في المقصود الأول بالذات، لا في اللوازم، كما أن المقصود الأول من الأمر الوجوب وإن كان يلزمه النهي عن الضد وتحريمه، فالكلام في الحقائق إنما يقع فيها هو في الرتبة الأولى لا فيما بعدها. قال غيره: والحكم في مادته بمعنى المنع. ومنه حكمت السفية إذا أخذت على يده ومنعته من التصرف. ومنه سُمّي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه. ومعنى قولهم: حكم الحاكم، أي: وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل. وبذلك سُمّيَت الحكمة التي في لجام الفرس لأنها ترد الفرس عن المعاطب. والعرب تقول: حكم وأحكم، بمعنى: منع. والحكم في اللغة: القضاء أيضاً، فحقيقتها متقاربة.

وأما حكمه: فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على أحدٍ إلا أن لا يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له أيجبر بالضرب والحبس؟ قال: نعم. ونحوه في كتاب ابن شعبان.

وأما حكمته: فرُفِعَ التَّهَارِجُ^(١)، وَرَدَّ التَّوَاتُبُ^(٢)، وَقَمَعَ الظَّالِمَ، وَنَصَرَ الْمَظْلُومَ، وَقَطَعَ
الْخِصُومَاتَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ ابْنُ رَاشِدٍ وَغَيْرُهُ.

الباب الثاني: في فضل القضاء والترغيب في القيام فيه بالعدل. وبيان محل التحذير منه. وحكم السعي فيه

اعلم: أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم، بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشدّدوا في كراهية السعي فيها، ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهروب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه. وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه. والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض، وجعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها، فقد جاء من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها»^(٣). وجاء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ قال: «هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سُئِلُوهُ بذلوه، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم»^(٤). وفي الحديث الصحيح: «سبعة يظلمهم الله تحت ظل عرشه...» الحديث^(٥)، فبدأ بالإمام العادل. وقال ﷺ:

- (١) الناس يهرجون: أي يقعون في فتنة واختلاط وقتل. انظر القاموس المحيط ص: ٢٦٨.
- (٢) أي دفع وقوع التواتب من بعضهم على بعض إذا لم يكن قضاء.
- (٣) الحديث رواه البخاري في كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة. وفي كتاب الزكاة باب إنفاق المال في حقه. وفي كتاب الأحكام باب أجر من قضى بالحكمة. وفي كتاب الاعتصام باب ما جاء في اجتهاد القضاة. غير أن فيهم: «يُعلمها» بدلاً من «يعمل بها». وروى مثله البخاري أيضاً في كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن... الخ ونصه فيه: «... رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو يتفقه آناء الليل وآناء النهار». وروى مثله أيضاً في كتاب التمني باب تمني القرآن والعلم، وفيه: «وتماسد» بدلاً من «حسد»، و«فهو يتفقه في حقه» بدلاً من «فهو يتفقه آناء الليل وآناء النهار، وفيه زيادة: «ويقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل» في المرتين. وروى مثله أحمد بن حنبل في المستدج ٢، ص ٩ ولفظه كالبخاري في كتاب التوحيد غير أن فيه «يقوم به» بدلاً من «يتلوه» وفيه «يتفقه في الحق». ورواه أيضاً بنفس اللفظ تقريباً.
- (٤) الحديث رواه أحمد بن حنبل في المستدج ص ٦٧ بلفظ: «وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم» بدلاً من: «وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم». ورواه أيضاً ص ٦٩ بنفس اللفظ.
- (٥) الحديث: رواه البخاري في كتاب الأذان باب: اثنان فما فوقهما جماعة، وفي كتاب الحدود باب فضل من ترك الفواحش، وفي كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين، وفي كتاب الرقاق باب الصدقة باليمين، وفيهم جميعاً: «في ظلّه» بدلاً من «تحت ظلّ عرشه» ورواه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في الحب في الله. وفيه: «في ظلّه» بدلاً من «تحت ظلّ عرشه». ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع: ما جاء في المتحابين في الله بلفظ: «في ظلّه». ورواه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب الإمام العادل بدون «في ظلّه».

«المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين»^(١) وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: لأن أفضي يوماً أحب إليّ من عبادة سبعين عاماً. ومراده أنه إذا قضى يوماً بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة. فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر. قال الله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ [المائدة: ٤٢]. فأبى شرف أشرف من محبة الله تعالى. واعلم:، أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنما هي في حق قضاة الجور العلماء، أو الجهال الذين يُدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم. ففي هذين الصنفين جاء الوعيد. وأما قوله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»^(٢) فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء. وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً، لتعظيم له المثوبة امتاناً. فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم تأخذه في الله تعالى لومة لائم حتى قادهم إلى مُر الحق^(٣) وكلمة العدل وَكَفَّتْهُمُ^(٤) عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة. وقد ولي رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعدل بن يسار رضي الله عنهم القضاء، فنعم الذابح ونعم المذبوح. فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيه، من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر. قال الله تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾ [الجن: ١٥]. وقال ﷺ: «إن أعنى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولآه الله من أمر أمة محمد شيئاً ثم لم يعدل بينهم»^(٥). وأما قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة. قاضٍ عمل بالحق في قضائه فهو في الجنة، وقاضٍ

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل... الخ، وفيه زيادة «عند الله» بعد «المقسطون»، وسقط منه: «يوم القيامة»، وفيه زيادة: «الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولّوا». ورواه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه بنفس لفظ مسلم، غير أن النسائي أورد عبارة: «وكلتا يديه يمين» على أنها من كلام محمد بن آدم أحد رواة الحديث، وليس من كلام النبي ﷺ. ورواه الإمام أحمد في ثلاثة مواضع من كتابه المسند، وافق في إحداها لفظ مسلم، وفي الأخرين ورد لفظ: «لؤلؤ» بدلاً من «نور»، و«بين يدي الرحمن» بدلاً من «عن يمين الرحمن»، وبإسقاط «وكلتا يديه يمين»، وجاء بدلاً منها: «بما أقسطوا في الدنيا».

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية باب في طلب القضاء. وفي حديث آخر لأبي داود أيضاً بنفس الباب: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

(٣) المقصود أنه نَقَدَ فيهم الحق ولو كان مرأ عليهم، ولم يلتفت إلى قرابة أو نسب أو صداقة عند إنفاذه. فتلك هي صفات القاضي العادل.

(٤) كَفَّتْهُ لَعْنَةٌ: صرفه عن وجهه. والمقصود هنا أنهم عندما ينقطع رجاءهم فيه ويأنه لن يسايرهم ويداهن في الحق فإنهم ينكفون عن دواعي الهوى.

(٥) الحديث لم أجده في الكتب التسعة.

علم الحق فخان متعمداً فذلك في النار، وقاض قضي بغير علم واستحيا أن يقول إني لا أعلم فهو في النار»^(١). فصح أن ذلك في الجائر العالم والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء، وأما من اجتهد في الحق على علم فأخطأ، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(٢). ويمثل ذلك نطق الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ [الأنبياء: ٧٨] فأثنى على داود باجتهاده وأثنى على سليمان بإصابته وجه الحكم. وقد قال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأن الله لمع المحسنين﴾ [العنكبوت: ٦٩] فيجب على من دخل في خطة القضاء بذل الجهد في القيام بالحق والعدل، فقد قال أئمة المذهب: القضاء محنة، ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم، لأنه عرض نفسه للهلاك إذا لتخلص منه على من ابتلي به عسير، ولذلك قال ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»^(٣) قال ابن شاس: وفي رواية ابن أبي ذؤيب: فقد ذبح بالسكين. وقال أبو قلابة: مثل القاضي العالم كالسباح في البحر فكم عسى أن يسبح حتى يغرق. قال بعض الأئمة: وشعار المتقين البعد عن هذا والهرب منه. وقد ركب جماعة ممن يقتدى بهم من الأئمة المشاق في التباعد عن هذا، وصبروا على الأذى في الامتناع منه، وقد هرب أبو قلابة إلى مصر لما طلب للقضاء، فلقبه أيوب، فأشار إليه بالترغيب فيه وقال له: لو ثبت^(٤) لنتل أجراً عظيماً، فقال له أبو قلابة: الغريق في البحر إلى متى يسبح؟ وما ولي سحنون القضاء حتى تخوف على نفسه ورأى أنه تعين عليه فكلام أبي قلابة هذا ومن تقدمه وما أشبه ذلك من التهديد والتخويف، إنما هو في حق من علم من نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه، وكذلك من رأى نفسه أهلاً لذلك المنصب والناس لا يرونه أهلاً لذلك، وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا خير في من يرى نفسه أهلاً لشيء لا يراه الناس له

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب في القاضي يُخطىء، ونص الحديث كالتالي: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، بلفظة: «علم الحق فقضى به» بدلاً من «عمل بالحق في قضائه»، وب «قضى للناس على جهل» بدلاً من «قضى بغير علم... لا أعلم»، وب «جار في الحكم» بدلاً من «علم الحق فخان متعمداً».

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق. ورواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد. ورواه النسائي في سننه في كتاب القضاة باب الإصابة في الحكم. ورواه أحمد في المسند بلفظ: «فأصاب فله عشرة أجور»، و«فأخطأ كان له أجر أو أجران». ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب في القاضي يُخطىء. ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لو ثبت: أي لو رجعت إلى مصر واستلمت القضاء فيها.

أهلاً. والمراد بالناس العلماء. فهروب من كان بهذه الصفة عن القضاء واجب، وطلبه سلامة نفسه أمر لازم.

واعلم، أن طلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة في عرصات يوم القيامة. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ستحرصون على الإمارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرخصة وبستت الفاطمة»^(١) فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه، وكِلَ^(٢) إليه وخيف عليه الهلاك، ومن لم يسأله وامتنحن به وهو كاره له خائف على نفسه فيه، أعانته الله عليه. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولا استعان عليه أنزل الله ملكاً يسدده»^(٣) وقال ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن تؤتها عن غير مسئلة تُعَنَ عليها وإن تؤتها عن مسئلة توكل إليها»^(٤) وقد استثنى بعض أصحابنا من ذلك صوراً يأتي ذكرها.

وأما تحصيل القضاء بالرشوة فهو أشد كراهة، وقال أبو العباس من تلامذة ابن سريج الشافعي في كتاب (أدب القضاء): من تقبل القضاء بقبالة^(٥) وأعطى عليه رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بحق. قال: وإن أعطى رشوة على عزل قاض ليولّى هو مكانه فكذلك أيضاً. وإن أعطاه على عزله دون ولاية فعزل الأول برشوة، ثم استقضي هو مكانه بغير رشوة، نظر في المعزول، فإن كان عادلاً فأعطاء الرشوة على عزله حرام، والمعزول باق على ولايته إلا أن يكون ممن عزله قد ناب برّد الرشوة قبل عزله، وقضاء المستخلف أيضاً باطل إلا أن يكون المستخلف أيضاً قد ناب قبل الولاية قضاؤه. فإن كان المعزول جائراً لم يبطل قضاء المستخلف. قال المؤلف أبو العباس: قلت هذا تحريماً على مذهب الشافعي والحنفي رحمهما الله تعالى انتهى. قال أصحابنا: فيجب أن لا يولّى القضاء من أَرادَه وطلبه، وإن اجتمعت فيه شروط القضاء مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنّا لا نستعمل على عملنا هذا من أَرادَه»^(٦)

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وفيه: «وستكون ندامة» بدلاً من «حسرة وندامة»، و«نعم المرخصة» بدلاً من «نعمت المرخصة». ورواه النسائي في سننه، في كتاب البيعة باب ما يكره من الحرص على الإمارة بدون «يوم القيامة». ورواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٤٨.

(٢) وكِلَ إليه: أي ترك الله إعانته عليه وتركه إلى تدبير نفسه.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب في طلب القضاء والتسرع إليه.

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُغْوِ...﴾ الآية. وفيه «يا عبد الرحمن بن سمرّة»، وفيه زيادة: «وإذا حلفت على يمين...» الحديث. ورواه في كتاب الكفارات باب الكفارة قبل الحنث وبعده. ورواه في كتاب الأحكام باب من سئل الإمارة وكِلَ إليها. ورواه النسائي في كتاب النذور والأيمان باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. ورواه النسائي في سننه في كتاب آداب القضاة باب النهي عن مسألة الإمارة. ورواه أحمد في المسند، ج ٥ ص ٦٢.

(٥) القبالة: هي مقابلة شيء بشيء آخر. وهي هنا مقابلة الذي يطلب القضاء المنصب بالمال. انظر القاموس المحيط ص: ١٣٥١.

(٦) الحديث رواه البخاري في كتاب الإجارة باب في الإجارة، بدون لفظة: «هذا»، وأورده في كتاب استئابة المرتدين. الحديث رقم ٦، ضمن حديث طويل. ورواه مسلم ضمن حديث طويل في كتاب الإمارة باب =

ونظر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى شاب في وفد قدموا عليه فأعجبه حاله فإذا هو يسأل القضاء، فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: إن الأمر لا يقوى عليه من يجبه. قال ابن شاس: ولا ينبغي أن يقدم على ولاية القضاء إلا من وثق بنفسه وتعين لذلك، أو أجبره الإمام العدل على ذلك. فللإمام العدل إجباره إن كان صالحاً، وله هو أن يهرب ويمتنع إلا أن يعلم أنه تعين عليه، فيجب عليه القبول وذلك إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه، فلا يجوز له حينئذ الامتناع، بل يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله، لتعين القيام بهذا الفرض عليه. يدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن يوسف صلوات الله عليه: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [يوسف: ٥٥] فإنه كان بين قوم كفار فأراد استصلاحهم، ودعاهم إلى الله تعالى بالسعي في هذه الولاية دون غيرها، لأن المتولي لأرزاق العباد تذل له الرقاب وتخضع له الجبابرة ولا يستغني أحد عن بابه، فلهذا طلب هذه المرتبة دون الإمارة والوزارة وغير ذلك من الولايات. ولا يقال إنه طلب ذلك ليتوصل به إلى الاجتماع بأخيه، فإن منزلته أشرف من هذا وأكمل وإن كان هذا الغرض حاصلًا فعلى سبيل التبعية لأنه من لوازم هذه الولاية، أعني أن أخوته لأبد لهم من الميرة^(١) وطلب القوت من عنده صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

فصل: وطلب القضاء ينقسم إلى خمسة أقسام: واجب ومباح ومستحب ومكروه وحرام.

فالوجه الأول: إذا كان من أهل الاجتهاد، أو من أهل العلم والعدالة ولا يكون هناك قاض، أو يكون ولكن لا تحل ولايته، أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره، أو لكونه إن لم يل القضاء وليه من لا تحل ولايته، وكذلك إن كان القضاء بيد من لا يحل بقاؤه عليه، ولا سبيل إلى عزله إلا بتصدي هذا إلى الولاية، فيتعين عليه التصدي لذلك والسعي فيه، إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الأحكام على وفق الشرع، لأن في تحصيله القيام بفرض الكفاية.

الوجه الثاني: أن يكون فقيراً وله عيال، فيجوز له السعي في تحصيله لسد خلته، وكذلك إن كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه فيباح له أيضاً. والوجه الأول نقله المازري ونقل الثاني في الوجه المستحب. **الوجه الثالث:** إذا كان هناك عالم خفي علمه عن الناس، فأراد الإمام أن يشهره بولاية القضاء، ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد، أو كان هناك خامل الذكر لا يعرفه الإمام ولا الناس، فأراد السعي في القضاء ليُعرف موضع علمه، فيستحب له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية. قال المازري: وقد يستحب لمن لم يتعين عليه ولكنه يرى أنه أنهض به وأنفع للمسلمين من آخر تولاه وهو ممن يستحق التولية ولكنه مقصر عن هذا. **الوجه الرابع:** أن

= النهي عن طلب الإمارة. ورواه أبو داود في سننه في كتاب الأفضية باب في طلب القضاء والتسرع إليه. ورواه أحمد ج ٤، ص: ٤٠٩.

(١) الميرة بالكسر: جلب الطعام. انظر القاموس المحيط ص: ٦١٥.

يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس، فهذا يكره له السعي، ولو قيل إنه مجرم كان وجهه ظاهراً لقوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾ ويكره أيضاً إذا كان غنياً عن أخذ الرزق على القضاء وكان مشهوراً لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضاء. ويحتمل أن يلحق هذا بقسم المباح. الوجه الخامس: أن يسعى في طلب القضاء وهو جاهل ليس له أهلية القضاء، أو يسعى فيه وهو من أهل العلم لكنه متلبس بما يوجب فسقه، أو كان قصده بالولاية الانتقام من أعدائه أو قبول الرشاً^(١) من الخصوم وما أشبه ذلك من المقاصد، فهذا مجرم عليه السعي في القضاء.

الباب الثالث: في ولاية القضاء وما يستفاد بها من النظر في الأحكام
وما ليس للقاضي النظر فيه ومراتب الولايات التي تفيد أهلية القضاء أو شيئاً منه

أما ولاية القضاء: فقال القرافي: هذه الولاية متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره. وقال أيضاً في موضع آخر: وليس للقاضي السياسة العامة، لا سيما الحاكم الذي لا قدرة له على التنفيذ، كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك الجبابرة، فهو ينشئ الإلزام على الملك العظيم ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه، بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً، فقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته. وليس له قسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتال البغاة وتوزيع الإقطاعات وإقطاع المعادن ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر.

واعلم، أن ما ذكره من أن القاضي لا يقيم الحدود فيه نظر، والمنقول في المذهب أن له إقامة الحدود. وقد قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ولا يقيم الحدود إلا الحاكم. قال: هذا هو الأصل أنه للخلفاء وللقضاة، والقتل لا يكون لكل القضاة، وبالجملة فإن إقامة الحدود لا تكون لكل أحد، بل ولا لكل والٍ، لما تؤدّي إليه المسارعة إلى إقامة الحدود من غيرهم من الفتنة والتهارج. وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه نهى الولاة عن القتل إلا بإذنه. وأيضاً فإنه يلزم على إقامة الحدود أحكام من فسق المحدود وغير ذلك، فيجب التحوط لها بقصرها على بعض الولاة. وأما ما ذكره من أن السياسة ليس له فيها مدخل فليس على إطلاقه. وقد قال ابن سهيل في أوّل كتابه إن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً، وإنما إليها المرجع في الجليل والحقير بلا تحديد، وإن على القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير، وإنه يختص بالنظر في الجراحات والتدميات^(٢)، وإن القاضي يباشر كل الأمور إلا أموراً خاصة ذكر ابن سهيل

(١) الرشاً: جمع رشوة.

(٢) في القضاء تفرقة بين الجراحات والتدميات. فالجراحات هي التي تستوجب القصاص وتسيل بها الدماء، أما التدميات فلا تسيل بها الدماء. والله تعالى أعلم.

بعضها، واستوفاهما ابن الأمين القرطبي في تأليفه، فقال: وللقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج واختلف هل له قبض أموال الصدقات وصرحها في مستحقيها إذا لم يحضر الناظر؟ فقيل: ذلك له، وقيل: لا، وهذا مستوفى في الركن الرابع في المقضى فيه فانظره. وسيأتي في أول القسم الثالث ما يدل على أن له النظر في كثير من السياسات الشرعية.

واعلم: أن الذي ينبغي أن يعول عليه في ذلك العرف، وقد قال الإمام العلامة شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله تعالى: اعلم، أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة وفي بعض الأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب، وقد تكون في بعض الأمكنة والأزمنة قاصرة على الأحكام الشرعية فقط، فيستفاد من ولاية القضاء في كل قطر ما جرت به العادة واقتضاه العرف، وهذا هو التحقيق في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد جمع للقاضي أبي العباس عبد الله بن أحمد بن طالب قاضي إفريقية النظر في القضاء وفي الولاية، من الجباية والحدود والقصاص والعزل والولاية.

فصل: أما نواب القضاة على عمل من أعمالهم أو مطلقاً، فقال القرافي: هم مساوون القضاة الأصول من غير زيادة ولا نقصان، ولا فرق إلا كثرة العمل بالنسبة إلى كثرة الأقطار وقتلتها، وأن الأصل له أن يعزل الفرع بخلاف العكس، وهذا فرق لا يزيد في معنى الولاية انتهى. وهذا الذي قاله إن كان في النائب المستخلف بإذن الإمام فمُسَلَّم، وإلا فالمنقول في كتب المذهب خلاف ذلك. ففي (وثائق ابن العطار) و(معين الحكام) و(المذهب) لابن راشد وغير ذلك، أن القاضي إذا استخلف بإذن الإمام فللمستخلف التسجيل، وإلا فيرفع إلى القاضي ما ثبت عنده ويخبره به بمخبر عدلين يثبت بهما عنده إخباره، وحينئذ يلزم القاضي أن يمضي فعله ويسجل به للمحكوم له. قال ابن العطار: ولا يسجل مستخلف القاضي بما ثبت عنده، فإن فعل لم يجر تسجيله ويبطل، ولا يقوم للقائم به حجة إلا أن يميزه القاضي بما ثبت عنده، فإن فعل لم يجر تسجيله ويبطل، ولا يقوم للقائم به حجة إلا أن يميزه القاضي الذي استخلفه قبل أن يعزل أو يموت، وهذا يدل على أن القاضي إذا أذن لمستخلفه في التسجيل جاز، وهو خلاف ما في (معين الحكام) وغيره في (المتطية) أن للقاضي أن يبيع لمن قدّمه النظر في أموال الأيتام والغائب والتسجيل في سائر الحكومات، وله أن يحظر عليهم ذلك فيفعل من ذلك ما رآه باجتهاده، فينبغي أن يحل كلام القرافي على أنه أذن لثابته في جميع ما تقلده عن الإمام.

فصل: وأما ولاية الحسبة فهي تقصر عن القضاء في إنشاء كل الأحكام، بل له أن يحكم في الرواشن^(١) الخارجة بين الدور وبناء المصاطب^(٢) في الطرق لأن ذلك مما يتعلق بالحسبة، وليس له

(١) الرواشن: جمع روشن، وهي الكوة. انظر القاموس المحيط ص: ١٥٤٩.

(٢) المصاطب: جمع مصطبة، وهي الدكان للجلوس عليه. انظر القاموس المحيط ص: ١٣٤.

إنشاء الأحكام ولا تنفيذها في عقود الأنكحة والمعاملات. وفي (أحكام ابن سهل): وليس للمحتسب أن يحكم في عيوب الدور وشبهها إلا أن يُجْعَلَ ذلك له في ولايته، ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض للفحص عن المنكرات وإن لم تُتَّه إليه^(١) وأما القاضي فلا يحكم إلا فيما رُفِع إليه. وموضع الحسبة الرهبة وموضع القضاء النصفة^(٢).

فصل: وأما الولاية الجزئية المستفادة من القضاء. كمتولي العقود والفسوخ في الأنكحة فقط، والمتولي للنظر فيما يتعلق بالأيام فقط، فيفوض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية. فهذه الولاية شعبة من ولاية القضاء فينفذ حكمه فيما فُوض إليه ولا ينفذ له حكم فيما عدا ذلك.

فصل: وأما ولاية التحكيم بين الخصمين فهي ولاية مستفادة من آحاد الناس، وهي شعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود واللعان والقصاص، كما هو مشروح في الفصل الثامن من الركن الأول.

فصل: وأما ولاية السعاة وجباة الصدقة فلهم إنشاء الحكم في الأموال الزكوية خاصة، فإن حكموا في غير ذلك لم ينفذ لعدم الولاية.

فصل: وأما ولاية الخرص^(٣) فليس لمتوليها إنشاء حكم وليس له غير حزر مقادير الثمار وكم يكون مقدارها إذا بيسست، وفعله في ذلك بمنزلة الحكم ولذلك اختلفوا لو تبين خطؤه هل يرجع إلى ما تبين أو هو حكم مضي؟ قولان.

فصل: وأما ولاية الحكمين فهي شعبة من القضاء في قضية خاصة ينفذ حكمها فيما فُوض إليهما من أمر الزوجين على ما هو مبسوط في محله، ولا ينفذ حكمها في غير ذلك.

فصل: وأما حكم الحكمين في جزاء الصيد فهي ولاية مستفادة من آحاد الناس ينفذ حكمها مع اتفاقها فيما يتعلق بالجزاء فقط.

فصل: وأما الولاية على صرف النفقات والفروض المقدرة لمستحقيها وإيصال الزكاة لأصنافها وقسمة الغنائم وإيصال مال الغائبين إليهم ونحو ذلك ما فيه تنفيذ فقط، فأهلها كالقضاة في التنفيذ لا في الإنشاء.

فصل: وأما ولاية القاسم الذي يقيمه القاضي، والكاتب والترجمان والمقوم ونحو ذلك، فهؤلاء ليس لهم أن ينشئوا حكماً ولا أن ينفذوا شيئاً.

فصل: وأما الولايات التي يندرج القضاء في ضمنها فهي أنواع: النوع الأول: الإمامة

(١) وإن لم تُتَّه إليه: أي وإن لم يجره أحد بها فإنه يبادر بنفسه للكشف عنها. وهذه هي الحسبة.

(٢) النصفة: الإنصاف والعدل.

(٣) الخرص: الحزْر والتخمين.

الكبرى وأهلية القضاء جزء من أجزائها، وكذلك أهلية السياسة العامة فهي صريحة في تناول ذلك. النوع الثاني: الوزارة. قال ابن بشير: يجوز التفويض في جميع الأمور للوزير، ويختص الإمام عنه بثلاثة أشياء، لا يعقد الوزير ولاية العهد ويعقدها الإمام لمن يريد فيكون إماماً للمسلمين بعده، كفعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ولا يستعفي من الولاية وللإمام الاستعفاء من الإمامة، ولا يعزل من قلده الإمام. ويُسمى هذا الوزير وزير تفويض، وهذا مع وجود أهلية القضاء وإلا فهو جاهل لا يجوز له القضاء. وأما وزير التنفيذ ووزير الاستشارة فليس لهما أهلية الحكم. ووزير التنفيذ هو الذي إذا حكم الإمام بشيء نفذه. النوع الثالث: الإمارة. وهو على أربعة أقسام:

القسم الأول: كالمالك مع الخلفاء في الإمارة على بعض الأقاليم، فهذه صريحة في إفادة أهلية القضاء إذا صادفت الولاية أهلها ومحلها من العلم، وتشمل أهلية السياسة وتدير الجيوش وقسم الغنائم وتفريق أموال بيت المال.

القسم الثاني: أن يكون الأمير مؤمراً لكنه لم تُفوض إليه الحكومة مع الإمارة، فلا يجوز لهذا أن يحكم ولا أن يقدم حكماً، وحكمه وحكمهم مردود حتى تُفوض إليه الحكومة مع الإمارة. وإن فُوضت إليه الحكومة مضي حكمه وحكم مقدميه. قاله مطرف في (مختصر الواضحة)، وقال ابن أبي زمنين في هذا الأصل تنازع، فقد روى ابن القاسم عن مالك إجازة قضاء ولاية المياه إلا في جُورٍ بين ولو لم يجز حكمهم حتى يفوض إليهم الحكم مع الإمارة، لسأل مالك عنهم: هل فُوض إليهم الحكم أم لا؟ ولم يجِب بجواز حكمهم قبل السؤال عنهم. واحتج ابن القاسم أيضاً لجواز ذلك بقول مالك في جواز حكم المحكم. قال ابن أبي زمنين: ولبعض مشايخنا فيما سجل به بعض القواد^(١) أنه جائز، ورد ذلك بعضهم حتى يجعل إليه مع القيادة والجبابة القضاء، وإن لم يكن ثم معه قاض في الموضوع جاز حكمه، لما للناس في ذلك من الرفق والانتصاف إذا حكم بعد اجتهاده ومشورة أهل العلم. قاله ابن هشام في (مفيد الحكام).

القسم الثالث: الإمارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية دون تولية القضاء فهذه الولاية مقتضى مذهب مالك أن القضاء مندرج فيها، لقول مالك رحمه الله تعالى: لا يُنقض ما حَكَمَ بِهِ ولاية المياه. قال القاضي عياض: هم الولاة الذين فُوض إليهم أمر المياه وهم مقيمون عندها. ولا شك أن أمراء الجيش أعظم منهم، فتتفويض حكمهم من باب أولى. وفيه خلاف بين العلماء.

القسم الرابع: ولاية النظر في المظالم وله من النظر ما للقضاة، وهو أوسع منهم مجالاً، يريد بشرط العلم. قاله القرافي في كتاب الأحكام، في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وبعض ذلك منقول من مفيد الحكام.

(١) القواد: من القواد.

الباب الرابع: في الألفاظ التي تنعقد بها الولايات وما يُشترط في تمام الولاية وما تفسد الولاية باشتراطه

قال الشيخ أبو إسحق إبراهيم بن يحيى بن الأمين القرطبي رحمه الله تعالى: الألفاظ التي تنعقد بها الولايات صريح وكناية، فالصريح أربعة ألفاظ، وهي: **وَلَيْتَكَ** و**قَلَّدْتُكَ** و**اسْتَخْلَفْتُكَ** و**اسْتَنْبَتُكَ**، والكناية ثمانية ألفاظ، وهي اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك. قال غيره: وعهدت إليك. وتحتاج الكناية إلى أن يقترن بها ما ينفي عنها الاحتمال، مثل: احكم فيما اعتمدت عليك فيه، وشبه ذلك.

فصل: قال المازري في (شرح التلقين): القضاء ينعقد بأحد وجهين: أحدهما عقد أمير المؤمنين أو أحد أمرائه الذين جعل لهم العقد في مثل هذا، والثاني عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء، وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك، ولا أن يستدعوا منه ولايته، ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام الأعظم أو نيابة عن من جعل الإمام له ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك.

فصل: قال المازري: إذا ولي الإمام رجلاً للقضاء، فإنه يفتقر في صحة ولايته ونفوذ أحكامه إلى ثبوتها وثبوتها يقع بأحد وجهين: أحدهما الشهادة على الإمام مشافهةً بذلك منه لم أنه ولأه على كذا، فلا خلاف في ثبوت ولايته، الثاني: الاستفاضة وانتشار الخبر بأنه قد ولّاه، وهذا فيه خلاف بين العلماء. قال: والأصح قبول شهادة الاستفاضة في تولية القضاء إذا انتشر ذلك عن الإمام، وتواتر تواتراً يُعلم منه ومن قرائن الأحوال علماً ضرورياً أن الإمام قد ولّاه، ومنع بعضهم ثبوت توليته بكتاب يقرأ عن الإمام إلا أن يكون الشهود ينظرون فيما يقرأه القارئ، لجواز أن يكون يقرأ ما ليس هو مكتوباً. ومذهب مالك رحمه الله تعالى هو القول الأول وذلك مذكور فيما تجوز فيه الشهادة بالاستفاضة وسيأتي.

فصل: واختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العدل. ففي (رياض النفوس في طباقات علماء إفريقية) لأبي محمد عبد الله بن محمد المالكي، قال: قال: سحنون: اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي إفريقية، وهما من رواية مالك رحمه الله تعالى، قال ابن فروخ: لا ينبغي للقاضي إذا ولّاه أمير غير عدل أن يلي القضاء. وقال ابن غانم: يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل فكتب بها إلى مالك، فقال مالك: أصاب الفارسي - يعني ابن فروخ - وأخطأ الذي يزعم أنه عربي - يعني ابن غانم -.

فصل: إذا كان القاضي المولى غائباً وقت الولاية فإنه يجوز أن يكون قبوله على التراخي عند بلوغ التقليد إليه. وعلامة القبول شروعه في العمل، وبهذا جرى عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم إلى وقتنا هذا.

فصل: قال ابن الأمين: ولا تتم الولاية إلا بثلاثة شروط: الأول - معرفة المولى أنه على

الصفة التي يجوز أن يولّى معها، فإن جهل ذلك لم يصح تقليده، فإن عرف ذلك بعد التقليد استأنف الولاية. الثاني - ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء والإمارة والجباية، ليعلم على نظر عقدت له، فإن جهل ذلك فسدت. الثالث - ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية لتمييز عن غيره.

فصل: قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي رضي الله تعالى عنه في مقدمة كتابه المسمى تعليقة الخلاف، في القاضي يوليه الإمام القضاء ويشترط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمام معين مثل أن يكون مالكيّاً أو شافعيّاً أو حنفيّاً أو حنبليّاً، فيقول له: قد وليتكَ القضاء على أن لا تحكم إلا بمذهب مالك مثلاً، وسواء وافق مذهب السلطان الذي ولّاه أو لا، فهذا على ضربين أحدهما: أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام، فالعقد باطل والشرط باطل، سواء قارن الشرط عقد الولاية أو تقدمه ثم وقع العقد. وقال أهل العراق: تصح الولاية ويبطل الشرط. دليلنا أن هذا شرط ينافي مقتضى العقد، فإن العقد يقتضي أن يحكم بالحق عنده، وهذا الشرط قد حجره عليه واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه وإن بان له الحق في سواه. والضرب الثاني أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه ولا يخلو الشرط أن يكون أمراً ونهياً، فإن كان أمراً مثل أن يقول: وليتكَ على أن تقيّد^(١) من الحرّ بالعبد ومن المسلم بالكافر، قال ابن أبي جرة: أو يشترط عليه أن يقتصر في القتل بغير الحديد وما يشاكل هذا^(٢)، فإنه يفسد العقد والشرط. فإن كان نهياً فهو على ضربين: أحدهما - أن ينهيه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحرّ بالعبد، ولا يقضي فيه بوجوب قود ولا بإسقاطه، فهو جائز لأنه اقتصر بولايته على ما عداه وأخرجه من نظره. الثاني - أن لا ينهيه عن الحكم فيه، وينهيه عن القضاء في القصاص، فيصح العقد ويخرج المستثنى عن ولايته، فلا يحكم فيه بشيء. ومن الفقهاء من يقول، تثبت ولايته عموماً ويحكم فيه بما نهاه عنه بمقتضى اجتهاده، كل هذا إذا كان شرطاً في الولاية. فأما لو أخرجه مخرج الأمر والنهي فقال: قد وليتكَ القضاء فأحكم بمذهب مالك ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة فالولاية صحيحة والشرط باطل سواء تضمن أمراً أو نهياً، ويجب أن يحكم بما آذاه إليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه. فأما لو ذكره بالأمر فقال: قد وليتكَ لتحكم بمذهب مالك مثلاً، فحكى الماوردي من الشافعية أن الولاية صحيحة والشرط باطل. واعلم، أن جميع ما ذكرناه من التقليدات لا يجوز للإمام اشتراطها عليه، وتكون قاذحة في الولاية، لأنه اشترط ما لا يجوز. قال ابن أبي جرة في (إقليد التقليد): ومن كان لا يقضي إلا بما أمره به من ولّاه، فليس بقاض على الحقيقة. وإنما هو بصفة خادم رسالة ولا يجمل له القضاء في غير ما أمر به، إلا بعد أن يستطلع ما عند الذي ولّاه في ذلك.

(١) تقيّد من الحرّ بالعبد ومن المسلم بالكافر: يعني تقتل الحرّ لقتله العبد، والمسلم لقتله الكافر.

(٢) هناك قتل بين العمد والخطأ، وهو ما يسمى بشبه العمد. ويكون بأن يقصد رميه بشيء لا يقتل عادة فيموت.

تنبيه: كلام الشيخ أبي بكر في القاضي المجتهد، ولم يتعرض للقاضي المقلد كما في زماننا وسيأتي الكلام على ذلك في الركن الثاني من أركان القضاء.

مسألة: وفي (الجواهر): ولا يصح عقد الولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم في كل قضية فإن شرط ذلك لم تصح ولايته.

الباب الخامس في أركان القضاء

وهي ستة القاضي والمقضى به والمقضى له والمقضى فيه والمقضى عليه وكيفية القضاء الركن الأول: في شروط القضاء وآداب القاضي واستخلافه وذكر التحكيم ويشتمل على ثمانية فصول:

الفصل الأول: في الأوصاف المشترطة في صحة ولاية القاضي، وما هو غير شرط في الصحة لكن عدمها يوجب العزل، وما هو من شروط الكمال ويُستحبُّ العزل بعدمها. وإذا أراد الإمام تولية أحد، اجتهد في ذلك لنفسه وللمسلمين ولا يجاي ولا يقصد بالتولية إلا وجه الله تعالى. فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما من أمير أمر أميراً أو استقضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم، وإن استقضاه نصيحةً للمسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله تعالى، ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله تعالى وليختر رجلاً من أهل الدين والفضل والورع والعلم، كما فعل أبو بكر في استخلافه عمر رضي الله عنهما. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في (التهيئات) وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها، ولا تتعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وكونه واحداً، وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم فالثانية الأول هي المشترطة في صحة الولاية، والثلاثة الأخر ليست بشرط في الصحة لكن عدمها يوجب العزل، فلا تصح من الكافر اتفاقاً، ولا من المجنون، قال القاضي أبو بكر: ولا يكتفي بالعقل المشترط في التكليف بل لا بد أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً من السهو والغلط، ولا تصح من المرأة لنقصها، ولأن كلامها ربما كان فتنة وبعض النساء تكون صورتها فتنة. وأما الحرية فلأن ولاية العبد لا تصح، وكذا من فيه بقية رق. قال سحنون: ولا المعتقد خوفاً من أن تستحق رقبته^(١)، فتذهب أحكام الناس باطلاً. وأما البلوغ فلأن ولاية الصبي لا تصح لنقصان تمييزه. وأما العدالة فلأنه لا تصح ولاية غير العدل. قال سحنون: من لا تجوز شهادته لا تصح ولايته، وقال أيضاً: تصح ويجب عزله. قال القاضي عياض: وفي الفاسق خلاف بين أصحابنا، هل يُردُّ ما حكم فيه وإن وافق الحق وهو الصحيح، أو يُمضي إذا وافق الحق ووجه الحكم؟ وأما العلم فلأنه لا تصح ولاية الجاهل. قال ابن شاس ولا المقلد إلا عند الضرورة. قال القاضي أبو بكر: فيقضي^(٢) بفتوى مقلده بنص النازلة، فإن قاس على قوله أو

(١) أي: يعاد إلى الرُّق من جديد. وذلك يكون لأسباب انظرها في محالها.

(٢) أي: المقلد.

قال يحيى من هذا كذا، فهو متعدٍ. وقال القرافي: الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يحكم بالمشهور من مذهبه، وأن يفتي به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتيا. وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرامٌ إجماعاً قال ابن شاس: ولا تصح تولية مقلدٍ في موضع يوجد فيه عالم، فإن تقلد فهو جائز متعدٍ، لأنه قعد في مقعد غيره ولبس خلعة سواه من غير استحقاق. وقال ابن عبد السلام: ولا ينبغي أن يولّى في زماننا هذا من المقلدين من ليس له قدرة على الترجيح بين الأقوال، فإن ذلك غير معدوم وإن كان قليلاً. وأما رتبة الاجتهاد، فإنها في المغرب معدومة. قال المازري في اشتراط كون القاضي نظاراً^(١): هذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشرأ، وشغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب، وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفتٍ نظار، قد حصل آلة الاجتهاد، واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنة والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام، والاعتدال على تأويل ما يجب تأويله وبناء ما تعارض بعضه على بعض وترجيح ظاهر على ظاهر ومعرفة الأقيسة وحدودها وأنواعها وطرق استخراجها وترجيح العلل والأقيسة بعضها على بعض. هذا الأمر زماننا عارٍ منه في إقليم المغرب كله، فضلاً عما يكون قاضياً على هذه الصفة، فالمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيلٌ للأحكام وإيقاعٌ للهرج والفتن والنزاع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع، ولكن تختلف أحوال المقلدين، وربما ولى ولاية الأمر عامياً لغناه عما في أيدي الناس، وتحليه باسم العدالة وسَمِّ الوقار، ولكنه ليس معه من التخصيص ومجالسة العلماء ومطالبة ما يخرج عن أهل الغباوة والجهل ويلحقه ببطقة من يفهم ما تقول الخصوم بين يديه. فهذا لا ينبغي أن يولّى قضاءً ولا يوثق به فيه انتهى. وكانت وفاة المازري سنة ست وثلاثين وخمسةائة، رحمه الله تعالى. وحكى ابن راشد عن بعضهم أنه أجاز تولية الجاهل، ورأى كونه عالماً مستحباً لا شرطاً في الصحة، ولا موجباً للعلز، وهو قول شاذ بعيد من الصواب والقاضي أحوج الناس إلى العلم. قال ابن راشد: ولا يقال إنه يستشير أهل العلم ويحكم بما يجمعون عليه، لأننا نقول هو مأمور بأن يستشير وإن كان فقيهاً فإذا اختلفوا عليه اجتهد في اختلافهم وتوخى أحسن أقاويلهم، فإذا كان جاهلاً التبس الأمر عليه، ولم يعلم بماذا يأخذ، وربما ولى الجاهل بلداً لا فقهاء فيه، فيحكم بهواه كما هو الغلب على بلادنا وزماننا، فقد ذهب العلم وكثر الجهل وقدمت الجهال واطرحت العلماء، فإن لله وإنا إليه راجعون. وأما سلامة السمع والبصر فإن القاضي عياضاً حكى فيه الإجماع من العلماء: مالك وغيره، وهو المعروف، إلا ما حكاه الماوردي عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى، وذلك غير معروف ولا يصح عند مالك، ولأنه لا يتأتى قضاءً ولا ضبط ولا ميز محق من مبطل، ولا تعيين طالب من مطلوب، ولا شاهد من مشهود عليه من الأعمى. وفي وثائق ابن القاسم الجزيري أن

(١) نظارٌ: مفرد، جمعها نظارة، فيقال: قومٌ نظارة. وأصل الكلمة من النظر، واستعملت هنا مجازاً لتدل على شدة إعمال النظر في الأمور وفحصها والتدقيق فيها من جميع وجوهها.

السمع والبصر شرط في الصحة، كما قاله القاضي عياض. وقال ابن شاس في شروط القضاء: القسم الثاني ما يقتدي عدمه الفسخ، وإن لم يشترط في الصحة، وذلك كاشتراط كونه سمياً بصيراً متكليماً، فعدم بعض هذه يقتضي، أن يفسخ العقد، سواء تقدمت أضدادها عليه أو طرأت بعده، وينفذ ما مضى من أحكامه إلى حين العزل وإن كانت موجودة من حين الحكم، فقال ابن راشد: ولاية من فقد السمع والبصر منعقدة لكن يجب عزله، وسواء تقدمت هذه الأوصاف أو طرأت، وينفذ مما مضى من أحكامه. قال القاضي عياض: وكذا اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيهما العلماء ابتداءً، لأنه يتعذر عليهما الفهم والإفهام غالباً. واختلف العلماء إذا طرأت عليه هاتان الأفتان - يعني فقد السمع والكلام - بعد العقد، هل يبطل به العقد ويعزل أم لا؟ وَيَبْعُدُ تَأْتِي القضاء مع اجتماع هاتين الأفتين، ولما يوجد أبكم إلا وهو أصم، وأما كونه واحداً فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة، لاختلاف الأغراض وتعذر الاتفاق وبطلان الأحكام. لذلك وقد تقدم هذا قال القاضي عياض: وبعض هذه الشروط إذا عُدِمَتْ فيمن قُلِدَ القضاء بجهل أو غرض فاسد، ثم صدر منه حكم فإنه لا يصح ويردُّ وهي الشروط الخمسة الأولى، أعني الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية. وأما الخمسة الأخرى فينفذ من أحكام من عدت فيه ما وافق الحق، إلا الجاهل الذي حكم برأيه، وفي الفاسق خلاف تقدم.

شروط الكمال عشرة: خمسة أوصاف ينتهي عنها وخمسة لا ينفك منها.

فالخمس الأولى: أن يكون غير محدود^(١) وغير مطعون عليه في نسبة بولادة اللعان أو الزنا^(٢)، فإن استُقصِيَ ولد الزنا فلا يحكم في الزنا من المقتنع، وأن يكون غير فقير، وغير أمي، والمنصوص للمتأخرين أنه لا نص في المذهب إذا كان لا يكتب، وقالوا: الظاهر أنه من شروط الكمال. وفي (الطرر) لأبي عمر بن عات في آخر الجزء الثالث في الكلام على شروط القضاء: واختلف في الأمي، فقليل إنه لا يجوز له أن يتولَّى القضاء، وقيل إن ذلك جائز ولا يلزمه قراءة العقود والمقالات، وله أن يستناب في ذلك غيره، ونسبه إلى ابن رشد في شرحه لجامع العتبية. والشروط الخماس أن يكون غير مستضعف.

والخمس الثانية: أن يكون فطناً نزهاً مهيباً حليماً مستشيراً لأهل العلم والرأي وزاد بعضهم سليماً من بطانة السوء لا يبالي في الله لومة لائم ثم ورعاً بلدياً غير زائد في الدهاء، لأنه إذا وصف بذلك كان الناس منه في حذر، وهو من نفسه في تعب، وقد أطال الناس في صفة من يصلح للقضاء. قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي: وجمهور المقلِّدين في هذا الزمان لا تجد عندهم من آثار الصحابة والتابعين كبير شيء، وإنما مصحفهم مذهب إمامهم. قال بعضهم: ومن صفته أن

(١) محدود: أي سبق أن أُقيم عليه حدٌ.

(٢) وذلك كأن يكون منسوباً إلى أمه بعد إيمانٍ وقع بينها وبين زوجها، وتبرؤ هذا الأخير منه، فيكون إذ ذاك في نسبه شكٌ. انظر تفاصيل اللعان في كتب الفقه. أما ولد الزنا، فهو الذي تقرُّ أمه صراحة أنها زنت فيه.

يكون غير مستكبر عن مشورة من معه من أهل العلم، ورعاً ذكياً فطناً متأنياً غير عجول نزهاً عما في أيدي الناس عاقلاً مرضي الأحوال موثقاً باحتياطه في نظره لنفسه في دينه، وفيما حُمل من أمر من ولى النظر لهم، غير مخدوع وقوراً مهيباً عبوساً من غير غضب متواضعاً من غير ضعف حاكماً بشهادة العدول لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخشى في الله لومة لائم ولا ينبغي أن يكون صاحب حديث لا فقه عنده، أو صاحب فقه لا حديث عنده، عالماً بالفقه والآثار، وبوجه الفقه الذي يؤخذ منه الحكم. قال سحنون في كتاب ابنه: وإذا كان الرجل فقيراً وهو أعلم من في البلاد وأرضاهم، استحق القضاء ولكن لا ينبغي أن يجلس حتى يغنى ويقضي دينه، وقال المازري: وهذا من المصلحة لأنه ربما دعاه فقره إلى استئالة الأغنياء والضراعة لهم وتمييزهم على الفقراء، بالإكبار إذا تخاصموا مع الفقراء. فإذا كان غنياً بعد ذلك. وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه: من راقب الله تعالى، وكانت عقوبته أخوف في نفسه من الناس، وهبه الله السلامة. قال القاضي عبد الوهاب: وينبغي للقاضي أن يكون متيقظاً كثير التحرز من الخيل، ومن يتم مثله على المغفل والناقص والمتهاون، وأن يكون عالماً بالشروط بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادات وغير ذلك، ولأن كتاب الشروط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له وعليه، والشهادة تسمع بما فيه. فقد يكون العقد واقعاً على وجه يصح أو لا يصح، فيجب أن يكون فيه علم بتفصيل ذلك وبمجمله وينبغي أن يكون غير زائد في الدماء وذلك أمر زائد على الفطنة، وإنما نهي عن ذلك لأن ذلك يحمله على الحكم بالفراصة وتعطيل الطرق الشرعية، من البينة والإيمان، وقد فسد الزمان وأهله واستحال الحال. وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا أرى خصال القضاء اليوم تجتمع في واحد، فإن اجتمع منها، خصلتان ولي القضاء، وهما العلم والورع. قال ابن حبيب: فإن لم يكن فالعقل والورع، فإنه بالعقل يسأل وبالورع يعف. وهذا قول مالك في أهل زمانه، فما ظنك بزماننا؟ قال المازري: هذا من ابن حبيب تسهيل في ولاية القاضي المقلد، لكنه لم يصرح بجواز هذا مع القدرة على قاضٍ نظار، بل أشار إلى كون الضرورة تدعو إلى ولاية المقلد. وهكذا قال أصبغ: إذا لم يوجد إلا عدل لا علم عنده، وعالم لا بأس بحاله ولكن الذي لا علم عنده أعدل منه، فإن العالم هو الذي يولى. فإن كان ليس بعدل فيولى العدل الذي ليس بعالم، ويؤمر أن يسأل ويستشير. وهذا الذي وقع في المذهب ينبغي أن يحمل على مواقع الضرورة ومسيب الحاجة.

الفصل الثاني: في الأحكام اللازمة للقاضي في سيرته، والآداب التي لا يسعه تركها، وما جرى عمل الحكام بالأخذ به. ونبدأ بذكر رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، المعروفة برسالة القضاء، قال ابن سهل: وهذه الرسالة أصل، فيما^(١) تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، وعليها احتدى قضاة الإسلام وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها

(١) الأولى أن يقال: لئلا، أو: لأجل ما تضمنته.

كتبهم، منهم عبد الملك بن حبيب وهي: بسم الله الرحمن الرحيم من عمر أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري، سلام الله عليك فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُذلي^(١) إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، واسو^(٢)، بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا يبأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك^(٣)، البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر^(٤)، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق فإن الحق ومراجعتك خير من الباطل والتهاذي فيه. الفهم الفهم تلجلج^(٥) في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة. اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عندك، واعمد إلى أحب الأمور إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي حقاً غائباً أو بينة، أجلاً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجل للعَمى، وأبلغ في العذر. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ، أو مجرباً عليه شهادة الزور، أو ظنياً في ولاء أو نسب، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والإيمان. وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه، شانه^(٦) الله، فما ظنك بثواب الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام.

تنبه قال ابن سهل: وقول عمر رضي الله عنه في هذه الرسالة: المؤمنون عدول بعضهم على بعض، رجع عمر عن ذلك بما رواه مالك في الموطأ قال ربيعة قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قد جئتكم بأمر لا رأس ولا ذنب^(٧) فقال له عمر: ما هو؟ فقال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا. فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يؤسر^(٨) رجل في الإسلام بغير العدول. وهذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة. ونحو ذلك نقله ابن عبد الحكم عن عمر رضي الله عنه. وذكر عن الحسن والليث بن سعد من التابعين الأخذ بما في هذه الرسالة في

(١) أُذليّ إليك: أي إذا جلس إليك المتخاصمان، وأذليّ كل واحد منهما بحجته، أي: دفعها إليك. انظر القاموس المحيط ص: ١٦٥٦.

(٢) وسوّ.

(٣) الحيف: الظلم.

(٤) قاعدة فقهية مشهورة.

(٥) تلجلج: تردّد.

(٦) شانه: ضد زانه، أي: عابه.

(٧) لا رأس له ولا ذنب: عبارة كانت العرب تقولها للأمر المحير الشائك. مثل ما كانت تقول للذي يرتكب جرماً: لا أب لك. وغيرها كثير من الأمثال.

(٨) يؤسر: من الأسر. أي: يجبس.

أمر الشهود، والأكثر على خلافه بدليل قوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢٠] وقوله تعالى: ﴿ومن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فصل: فيما يلزمه في خاصة نفسه: قال ابن المناصف في (تنبيه الحكام) واعلم أنه يجب على من تولّى القضاء أن يعالج نفسه. ويجتهد في صلاح حاله، ويكون ذلك من أهم ما يجعله من باله، فيحمل نفسه على أدب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، ويحطه عن منصبه وهمته، فإنه أهل لأن يُنظر إليه ويُقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصة على الاقتداء بهدية موقوفة، ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب، سواء وصل إليه برغبة فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن به وعرض عليه، أن يزهد في طلب الحظ الأخلص والسنن الأصلح، فرجما حمله على ذلك استحقار نفسه لكونه ممن لا يستحق المنصب، أو زهده في أهل عصره ويأسه من استصلاحهم واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره أيضاً، لما يراه من عموم الفساد وقلة الالتفات إلى الخير، فإنه إن لم يسع في استصلاح أهل عصره، فقد أسلم نفسه وألقى بيده إلى التهلكة ويشس من تدارك الله تعالى عباده بالرحمة، فيلجئه ذلك إلى أن يمشي على ما مشى عليه أهل زمانه، ولا يبالي بأي شيء وقع فيه لاعتقاده فساد الحال، وهذا أشد من مصيبة القضاء وأدهى من كل ما يتوقع من البلاء، فليأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير ويطلبه، ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة، ويشدد عليهم في الحق فإن الله تعالى بفضلته يجعل في ولايته وجميع أموره فرجاً ومخرجاً، ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة وإنفاذ الأمور والتلذذ بالمطاعم والملابس والمسكن، فيكون ممن خوطب بقوله تعالى: ﴿ذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة حسن النطق والصمت محترزاً في كلامه من الفضول، وما لا حاجة به، كأنما يعدّ حروفه على نفسه عدداً، فإن كلامه محفوظ وزلله في ذلك ملحوظ وليعلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه، فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدين، وليكن ضحكه تبساً ونظره فراسة وتوسماً وإطراقه تفهماً، ويكون أبداً متردياً بردائه حسن الزبي وليلبس ما يليق به، فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدل على فضله وعقله، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذل، ويلزم من السمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته، فتميل الهمم إليه ويكبر في نفوس الخصوم الجراءة عليه، من غير تكبر يظهره ولا إعجاب يستشعره، فكلاهما شين في الدين وعيب في اخلاق المؤمنين.

فصل ويلزم القاضي أمور:

منها - أنه لا يقبل الهدية وإن كان كافاً عليها أضعافها، إلا من خواص القرابة كالولد والوالد والعمة والحالة وبنت الأخ وشبههم، لأن الهدية تورث إدلال المهدي^(١) وإغضاء المهدي

(١) وإدلاله يكون بتجرؤه على الطلب من القاضي أموراً تعينه على خصمه.

إليه، وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه. وقيل إن الهدية تطفئ نور الحكمة. وقال ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة. وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين كان يُعرفُ له قبولها منهم قبل الولاية. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الهدية من إخوانه، وقيل: لا يسوغ له قبولها منهم، ذكره المازري، وأجاز أشهب قبولها من غير الخصمين إذا كان صديقاً وكافأه عليها، أو كان قريباً. وقال سحنون: لا يقبلها إلا من ذي رحم. ولا بن سحنون عن مالك رضي الله تعالى عنه: لا ينبغي لأمر ولا لعامل صدقة أن ينزل على أحد من أهل عمله ولا يقبل له هدية ولا منفعة، فإن فعل لم ينبغ لمن معه أن يأكل من ذلك، ولا يأكل الساعي إلا من رأس ماله. وقال ابن حبيب: لم تختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة المال، وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة. وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، وهذا من خواصه ﷺ. والنبي ﷺ معصوم مما يتقى على غيره منها، ولما رد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الهدية قيل له: كان النبي ﷺ يقبلها، فقال: كانت له هدية ولنا رشوة، لأنه كان يُتقربُ بها إليه لنبوته لا لولايته ونحن يُتقربُ بها إلينا لولايتنا. وقال ﷺ: «يأتي على الناس زمان يُستحل فيه السُّحت^(١) بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء ليتعظ به العامة»^(٢).

فصل: قال المازري: وأما الارتزاق من بيت المال، فإن من تعين عليه القضاء وهو في غنى عن الارتزاق منه، فإنه يُنهي عن أخذ العوض على القضاء، لأن ذلك أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس، إلى اعتقاد التعظيم والجلالة، وإن كان القضاء لم يتعين عليه وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال، ساغ له أخذ ذلك. وفي (مفيد الحكام) قال أصعب: ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه إلا من الخُمس أو من الجزية أو من عشور أهل الذمة. مسألة: وكذلك الشهود لا يجوز لهم قبول الهدية من أحد الخصمين، ما دامت الخصومة بينهما. مسألة: وفي (الطرر) لابن عات قال ابن عيشون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققاً.

مسألة: قال ابن عبد الغفور: وما أُهدي إلى الفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله، وما أُهدي إليه رجاء العون على خصمه، أو في مسألة تعرض عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به، فلا يحل له قبولها وهي رشوة يأخذها، وكذلك إذا تنازع عنده خصمان فأهديا إليه جميعاً أو أحدهما، يرجو كل واحد منهما أن يعينه في حجته أو عند حاكم إذا كان ممن يسمع منه ويوقف عنده، فلا يحل له الأخذ منها ولا من أحدهما.

ومنها: أن لا يعتكف لأنه لا يقضي بين الناس في اعتكافه: (من مفيد الحكام).

ومنها: إنه لا يحضر وليمة إلا وليمة النكاح للحديث، ثم إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل،

(١) السُّحت: الحرام وما خبث من المكاسب.

(٢) الحديث: لم أجده في الكتب التسعة.

والأولى له اليوم ترك الأكل لأن في المسارعة إلى إجابة الدعوة والتسامح بذلك مذلة وإضاعة للتصاوت وإخلاقاً للهيبية عند العوام، قاله ابن المناصف. وفي (المتيطية) قال أشهب: في المجموعة لا بأس أن يجيب الدعوة العامة، إن كانت وليمة أو صنيعاً عاماً لفرح، فأما أن يُدعى مع عامة لغير فرح فلا يجيب، وكأنه إنما دُعي خاصةً وكان ذلك لأجله. وقال سحنون: يجيب الدعوة العامة دون الخاصة، وتنزهه عن الدعوة العامة أحسن إلا أن يكون لأخ في الله وخاصة أهله أو ذي قرابة. وكره مالك رحمه الله لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.

ومنها: أنه ينبغي له التنزه عن طلب الحوائج من ماعون^(١) أو دابة.

ومنها: أن يجتنب العارية والسلف والقراض والإيضاع إلا أن لا يجد بدأً من ذلك، فهو خفيف إلا من عند الخصوم أو ممن هو من جهتهم فلا يفعل.

ومنها: أنه يكره له البيع والابتاع في مجلس حكمه أو في داره، ولا يرد منه شيء إلا أن يكون على وجه الإكراه، أو فيه نقبضة على البائع فيرد البيع والابتاع، كان في مجلس قضائه أو غيره. قال أشهب: إن عزل والبائع أو المتناع مقيم بالبلد، لا يخاصمه ولا يذكر مخاصمته لأحد، فلا حجة له والبيع ماضٍ ولا ينبغي أن يكون له وكيل معروف على البيع والشراء، لأنه يفعل مع وكيله من المسامحة ما يفعل معه، وربما امتنع الناس من خصامه وأن يرفعه إلى القاضي الذي هو وكيله، لأنهم يتهمونه بالعناية به. وينبغي له التنزه عن ذلك إلا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه. قال سحنون: وتركه أفضل. قال أشهب: إلا أن يكون مال ميت له النظر فيه فلا بأس به. قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا ينبغي أن يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتاع لنفسه. قال أشهب: أو لغيره على وجه العناية منه، ولا بأس له بذلك في غير مجلس القضاء. قال مطرف وابن الماجشون: لنفسه ولغيره. وفي (مختصر الواضحة) قال أشهب: إذا اشترى الإمام العدل من رجل أو باع، ثم عزل أو مات فإن البائع منه والمشتري يخير في الأخذ أو الترك فتدبر هذا.

ومنها: إنه لا ينبغي له أن يأتي أحداً من الناس إلا الذي وآه وحده، لأن من دونه رعيته.

ومنها: إنه ينبغي له التنزه عن دخول الحمام ما أمكنه، إذ لا يكاد يسلم من الاطلاع على عورة، لأن الحمام مظنة لذلك، لاسيما مع العامة. وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه: والله ما دخول الحمام بصواب مع ما تدعو إليه مخالطة الناس هنالك من سقوط الهيبة ونقص المروءة، فإن دخله خالياً فلا بأس ولا كراهة فيه حينئذ.

ومنها: إنه ينبغي له أن يجتنب بطانة السوء لأن أكثر القضاة إنما يؤق عليهم من ذلك، ومن بلي بذلك عرفه حق المعرفة. قاله ابن رشد.

ومنها: أن يختار له كاتباً يكتب له ويكتب ما يقع في مجلسه بين الخصوم. قال المتيطي: لا

(١) الماعون: هو كل ما ينتفع الناس به مما لا غنى عنه.

يستكتب إلا أهل العدل والرضا، غاب الكاتب على ما يكتب أو حضر. وقد ذكر بعضهم في أوصافه أربعة، وهي: العدالة والعقل والرأي والعفة. وإن لم يكن عالماً بأحكام الشرع فلا بد أن يكون عالماً بأحكام الكتابة. وقال ابن المواز: ينبغي أن يكون كاتبه عدلاً فقيهاً يكتب بين يديه ثم ينظر فيه. وظاهر كلام المتقدمين أن ذلك على وجه الاستحباب، ومال بعض الشيوخ إلى الوجوب. وفي المدونة: ولا يستكتب القاضي أهل الذمة. قال محمد: فإن اضطر إلى غير عدل نظر فيما يكتب، ولا يكله إليه. وقال ابن شاس إنه لا يشترط العدالة في الكاتب، ولعله يريد أن القاضي يقف على كتابته ولا يغيب عليه شيء من ذلك. قال المازري: إذا كان غير ثقة فلا بد من اطلاع القاضي على ما يكتبه، وإن كان عدلاً فالذهب أنه مأمور بالنظر إلى ما يكتب أيضاً.

ومنها: أنه يختار من يزكي عنده الشهود، وينبغي أن ينصب لذلك رجلين يسألان له عن الشهود، ويكون كشفهم في السر، وإن قدر القاضي أن لا يعرف الناس من نصبه لذلك فذلك حسن، والواحد الصالح المأمون المنتبه بجزئه، ولا ينبغي للكاشف أن يسأل واحداً أو اثنين وليسأل ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك إن قدر، خيفة أن يزكيه أهل وده أو يجرحه عدوه، بخلاف ما إذا سأل جماعة.

ومنها: أنه ينبغي أن يتخذ له مترجماً، ويشترط فيه العدالة والصلاح التام. قال مالك رضي الله تعالى عنه: وإذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه، فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون، واثان أحب إلينا، ولا بأس أن يقبل ترجمة امرأة عدل وذلك إذا لم يجد من الرجال من يترجم له، وكان مما يقبل فيه شهادة النساء، وامرأتان ورجل أحب إلينا، وقال سحنون: لا يقبل ترجمة النساء ولا ترجمة رجل واحد ولا ترجمة من لا تجوز شهادته، ولا يقبل في ذلك قول أهل الكفر ولا العبيد. قال بعض الشيوخ يريد مع وجود العدل: ولو اضطر إلى ترجمة أحدهم يعمل بقوله، كالحكم بقول الطبيب النصراني فيما يضطر إليه فيه.

ومنها: أنه ينبغي له أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة، ليستعين بهم على ما هو بسبيله، ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه، ويخففوا عنه فيما يحتاج إلى الاستنابة فيه من النظر في الوصايا والأجاس والقسمة والأيتام وغير ذلك مم ينظر فيه.

منها: أنه يجب أن يكون أعوانه في زي الصالحين، فإنه يستدل على المرء بصاحبه وعلامة، ويأمرهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير، فلا بد للقاضي من أعوان يكونون حوله، ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين، وينبغي أن يخفف منهم ما استطاع، وقد كان الحسن رضي الله تعالى عنه ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان، فلما ولي القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده قال: لا بد للسلطان من وزعة^(١)، وإن استغني عن الأعوان أصلاً كان أحسن. قال

(١) الوزعة كما وردت في القاموس المحيط: جمع وازع، وهم الولاة المانعون من حرمان الله تعالى. ص: ٩٩٥.

المازري: ولا يكون العوين إلا ثقة مأموناً، لأنه قد يُطَّلَع من الخصوم على ما لا ينبغي أن يُطَّلَع عليه أحد الخصمين، وقد يُرْشَى على المنع والإذن^(١)، وقد يخاف منه على النسوان إذا احتجن إلى خصام. فكل من يستعين به القاضي على قضاة أو مشورته لا يكون إلا ثقة مأموناً. فصل: وأرزاق الأعوان الذين يوجههم في مصالح الناس، ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس، تكون من بيت المال، كالحكم في أرزاق القضاة، ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيئاً في أموال المسلمين. وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شيء على القضايا التي يُبعثون فيها، كما لا يجوز للقضاة أخذ شيء. فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال دفع القاضي للطالب طابعاً يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم، فإن لم يرتفع واضطر إلى الأعوان، فليجعل القاضي لهم شيئاً من رزقه إذا أمكنه وقوي عليه، إذ رفع المطلوب مما يلزمه، فإن عجز عن ذلك فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفع، فيتفق مع العوين على ذلك بما يراه، إلا أن يتبين لديه المطلوب بالطالب وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه، فإن أجرة العوين الذي يحضره على المطلوب. وأنكر ذلك ابن الفخار، وسيأتي في الباب الثاني والعشرين.

ومنها: أنه لا ينبغي له أن يبيع للناس الركوب معه إلا في حاجة أو رفع مظلمة، فإنه لا بأس للقاضي أن يركب لينظر إلى الشيء مع غيره من الناس، فيما قد تشوَّج فيه عنده واختلط فيه الأمر وطالت فيه الخصومة، ولا يجد سبيلاً إلى معرفته إلا بمعاينة. وقد يكثر هذا في باب دعوى الضرر، وقد ركب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في أمر لينظر إليه، فذكر له في الطريق أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقف عليه وحكم فيه، فانصرف ولم ينظر فيه.

ومنها: أنه لا ينبغي له أن يكثر الدخال عليه، ولا الركاب معه ولا من يحفّ به في غير حاجة كانت لهم قبل ذلك، إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل، فلا بأس بذلك. وإذا كانوا على غير هذا الوجه كبرت نفسه وعظم عنده سلطانه، ويكفي القاضي في معرفته قبح حال الرجل أن يصحبه في غير حاجة ولا دفع مظلمة ولا خصومة، وحق عليه أن يمنعه من ذلك، لأنهم إنما يلزمون ذلك لاستئصال أموال الناس، لأنهم يُرون الناس أن لهم عند القاضي منزلةً، ولهذا قالوا: من تردّد إلى القاضي ثلاث مرات في غير حاجة فذلك جرحة في عدالته، ويمنع من يجلس في دهليزه لغير حاجة، لأن في ذلك مأكلة للناس وحيلة عليهم ولا يبيع مجلسه لمن يريد أن يتزين بمجالسته أو يتعلم أحكامه، فإن ذلك من خلق المستأكلين وإنما يجالس الفقهاء والعدول الذين يحتاج إلى فقههم وشهادتهم.

ومنها: أنه لا يرى الناس أن لأحد عنده منزلة، مثل أن يدعو شخصاً معيناً للتركية والتجريح والشهادة والكشف عما يريد.

(١) أي: أن يُدْخَلَ فلاناً من المتخاصمين على القاضي، أو لا يدخل فلاناً.

ومنها: أنه لا ينبغي أن يصغي بأذنه للناس في الناس فيفتح على نفسه بذلك شراً عظيماً
وتفسد عقيدته في أهل الفضل البراء مما قيل فيهم عنده.

ومنها: أن ينبغي له أن يتخذ من يخبره بما تقول الناس في أحكامه وأخلاقه وسيرته وشهوده،
فإذا أخبره بشيء فحص عنه، فإن في ذلك قوة على أمره.

الفصل الثالث: فيما يتعلق بمجلسه ومسكنه وذلك أمور:

ومنها: أن يجلس في المسجد مستقبل القبلة. قال في (المدونة): القضاء في المسجد من الأمر
القديم، وهو الحق والصواب. قال مالك: لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس، وهو أقرب على
الناس في شهودهم، ويصل إليه الضعيف والمرأة. وفي (المجموعة) وكتاب ابن المواز عن مالك:
لا بأس أن يقضي القاضي في منزله وحيث أحب. وفي (تنبيه الحكام) لابن المناصف: ويكره
الجلوس للأحكام في داره. وقد أنكره عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى
عنها، وأمر بإضرام داره عليه ناراً، فدعا واستقال ولم يعد إلى ذلك. فإن دعت ضرورة إلى ذلك
فليفتح أبوابها، ويجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة لذلك من غير منع ولا حجاب. والأحسن أن
يكون مجلس قضائه حيث الجماعة جماعة الناس، وفي المسجد الجامع إلا أن يُعلم ضرر ذلك
بالتصاري وأهل الملل والنساء الحيض، فيجلس في رحبة المسجد. قال سحنون: فإن دخل عليه
ضرر بعوده في المسجد، لكثرة الناس حتى أشغله ذلك عن النظر والفهم، فليكن له موضع في
المسجد يحول بينهم وبينه. وقد اتخذ سحنون بيتاً في المسجد الجامع فكان يقعد فيه للناس، ليحول
ذلك المجلس بينه وبين كلامهم وكثرة لغظهم. وحيثما جلس القاضي المأمون فهو له جائز. وذكر
أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب إلى القاضي تميم بن عبد الرحمن أن لا يقضي في
المسجد. وبذلك أخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه. واحتجوا بأنه فيه تضيق على الناس، فمنهم
الحائض والجنب وأهل الذمة، وفيه امتهان المسجد بكثرة اللغظ^(١) واللجاج^(٢) وما يقع بين
الخصوم من اللجاج وأيضاً فإن بعض العوام يدخل المسجد ورجله فيها بلبل وربما كانت غير
طاهرة، ومفاسد عديدة ذكرها الشافعية. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾
[النور: ٣٦] وليس في القضاء في المسجد إلا إهانة المسجد، خصوصاً المساجد الثلاثة، لا سيما
مسجد النبي ﷺ، فإنه قد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لرجل دق مسماراً في
حائط المسجد: لقد أذيت رسول الله ﷺ واحترامه بعد موته ﷺ واجب كما كان في حياته. ولهذا
قال ابن حبيب من أصحابنا: أحب إلي أن يجلس في رحاب المسجد اللاصقة به، من غير تضيق
بالجلوس في غيرها، وما كان من مضي يجلسون إلا في رحاب المسجد خارجاً منه. أما عند موضع
الجنائز - يريد بالمدينة النبوية، وهو الآن الموضع المعروف بمصل الجنائز خارج باب جبريل - قال:

(١) اللغظ: الصوت مع الجلبة، أو الأصوات المختلطة المبهمة التي لا تفهم.

(٢) اللجاج: الخصومة.

وأما في رحبة دار مروان وهي التي تسمى رحبة القضاء، وقد جعل ذلك في هذا الوقت ميضأة^(١)، وهي على باب السلام. قال ابن أبي زيد: واحتج بعض أصحابنا في قضاء القاضي في المسجد بقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسُوْرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، فدل على أن الحكومة^(٢) وقعت عنده في مسجده عليه السلام. وروي أن النبي ﷺ قضى في المسجد. فصل: وأما مسكنه فينبغي أن يكون وسط البلد في موضع لا يشق على الناس القصد إليه. وما ينبغي له أنه لا يفرد لنفسه يوماً في الجمعة لا يقضي فيه، لأن ذلك ليس له، لتعلق حقوق الناس به إلا لعذر، ولا بأس أن ينظر في أمور دنياه التي تصلحها، ولا بد له منها في كل الأيام في غير أوقات قضائه. ولا بأس أن يطَّلَع إلى قريته اليومين والثلاثة، قال ابن حبيب: وأكثر من ذلك ولا حرج عليه فيه. ومنها: أن لا يجلس على حال تشويش، من جوع أو شبع^(٣) أو غضب أو هم، لأن الغضب يسرع مع الجوع، والفهم ينطفئ مع الشبع، والقلب يشتغل مع الهم. فهذا عرض له ذلك لم يجلس للقضاء، وإن عرض له في المجلس انصرف. ومنها: أن يتخذ جلوسه وقتاً معلوماً لا يضر الناس في معاشهم، ولا ينبغي أن يجلس بين العشاءين^(٤) ولا في وقت السحر إلا في أمر يحدث عما لا بد منه. وفي (مختصر الواضحة): ولا يقضي بين اثنين ممن جرت الخصومة بينهما عنده بين المغرب والعشاء. وأجاز أشهب جلوسه بين المغرب والعشاء وبعد أذان الظهر وبعد صلاة الصبح، ما لم يكن مجلساً يجبر عليه العامة. ولا ينبغي أن يحكم في الطريق إلا في أمر استغث به فيه، فلا بأس أن يأمر وينهى ويسجن، فأما الحكم الفاضل فلا. وأجاز ذلك أشهب، قاله ابن حبيب في (مختصر الواضحة). قال ابن عبد الحكم: ولا ينبغي أن يجلس في العيدين، وما قارب ذلك كيوم عرفة ويوم التروية ويوم سفر الحاج ويوم قدمه، وشهود المهرجان، وحدث ما يعم من سرور أو حزن. وكذلك إذا كثر الوحل والمطر. قال بعض المتأخرين: وكذلك يوم الجمعة. واستثني من هذه الأيام والأوقات الأمور التي يخاف عليها القوات، وما لا يسعه إلا تعجيل النظر فيه. وذكر ابن المواز عن أشهب عن مالك رضي الله تعالى عنه قال: ينبغي للقاضي أن يكون جلوسه في ساعات من النهار، لأنني أخاف أن يُكثِرَ فيخطيء، وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله. قال ابن عبد الحكم: لا أحب أن يطيل الجلوس حتى يَمَلُّ أو يَمِلُّ غيره ولكن يكون له وقت حسن في صدر النهار، وإن احتمل أن يجلس بعد العصر جلس. منها: أنه لا ينبغي له أن يسرع القيام تشاغلاً بما يريد أن يؤثر من حوائجه، فإن عرضت له حاجة فلا بأس أن يقوم. ومنها: أنه ينبغي للقاضي أن يكون جلوسه في مجلس الأحكام متربعاً أو محتبياً^(٥)، وعليه السكينة والوقار وقال مالك رضي الله

(١) الميضأة: الموضع يتوضأ فيه ومنه. القاموس المحيط ص: ٧٠. (٢) الحكومة: القضاء.

(٣) المقصود هنا الشبع الزائد المكروه.

(٤) العشاءين: المغرب والعشاء، ويطلق على المغرب هنا عشاء تجوزاً. كما يقال للماء والتمر الأسودين، ولأبي بكر وعمر العمرين.

(٥) محتبياً: احتسب بالتوب، أي اشتمل به، أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها. القاموس المحيط ص: ١٦٤٢.

تعالى عنه في (كتاب محمد): ولا بأس أن يقضي وهو متكىء. ومنها: أنه لا يتضحك في مجلسه، ويلزم العبوسة من غير غضب، ويمنع من رفع الصوت عنده. ومنها: أنه لا يتشاغل بالحديث في مجلس قضائه إن أراد بذلك إجماع^(١) نفسه، وإذا وجد الفترة فليقم من مجلسه ويدخل بيته ويدفع الناس عنه، أو يدع مجلس قضائه ويجلس للحديث مع من أحب إذا أراد إجماع نفسه، وأما وهو يقضي فلا ينبغي. وأجاز ذلك ابن عبد الحكم مع جلسائه، وهو أحسن من القيام. ومنها: أنه لا يكثر من القضاء جداً حتى يأخذه النعاس والضجر، فإنه إذا عرض له ذلك ربما أحدث ما لا يصلح. قال ابن حبيب: وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه لرجل كان يلي أمر السوق بالمدينة، وكان يقضي بين الناس: لا تكثر فتخطيء، واجعل لجلوسك للقضاء ساعات يعرفها الناس منك فيأتوك فيها، وخفف عن نفسك بالنظر في غير ذلك. ومنها: أن يجعل للرجال مجلساً وللنساء مجلساً إذا كانت حكومة^(٢) كل نوع مع نوعه. فإذا اجتمعت الرجال والنساء في مجلس واحد لخصومة عرضت لهم، أفرد لهم مجلساً، ويجعل لأهل الذمة يوماً ووقتاً بقدر كثرتهم وقتلتهم، ويجلس لهم في غير المسجد.

الفصل الرابع: في سيرته في الأحكام ويلزمه في ذلك أمور:

منها: قال أشهب وسحنون: لا يقضي القاضي حتى لا يشك أن قد فهم، فأما أن يظن أن قد فهم ويخاف أن لا يكون فهم لما يجد من الحيرة، فلا ينبغي أن يقضي بينها وهو يجد ذلك. قاله ابن يونس.

ومنها: أن القضية إذا كانت مُشكلة فيكشف عن حقيقتها في الباطن، ويستعين بذلك على الوصول إلى الحق. وقد أجاب الشيخ أبو عبد الله بن عتاب بعض الحكام في قضية أشكلت، بأن قال: ووجه الخلاص في هذا على ما كانت القضاة تفعله في شبه ذلك، أن تكشف في الباطن عن ذلك، فإذا انكشف لك أمر، اجتهدت على حسب ما انكشف لك وفعلت ما يجب في ذلك. فقد كانت القضاة رحمهم الله تعالى يستعينون بالكشف عن باطن القضية، ولا يخرجون في ذلك عن الواجب.

ومنها: قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يفتي القاضي في مسائل القضاء، وأما في غير ذلك فلا بأس به. وكان سحنون رحمه الله تعالى: إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام، لم يجبه وقال: هذه مسألة خصومة من ابن يونس.

ومنها: إحضار العدول في مجلس قضائه. قال المازري: يؤمر القاضي بذلك ويتأكد الأمر به، على القول أن القاضي لا يحكم بعلمه فيما أقر به الخصم في مجلسه.

ومنها: أنهم قالوا لا يقضي القاضي إلا بحضرة أهل العلم ومشورتهم، لأن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩]. قال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه:

(١) إجماع نفسه: أي دفع الإرهاق والتعب عنها.

(٢) الحكومة: القضاء.

كان ﷺ مستغنياً عن مشاورتهم، ولكنه أراد أن تصير سنة للحكام. قال أشهب: إلا أن يخاف المضرة من جلوسهم، ويشغل قلبه بهم وبالخدر منهم، حتى يكون ذلك نقصاناً في فهمه، فأحب إليّ أن لا يجلسوا إليه. قال ابن سحنون عن أبيه: لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر، كانوا أهل فقه أو غيرهم، فإن ذلك يدخل عليه الحصر والاهتمام بمن معه. وقاله مطرف وابن الماجشون قالا: ولكن إذا ارتفع عن مجلس القضاء شاوور. تنبيه إطلاعهم المشاورة ظاهره كان عالماً بالحكم أو جاهلاً. وفي (الطرر) لابن عات، في الجزء الثالث: لا يجوز للحاكم أن يشاور فيما يحكم فيه وهو جاهل لا يميز الحق من الباطل، لأنه إذا أشير عليه وهو جاهل بالحكم، لم يعلم إن كان حكم بحق أو بباطل، ولا يجوز أن يحكم بما لا يعلم أنه الحق. ولا يحكم بقول من أشار عليه تقليداً له، حتى يتبين له الحق من حيث تبين للذي أشار عليه، بدلالة تظهر له. في (شرح التلقين) قال المازري: القاضي مأمور بالاستشارة ولو كان عالماً، لأن ما فُكر فيه الفقهاء وبحوثها فيه، تتق النفس به ما لا تتق بواحد إذا استبدّ برأيه. ولا يمنع من ذلك كونهم مقلّدين لاختلافهم في الفتوى فيما ليس بمسطور، بحسب ما يظنّ كل واحد منهم أنه مقتضى أصول المذهب. وفي ابن يونس قال سحنون: إذا شهد العالم عند القاضي في شيء فأعياه الحكم فيه، فأراد مشورة العالم في وجه الحكم في ذلك، فلا يجوز له أن يستشير فيما يشهد فيه. وقال غير سحنون: لا بأس بذلك، وحكاه ابن رشد. قال المازري: ووجه قول سحنون أن التهمة تتصوّر في الفتوى كما تتصور في الشهادة، لأنه قد يُتهم هذا العالم أنه أراد أن يؤكّد شهادته ويمضيها، بقوله بما يقتضي إمضاءها، وإذا عزم على الاستشارة فلا يشاور إلا من يستأهل أن يشاور، لعلمه ودينه ونظرة ومعرفة بأحكام من مضى. فإن اختلفوا عليه نظر إلى أشبه ذلك بالحق فأخذ به.

ومنها: أنه إذا أشكل على القاضي أمر تركه. وقال سحنون: لا بأس أن يأمر فيه بالصلح. قال ابن عبد السلام: قد يشكل على القاضي كلام الخصمين، وهذا مانع له من التصور، فيأمرهما بالإعادة حتى يفهم عنهما، وقد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم، وهذا هو معنى قولهم: إذا أشكل على القاضي أمر تركه. ولا يحلّ له الإقدام على الحكم باتفاق. ثم للقاضي حينئذ أن يرشدهما للصلح. قال: والأقرب إن كان هناك قاضٍ غيره صرفها إليه، لاحتقال أن لا يشكل عليه الحكم، وإن لم يكن في البلد غيره أمرهما بالصلح إن كان من الأحكام المالية وغيرها التي يتأتى فيها الصلح. وفي (المتيطية) إذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهم بالصلح، فإن تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح وليقطع به، فإن خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين الخصمين، أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم، أقامهما وأمرهما بالصلح. وقد أقام سحنون رجلين من صالحي جيرانه من بين يديه، وقال: استرا على أنفسكما ولا تطلعاني على سركما. وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء^(١) يورث الضغائن، وفي (الطرر): لابن عات قال بعضهم: إنما يجوز للقاضي أن يأمر

(١) فصل القضاء: إنفاذه.

بالصلح إذا تقاربت الحجتان من الخصمين، غير أن أحدهما يكون ألحن بحجته^(١) من الآخر، أو تكون الدعوى في أمور دُرِسَتْ وتقدمت وتشابهت. وأما إذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم، لم يسعه من الله تعالى إلا فصل القضاء. وقال مالك رضي الله تعالى عنه: ولا أرى للوالي أن يُلحَّ على أحد الخصمين أو يعرض عن خصومته، لأجل أن يصالح. وقال محمد بن الحسن: لا ينبغي للقاضي أن يردَّهم أكثر من مرتين، إن طمع في الصلح فيما بينهم، فإن لم يطمع بذلك أنفذ بينهم القضاء. وقال بعضهم: قول عمر رضي الله تعالى عنه: ردِّدوا القضاء بين ذوي الأرحام، محمول على أنه إنما يجب أن يردَّهما ما لم يجب الحق لأحدهما، فإذا وجب الحق لم ينبغ للقاضي أن يؤخر إنفاذه.

ومنها: أنه إذا طال الخصام في أمر وكثر التشعيب فيه، فلا بأس للقاضي أن يحرق كتبهم إذا رجا بذلك تقارب أمرهم. واستحسن مالك رضي الله تعالى عنه ذلك، لما حُدِّث أن قاضياً في زمان أبان بن عثمان رضي الله تعالى عنه فعله. ورواه عنه ابن القاسم هكذا، ذكره في (المتيطة) وذكر في (مختصر الواضحة) هذه المسألة، استشهداً بها على مسألة، وهي إذا حكم القاضي لرجلين بقضاءين في شيء واحد، فيقومان عند قاضٍ غيره، كل واحد معه حكم ذلك القاضي في الشيء المتنازع فيه أنه له، قال: فحائزة منها أولى به، إلا أن يكون الحائز قد حكم له به أولاً، وفي قضية الثاني ما يفسخ ذلك، فترد قضية الأول. فإن لم يحزه واحد منهما، أو لم يعلم الأول من الآخر، فأعدلهما بيته. فإن تكافأتا والقضيتان مؤرختان، فأولهما أولى إلا أن يكون في الثانية ما يفسخها، فإن كانت إحدهما مؤرخة دون الأخرى فالمؤرخة أولى. فإن لم يكن تأريخ ولم يكن في يد واحد منهما، وأشكل الأمر على الحاكم ورأى أن يقطع القضيتين ويستأنف الحكم فعل. وهذا إذا كانتا جميعاً صواباً، فإن كانت إحدهما خطأ، فلا إشكال في ردِّ ما كان الحكم فيها خطأً. وذكر أنه سمع مالكا رضي الله تعالى عنه يقول في قاضٍ من قضاة المدينة أتى بكتبٍ أفضية مختلطة، قد تقدم شأنها واختلف أمرها، فقطعها وأمر الخصمين بالاستئناف، فرأيت مالكا رضي الله تعالى عنه أعجبه ذلك، ورأى أنه قد أصاب. وكذلك ينبغي للقضاة إذا رفعت إليهم أمور مشككة ولم يجدوا لها مخرجاً، أن يفسخوها ويأمرهم بالابتداء.

الفصل الخامس: فيما يتبدى بالنظر فيه: ويلزمه أن يكون أول ما يتبدى به الكشف عن الشهود والموثقين، فيتعرَّف حال من لا يعرف حاله منهم ويفحص عن عدالتهم، فمن كان عدلاً أثبتته، ومن كان فيه جرحه أسقطه وأراح المسلمين من أذيته، ولا يحل له أن يترك غير المرضي ينتصب للناس، فإنها خديعة للمسلمين ووصمة في شعائر الدين، وعليه أن يصرِّح بعزل هؤلاء ويسجل على شاهد الزور كتاباً مخلداً بعد عقوبته. وقد ذكرته في باب التعزير في القسم الثالث.

(١) ألحن بحجته: اللحن لغةً يطلق على الصوت المصوغ الموضوع. ويقال: لحن فلانٌ لفلانٍ، أي: قال له قولاً يفهمه عنه ويخفى على غيره. وألحنه القول: أفهمه إياه. والمقصود هنا: أقدَّر على إفهام حجته. انظر القاموس المحيط ص: ١٥٨٧.

وكذلك يجب عليه الكشف عن المحبوسين فينظر في أمرهم، وفي مدة إقامتهم في الحبس، فقد يكون فيهم من طالت إقامته فتكون إقامته في الحبس ظلماً له، ثم ينظر في الأوصياء وأموال الأيتام ويأمر من ينادي عن إذنه أنه قد حجر على كل يتيم لا ولي له، وعلى كل سفیه مستوجب الولاية عليه، وأنه من علم منكم أحداً من هذين النوعين فليرفع أمرهما إلينا لنولي عليه، ومن باع منها بعد النداء فهو مردود. وفي (مختصر الواضحة) أنه يأمر مناديه ينادي: أن كل يتيم لم يبلغ لا وصي له ولا وكيل، وكل سفیه مستوجب للولاية، فقد منعت الناس مداينته ومتاجرته، ومن علم منكم مكان واحد من هؤلاء فليرفعه إلينا لنولي عليه ونحجره، فمن دابنه بعد منادي الإمام، أو باع منه أو ابتاع، فهو مردود. وقد يكون فعله مردوداً أيضاً، قبل نداء الإمام إذا كان متصل الولاية من يوم بلغ، والنداء يجمع له الأمرين جميعاً. تنبيه وهذا النداء في حق السفیه، إنما يكون على مذهب من يرى أن أفعال السفیه جائزة ما لم يول عليه، أو يضرب على يده. وهو مروى عن مالك، وعليه أكثر أصحابه. وأما على مذهب من يرى أن أفعاله مردودة، وهو مذهب ابن القاسم ومطرف، فلا يحتاج إلى هذا النداء المذكور.

مسئلة: قال ابن حبيب: أخبرني أصبغ عن ابن القاسم فيما رفع إلى القضاة من أموال اليتامى، أن الذي يفعله بعض القضاة من تضمينها الرجال، يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها خطأ وحرام لا يحل، ولكن يستودعها لهم من يوثق به، وإن رأى القاضي أو الوصي أو يدفعها إلى من يتجر لهم فيها، أو يقارض لهم على وجه النظر، فذلك حسن. وانظر في القسم الخامس في توقيف مال اليتيم: ما أحدثه قضاة القيروان.

مسئلة: فإن لم يجد وتجرب فيها الوصي لنفسه، أو الذي يستودعها القاضي إياه فلا بأس بذلك، إن كان له مال أو وفاء، والتزعه عنه أفضل. وقال ابن الماجشون: من تعدى في مال في يديه بوديعة أو نحوها، فتجر فيها، وهو مليء^(١) أو مفلس، فالربح له وهو ضامن للمال في ماله ودمته، لا في ولي اليتيم. إذا كان مفلساً وتجرب في مال يتيمه لنفسه، فإن مالكا رضي الله تعالى عنه قال: إن تلف بذلك المال صار له ضامناً في ذمته لتجره به، وإن ربح فالربح لليتيم لأنه كالناظر له في نفسه وماله فلم يكن من النظر له أن يتجر لنفسه في ماله. ولا وفاء عنده به، وإن كان له به وفاء وكان ظاهراً، لملاء، فالربح له سائغ، قال ابن حبيب: قال لي ابن الماجشون: وأنا أقول به، وقد أباه المغيرة وغيره من أصحابنا، وقالوا: المفلس والموسر في ذلك سواء، وولي اليتيم في ذلك كغيره. قال عبد الملك: وبهذا قال المصريون، وهو قول العامة، وقول مالك فيه أحب إليّ وبه أقول.

مسئلة: وقد قال مالك: لا بأس لوصي اليتيم أن يناول المسكين من مال اليتيم المكسرة، وخلق الثوب والفلوس، أو يمر به سائل وهو في حائطه أو في حرثه. فيناوله الثمرات والقبضة من

(١) مليء: غني.

الطعام والشربة من اللبن. هذا وما أشبهه حسن، ترجى بركة ذلك لليتيم ولماله. من (مختصر الواضحة) لفضل بن مسلمة.

الفصل السادس: في سيرته مع الخصوم وينبغي له أمور:

منها: أنه إذا حضر الخصمان بين يديه، فليسو بينهما في النظر إليهما والتكلم معهما، ما لم يتعد أحدهما فلا بأس أن يسوء نظره إليه تاديباً له، ويرفع صوته عليه لما صدر منه من اللدد^(١) ونحو ذلك، وهذا إذا علم الله تعالى منه أنه لو كان ذلك من صاحبه فعل به مثل ذلك. وبمحضهما عند ابتداء المحاكمة على التؤدة والوقار، ويسكن جأش المضطرب منهما، ويؤمن روع الخائف، والحرص في الكلام حتى يذهب عنه ذلك. وليقعدهما بين يديه ضعيفين كانا أو قوين، أو ضعيف مع قوي، ولا يقرب أحدهما إليه ولا يقبل عليه دون خصمه، ولا يميل إلى أحدهما بالسلام فيخصه به ولا بالترحيب، ولا يرفع مجلسه ولا يسأل أحدهما عن حاله ولا عن خبره ولا عن شيء من أمورهما في مجلسها ذلك، ولا يساررهما جميعاً ولا أحدهما، فإن ذلك يجرئها عليه ويطمعها فيه، وما جرّ إلى التهاون بحدود الله تعالى فممنوع. وأجاز أشهب أن يساررهما جميعاً في السر، ولا يكتب إليهما ولا لأحدهما وإن احتاج إلى ذلك أحدهما، ما دامت الخصومة إلا أن يجمعها في الكتاب. أما إذا كان السر في خصومتها فيكره عند أشهب أيضاً ولو جمعها فيه، لأن الحكم لا يكون إلا بالإعلان، وذلك مما يوهن الحكم ويضعف نفس الآخر ويوهنه، ويوقع الظنة بالقاضي. وإذا سلم عليه خصمان لم يزد على أن يقول: وعليكم السلام، فإن زاد أحدهما في ذلك لم يزد القاضي على رد السلام شيئاً، (من الطرار) قال أصبغ في (الواضحة) يسوي بينهما وإن كان أحدهما ذمياً، فإن أبي ذلك المسلم وهو الطالب، فلا يحكم له ولا ينظر في أمره، حتى يتساويا في المجلس ويرضى بالحق، فإن كان هو المطلوب قال القاضي للمسلم: إما أن تساويه في المجلس وإلا نظرت له وسمعت منه، ولم ألتفت اليك ولم أسمع منك، فإن فعل نظر له. قال أبو الحسن المتيطي: وقيل لا يسوي بينهما القول النبي ﷺ: «لا تساووهم في المجلس»^(٢). قال المازري: واستحسن بعض أشياخي تميز رتبة المسلم على الذمي، لتهيئه عليه الصلاة والسلام أن يساوي بين المسلم والذمي في المجالس. وذكر أن علياً رضي الله تعالى عنه خاصم يهودياً عند القاضي شريح، فجلس علي رضي الله تعالى عنه في صدر المجلس وجلس شريح والذمي دونه، وقال علي: لولا أن النبي ﷺ نهى عن مساواتهم في المجالس لجلست معه. قال المتيطي: وأرى أن يجلسا جميعاً بين يديه، ويتقدمه المسلم بالشيء اليسير. قال: وإلى هذا ذهب اللخمي وبعض العلماء المتقدمين. قال مطرف وابن الماجشون: ولا ينبغي للقاضي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه، لا في مجلس قضائه ولا في خلوته، لا وحده ولا في جماعة، وإن كان الذي بينه وبينه خاصاً حتى تنقضي

(١) اللدد: الخصومة وعدم الإنابة إلى الحق. انظر القاموس: المحيط ص: ٤٥٥.

(٢) الحديث: لم أجده في الكتب التسعة.

خصومتها إلا أن يجلس خارجاً في مجلسه الذي يجلس الناس معه فيه في غير مجلس قضائه، فلا بأس أن يجلس فيه أحد الخصمين إن شاء. ولا ينبغي له أن يضيف أحدهما أو يخلو معه أو يقف معه، فإن ذلك مما يدخل عليه سوء الظن. وإذا أراد الإحسان إلى أحدهما وصله حيث هو، إلا أن يضيف الخصمين جميعاً فلا بأس بذلك. ولا ينبغي له أن يجيب أحدهما في غيبة الآخر، إلا أن يظهر له اللدد من الخصم الغائب، أو لا يعرف وجه خصومة المدعي، فلا بأس أن يسأله عن ذلك ليعرف حقيقة أمره، قاله المتيطي.

ومنها: أنه لا بأس أن يلقن أحدهما حجة عمي عنها، وإنما كره له أن يلقنه حجة الفجور، وصورة ذلك أن يقول لخصمه: يلزمك على قولك كذا وكذا، فيفهم خصمه حجته، ولا يقول لمن له المنفعة: قل له: كذا. وقال أشهب: للقاضي أن يشد عضد أحدهما إذا رأى منه ضعفاً، أو يراه يخافه لينشط ويتبسط أملة في الإنصاف. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها. وخالف سحنون وأشهب وابن عبد الحكم فيما قالاه. وقال ابن الماجشون: ينبغي للقاضي تنبيه كل خصم على تقييد ما ينتفع به من قول خصيمه إن غفل، ولا ينبه بعضاً دون بعض (من مفيد الحكام). وإذا أقر أحد الخصمين ليقبل لخصمه: هات قرطاسك أكتب لك قوله، ولا ينبغي له ترك ذلك، وليفعل ذلك بجميع الخصوم.

ومنها: (في معين الحكام) قال محمد بن حارث في (محاضره): يجب على القاضي أن يقول للطالب: من أين وجب لك ما ادعيت؟ فإن قال: من سلف أو بيع أو ضمان، لم يكلفه أكثر من ذلك. اهـ. يعني والله أعلم أن القاضي لا يكلفه أن يذكر له كيف كان عقد السلف، وأي شيء كان المدفوع إليه، أو كيف كان عقد البيع. وزاد ابن راشد فيما نقله عن ابن حارث قال: وإذا ذكر المدعي دعواه ولم يكشف القاضي عن وجه ذلك، فتلك غفلة منه أو جهل بوجه الحكم، لأنه إذا أجهم ذلك قد يكون من وجه لا يجمل، فيكون القاضي بترك ذلك كالخابط خبط عشواء، يعني في الأمور على رأي أهلها، وهم الجهال الذين لا يعرفون حلالاً ولا حراماً. قال ابن راشد: وظاهر كلامه هذا، أن ذلك لازم للقاضي وإن لم يسأله المطلوب. وفي القسم الثالث في ذكر الدعاوى في الشرط الأول: من شروط صحة الدعوى شيء من هذا المعنى من كلام المازري، فتأمل مع هذا. قال: ثم يقول القاضي للمطلوب: أجب، فإن أبي أن يجيبه جواباً مفسراً، اضطره إلى ذلك، فإن قال: دعني أثبت وأفكر، فما تفكرته أجتبه به، فمن حقه أن القاضي يمهل لذلك ويضرب له فيه أجلاً غير بعيد.

ومنها: أنه يحكم بين الخصوم الأول فالأول، ويقدم المسافرين والمضرورين ومن لهم مهم يخاف فواته، فإن كان يشق عليه معرفة الأول فالأول، فإنه يأمر من يكتب أسماهم على ترتيب وصولهم، ويدعو الأول فالأول. قال المازري: وإذا قلنا إنه يبدأ بالأسبق فالأسبق، فقد قال بعض أصحاب الشافعي إن الأول يقدم في خصامه مع واحد فقط، لا في سائر مطالبه مع خصومه. قال: وهذا عندي مما ينظر فيه، فإن سبق بخصمين سائر المتخاصمين، ففرغ من طلب

أحدهما ثم أراد أن يخاصم الآخر، وذلك مما يطول ولا يضر بالجماعة الذين بعده، فإنه قد يُمكن من ذلك، كما لو خاصم الأوّل وطال خصامه معه، فإنه ليس من حق الذين أتوا بعده أن يمنعوه، وربما كان خصام الاثنين كخصام واحد تطول معه مخاصمته.

ومنها: إذا قرر أحد الخصمين صاحبه على ما يدّعيه، ألزمه الجواب بالإقرار أو الإنكار، فإن امتنع من الجواب، أمر القاضي بضربه بالدرّة على رأسه حتى يجيب، وسيأتي الكلام على ذلك في فصل يختص به.

ومنها: إذا شتم أحد الخصمين صاحبه، زجره. قال ابن الماجشون ومطرف: وإذا أسرع إليه بغير حجة، مثل قوله: يا ظالم يا فاجر ونحو ذلك، زجره عنه، ويضرب في مثل هذا إلا أن تكون فلتة من ذي مروءة فيناه. قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ويحبّ عليه أن يؤدّب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر بما يستحقّه: ظاهر هذا أن القيام، والحق فيه لله تعالى فلا يحل للقاضي تركه، لأن السبب انتهاك حرمة مجلس القاضي والحكم، إلا أن الفقهاء لا يعدون تكذيب أحدهما للآخر من السبب، ولو كان بصيغة: كذبت، وشبهها من الصريح. وفي (البيان) خلافه وقد ذكرته في باب التعزير.

ومنها: إذا قال الخصم للشاهد: شهدت عليّ بالزور، وقصد أذاه، نكّل بقدر حاليتها، وإن كان إنما عني أن الذي شهدت عليّ به باطل لم يعاقب، يعني أنه باطل في نفس الأمر، لكونه أدّى الدين المشهود به عليه مثلاً، وليس له بينة على الأذى ونحو ذلك. وكذلك يؤدّب أحد الخصمين إذا أساء على الشهود أو أهل الفتوى، أو عرض لهم بما يؤذيهم أبدأً موجعاً، قاله ابن لبابة وابن غالب وابن وليد وغيرهم. ويلزمه أن يأمر الخصمين إذا جاء الشهود لأداء الشهادة عليها بالسكوت، وأن لا يتعرضوا للشهود بتوبيخ ولا تعنيت، فإن فعلا ذلك أو فعله أحدهما بعد النهي أدّب، والعقوبة في ذلك بحسب القائل والمقول له والقول، وإنما يمكنه من إثبات القدح في شهادته خاصة على ما سيأتي بيانه. وفي (مفيد الحكام) لابن هشام: أن من شتم رجلاً في مجلس الحاكم ضرب عشرة أسواط.

ومنها: إذا نهى الحاكم أحد الخصمين عن الكلام فلم يفعل، وأتى بالحجج ليخلط على صاحبه ويمنعه من الكلام ويكثر معارضته في كلامه، أمر القاضي بأدبه. من (مفيد الحكام).

ومنها: أن الشاهد إذا غلط في مجلس القاضي في نص الشهادة، فعلى القاضي أن يأمر الخصمين أن لا يعرضوا له، لا المدعى بتلقين، ولا المدعى عليه بتوبيخ، فإن فعل أحدهما ذلك بعد النهي أمر بأدبه، قاله سحنون. وكان سحنون إذا غلط عنده الشاهد في شهادته أعرض عنه، وأمر الكاتب أن لا يكتب، وربما قال له: تثبت، ثم يردده فإذا ثبت على شهادته أمر كاتبه فكتب لفظ الشهادة، ولا يزيد ولا ينقص ولا يحسن الشهادة.

ومنها: قال أشهب عن مالك في الحاكم يكتب الشهادة، أو الأمر يريده من الخصمين في

كتاب ويختمه ويدفعه إلى صاحبه، ثم يؤتى به فيعرفه بخاتمه، أترى أن يميز ما فيه بغير بينة على أنه خاتمه؟ فقد تمثل الخواتيم، قال: هو أعلم وأحب إليّ أن يكون الكتاب عنده. قال أصبغ: يميزه إذا عرفه وعرف خاتمه. (من مفيد الحكام).

ومنها: أنه يمنع ذات الجمال والمنطق الرخيم أن تباشر الخصومة، ويأمرها أن توكل وكيلًا. وقال المازري: إذا كانت الدعوى على امرأة شابة ذات جمال، وخاف عليها إن تكلمت، أن يؤدي سماع كلامها إلى الشغف بها، فإنها تؤمر أن توكل ولا يكون من حق الخصم أن يؤتى بها إلى مجلس القضاء. وإن احتيج إلى أن يبعث إليها وهي بدارها، تخاطب من وراء سترها من بعثه القاضي إليها ممن يؤمن في دينه فعل ذلك، ويكلف القاضي من يثق بدينه وورعه النظر في أمرها وسماع حكومتها. وقد حضرت الغامدية إلى النبي ﷺ حتى أقرت بالزنا، فأمر برفعها، وقال عليه الصلاة والسلام في المرأة الأخرى: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(١)، فلم يأمر بإحضارها لسماع ذلك منها، ولعلها كانت على حال لا يحسن احضارها وخطابها بمحضر الناس.

ومنها: أنه يجب الغريم إذا سأله رفع^(٢) غريمه إن كان في المصر أو فيها قرب منه، فإن كان بعيداً لم يأمر برفعه، حتى يثبت الحق عنده ولو بشاهد. والقرب قيل قدر ثلاثة أميال. وتحديد ذلك المذكور في القسم الثالث، في باب العقوبة بالسجن. وفي (تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام) قال: وينبغي له إذا سأله الطالب رفع غريمه، أن يسأله عن الوجه الذي يستوجب به رفعه، فإن أظهر حجة أو قولاً يوجب ذلك أجابه، وإن لم يظهره على شيء فلا يبعث لذلك أحداً، لا سيما في المواضع التي تبعد، ولأن حضور مجلس الحاكم يُزري^(٣) ببعض الناس، فقد يكون له غرض في إذايته وذلك المذكور في القسم الثالث. قال: وإذا كان خصمه كلفه في ارتفاعه إلى مجلس الحاكم، فلا يبعث له إلا بعد التوثق^(٤). وقد كان سحنون لا يكتب بجلب أحد إلا بعد أن يقيم الطالب عنده شاهداً عدلاً أو من يزكي، فإذا تعين عند القاضي رفع المطلوب نظر، فإن كان في المصر أو بقرية على الأميال اليسيرة: كالثلاثة ونحوها، دفع إلى الطالب طابعاً وأشخص معه عويناً. وأجرته تقدّم حكمها في الفصل الثاني. وإن كان موضعه بعيداً فاختلف في ذلك، فقيل: يكتب برفعه.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود، وأخرجه في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوها على صلح، ورواه في كتاب الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ورواه في كتاب الأحكام باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... الخ. ورواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا. ورواه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحد وباب ما جاء في الرجم على الثيب. وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة باب هون النساء عن مجلس الحكم. ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود باب حد الزنا.

(٢) رفع هنا بمعنى استحضار.

(٣) يزري: يعيب.

(٤) أي: بعد التيقن من ضرورة رفعه.

والبعيد ما زاد على محل القرب. وقيل: إن كان بعيداً نائياً فلا يبعث إليه للقدوم، وليكتب إلى أهل العدل والأمانة بموضعه، فيأمر من يكتب إليه أن يجمع بين الطالب والمطلوب، ويأمرهما بالتصاف، فإن أبا فليُنظر في دعوى الطالب، فإن رأى لها وجهاً ولم يتهمه بإرادة تعنيته، فليزِم المطلوب الشخص^(١) مع الطالب، وإلا لم يكلفه الشخص معه، حكى ذلك عن أصبغ، قال: وهذا إذا كان الموضع الذي يشخص إليه، لا مؤنة فيه على المطلوب ولا على الطالب ولا على البيعة. فأما المكان البعيد من موضع القاضي فلا يكتب برفع المدعى عليه، وليكتب إلى من يثق به في فهمه ودينه، أن ينظر فيما يدعي الطالب ويسمع من بينته وينظر في منافعها وجميع أمورهما، ثم يرفع ذلك إلى القاضي ويخبره بما ثبت عنده أو رآه في قضيتها لينظر فيه، فإذا نظر القاضي فيما جاءه من الذي كتب إليه ورأى أن يكتب إليه بإنفاذ الحكم فعل، وإن رأى أمراً يوجب رفع الخصمين فعل، فإن امتنع المطلوب من الشخص مع الطالب، كتب أمناً القاضي إليه بذلك، فإذا بلغه ذلك كتب القاضي إلى أمنائه يأمرهم بسد بابه^(٢)، وتُعقل عليه ضياعه^(٣) ويمنع من منفعه حتى يضر مع غريمه. قال: ولا تشخص البيئات والخصوم مع البعد، كستين ميلاً ونحوها.

ومنها: أن من قام بشكية بغير حق أو ادعى باطلاً، فينبغي أن يؤدب وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل عن ذلك. ذكره ابن سهل في (شهادة السماع في الأحباس).

ومنها: أنه إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره، فقال له: ظلمتني وأراد أذاه، فليعزُرهُ إذا كان القاضي من أهل الفضل، والعقوبة في مثل هذا أمثل من العفو، وهذا في اللمز. وأما إذا صرح بالإساءة على القاضي، فظاهر كلام مالك رضي الله عنه أن هذه المسئلة يجب فيها تأديب القاتل، قاله ابن عبد السلام. قال ابن حبيب: وينبغي له أن يعزُر نفسه لثلاثي استهان به، وليخف الناس بلزوم الحق واتباعه.

ومنها: أنه إذا توجه الحق^(٤) لأحد الخصمين فتغيب خصمه، فطلب من الحاكم رسولاً يعينه على طلبه، فيجب على الحاكم إجابته إلى ذلك.

ومنها: أنه لا يسأل الخصمين إذا دخلا عليه من المدعي منهما؟ بل يسكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام، وقال بعضهم: يسألها. قال ابن أبي زمين: وهو شأن حكام العدل. وقال المازري: هو بالخيار إن شاء سكت عنها حتى ينطق أحدهما، ويستدعي من القاضي الجواب، وإن شاء سألها جميعاً بلفظ الشنية فقال: ما لكما؟ وما حاجتكما؟ ولا يخص أحدهما بسؤال، لأن سؤال أحدهما يشعر بعناية القاضي به وقبوله عليه دون خصمه، والقاضي مأمور بالعدل بينهما في مدخلها إليه،

(١) الشخص: المثل أو الحضور.

(٢) هو كالختم بالشمع الأحمر في أيامنا هذه.

(٣) الضياع هنا: العقارات والأراضي والأموال، ولها معانٍ أخرى. وتُعقل ضياعه: أي تمسك عليه مؤقتاً. انظر

القاموس المحيط ص: ٩٦٠.

(٤) توجه الحق: أي تعين.

فلا يأذن لأحدهما قبل الآخر، وفي مخرجها عنه، فلا يصرف أحدهما قبل الآخر، وفي لحظه وقبوله بوجهه عليها وفي كلامه لها. وقد نزل ضيف بعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فخصم عنده، فأمر ضيفه أن يتحول عنه من منزله. وإذا قلنا إنه يبدأها بالسؤال فإن قال كل واحد منهما: لست مدعياً، أقامها حتى يأتي أحدهما بخصمه فيكون هو الطالب، فإن تنازعا فيمن هو المدعي نظر إلى الجالب، فإن لم يعرفه أو لم تقم بينة لأحدهما أنه هو الذي دعا صاحبه إلى الحاكم، أمرهما بالانصراف، فمن أبي إلا المحاكمة فهو المدعي، فإن تنازعا معاً أقرع بينهما، وعلى القول أن القاضي بالخيار فيمن يبدأ منها، وإن كان القول الأول أظهر، فقد أشار ابن عبد الحكم مع هذا التخيير أن القاضي يبدأ بأضعفهما، وحكى ابن المنذر قولين آخرين: أحدهما أن يتركا إلى أن يصطلحا، والآخر أن يستحلف كل واحد منهما لصاحبه، واستضعف المازري هذين القولين بأنها قد لا يصطلحان، وبأنهما قد يتنازعان فيمن يبدأ منها باليمين. وفي (المجموعة) أن أحد الخصمين إذا قال: أنا المدعي وسكت الآخر، فإن للقاضي أن يسأل المدعي عليه إذا سكت الآخر عن إنكار قوله أنه هو المدعي. قال: وأحبُّ إليَّ أن لا يسأله القاضي حتى يسلم له الآخر نطقاً.

ومنها: أن القاضي لا يستحلف المدعي عليه إذا أنكر إلا بإذن المدعي، إلا أن يكون من شاهد الحال ما يدل على أنه أراد ذلك من القاضي * وقد ذُكر عن بعض القضاة أن رجلاً ادعى على آخر ثلاثين ديناراً، فأنكر المدعي عليه، فاستحلفه القاضي فقال الطالب: لم أذن في هذه اليمين ولم أرض بها ولا بدَّ أن تعاد اليمين، فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله ثلاثين ديناراً، كراهة أن يكلفه إعادة اليمين التي قضى عليه بها. وإذا استحلفه له فلا بدَّ من حضور المحلوف له أو وكيله، فإن تغيب وثبت تغيبه عند القاضي، أقام القاضي من يقتضيها.

ومنها: في (معين الحكام): وإذا ذكر المدعي دعواه، كُلف الخصم الجواب عنها مكانه إن فهمها وأحاط بها علماً، وإن كان فيها إشكال أو طول أمهل بحسب ذلك، فإن امتنع بعد ذلك كله من الجواب، أكره بالسجن والأدب ويكون ذلك كله في فور واحد، فإن استلجَّ في الإجابة والتهاذي عليها، عُدَّ ذلك كله منه إقراراً بحق الطالب وقُضي له بلا يمين.

ومنها: إذا توجه الحق على المطلوب فسأل تأخيره أياماً لينظر في ذلك، أنظره القاضي بما يراه من ذلك على حسب اجتهاده. هذا مذهب سحنون في تأخير الغريم بغير إذن رب الحق، وهو دليل ما في كتاب الشفعة من (المدونة) في تأخير ثمن الشقص^(١) المستشفع فيه ثلاثة أيام، وسيأتي هذا.

ومنها: أنه إذا حبس الغريم المجهول الحال فادعى الفقر، فلا يكلفه القاضي البينة بأنه لا مال له، وإنما يسأل القاضي عنه أهل الخبرة به والمعرفة، فإن لم يجد له مالاً حلفه وخلَّى سبيله، قاله ابن رشد في (البيان)، قال: وهذا في مجهول الحال، وأما إن حبسه للتهمة أنه أخفى ماله فلا

(١) الشقص: السهم أو النصيب. انظر القاموس المحيط ص: ٨٠٢.

يكتفي إلا بالبينة. اهـ. وأما معلوم الملاء^(١) فلا يقبل منه بيته إلا بذهاب ما بيده، ذكره اللخمي.

ومنها: أنه يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الإدلاء بالحجج ودعوى الحقوق، فإن توسّم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل، إلا أن حجته في الظاهر متجهة^(٢) وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه، فليتلفظ القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه، فإن الناس اليوم كثرت مخادعتهم واتهمت أمانتهم، فإن لم ينكشف له ما يقدح في دعواه، فحسن أن يتقدّم إليه بالموعظة إن رأى لذلك وجهاً، ويخوفه الله سبحانه وتعالى ويذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة، ١٨٨] فإن أناب وإلا أمضى الحكم على ظاهره. وإن تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة، فليقف، ويوالي الكشف ويردده الأيام ونحوها، ولا يعجل في الحكم مع قوّة الشبهة، وليجتهد في ذلك بحسب قدرته حتى يتبين له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة. من (تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام) لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي الشهير بابن المناصف رحمه الله تعالى.

ومنها: قال المتطي: ينبغي للقاضي موعظة الخصمين وتعريفهما بأن من خاصم في باطل فإنه خائض في سخط الله تعالى، ومن حلف ليقطع مال أخيه يمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار، ويعظ الشهود أيضاً كما روي عن شريح أنه كان يقول لمن يشهد عنده: إنما يقضي على هذا المسلم أنتما بشهادتكما، وإن متي بكما من النار فاتقيا الله والنار.

ومنها: أنه ينبغي له أن يسهل إذن البيئات، ولا يظلمهم فيتفرّقوا فيعسر جمعهم، وربما أدى ذلك، إلى ضجر صاحب الحق، فيترك حقه أو بعضه بالمصالحة عنه، لما يدركه من المشقة. قال ابن سهل: ولهذا رأيت بعض القضاة يأمر أول جلوسه بإدخال البينة ويسمع منها. قال: وقد قال لي من حضرني ممن عني بالعلم: كان فلان ابن فلان ممن امتحن بالخصومة، وكان يقول: نقل الجبال عنده أيسر من نقل البينة - يعني إلى مجلس الحاكم - فإذا احضروا أنسهم وقربهم وبسطهم وسألهم عن شهادتهم، فإذا كانت تامة قيدها، وإن كانت ناقصة سألهم عن بقيتها، وإن كانت مجملة سألهم عن تفسيرها، وإن كانت غير عاملة أعرض عنها إعراضاً جميلاً وأعلم المدعي أنه لم يأت بشيء.

ومنها: أنه لا يسمع الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح^(٣) العقلاء فيها، كعشر سمسمة، قاله القرافي.

(١) الملاء: الغنى.

(٢) متجهة: تعبير مجازي يقصد منه أنها حجة قوية مائلة صوب الحق.

(٣) يتشاح: أصل الكلمة من الشح، أي: البخل. والمقصود هنا الأشياء التي لحقاتها لا يمكن للعقلاء أن يقيموا دعوى لأجلها.

ومنها: قال ابن سهل: يجب على القاضي إذا حضر عنده الخصمان، أن يسأل المدعي عن دعواه ويفهمها عنه، فإذا كانت دعوى لا يجب بها على المدعي عليه حق أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعي عليه عن شيء وأمرهما بالخروج عنه، وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه أمره بتامه، وإن أتى بإشكال أمره بيانه، فإن صحت الدعوى سأل المطلوب عنها، فإن أقر أو أنكر نظر في ذلك، وإن أهب جوابه أمره بتفسيره حتى يرتفع الإشكال، وقيد ذلك عنها إن كان فيه طول والتباس، وإن كان أمراً قريباً لم يحتاج إلى تقييده، ولا يدع الحكام أخذ الخصوم بذلك. وقال المازري إذا صدرت الدعوى من المدعي، فهل يجب على القاضي أن يسأل المدعي عليه عن الجواب قبل أن يأذن له المدعي في ذلك أم لا؟ وقد ذكر أن عيسى بن أبان لما ولي قضاء البصرة، وهو من عاصر الشافعي رضي الله تعالى عنه، قصده أخوان كانا ممن يتوكلان في أبواب القضاة، فادعى أحدهما بشيء على الآخر، فقال القاضي للآخر: أجه، فقال له المدعي عليه: ومن أذن لك أن تستدعي الجواب مني؟ فقال له المدعي: لم أذن لك في ذلك، فوجم القاضي فقال له: إنما أردنا أن نعلمك مكاننا من العلم. قال المازري رحمه الله تعالى. وهذه مناقشة ليس تحتها كبير فائدة، لأن المفهوم من جهة العوائد وشواهد الحال، أن إحضار الخصم والدعوى عليه يغنيه عن النطق بسؤال القاضي، والأصل أنه لا يجب على القاضي استعلام ما عند المدعي عليه دون إذن من المدعي، لكن العادة في مثل هذا تقوم مقام سؤال القاضي، وهذا هو الظاهر من مذاهب العلماء وهو أظهر الروايات، وأن للقاضي أن يسأله وإن لم يقل المدعي للقاضي: أسأله لي الجواب، اكتفاءً بشهادة الحال، ومعلوم أن ذلك مراد المدعي وإن لم ينطق به.

ومنها: أن الغريم إذا دعا غريمه فلم يجبه، أدبه وجربه إن كان عدلاً، فإن تغيب شدد القاضي عليه في الطلب وأجرة الرسول على الطالب، فإن تغيب المطلوب وتبين لده، فالإجارة عليه. ونحو ذلك للخي. وقال ابن الفخار: لا يلزم المدعي عليه شيء، والمرجح عندهم الأول. انظر (أحكام ابن سهل)، والمسئلة مبسطة في باب القضاء: بالنكول عن مجلس الحاكم. وفي (مفيد الحكام) لابن هشام: من استهان بدعوة القاضي أو الحاكم ولم يجب، ضرب أربعين. ومنها: أنه ينظر في دعوى المدعي، فإن كانت مسموعة أمر المدعي عليه بالجواب، وإن كان في دعواه طول أمره بتقييد مقالته، ثم يأمر المدعي عليه برد الجواب في الحال إن كان ممن يفهمها، وإلا أنظره بقدر ما يرى أنه يفهمها، وإن كانت طويلة مشتملة على فصول، وسأل المدعي عليه أن يكتب له بها نسخة ليفهمها. أوجب إلى ذلك، وإن كانت ألفاظها يسيرة مفهومة لم يجب إلى ذلك.

ومنها: قال ابن المواز رحمه الله تعالى: وإن سأل المشهود عليه أن تنسخ له شهادات الشهود فذلك له، لأنه قادر على أن يسألهم ويذكرهم، فإن ذكروا ما ذكرهم فعليهم أن يرجعوا، ولا يضر ذلك شهادتهم الأولى إلا أن يرجعوا عن شيء فيها فيقبل منهم رجوعهم، ما لم يحكم بها من رسالة القضاء.

ومنها: أنه ينبغي له أن يمنع من رفع الصوت عنده، فإن ذلك مما يبرمه ويضجره ويحيره.
ومنها: في (مختصر الواضحة): وينبغي للقاضي إذا شهد الشاهد عنده، أن يكتب شهادته واسمه ونعته وقبيلته ومسكنه ومسجده الذي يصلي فيه والسنة والشهر الذي شهد فيه، ثم يرفع ذلك عنده يرفعه في ديوانه، فقد يحتاج المشهود له إلى شهادته فرمما زاد الشاهد فيها أو نقص. وفائدة تسميته ونعته أنه لا يتسمى له أحدٌ بغير اسمه ممن هو في الناس عدل إذا سأل عنه، وبعث بالسؤال إلى مسجده ومسكنه بالاسم والنعته والنسب.

ومنها: أنه لا يحلف الشاهد، لأنه إن كان عدلاً فإنما تجوز الشهادة بعدالته، وإن كان غير عدل فيمينه لا تجيز شهادته. وسيأتي في باب القضاء بالسياسة في باب الأقضية ذكر تحليف الشهود. تنبيه: في (مختصر الواضحة): ولا ينبغي للقاضي أن يميز بين الناس شهادات وجدها في ديوانه لا يعرفها إلا بطوابعها، ولكن إن كان خطها هو بنفسه، أو خطها كاتبه وكان عنده عدلاً مأموناً ولم يستنكر شيئاً، فلينفذها. قاله مطرف وأصبغ وابن الماجشون وقاله ابن حبيب. مسألة: قال ابن حبيب رحمه الله تعالى: أخبرني أصبغ عن أشهب عن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه سئل عن القاضي يكتب شهادة القوم في الكتاب يريد من أمر الخصمين، ثم يختم عليه ويدفعه إلى صاحبه ثم يؤت به فيعرفه بخاتمته، أترى أن يميز ما فيه بغير بينة لأنه خاتمته؟ والخواتم ربما عُملَ عليها، فقال مالك رضي الله تعالى عنه: هو أعلم، وأحب إليّ أن يكون الكتاب عنده. وقد كان الكثيري لا يلي كتبه غيره. وقال لي أصبغ: وأرى أن يميزها في الكتاب إذا عرفه وعرف خاتمته. مسألة: قال ابن الماجشون رحمه الله تعالى: العمل عندنا أن يسمع القاضي من بينة الخصم، ويوقع شهادتهم حضر الخصم أو لم يحضر، فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة، وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومسكنهم، فإن كان عنده في شهادتهم مدفع أو في عدالتهم مجرح أطرده ذلك، وإلا ألزمه القضاء، وإن سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بمحضره، فليس له ذلك ولا ينبغي للقاضي أن يحميه إلى ذلك، ولو سأله الخصم ابتداءً أن لا يسمع من بينة صاحبه إذا أتى بها إلا بمحضره، فإن خشي القاضي عليه دُلسة^(١) أو استرابة، ورأى أن اجتماعهم أجمع للفصل وأبرأ من الدُّخْل^(٢) فليجبه، وإن أمن من ذلك فلا يجبه. ولو أجابه حين سأله ذلك عن غير شيء خافه عليه، فليُمنَص ذلك لاختلاف الناس فيه، فقد قال بعض العراقيين: لا يكون إيقاع الشهود إلا بمحضر الخصم المشهود عليه. وقال لي مطرف وأصبغ مثله. قاله ابن حبيب في (مختصر الواضحة): قال فضل بن مسلمة وسحتون: لا يُرى إيقاع الشهادة إلا بمحضر من الخصم، إلا أن يكون الخصم غائباً غيبة بعيدة. قال ابن سهل: والأحسن أن يشهد الشهود بمحضر المطلوب

(١) الدُّلْسَة في الأصل: الظلمة. والمقصود هنا اختلاط الأفكار السيئة وتزاحمها في رأسه، فلا يعود يميّز الأمور بشكل سليم، فتكون دُلسَةً عليه.

(٢) وردت هذه الكلمة في القاموس المحيط بسكون الحاء وفتحها. ف: الدُّخْل: الداء والعيب والريبة، والدُّخْل: ما داخلك من فساد في عقل أو جسم. ص: ١٢٩٠.

إن كان حاضراً لبلد، أو قريب الغيبة. ولسحنون في (العنتبية): إن قصر القاضي في إحضار الخصم عند الشهادة عليه، ثم سأله المطلوب إعادتها فأرى أن يعيدها، إلا أن لا يقدر على ذلك لغيبة البيعة، فليدفع شهادتهم بما يقدر عليه ويصير كالبعيد الغيبة. وهذا مذهب سحنون كما تقدم ذكره وفي كتاب ابن المواز: إن كان قريباً فليحضره حتى يشهدوا عليه، أو يحضر وكيله، وقد يذكروهم أمراً ينفعه، فإن لم يفعل جاز، ثم إذا أحضره أخبره بشهادتهم، وإذا أمر القاضي المشهود عليه أن يحضر يوم كذا لتقع الشهادة بحضرته، وأشهد عليه خصمه بذلك فلم يحضر، فليسمعها الحاكم عليه في غيبته، ويقرأها عليه إذا حضر ولا يعيد له الشهود. قاله ابن عبد الحكم في (رسالة القضاء).

مسئلة: وإذا قال المشهود عليه للقاضي: اعرض عليّ شهادتهم، فإن كان فيها ما لا يرضيني دفعته، فيلزم القاضي ذلك. قيل لابن القاسم رحمه الله تعالى: فيكون ذلك بغير محضر المشهود له؟ قال: ما أبالي حضر أو لم يحضر. قال أصبغ مثله. وقال: هذا محض القضاء. قال ابن رشد رحمه الله تعالى: وهذا مما لا اختلاف فيه، لأن من حق المشهود عليه أن يُعرض عليه ما شهد به عليه ويعذر إليه فيه، ولا حق للمشهود له في أن يكون ذلك بحضرته، كما أنه لا حق للمشهد عليه أن يشهد الشهود بحضرته. مسئلة: وإذا حكم القاضي على الغائب ولم يسم الشهود الذين حكم بهم، ثم قدم الغائب وأراد أن يتبدىء الخصومة، وقال: لو علمت من شهد عليّ لرددت شهادته، كان ذلك من حقه. وسيأتي ذلك مبسوطاً في فصل: الحكم على الغائب.

فصل: في القاضي يسمع بيعة أحد الخصمين ثم يريد رفعها إلى حاكم آخر. وفي أحكام ابن سهل في رجل قام بكتاب فيه حق على امرأة فأنكرت ذلك الحق، فأق بيعة فلم يعرفهم الحاكم، فقال له الطالب: إن كنت لم تعرفهم ولست أقدر على تعديلهم فدعنا نغضي إلى غيرك من الحكماء، فقالت المرأة: وكيف بعد أن أنكرت وأق بيعة لم تعرفهم ولم تقبلهم؟ وأنا أرجو أن تعجزه وتقطع عني طلبه وتعنيته، وكيف تخرجنا من عدلك إلى من ليس مثلك من الحكماء؟ فشاور القاضي في ذلك وسأل عنه. فقال ابن لبابة: هذا إلى اجتهاد الحاكم، إن كانت بيعة يشبه مثلها أن يقبلها حاكم ويردها آخر، فلا بأس أن يأذن للطالب في الذهاب لغيره، فلعل حق الرجل يصح عند غير هذا الحاكم. وإن كانت بيعة ضعيفة لا يرجى قبول مثلها، فلا يدعها يمشيان إلى غيره، ويستمر في نظره. قال ابن سهل: وهذا من لحن الفقه^(١)، ولو سوغ للناس هذا وشبهه، لكان عوناً على التشغيب وتطويل الخصام على المطلوب وهم لا يجيزون للطالب التوكيل على الخصام بعد مجالسة المطلوب عند الحاكم مرتين أو ثلاثاً وانعقاد المقالات إلا لعذر بين للحاكم، من مرض مثبت أو سفر حاضر. وقد أجازوا تحكيم المتداعيين رجالاً يحكم بينهما، وينفذ حكمه عليهما. فهذا الذي قاله ابن لبابة لا ينبغي أن يقول به أحد، ولا يبيحه حاكم مع ما فيه من إذلال الحكم والاستخفاف بهم، فلا ينبغي للقاضي أن يصرف من ابتداء التحاكم عنده رجاء أن يظهر حقه

(١) لحن الفقه: أي: وهذا من الخطأ في فهم فقه القضاء.

عند غيره، بل يعجزه إن عجز ويقطع عن المطلوب تعنيته إياه. وكان ينبغي للراغب في هذا أن يختار لنفسه الحاكم الذي يظن ظهور حقه عنده، وأما بعد ابتدائه عند حاكم ثم يريد العدول عنه إلى آخر فغير سائغ له. وقد كان من ينزل به ذلك من الحكام بقرطبة، يوكل بمن بلغه عنه مثل ذلك، من يرده إليه لإتمام محاكمه لديه، وهو الذي لا ينبغي غيره ولا يسامح فيما سواه. وللهازري في (شرح التلقين) نحو ذلك، قال: وهل يمكن أحد الخصمين من الرجوع عن الرضا بقول الحكم؟ فيه خلاف، بخلاف القاضي من قبل الإمام الذي ينفذ حكمه على من كره، يعني أنه ليس له الرجوع ولا عدم الرضا بتمام الحكومة عند الحاكم. فرع: وفي أحكام ابن سهل أيضاً في امرأة قامت عند القاضي بصداق لم يعرف القاضي من شهوده، الذين قالوا إنهم يعرفون عينها غير شاهد واحد، ورأى أن غيره لا يتعدلون فصرها عن نظره، وقال لها: اذهبي إلى من شئت من الحكام فلعل غيري يعرف بيتك، فاستحسن الفقهاء فعله وقالوا: رُبُّ حق لا يثبت عند حاكم ويثبت عند غيره. ويمكن الفرق بينها بأن المسئلة الأولى وقع فيها الدعوى والإنكار، وانعقدت بينها المقالات وسمعت البيعة، وفي هذه المسئلة لم يحضر معها غرماؤها، بل رفعت أمرها إلى القاضي فوقف على كتابها، ثم صرفها عن نفسه والله أعلم.

مسئلة: من هذا المعنى قال ابن سهل: يجوز استئناف الشهادة عند حاكم ثانٍ إذا لم يشهد الحاكم الأول بقبولها. ذكره في شهادة رُفعت إلى القاضي في خصومة، فلم يشهد القاضي بقبول تلك الشهادة لعل دخلتها. واختلف أهل العلم فيها من أجل تلك العلة، فبقي الأمر كذلك حتى صُرف الأمر بين المتنازعين إلى حاكم آخر، فبعث إلى الحاكم الأول أن يبعث إليه تلك الشهادة، فسأل الحاكم الأول الفقهاء عن هذا، فأجابوه: الذي نقول به على مذهب أصحابنا وقولهم: إن ذلك لا يجب عليك، لأنك لم تكن قَيدت الشهادة بقبول أشهدت به على نفسك، فعلى من صار النظر إليه ابتداء النظر في الخصومة، ولا يلزمك أن ترفع إليه الشهادة التي قَيدت عندك.

مسئلة: إذا رفعت قضية إلى الحاكم وأحضر المدعي شاهداً واحداً، ثم صرف الأمير القضية عن ذلك الحاكم إلى حاكم آخر، فنظر فيها ولم يتم نظره ثم ردت إلى الحاكم الأول لينظر فيها، فلا بد من إعادة الشاهد الأول ليؤدي شهادته، وذلك كنظر مبتدأ، فإن كان انصراف القضية عنه بغير أمر الأمير، فشهادة الشاهد الأول مُجَزَّة ولا تعاد. من ابن سهل. وهذا وما قبله يدل على أن للحاكم أن ينظر فيما نظر فيه غيره من الحكام بما لم يفصل فيه حكم.

مسئلة: قال أصبغ: وإذا تواضع^(١) الخصمان عند القاضي الحجج، فأراد الحكم على

(١) تواضع: على وزن تفاعل. وهذا الوزن يدل على تبادل اثنين نفس الفعل، ك: تضارب، وتقاسم، وتزاود الخ. وهو هنا: تبادل كل من الخصمين وضع حججه أمام القاضي.

أحدهما بما تبين له من الحق، فاستغاث^(١) بالأمير وهو جائر^(٢)، فأمره^(٣) بترك النظر في ذلك، فحق عليه أن يُفدَّ له حكمه ولا ينظر في قول الأمير، إلا أن يعزله رأساً، وإن كان ذلك في مبدأ أمرهما. وقيل: إن تبين له حق أحدهما، فنهاه الأمير عن النظر في أمرهما فأرى أن ينتهي ويدعها، وهذه المسئلة تبين معنى المسئلة التي قبلها: أن الأمير ليس له أن يصرف القضية عن الحاكم إلى حاكم آخر بعد تمام نظر الأول. من (مختصر الواضحة).

مسئلة: قال ابن حبيب: قال مطرف في القاضي يتواضع الخصمان عنده الحجج، فيقول لها: اجتهدا، فإني لست أقيلكما، فيضعان حجتهما، ويوقع ذلك في ديوان القاضي، ثم يريد أحدهما أن يتحول من حجته إلى حجة أخرى، فإني أرى له أن يقيل^(٤) الناس من حججهم ولا يظفرها^(٥) عليهم حججاً لا ينتقلون عنها إلى غيرها، لأن الرجل قد يضع حجته فيسقط منها كثيراً، نسياناً لها أو عجباً أو حصرأ، إلا أن يستوعب أمر الخصمين بالكشف عن أمرهما، ويعجز أنفسهما ويقولوا له: ليس عندنا من البينة والحجج إلا الذي وضعناه عندك. ثم إن القاضي وقف ليستشير في ذلك، فحينئذ إن بدا لأحدهما أن ينتقل عن حجته تلك إلى غيرها تكون أنفع له، لم يكن ذلك له إلا أن يرى القاضي لذلك وجهاً، ويثبت عنده عذره، فإن أتى بيينة وكان قد عجز نفسه عنها، فإن رأى السلطان أن بيئته تلك كانت غائبة عنه غيبة بعيدة، أو لم يكن يعرف بها قبل ذلك منه ونظر له، ما لم يفصل الحكم بينهما، فحينئذ لا ينظر له في بيينة ولا يعذره بغيبتها ولا بما خفي عنه من أمرها. وكذا لو أراد أن يأتي بحجة لم يكن أتى بها، أو يجرح من كان مكن من جرحه فلم يفعل، لم يكن له شيء من ذلك ومضى أمره. وهذا الذي عليه أمر الحكام بالمدينة، وقاله أصبغ. وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا في ذلك: هو الأمر عندنا. قال فضل بن سلمة: قال ابن عبدوس: حكى ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه أنه إذا أتى بيينة لم يكن علم بها، أنه يقوم بها.

الفصل السابع: في استخلاف القاضي. وإذا نهى الإمام القاضي عن الاستخلاف، لم يكن له أن يستخلف وإن أذن له فيه استخلف على مقتضى الإذن، فإن تجرد عقد التولية عن النهي والإذن^(٦) جميعاً، فقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ: ليس لقاضي الخليفة استخلاف قاض

(١) أي: الذي صدر الحكم عليه. (٢) أي: أمر الأمير القاضي.

(٣) أي: الأمير. (٤) يقيل: يعني.

(٥) استعمال هذه الكلمة في هذا الموضع مجازي. فاصل الكلمة من الظفر، وهو العظم المعروف الملتصق برووس أصابع اليدين والرجلين، ولدى الجوارح يسمى غلباً. وفعل أظفره معناه: غرز فيه أظفاره. وكان المعنى المجازي البليغ الذي رام إليه المؤلف رحمه الله تعالى في التعبير: «بظفرها عليهم» هو: يجعلها ثابتة عليهم دامت لهم، مثل تثبيت الشيء بفرز الأظافر فيه. والله تعالى أعلم. انظر القاموس المحيط ص: ٥٥٦.

(٦) أي: لم يذكر الإمام له عند توليته شيئاً في الاستخلاف، لا بأمر ولا بنهي.

مكانه إذا كان حاضراً يحكم، ولا إن عاقه ما يعوق من الشغل. قال ابن رشد: وهذا إذا استخلف في البلد الذي هو فيه ليكفيه بعض تعب الخصوم، وأما إن كان عمل القاضي واسعاً فريد أن يقدم في الجهات البعيدة، فالمشهور الجواز. وقال ابن عبد الحكم: لا بدّ من إذن الخليفة. وفي المازري قال ابن الماجشون: إذا ولّاه الإمام على ثلاث كور^(١) لم يلزمه أن يدور عليها وله أن يستخلف، وأما إن سافر القاضي - قال في كتاب ابن حبيب: أو مرض - فله أن يجعل في مكانه من يقوم مقامه وينفذ أمره، ولا يكون متعدداً على من استقضاه. وقال سحنون: لا يستخلف وإن سافر أو مرض إلا بإذن الخليفة. وكأنه رآه وكليلاً مخصوماً. وفي المازري فإن فعل ففضاء المستخلف لا ينفذ إلا إذا أنفذه القاضي الذي استخلفه.

مسئلة: ولا يشترط في نائب القاضي أن يكون بصفات القضاء المتقدمة، إلا إذا كان مستخلفاً في جميع الأحكام، فحينئذ لا بدّ أن يكون عالماً بها. وإن استخلف في شيء خاص مثل سماع الشهادة والنقل، فلا يشترط فيه إلا معرفته بذلك القدر خاصة.

مسئلة: قال ابن راشد: ويجوز للقاضي أن يستخلف نائباً على النظر في المناكح وما ينضاف إليها من فرض النفقات، وعلى الحسبة وعلى النظر في الأحباس، ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى إذن الخليفة.

مسئلة: وفي (مختصر الواضحة) قال ابن حبيب: وإذا أرسل القاضي إلى الفقيه وقال: انظر بينها ثم امض ما ترى، فذلك جائز ماض، وكأنه إذا لم يكن له سلطان متصل يصحبه بعدما يقوم من مجلس حكمه، بمنزلة مشير أمضى القاضي رأيه فلزم، ألا ترى أنه لا يلزم له بعد أمر إلا بتحديد وأجل حادث من القاضي، وليس يسمى هذا قاضياً ولا عاملاً ولا سلطاناً ولا مستخلفاً، وكأنه حكمه القاضي بينها. قال فضل بن مسلمة: وأبى ذلك سحنون، وقال: لا ينفذ إلا أن يكون رفع ذلك إلى القاضي بعد ذلك، فتركه فيكون كأنه أنفذه. قال فضل: وإنما قال سحنون هذا في القاضي يحكم الرجل على النظر بين الخصمين، وإرساله إلى الفقيه عندي أنه مثله فتدبره.

مسئلة: وفي (وثائق ابن العطار) ولا يسجل نائب القاضي بما ثبت عنده، فإن فعل فلا يجوز تسجيله ويطل ولا تقوم به للقائم حجة، إلا أن يجيزه القاضي الذي استخلفه قبل أن يعزل أو يموت، وإن كانت استبانة القاضي لثابته عن إذن الإمام ورأيه، وكان ذلك مستفيضاً معروفاً مشهوراً كاشتهار ولاية القاضي، فللنائب على هذا الوجه أن يسجل ويُنفذ تسجيله دون إجازة القاضي، وليس لأحد رده ولا الاعتراض فيه بوجه من الوجوه. وإذا قلنا إن النائب لا يسجل، فإن له أن يسمع البيّنة ويشهد عنده الشهود فيما فيه التنازع، وله قبول من عرف منهم بعدالة، وتعدّد عنده المقالات، ثم يرفع ذلك كله إلى القاضي الذي استخلفه ويخبره به بحضرة شاهدين، ليثبت بها عند القاضي إخباره له، ويلزم القاضي حينئذ أن يجيز فعل نائبه وينفذه ما ثبت عنده

(١) جمع كورة: وهي المدينة والصُّفْعُ. القاموس المحيط ص: ٦٠٧.

ويسجل به للمحكوم له. فصل: نائب القاضي يعزل بموت القاضي. قال ابن عبد السلام: وعندي أن هذا صحيح إن كان استنابه بمقتضى الولاية، على القول بأن له ذلك، وأما إن استناب رجلاً معيناً بإذن الأمير أو الخليفة، فينبغي أن لا يعزل النائب بموت القاضي، ولو أذن له في النيابة إذناً مطلقاً من غير تعيين رجل، فاختر القاضي رجلاً، ففي انعزال هذا النائب بموت القاضي نظراً. وأما إذا مات الخليفة أو الأمير، فلا يعزل من قدماء للقضاء، لأن ذلك كان منها نظراً للمسلمين ليس لها فيه حظ، ولا يعزله إلا الخليفة الثاني أو الأمير الثاني.

الفصل الثامن: في التحكيم: ومعناه أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها، ولا يقيم المحكم حداً ولا يلاعن بين الزوجين ولا يحكم في قصاص أو قذف أو طلاق أو عتاق أو نسب أو ولاء وإنما استثنيت هذه المسائل من هذه القاعدة، لاستلزامها إثبات حكم أو نفيه عن غير المتحاكمين، ومن عدا هذين المتحاكمين لم يرض بحكم هذا المحكم، فاللعان يتعلق به حق الولد في نفي نسبه من أبيه، فقد ينفيه هذا المحكم وليس له ولاية على الحكم في هذا الولد، وكذلك النسب والولاء يسري ذلك إلى غير المحكمين، ومن يسري ذلك إليه لم يرض بحكم المحكم، وكذلك الطلاق والعتق فيهما حق لله تعالى، إذ لا يجوز أن تبقى المطلقة البائن في العصمة ولا أن يرد العتيق إلى الرق وإن رضي، والله تعالى لم يجعل النظر في هذه الحقوق إلى هذا الرجل المحكم، وحيث قلنا لا يحكم في هذه المسائل، فلو حكم فيها بغير الجور نفذ حكمه. ويُنهى عن العود لمثله، ولو أقام ذلك بنفسه فقتل أو اقتص أو ضرب الحد أدب وجر، ومضى ما كان صواباً من حكمه، وصار المحدود بالقذف محدوداً والتلاعن ماضياً.

مسئلة: ولا يشترط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم، بل لو أقامها البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم، فليقض بينهما ويجوز حكمه. وقال أصبغ: لكل واحد منهما الرجوع ما لم ينشبا^(١) في الخصومة عنده، فيلزهما التهادي فيها، كما ليس لأحدهما إذا ترافعا الخصومة عند القاضي أن يوكل وكيلاً أو يعزله. وقال سحنون في كتاب ابنه: لكل واحد منهما الرجوع ما لم يفصل الحكم بينهما. وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما الرجوع، كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو بعدما ناشبه الخصومة، وحكمه لازم لهما.

مسئلة: ثم إذا حكم المحكم فليس لأحدهما أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبه إلا أن يكون جوراً بيناً لم يختلف فيه أهل العلم.

مسئلة: قال اللخمي: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلاً من أهل الاجتهاد، أو عامياً واسترشد العلماء. فإن حكم ولم يسترشد رُدُّ وإن وافق قول قائل، لأن ذلك تخاطر منها وغرر. وقال المازري: لا يحكم إلا من يصح أن يوَلَّى القضاء. قال: وإذا كان المحكم من أهل الاجتهاد

(١) نشبا في الخصومة: مضيا فيها شوطاً بحيث لا يستطيعون عنها رجوعاً.

مالكياً، لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزم إذ الخصام بين مالكين، لأنهما لم يحكما على أن يخرج عن قول مالك وأصحابه، وكذلك إن شافعيين أو حنفيين وحكما على مثل ذلك، لم يلزم حكمه إن حكم بينهما بغير ذلك.

مسئلة: وإذا حكم الخصمان عبداً، أو امرأة، أو مسخوطاً^(١)، أو صبيّاً، أو معتوهاً، أو موسوساً، أو كافراً، أو مجنوناً، فإن أحكام المجنون والموسوس والكافر لا تلزم بلا خلاف. واختلف فيمن عداهم. قال أصبغ: ورُبُّ غلام لم يبلغ له علم بالقضاء. قال المازري: وفي المذهب في ذلك أربعة أقوال: الجواز في الجميع والمنع في الجميع والجواز إلا في الصبي والجواز إلا في المسخوط والصبي.

مسئلة: فإذا حكم أحد الخصمين صاحبه، فحكم لنفسه أو عليها جاز ومضى ما لم يكن جوراً بيّناً. وليس تحكيم الخصم خصيمة كتحكيم خصم القاضي. قال أصبغ: لا أحب ذلك، فإن وقع مضى وليذكر في حكمه رضاه بالتحاكم إليه. وقيل لا يجوز حكم القاضي لنفسه وقيل يجوز.

الركن الثاني من أركان القضاء: هو المقضى به. وهو الحكم من كتاب الله تعالى، فإن لم يجد فسنة نبيه محمد رسول الله ﷺ التي صحبها العمل، فإذا كان خيراً صحبت غيره الأعمال قضى بما صحبته الأعمال، وهذا معلوم من أصل مالك رضي الله تعالى عنه، إذا لعمل مقدّم على أخبار الأحاد، وكذلك القياس عنده مقدّم على أخبار الأحاد على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري، فإن لم يجد في السنة شيئاً، نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه، فإن اختلفوا قضى بما صحبته الأعمال من ذلك، فإن لم يصح عنده أيضاً أن العمل اتصل بقول بعضهم، تخير من أقوالهم ولم يخالفهم جميعاً. وقد قيل: له أن يجتهد وإن خالفهم جميعاً. وكذلك الحكم في إجماع التابعين بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وفي كل إجماع يتعقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة، لقول الله عز وجل: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ [النساء، ١١٥] ولقول رسول الله ﷺ: «لن تجتمع أمّتي على ضلالة»^(٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يد الله على الجماعة»^(٣) فإذا تضمّن الله تعالى حفظ الجماعة، لم يجز عليهم الغلط والسهو، فإن لم يجد في النازلة إجماعاً قضى بما يؤدّي إليه النظر والاجتهاد، في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شيء أخذ به، وإن

(١) المسخوط: القصير المسوخ. انظر تاج العروس ج ٥.

(٢) الحديث: رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب السواد الأعظم وفيه: «وإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم». وروى أبو داود في سننه مثله ونصه: «إن الله أجركم من ثلاث خلال: أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة». رواه في كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها. ورواه أحمد في المسند ج ٥ ص: ١٤٥.

(٣) الحديث: رواه الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، وفيه: «مع الجماعة بدلاً من على الجماعة». ورواه النسائي ضمن حديث طويل في كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة.

اختلفوا نظر إلى أحسن أقوالهم عنده، وإن رأى خلاف رأيهم قضى بما رأى إذا كان نظيراً لهم، وإن لم يكن من نظرائهم فليس له ذلك. قاله ابن حبيب، وهو قول فيه اعتراض، والصحيح أنه إذا كان من أهل الاجتهاد فله أن يقضي بما رأى وإن كانوا أعلم منه، لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بإجماع، وإنما يصح له التقليد ما لم يتبين له في النازلة حكم، وهذا على مذهب من يرى التقليد ويقول به. واختلفوا هل للمجتهد أن يترك النظر والاجتهاد ويقلّد من قد نظر واجتهد أم لا؟ والمجتهد من يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق به الأحكام، وخاصة وعامة ومجملة ومبينة وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفاً ولسان العرب لغةً ونحواً وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً والقياس بأنواعه، على ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك له، والثاني أن ذلك ليس له، والثالث أن ذلك ليس له إلا أن يخاف فوات النازلة.

فصل: وأما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد، فإن اختلف عليه العلماء قضى بقول أعلمهم، وقيل بقول أكثرهم على ما وقع في (المدونة) في الحكاية عن الفقهاء السبعة، والأول أصح. وقيل إن له أن يحكم بقول من شاء منهم إذا تحرى الصواب بذلك ولم يقصد الهوى، وله أن يكتفي بمشورة واحد من العلماء، فإن فعل ذلك فالاختيار أن يشاور أعلمهم، فإن شاور من دونه في العلم وأخذ بقوله فذلك جائز إذا كان من أهل النظر والاجتهاد، وقد تقدّم من كلام القاضي أبي بكر المقلّد يقضي بفتوى مقلّده في عين النازلة، فإن قاس على قوله فهو متعدّ. وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشي: أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي، أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولّوا رجلاً القضاء، شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده. قال الشيخ أبو بكر: وهذا جهل عظيم منهم، يريد لأن الحق ليس في شيء معين، وإنما قال الشيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمان، فتكلم على أهل زمانه وكان معاصراً للإمام أبي عمر بن عبد البر، والقاضي أبي الوليد الباجي، والقاضي أبي الوليد بن رشد، والقاضي أبي بكر بن العربي، والقاضي أبي الفضل عياض، والقاضي أبي محمد بن عطية، صاحب التفسير، وغير هؤلاء من نظرائهم. وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب. وهذا الذي ذكره الباجي عن ولاة قرطبة ورد نحوه عن سحنون، وذلك أنه ولّى رجلاً القضاء، وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق، فشرط عليه سحنون أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدّى ذلك. قال ابن راشد: وهذا يؤيد ما ذكره الباجي ويرد ما قاله الشيخ أبو بكر، فكيف يقول ذلك والمالكية إذا تحاكموا إليه فإنما يأتونه ليحكم بينهم بمذهب مالك؟ وقد تقدّم في فصل التحكيم عن اللخمي أن المحكّم إذا كان مجتهداً، والخصام بين مالكيين، فإن لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك نفذ حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزم حكمه بينهما، فانظر تمام ذلك هناك. وذكر المازري نحو ذلك.

مسئلة: وإذا لم يوجد مجتهد وولّى الإمام مقلّداً، فقال ابن الحاجب: يلزمه المصير إلى قول مقلّده. وقيل: لا يلزمه. وقيل: لا يجوز إلا باجتهاده. فالقول الأول هو الصحيح، والقول الثاني

يريد به إذا كان المقلد ممن له فقه نفس، وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك. وإن لم يكن بهذه المرتبة فيلزمه المصير إلى المشهور. قال ابن عبد السلام: ومن لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم، هل تجوز توليته القضاء أولاً؟ وأما القول الثالث وهو قوله: وقيل لا يجوز إلا باجتهاده، فقال ابن عبد السلام: معناه أنه لا تجوز تولية المقلد البتة، ويرى هذا القائل أن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها، وهي شرط في الفتيا والقضاء.

فصل: كثيراً ما يوجد في كتب المتأخرين والموثقين في المسئلة ذات الأقوال: الذي جرى به العمل كذا، والذي جرى به القضاء واستمرت عليه الفتيا كذا، فهل يكون هذا مرجحاً لذلك القول، حتى يجوز للقاضي العدول عن المشهور إلى هذا القول أو لا؟ وهل له أن يختار أحد الأقوال فيقضي به أم لا؟ وقع في الفتوى لابن عبد النور، من كلام الفقيه أبي محمد عبد الله بن علي بن سماري، في جوابه عن مسائل مختلفة سئل عنها في سؤال واحد، فأجاب: وَرَدَّ سؤَالك وَفَقْنَا الله وَإِيَاك مَقْتَضِيَا جَوَابًا، وهو إذا وُجِدَ لِمَالِك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَلَا يَعْلَمُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِ، فَاَلْمُقَلَّدُ عِلَامٌ يَعْتَمِدُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَمَنْ حَصَلَ طَرَفًا مِنَ النَّظَرِ فِي طَرُقِ أَدَلَّةِ الاجْتِهَادِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِّحَ أَحَدَ الْأَقْوَالِ أَوْ لَا؟ قَالَ السَّائِلُ أَيْضًا: وَمَذْهَبِي أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ عِنْدِي مَسْئَلَةٌ صَعْبَةٌ. قَالَ: وَلَا أَسْلَمُ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِذَا اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي حَقِّ الَّذِي يَقُلُّدُ، أَوْ يَجْتَهِدُ فِيهَا عَلَى أَصُولِ الْمَذْهَبِ أَوْ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ، وَإِذَا كَانَ التَّرْجِيحُ بِنَوْعٍ مِنَ النَّظَرِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَصْلُ مَالِكٍ كَذَا، وَالَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ كَذَا، وَالوَاحِدُ مِنْهَا يُوَافِقُ أَصْلَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ فَتَوَاهِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْوَلُ عَلَيْهِ، أَوْ يَقُولُ: الْقَوْلُ الْوَاحِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَاسْتَمْرَبَهُ الْحُكْمُ، هَذَا فِيهِ مَا فِيهِ مِنْ تَرْكٍ ذَكَرَ مِنْ جَرَى الْعَمَلُ بِاخْتِيَارِهِ، فَهَلْ يَعْدُ هَذَا مِنَ التَّرْجِيحِ الَّذِي يَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ أَمْ لَا؟ هَذَا كُلُّهُ وَقَعَ فِي الْجَوَابِ حِكَايَةَ لِقَوْلِ السَّائِلِ. ثُمَّ أَجَابَ الشَّيْخُ عَنْ ذَلِكَ، وَتَكَلَّمَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَصِفَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي الْفَتْوَى، ثُمَّ قَالَ: وَنَقَرَرْنَا هُنَا أَصْلًا يَبْنِي عَلَيْهِ الْكَلَامُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَكْلُفِينَ قَسَمَانِ: مُجْتَهِدٌ وَغَيْرُ مُجْتَهِدٍ. فَتَكَلَّمَ عَلَى شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ السُّؤَالُ عَنْهُ، فَلَمَّا تَعَلَّقَتْ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِأَحْكَامِهِ وَلَيْسَ أَهْلًا لِابْتِدَاعِهَا^(١) وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنْ مَأْخِذِهَا، أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ الرَّجُوعَ إِلَى قَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ الْعَدُولَ، فَتَزَلَّ الشَّرْعُ ظَنَ الْمُجْتَهِدِ فِي حَقِّهِ كَظَنِّهِ لَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا لِضَرُورَةِ الْعَمَلِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَجِبُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ إِذَا تَعَارَضَ نَصَانُ لِمَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْ لغيره مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، أَنْ يُنْظَرَ إِلَى التَّارِيخِ فَيَعْمَلُ بِالتَّأَخَّرِ، فَإِذَا التَّسَّ التَّارِيخَ عَلَيْهِ، يَعْنِي وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْيَا، وَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّهُ لَا يَفْتِي فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ إِلَّا مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ، وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ، وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ وَنَظَرَاتِهِمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَذْهَبِ

(١) بالطبع المقصود هنا بالابتداع ليس البدعة المذمومة المحرمة، ولكن استخراج الحكم الشرعي من أصوله.

مالك رضي الله تعالى عنه، فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه، ومأخذه وما يبنى عليه مذهبه، فيغلب على ظنهم المتقدم من المتأخر، لأطلاعهم على المذهب ومأخذه، ومعرفتهم أن أحد المأخذين أرجح من الآخر، فيغلب على الظن أن الحكم الذي دلَّ عليه المأخذ هو الراجح، وأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، ورأى قول ابن القاسم رواية عن مالك رضي الله تعالى عنه، ورواية غيره عن مالك أيضاً، فليس له أن يجزم بقول ابن القاسم أنه المتأخر، لأنه ليس له رتبة الاجتهاد في المذهب. قال: وكان شيخنا شمس الدين إمام المالكية بالديار المصرية، أبو الحسن الأنباري قدس الله تعالى روحه يرجح قول ابن القاسم، ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذَّ. وتقرير هذه الطريقة على مذهب شيخنا رضي الله تعالى عنه، أن نقول القولان والثلاثة موجودة في المذهب وقد صارت هذه الأقوال الثلاثة هنا مثلاً بمنزلة النصوص المتواترة من الشريعة، فإذا جهل التاريخ ونُقل على السنة الأحاد المتقدم والمتأخر فينسخ المتقدم، وصار النسخ هنا ظاهراً بالظن لأن الحكم هنا معلوم فلما التبس بعده اكتفى في التعيين بأخبار الأحاد، والمطلوب في هذا المحل ما يغلب على الظن. وقول ابن القاسم: هو روايته عن مالك رضي الله تعالى عنه فيما يغلب على الظن. وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكا رضي الله تعالى عنه أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر وكان عالماً بالتقدم والتأخر والظن به مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك، أنه يعلم المتقدم من المتأخر وأن الأول متروك والمتأخر معمول به، وهو قد نقل مذهبه للناس ليعملوا به، والذي يعمل به هو المتأخر دون المتقدم، ولو نقل قول مالك مطلقاً لأورث وقفاً وحيرة، ويعتقد أنه ما نقل القول إلا ليعمل به، وانضاف إلى ذلك كثرة ورعه فيغلب على الظن أنه المتأخر، إلا يُنقل المتقدم وينص عليه، أو يرى من حيث النظر أن مأخذه أرجح في ظنه من مأخذ المتأخر، فيحكى القولين ويقول: وبأول قوله أقول لا على معنى التقليد لمالك رضي الله تعالى عنه، بل لما آذاه إليه اجتهاده. وأما من قلَّد مالكاً فإنما يأخذ بالقول المرجوع إليه عند ابن القاسم لأنه يغلب على الظن أن الراجح، لمصير مالك إليه آخراً مع ذكره القول الأول. وأما قوله: من حصل طرفاً من النظر في طرق الاجتهاد هل له أن يرجح أحد الأقوال؟ فالجواب عن هذا أن من كان عارفاً بمأخذ صاحب المذهب، ماهراً في الأصول، عالماً بما تقدّم وما تأخر عالماً بالترجيح، فيجوز له ذلك، وإن لم يكن بهذه الصفة وقد أخذ بطرف من النظر واستأنس بمذاهب الفقهاء، فلا يجوز تقليده فيما نقل من ذلك، ويُرجع إلى قول من كان مجتهداً في المذهب، فإن لم يجد من هذه صفته فليتنقل إلى مذهب آخر، فيقلد من كان عالماً به مجتهداً فيه. فإن كان شغور الزمان من المجتهدين والمفتيين في المذاهب فهل له أن يقلد من هذه صفته أو لا؟ هذه مسألة لا أرى فيها نصاً لعالم، والذي يظهر لي التقليد، لضرورة العمل. وقد قال بعض المحققين: عند شغور الزمان من المجتهدين، ولم نجد قولاً لمجتهد ميت ووجدنا من حصل طرفاً من النظر وأحكم الأكثر، فإنه يقلد مع القول بأنه ليس على وجه الأرض الآن مجتهد، وهذا مذهبي. فهذا الاعتقاد لا يتصور إلا من عالم مجتهد مطلقاً، وحينئذ تصح دعواه. قال: وقوله لا يلتفت إلى قول من قال

بالتخير بين الأقوال، فهي مقالة ضعيفة. وقوله: لا أسلم قول من قال: إذا اختلف أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه، فالقول قول ابن القاسم في الذي ينقله عن مالك، وفيما يجتهد فيه على أصول المذهب. وقد تقدم الكلام على هذا. قال: وأما قوله: الذي جرى به العمل كذا، فإن كان يريد عمل أهل الأندلس أو جهة من الجهات، فليس يرجح بهذا، وإذا لم يعتمد على عمل أهل المدينة مطلقاً دون تقييد وتفصيل وهي مستقر الوحي ومنزل الرسالة، فكيف يرجح بعمل أهل قرطبة؟ انتهى ما لخصته من الجواب. وكلامه في الجواب عما جرى به العمل غير شاف، وقياسه على عمل أهل المدينة غير مستقيم، فإن اختلاف العلماء في عمل أهل المدينة إنما هو بالنسبة إلى الإجماع: هل يكون عملهم إجماعاً أم لا؟ وليس ذلك من هذا الباب الذي نحن فيه. ونصوص المتأخرين من أهل المذهب متواطئة على أن هذا مما يرجح به، إلا أن يختلف العرف في بلدين فلا يكون ذلك حيثنذ مرجحاً، وذلك مثل ما نقله ابن عبد السلام في مسألة اختلاف الزوجين، عن ابن رشد، قال: قال ابن رشد: العرف عندنا في ذوات الأقدار، أن المرأة لا تخرج من الدار. فلو اختلفا فيها لوجب أن يكون القول قول المرأة. قال: وكذلك حفظت عن شيخنا ابن رزق. قال ابن عبد السلام: وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف، فربُّ متاع يشهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال ويشهد في بلد آخر أو زمان آخر أنه للنساء، ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم، ومن متاع الرجال إلى قوم آخرين، كالتحاس المصنوع في بلدنا، فإنه من متاع النساء بالنسبة إلى جهاز الأندلس ومن متاع الرجال بالنسبة إلى جهاز الحضرة، فلو قال عالم: الذي جرى به العمل في هذه المسئلة كذا، لم يعم ذلك سائر البلاد، بل يختص به ذلك الموضع الذي جرى فيه ذلك، ومثل هذا لا تجدهم يقولون فيه الذي جرى به العمل واستقرت عليه الأحكام كذا، بل يقولون: الذي جرى به العمل في هذه المسئلة في بلد كذا، وفي عرفهم كذا وكذا، وأما غير ذلك من المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للعرف الذي اقتضته المصلحة في حق العامة وتغير العوائد، وذلك أمر عام، فإنه مما يرجح به ذلك القول المعمول به، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وظاهر النصوص تشهد بذلك. وهذا أيضاً مذهب الشافعية، فقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب (أحكام المفتي والمستفتي)، أن القول القديم إذا قيل فيه أنه جرى به العمل، فإن هذا يدل على أن القول القديم هو المفتي به. وقال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب في باب الحجر: وذكرت هذا القول لأنه جرى به العمل في بعض البلاد، فينتفع به في العمليات يريد في القضايا المتعلقة بالأحكام.

فصل: وإذا تقرر أنه إذا كانت المسئلة ذات أقوال أو روايات، فالفتوى والحكم بقول مالك رضي الله تعالى عنه المرجوع إليه، وليس له أن يختار قولاً يفتي أو يحكم به. وتقدم أن بعضهم حمل قول ابن القاسم على أنه القول المرجوع إليه. فما يزيد ذلك تقوية ما نقله ابن أبي حمزة في (إقليد التقليد) قال: قال بعض الشيوخ: إذا اختلف الناس عن مالك رضي الله تعالى عنه، فالقول ما

قاله ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية، إذ ترجح ذلك عندهم. قال أبو عمر بن عبد البر: كان أصبغ بن خليل صاحب رياسة الأندلس خمسين سنة، وكان فقيراً لم يكتسب شيئاً ولا ترك مالا، بلغت تركته كلها مائة دينار. قال: وسمعت أحمد بن خالد يقول: دخلت يوماً على أصبغ بن خليل فقال لي: يا أحمد، فقلت: نعم، فقال: انظر إلى هذه الكوة، لكوة على رأسه في حائط بيته، فقلت له: نعم، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد رددت منها ثلثمائة دينار صحاحاً، على أن أفتي في مسألة بغير رأي ابن القاسم مما قاله غيره من أصحاب مالك، فما رأيت نفسي في سعة من ذلك. وحدث ابن أبي حمزة عن أبيه عن محمد بن نصر عن أحمد بن زياد عن محمد بن وضاح عن سحنون، قال: سمعت ابن القاسم يقول: رضيت بمالك ابن أنس لنفسي وجعلته بيني وبين النار. قال ابن وضاح: وقال سحنون: وأنا رضيت ابن القاسم لنفسي وجعلته بيني وبين النار. قال ابن وضاح: وما سحنون بدونها؟ قال ابن زياد: وأنا رضيت ابن وضاح لنفسي. تنبيه: وهذا ليس على إطلاقه، ففي (الطرر على التهذيب) لأبي الحسن الطنجي، قال: وقول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه، الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلم بمذهب مالك رضي الله تعالى عنه، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها.

فصل: فتقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب، إذا كان في المدونة. والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات. والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة. قال ابن راشد: وسمعت بعض الفضلاء ينكر لفظة: مشهور، فإنه قد يشتهر عند الناس شيء، وليس له أصل. قال: وإنما يعول على ما يعضده الدليل. وقال ابن بشير: اختلف في المشهور على قولين: أحدهما أنه ما قوي دليله والأخر ما كثر قائله، والصحيح، أنه ما قوي دليله. قال ابن راشد: ويعكر على القول الأول أن الأشياخ ربما ذكروا في قول إنه المشهور، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح. اهـ. وليس في هذا إشكال، لأن المشهور هو مذهب المدونة، وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح، وربما رواه مالك ولا يقول به، لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلد، ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول: والصحيح كذا، لقيام الدليل وصحة الحديث. وكثيراً ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب. قال ابن الصلاح: وليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث. ولما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، سلك بعض الشافعية هذا المسلك، فأخذ بأحاديث تركها الشافعي رضي الله تعالى عنه عمداً على علم منه بصحتها، لما منع أطلع عليه وخفي على غيره. وقد صنف الإمام ابن حزم كتاباً اعترض فيه على الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. في الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها، وسرد الأحاديث وشنع عليه في ذلك. ووقفت على الجواب عن ذلك للقاضي أبي إسحق بن عبد الرفيق التونسي، فلا يلزم من عدم اطلاعهم على

المعارض انتفاؤه. وقال ابن راشد: ويعكر على القول الثاني: أن المشهور ما كثر قائله، أن بعض المسائل وجدنا المشهور فيها المنع، والأكثر على الجواز: مثل مسألة التزم المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين كاملين عند الطلاق، والتزام نفقته وكسوته سنتين بعد الحولين، والمشهور أن ذلك لا يلزم إلا في الحولين فقط، ويسقط الزائد. والذي جرى به العمل واستقر عليه أحكام فقهاء الأندلس إمضاء ذلك بعد الحولين. اهـ. قال ابن خويز منداد: ومسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكا رضي الله تعالى عنه كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله وقد أجاز رضي الله تعالى عنه الصلاة على جلود السباع إذا ذُكيت، وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور. واستدل على ذلك ابن خويز منداد في كتابه (الجامع لأصول الفقه) بمسائل وأدلة من الحديث يطول ذكرها. وأما ما وقع في كلام ابن الحاجب من ذكر الأشهر مرة، وذكر المشهور أخرى فقال ابن راشد: إن ذكر الأشهر في اصطلاحه يدل على أن القول الآخر مشهور، لأن صيغة أفعل ظاهرة في التفضيل، ولكني رأيت يطلق الأشهر على ما يقول غيره فيه إنه مشهور. قال فيحتمل أن يكون قصد هذه العبارة لرشاقتها وقلة حروفها، والله أعلم انتهى. وهذا مقصد بعيد عن مراد المؤلف. وقال غيره: لعله قصد ذلك لقيام الشهرية عنده. وهذا أيضاً أبعد من الأول، فإن المؤلف رحمه الله تعالى كان مشهوراً بالورع التام، والتحرز من أن يدخل في مثل هذه العهدة، والذي يظهر والله أعلم، أن قصده الإفادة بما نقله أئمة المذهب، وقد تقدم أن العراقيين يخالفون في المشهور، وكذلك جماعة من المتأخرين من المصريين والمغاربة يخالفون في المشهور، كابن العربي من المغاربة والقاضي سند من المصريين وغيرهما من الشيوخ، فأفاد بقوله: الأشهر، تعيين المشهور الذي هو مذهب المدونة، وأن القول الثاني شهره بعض الأئمة، وفائدة ذلك أن الحكم والفتوى يكون بالأشهر لا بالقول المقابل له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: يُلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور، أن لا يخرج عنه. وذكر عن المازري رحمه الله تعالى أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور، وعاش ثلاثاً وثمانين سنة وكفى به قدوة في هذا. فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين، فليس له التشهي والحكم بما شاء منها من غير نظر في الترجيح، فقد قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في كتاب (أدب المفتي والمستفتي): اعلم بأن من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه، أنه كان يقول: إن الذي لصديقي، علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكى الباجي عمن يثق به، أنه وقعت له واقعة، فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهاءهم، يعني فقهاء المالكية من أهل الصلاح بما يضره، فلما عاد سألهم، فقالوا: ما عملنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباجي: وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع، أنه لا يجوز.

قال ابن الصلاح: وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله تعالى عنهم مخطيء ومصيب، فعليك بالاجتهاد، وقال: ليس كما قال ناس فيه توسعة لنا. قال ابن الصلاح: قلت: لا توسعة فيه بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح، وفيه توسعة، بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم، وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه. قال: فإذا وجد من ليس أهلاً للتخريج وللترجيح بالدليل، اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يفرع^(١) في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة، لزيادة الثقة بأرائهم، فيعمل بقول الأكبر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى، قدّم الذي هو أخرى منها بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، واعتبرنا ذلك في هذا كما اعتبرنا في الترجيح، عند تعارض الأخبار صفات رواها. وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين، لم يبلغه عن أحد من أئمة بيان الأصح منها، اعتبر أوصاف ناقلها أو قائلها، فما رواه المزني والربيع المرادي، مقدّم عن أصحابنا على ما حكاه أبو سليمان الخطابي عنهم. والمزني والربيع من كبار أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه، دون أبي سليمان الخطابي. وهذا الحكم جارٍ في أصحاب المذاهب الأربعة ومقلّديهم. قال ابن الصلاح: وفيما استفدته من الغرائب بخراسان عن الشيخ حسين بن مسعود صاحب (التهذيب) عن شيخه القاضي حسين بن محمد، قال: إذا اختلف قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في مسألة، وأحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فأيهما أولى بالفتوى؟ قال الشيخ أبو حامد: ما يخالف قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أولى، لأنه لولا أن الشافعي رضي الله تعالى عنه عرف فيه معنى خفياً، لكان لا يخالف أبا حنيفة رضي الله عنه. وقال الشيخ القفال: ما يوافق قول أبي حنيفة رضي الله عنه أولى. قال: وكان القاضي يذهب إلى الترجيح بالمعنى ويقول: كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى وأفتي به قال: قلت: وقول القفال المروزي أظهر من قول أبي حامد الإسفرايني، وكلاهما محمول على ما إذا لم يعارض ذلك من جهة القول الآخر ترجيح آخر مثله، أو أقوى منه. وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضاً بالنسبة إلى أئمة المذهب. قال ابن أبي زيد في أول النوادر: إن كتابه اشتمل على كثير من اختلاف المالكيين، قال: ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر، ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول، فله في اختيار المتعصين من أصحابنا من نقادهم مقنع، مثل سحنون وأصينغ وعيسى بن دينار، ومن بعدهم مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون، وابن المواز أكثرهم تكلفاً للاختيارات، وابن حبيب لا يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا. واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجوز أن يُستفتى وكذلك الحاكم. ولا فرق بين المفتي والحاكم إلا أن المفتي مخبر، والحاكم ملزم. والتساهل قد يكون بأن لا تثبت، ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يجمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك

(١) يفرع: يلجأ ويستعين.

جهل، فلان يبطيء ولا يخطيء أجل به من أن يعجل فيفضل ويُضلل، وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره. قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله العفو والعافية. قال: أما إذا صح قصد المفتي، واحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة، ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها، فذلك جميل حسن. وقال القرافي: لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والحيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق. نعوذ بالله من صفات الغافلين. والحاكم كالمفتي في هذا. سؤال: ذكره القرافي في كتاب (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام)، السؤال الثاني والعشرون: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده، كما يجب على المجتهد أن لا يفتي إلا بالراجح عنده؟ أو له أن يحكم بأحد القولين، وإن لم يكن راجحاً عنده؟ والجواب: إن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده. وإن كان مقلداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلد في الفتيا. وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً. نعم اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد أو تساوت، وعجز عن الترجيح هل يتساقتان^(١) أو يختار واحداً مبهماً يفتي به؟ قولان للعلماء. فعلى القول بأنه يختار أحدهما يفتي به، له أن يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأولى، لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية، فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة، فأولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد وعلى هذا التقرير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس اتباعاً للهوى بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي. أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع. وقال أيضاً في أول هذا الكتاب: إن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المستويين، من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعاً. فتأمل هذا مع ما سبق من كلامه في قوله: بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح. وقال عز الدين بن عبد السلام الشافعي: من كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يقلد أيها أحب. نقله ابن عبد النور التونسي في الفتاوى.

فصل: وفي (الفتاوى) لابن عبد النور: وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم، وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك، يُسأل عن النازلة هل له أن يفتي بما رآه في هذه الدواوين، لملك رضي الله تعالى عنه. أو لأحد من أصحابه، أو باختيار لسحنون أو لابن سحنون أو لابن المواز وشبههم؟ فأجاب عن ذلك: إذا سئل عن نازلة وجدها

(١) يتساقتان: أي يُسقط كل منهما الآخر لتساويهما في القوة، فلا يحكم عندها بشيء.

في هذه الكتب فليفت بها، ويحمل نفسه عليها إن نزلت به، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه، أو لم يجدها إلا لسحنون أو لابنه أو لابن المواز أو لأصبيغ أو لابن عبدوس أو شبه هؤلاء، فإن كان شيئاً يختلف فيه بين أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه، أو لأحد من هؤلاء المعينين فيه اختيار، مثل سحنون وأصبيغ ومن دونهما، من ابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز ونحوهم، فله أن يفتي باختيار من وجد من اختيار هؤلاء، ولا نسبياً أنك قلت: والبلد عار، ولا يردّه إلى من هودونه، أو من يحمله على غير مذهب أهل المدونة. وكذلك إن كتب إلى من اتسع في العلم واستبحر فافتاه بشيء، وسعه أن يعمل به ويحمل عليه من سأله أيضاً.

فصل: قال المازري في كتاب الأفضية: الذي يفتي في هذا الزمان، أقل مراتبه في نقل المذهب، أن يكون قد استبحر في الأطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك رضي الله عنه في كثير من رواياتهم. فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب. وسئل ابن أبي زيد أيضاً عن المفتي، يخبر المستفتي باختلاف الناس، فأجاب: من الناس من يقول: إن المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس، إن له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء، بمنزلة رجل دخل المسجد، فوجد أبا المصعب في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرهما كذلك، فله أن يقصد أيها شاء فيسأله، ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء، أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم. قلت لأبي محمد: فما تقول أنت في ذلك؟ قال: أما من فيه فضل الاختيار، فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار قلّد رجلاً يقوى في نفسه. فاختيار الرجل كاختيار القول. اهـ. وقوله: قلّد رجلاً يقوى في نفسه، موافق لما نقله ابن الصلاح قبل هذا، من الترجيح بين أقوال أهل المذهب، وأنه يقدم قول الأعمم الورع على الأورع العالم، والحاكم كالمفتي في الأخذ باختيار أحد الأئمة المجتهدين في المذهب، ويلحق بهم من اتسع في العلم واستبحر فيه، كما قال ابن أبي زيد. قال ابن هشام في (مفيد الحكام) وإذا لم يكن القاضي من أهل العلم، واختلف عليه العلماء فيساوورهم فيه، فقليل يأخذ بقول أعلمهم وقيل بقول أكثرهم، وقيل يأخذ بقول من شاء منهم. وفي (المتطية) ينظر في أقوالهم فما رآه عنده أقرب إلى الحق أخذ به.

فصل: قال ابن الصلاح: لا يجوز لمن كانت فتياه نقلاً للمذهب إمامه، إذا اعتمد في نقله على كتب، أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته. وجزاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي على كتابه واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي، وتحصل له الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها، بأن يجده في نسخ عدة من أمثاله. وقد تحصل له الثقة بما يجد في النسخة التي هي غير موثوق بها، بأن يراه كلاماً منتظماً وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الإسقاط والتغيير. وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته نظر، فإن وجدته موافقاً لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله على

المذهب لو لم يجده منقولاً، فله أن يفتي به. فإن أراد أن يحكيه عن إمامه فلا يقول: قال الشافعي مثلاً: كذا وكذا، أو بلغني عنه أو ما أشبه ذلك من العبارات. وأما إذا لم يكن أهلاً لتخريج مثله، فلا يجوز له ذلك فيه، وليس له أن يذكره بلفظ جازم مطلق، فإن سبيل مثله النقل المحض، لأنه لم يحصل له ما يجوز له مثل ما جاز للأول، ويجوز له أن يذكر في غير مقام الفتوى، مفصلاً بحاله فيه فيقول: وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني، أو من كتاب فلان لا أعرف صحتها، أو وجدت عن فلان كذا وكذا، أو بلغني كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات. وسئل عز الدين بن عبد السلام عن المقلد والمفتي يأخذ بقول ينسب إلى إمامه، ولا يرويه هذا المفتي عن صاحب مذهبه، وإنما حفظه من كتب المذهب وهي غير مروية ولا مسندة إلى مؤلفيها، فهل يسوغ لمن هذه حاله الفتيا أم لا؟ وهو سؤال طويل فيه مسائل عديدة. فأجاب عن هذا الفصل بأن قال: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وتبعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز اعتقاد ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة العربية في الشريعة. وقد رجع الشرع إلى أقوال الأطباء في صور، وليست كتبهم في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار كفار من العرب لبعث التدليس فيها. قال ابن الصلاح: قال الصيمري: قلنا وجد التزوير على المفتي، وذلك أن الله سبحانه وتعالى حرس أمر الدين فله الحمد والشكر.

مسئلة: ومثل هذا ما ذكره القرافي في كتاب (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) فقال: كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي، حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقلٌ لدين الله تعالى في الموضوعين، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال، وكذلك أيضاً أهملت رواية كتب النحو واللغة بالنعنة عن العدل، بناءً على بعدها عن التحريف وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، فإهمال ذلك في النحو واللغة والتحريف قديماً وحديثاً يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه، بجامع بعد الجمع عن التحريف، وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغربية التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف، إذا لم يشتهر إعزاء^(١) ما

(١) إعزاء: نسبة الشيء إلى قائله.

فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تُحَرَّمُ الفتوى بها، لعدم صحتها والوثوق بها. اهـ. ومراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات، أو منسوباً إلى محله وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف. ولم تزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي أبي الأصبغ بن سهل وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوه إليه وادخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث يجهل الكاتب ويكون النقل غريباً فلا شك فيما قاله القرافي رحمه الله تعالى. ومن ذلك (الطرر) لأبي إبراهيم الأعرج على (التهذيب)، وهو من الكتب المعتمدة عليها الموثوق بصحة ما فيها، وكذلك (الطرر) لابن عات على (الوثائق المجموعة)، وكذلك في (الطرر) لأبي الحسن الطنجي على (التهذيب)، من الحواشي الموثوق بها وهو من أهل العلم والدين والورع وغالب ما فيها منسوب إلى محله.

فصل: ويلحق بهذا الركن بيان ما ينقض فيه قضاء القاضي. وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع ويُنقض وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجليّ أو القياس. ومثال مخالفة الإجماع: كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فهذا خلاف الإجماع، لأن الأمة على قولين: المال كله للجد، أو يقاسم الأخ، وأما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحدٌ، بناءً على أن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة، والبنوة مقدّمة على الأبوة، وإن حكم به حاكم نقضنا هذا الحكم، وإن كان مفتياً لم نقّده. ومثال مخالفة القواعد: المسئلة السريجية. متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال: إن وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثاً، فطلقها ثلاثاً أو أقل، فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث له، فإذا ماتت أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما، نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط، لأن حكمته إنما تظهر فيه، فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع شروطه، فلا يصح أن يكون في الشرع شرطاً، فلذلك يُنقض حكم الحاكم في المسئلة السريجية، وهي التي وقع التمثيل بها. ومثال مخالفة النص: إذا حكم بشفعة الجار، فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح، فينقض الحكم بخلافه. ومثال مخالفة القياس: قبول شهادة النصراني، فإن الحكم بشهادته يُنقض، لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقاً وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فينقض الحكم لذلك. تنبيه: قال القرافي في معنى قول العلماء: إن حكم الحاكم ينقض إذا خالف القواعد أو القياس أو النص، فالمراد: إذا لم يكن لها معارض راجح عليها، أما إذا كان لها معارض، فلا ينقض الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعاً، كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة، ولكن لأدلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة.

فصل: وفي (مختصر الواضحة) قال ابن الماجشون: ومن حكم بالعمري المعقبة^(١) وجعلها للمعمر ولعقبه فلا يردّ هذا الحكم. قال ابن حبيب: وكذا قال مطرف. وقال: هذا الذي عليه حكمانا بالمدينة، وكذا قال لي أصبغ وقاله ابن عبد الحكم أيضاً. قال ابن عبد الحكم: وإن كنت قد سمعت ابن القاسم يقول في الذي يطلق امرأته البتة، فيرفع امره إلى من لا يرى البتة فيجعلها واحدة، فتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره، إنه يُفَرِّقُ بينه وبينها، وليس هذا من الاختلاف الذي يُقَرُّ إذا حكم به. قال ابن عبد الحكم: أراه وأرى أن يُقَرَّ كل قضاء قضى به مما اختلف الناس فيه كائناً ما كان، ما لم يكن خطأً بيناً لم يأت فيه خلاف من أحد.

فصل: في نقض القاضي أحكام نفسه، وله ذلك إن ظهر له الخطأ وإن كان قد أصاب قول قائل. وفي (وثائق ابن العطار): وللقاضي الرجوع عما حكم به وقضى، مما فيه اختلاف بين أهل العلم، وبما تبين له فيه الوهم ما دام على خطئه، فإن عزل أو مات بعدما حكم به، لم يكن لغيره فسخ شيء من أحكامه مما فيه اختلاف، وإن كان وجهاً ضعيفاً. وفي (الطرر على التهذيب) للطنجي: إذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف، ووافق قولاً شاذاً نقض، وإن لم يكن شاذاً لم ينقض، ومراده بالشاذ والله أعلم مثل القول بشفعة الجوار. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وقال سحنون: إذا قضى القاضي بقضية، وكان الحكم مختلفاً فيه وله فيه رأي، فحكم بغيره سهواً، فله نقضه. وقال ابن راشد: ووجه سهوه أو غلظه لا يعرف إلا من قوله. قال ابن عبد السلام: وقد تشهد عنده بيّنة أن رأيه كان غير ذلك، وأنه حكم به سهواً كما تشهد هذه البيّنة عند غيره، فيجب عليه حينئذ نقض ذلك الحكم أيضاً. وكون ذلك الحكم وقع منه لا يمنع من أن ينسى ما كان قد عزم عليه أولاً، وليس لغيره نقضه. وإن كان رأى بعد الحكم رأياً سواه لم ينقضه. وفي (مختصر الواضحة) قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك رضي الله تعالى عنه، وعن غيره من علماء المدينة في القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى ما هو أحسن منه، فيريد الرجوع عنه إلى ما رأى، فذلك له ما كان على ولايته التي فيها قضى بذلك القضاء الذي يريد الرجوع عنه، فإن كان القضاء الأول مما لو قضى به قاض لم يجز لهذا نقضه، فليس له نقضه. وقال لي أصبغ مثله. وقال ابن عبد الحكم: لم أسمع أحداً من أصحابنا اختلف في ذلك، وأنا لا أرى ذلك، وقضاؤه وقضاء غيره عندي واحد، لا يرجع عما اختلف فيه ولا إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأً بيناً صراحاً. قال ابن حبيب: وقولي على ما اجتمعوا عليه من ذلك. وقال سحنون أيضاً: لا يجوز فسخه. قال ابن الحاجب: ولو حكم قصداً فظهر أن غيره أصوب، فقال ابن القاسم: يفسخ الأول. وقال ابن الماجشون وسحنون: لا يجوز فسخه وصوبه الأئمة. يعني وصوبه أئمة المتأخرين قياساً على حكم غيره، ولأنه لو كان له نقض هذا الرأي الثاني لكان له فسخ الثاني والثالث ولا يقف على حد، ولا يتق أحد بما قضى له به، وذلك ضرر شديد. وقيل إن

(١) العمري المعقبة: هي أن يجعل شخص لآخر سكن دار مدى عمره. أي: يعمره الدار. انظر المصباح المنير ج ٢ ص: ٢٦.

كان القضاء بمال فسخه، وإن كان في ثبوت نكاح أو فسخه لم ينقضه. قال ابن راشد: والمشهور هو الأول وهو الصواب، لأنه رجوع إلى الصواب. وقال لي مطرف وابن الماجشون وأصنغ: ولو عزل القاضي ثم وُلِّي، فأراد نقض قضاء كان قد قضى به في ولايته الأولى، والرجوع عنه إلى ما هو أحسن منه لم يجوز ذلك له، إلا على ما يجوز زله من نقض قضاء غيره قبله إن كان خطأً بيناً لم يختلف فيه، أو أمراً شاذاً مما اختلف فيه.

فصل: وقال ابن حبيب: قال لي مطرف في القاضي يقضي لأحد الخصمين على صاحبه، ثم يشهد للآخر على فسخ حكم الأول ويكتب له بالفسخ كتاباً: فلا أرى ذلك فسحاً ينقض الحكم الأول إذا كان الأول صواباً غير مختلف فيه، حتى يلخص في الفسخ ما يستوجب به فسخ الحكم الأول، أو يرجع عنه إلى ما هو أحسن منه فيرجع من حكم إلى حكم إلا أن يقول: تبيين لي أن الشهود شهدوا بباطل، هذا يكفي من التلخيص وهو فسخ بين. وقال ابن نافع مثله. وقال ابن عبد السلام: وقيل لا يشترط في فسخه حكم نفسه، أن يبين موجب الفسخ لضعف التهمة، لأن النفوس مجبولة على نفي النقص عنها. قال فضل بن سلمة: انظر قوله: إلا أن يقول: تبيين لي أن الشهود شهدوا بباطل، كيف يمكنه فسخ حكمه بهذا؟ قال ابن حبيب: وقال لي ابن الماجشون وأصنغ مثله، وبه أقول. والشهادة على الفسخ تكفيه إذا كان مأموناً، ولم يقل سوى قوله: إني قد رجعت عن ذلك الحكم الذي قد حكمت به لفلان كان رجوعاً، لأنه قد استشرف حجتهم وهو المسؤول عنه والمؤمن عليه. ولكن لو كان مع الرجوع والفسخ للحكم قال: قد قضيت للآخر - يعني المقضى عليه - أولاً، لم يجوز قضاؤه هكذا، وعاداً جميعاً إلى رأس أمرهما، يعني أن الفسخ يمضي دون الحكم المقضى به أولاً، وإنما اختلف حكم القضاء والفسخ، فجاز الفسخ ولم يجوز القضاء، لأنه لا يقضي على أحد الخصمين حتى يضرب للمقضى عليه الأجل في الجرح والحجج، فلا يجوز أن يحكم عليه وهو غائب عن هذا، فقد استبرأ أمره قبل الحكم عليه. قال ابن حبيب: وإذا كان الفاسخ للقضاء غير القاضي الذي حكم به، فهنا لا يكون إسهاده على فسخ ما حكم به غيره فسحاً، حتى يتبين في الفسخ ما رد به القضية، وما هو أحق منها وما يجوز به فسخها، وكذلك قالوا لي أجمعون، ولم تختلفوا في هذا.

فصل: في نقض القاضي أحكام غيره. ونظره في أحكام غيره مختلف، فأما العالم العدل فلا يُتعرض لأحكامه بوجه، إلا على وجه التحويز^(١) لها إن عرض فيها عارض بوجه خصومه، فأما على وجه الكشف لها والتعقب فلا، وإن سأله الخصم ذلك، إلا أن يظهر له خطأ. وهذا فيما جهل حاله من أحكامه، هل وافق الحق أو خالفه، فهذا الوجه هو الذي نفى عنه الكشف والتعقب، فإن ظهر له خطأ بين لم يختلف فيه وثبت ذلك عنده، فيرده ويفسخه عن المحكوم به عليه. وقد يذكر القاضي في حكمه الوجه الذي بنى عليه حكمه، فيوجد مخالفاً لنص أو إجماع فيوجب فسخه. وكذلك إن قامت بينة على أنها علمت قصده إلى الحكم بغير ما وقع، وأن هذا

(١) التحويز: الجمع والضم لأجزائها المتفرقة. انظر تاج العروس ج ٤ ص: ٣٠ - ٣١.

الحكم وقع منه سهواً أو غلطاً فينقضه من بعده كما ينقضه هو. وأما القاضي العدل الجاهل فإن أفضيته تكشف، فما كان منها صواباً أمضي، وما كان منها خطأً بيناً لم يختلف في رده قال اللخمي وأرى أن يرد من أحكامه ما كان مختلفاً فيه، لأن ذلك كان منه حدساً وتخميناً، والقضاء بمثل ذلك كله باطل. ونحوه لابن محرز. وقال ابن عبد السلام: وروى بعض الشيخ أن هذا مقيد بما إذا علم منه أنه كان يشاور أهل العلم في أحكامه، وأما إن كان لا يشاورهم فتنقض كلها، لأنه حكم حينئذ بالحدس والتخمين. وهذا تقييد صحيح، وهو معنى كلام اللخمي، وهكذا هو منقول عن اللخمي، وهذا قد جمع بين وصفين: الجهل والجور، لقلة المشاورة. وفي (الوثائق المجموعة): إذا كان القاضي من أهل العدل، إلا أنه عُرف منه أنه لا يشاور في أحكامه فإنها تُتصفح، فما كان منها موافقاً للسنة نفذ، وما كان مخالفاً لما عليه أهل بلده إلا أنه وافق قول قائل من أهل العلم، وإن كان ذلك القول لا يعمل به، فإنه ينفذ حكمه بذلك ولا يفسخ، ويفسخ منها ما كان خطأً بيناً. قال ابن حبيب: وأما القاضي الجائر في أحكامه، إذا كان معروفاً بذلك وكان غير عدل في حاله وسيرته، عالماً كان أو جاهلاً، ظهر جوره أو خفي، فإن أفضيته كلها ترد صواباً كانت أو خطأً، لأنه لا يُؤمن حيفه، وأن يكون أظهر الصواب والعدل في قضائه وأشهد على ذلك، ويكون باطن أمره فيه الجور والحيف، إلا ما عُرف من أحكامه أن حكمه فيه صواب وباطن أمره كان صحيحاً مستقيماً، وشهد بذلك من عرف القضية وعرف كيف شهد فيها من أهل العدل، فإنه يُمضي ولا يُرد، لأنه إذا رُدَّ وقد ماتت البينة وانقطعت الحجة، كان ذلك إبطالاً للحق. وقال لي أصبغ في ذلك: هكذا سمعت ابن القاسم وأصحابنا يقولون، غير أني أرى أفضية الخلفاء والأمراء وقضاة السوء جائزة ما عُدل في منها، وينقض منها ما تبين فيه جوره واستريب ولم يتحقق. ويعمل فيه بالكشف كما يصنع بأفضية الجاهل، إلا أن يعرف القاضي بالجور والحيف، في أحكامه كلها أو بعضها فترد أحكامه كلها، ما عُرف بالجور فيها أو جهل، وهذا خلاف ما نقله ابن الحاجب عن أصبغ، حيث يقول: وتنبذ أحكام الجائر. وقال أصبغ: هو كالجاهل. لأن أصبغ موافق على نبد أحكام الجاهل، ويفصل بينه وبين أفضية الخلفاء والأمراء وقضاة السوء، كأنهم عنده أخف منه حالاً، لأن الجور يتوقع منهم ولكنه غير مشهور ولا معروف، ولو عُرف لكان الحكم واحداً. وحكى ابن راشد في غير العدل ثلاثة أقوال: فسح أحكامه مطلقاً وهو قول ابن القاسم في (المستخرجة)، وعدمه مطلقاً واختاره القاضي إسماعيل. قال عبد الملك: لا يجوز للقاضي أن ينظر في أفضية غيره. قيل: فإن قام عنده قائم؟ فقال: هذا كتاب القاضي قد حكم فيه بجور بين. قال: أرى أن ينظر فيه، فإن تبين له أنه حكم بجور بين ووجده في القضاء مفسراً، مثل أن يقضي بشهادة نصراني أو يقضي للجار بالشفعة أو الميراث للعمة أو للخالة، فأرى أن يفسخه، وأما إن وجد القضاء مبهماً لم يتبين فيه الجور والخطأ الصراح، مثل أن يجد فيه: شهدت عندي بيعة قبلتها، ورأيت أن الحق لفلان فقضيت له بما تبين لي، فلا أرى له أن ينظر فيه. قال القاضي إسماعيل: ويحمل القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور، وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاة، فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور، فإذا مات أو عزل

قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فلا ينبغي للسلطان أن يمكّنهم من ذلك. قال ابن راشد: وما قالوه بين إلا قوله: شهدت عندي بذلك بينة قبلتها ففيه نظر، فقد يقبل غير العدول، وإنما الذي ينبغي أن ينظر: فإن صرح بأسماء الشهود وهم عدول، وبين وجه الحكم فلا ينبغي أن يفسخ، وأما مع الإجمال فلا. والقول الثالث رأي أصبغ، قال: أرى أن يمضي من أحكامه ما عدل فيه ولم يُسترب فيه، ويفسخ ما تبين فيه الجور إن استرب، ويفعل فيها من الكشف ما يفعل بأقضية الجهال. وأشار ابن راشد بغير العدل إلى القاضي الجائر وخلفاء القضاة والأمراء، ونقله لقول أصبغ موافق لما نقله ابن الحاجب، فانظره مع ما تقدّم عن (الواضحة).

فصل: فيما لا ينفذ من أحكام القاضي، وينقض إذا أطلع عليه. وحكم الحاكم لا يُجَلُّ حراماً ولا يجرّم حلالاً على من علمه في باطن الأمر، لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، وهو الذي يعتد به، ولا يُنقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل والتحريم. قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر ولعلكم تختصمون إلي، لعلّ أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه. فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١). وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال. واختلفوا في انعقاد النكاح أو جُلِّ عقده بظاهر ما يقضي به الحاكم وهو خلاف الباطن. فذهب مالك والشافعي رحمهم الله تعالى وجهور أهل العلم، إلى أن الأموال والفروج في ذلك سواء، لأنها حقوق كلها تدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه»، فلا يُجَلُّ منها القضاء الظاهر ما هو حرام في الباطن. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وكثير من أصحابنا المالكية على ما حكى عنهم أبو عمر بن عبد البر، إنما ذلك في الأموال خاصة^(٢)، فلو أن رجلين تعمداً الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدلتهما، وهما قد تعمداً الكذب أو غلطا، ففرّق القاضي بشهادتهما ما بين الرجل وامرأته، ثم اعتدّت المرأة، أنه جائر لأحد الشاهدين أن يتزوّجها وهو عالم بأنه كاذب في شهادته. قالوا^(٣): لأنها لما حلت

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين، وليس فيه: «إنما أنا بشر»، وليس فيه: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه». ورواه في كتاب الحيل باب رقم ٩، ورواه في كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم. ورواه مسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة بدون: «إنما أنا بشر».

ورواه أبو داود في كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. ورواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء، بدون: فأقضي له على نحو ما أسمع منه». ورواه النسائي في كتاب آداب القضاة باب ما يقطع القضاء، وباب الحكم بالظاهر. ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب أقضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً بزيادة: «يأتي بها يوم القيامة». ورواه في الموطأ في كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق.

(٢) يخالف الحنفية وأكثر المالكية مالك والشافعي في هذا الأمر بدليل المسألة التي بعدها.

(٣) لهم في ذلك دليل من العقل ودليل من النقل.

للأزواج بالحكم الظاهر، فالشاهد وغيره سواء، لأن قضاء القاضي وحكمه فرق بينها وقطع العصمة، ولولا ذلك ما حلت لزوج غيره^(١) واحتجوا بحكم اللعان، وقالوا: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب^(٢) الذي لو علم الحاكم كذبها فيه ما فرق بينها وبين زوجها^(٣). قالوا: وكل من شهد عليه بالنكاح أو بالطلاق وقضى القاضي عليه بذلك، لم يمكنه الامتناع منه ولزم الحكم بشهادة الشهود عليه، وكانت فرقته في الظاهر فرقة عامة، فلما كان كذلك دخل فيه الشاهد وغيره انتهى من (المقدمات). وقال ابن عبد السلام: ومن ذلك: لو قام له شاهدا زور أنه نكح امرأة، فحكم له القاضي بها حَلَّ له وطؤها، وكذلك لو شهد رجلان على امرأة أنها زوجة لفلان، وهي في باطن الأمر زوجة لغيره، فإنها تحل لهذا الذي شهدا له بها. ومن ذلك: الحكم بشفعة الجوار، لا تحل للمالكي ولا يجوز له التمسك بها، لأنه يعتقد بطلان ما حُكِمَ له به، فهو يشبه ما تقدم وليس منه، لأن الحاكم في الصور الأولى، لو علم باطن أمر الشهود لم يحكم بذلك، بخلاف الشفعة. وعلى ما قالوه في الشفعة: لو غصب غاصب شيئاً ونقله عن مكان الغصب، وكان مما اختلف فيه: هل يفوت^(٤) بالنقل أم لا؟ فقضى القاضي لربه بأخذه، وكان مذهبه أنه يفوت بنقله وتجب فيه القيمة، فينبغي على هذا أن لا يكون لربه التصرف فيه. ومن ذلك: الحكم باستسعاء من أعتق بعضه وكان المعتق معسراً، فإنه ينقض ويرد العبد على ما كان عليه، قاله ابن حبيب في (الواضحة). ومن ذلك: الحكم للنصراني على النصراني بشهادة النصراني، فإنه ينقض لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة، ٢٨٢]. ومن ذلك: قول أهل العراق في توريث العمّة والخالة، وميراث المولى الأسفل، فإنه ينقض. من (مختصر الواضحة).

فصل: وفي (مختصر الواضحة) قال ابن حبيب: قال لي مطرف في منزل حُيس^(٥) على المساكين، فرفع إلى قاض فجهل وباعه وفرق ثمنه على المساكين، ثم رفع إلى غير بعده: أرى أن يُفسخ البيع ويردّ المنزل حبساً كما كان ويُدفع الثمن للمشتري من غلّة الحبس^(٦)، ولا شيء على القاضي، لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هَدْرٌ^(٧).

فصل: ما ذكر ما لا يعتبر في أفعال القاضي إذا عزل أو مات وفي (المدونة) قال سحنون: قلت لابن القاسم: إذا عَزِلَ القاضي أو مات، وقد شهد الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت

(١) الدليل من العقل.

(٢) في اللعان لا بد من أن يكون أحد الزوجين المتلاعنين كاذباً. والمؤلف يذكر هنا حالة كذب الزوجة المُلاعنة. وهي بملاعتها مع زوجها يُفرَّق القاضي بينها وتحلُّ للأزواج بعده، ذلك أن القاضي قد حكم بالظاهر، وهو ما يُعتدُّ به. وربما تتزوج بعده مع علمها الباطن بخلاف ذلك.

(٣) وهذا هو الدليل النقل الذي احتجوا به لإثبات مقولتهم. وعليه ردود كثيرة. انظرها متناثرة في كتب الفقه والأصول.

(٤) يفوت بالنقل: أي يضيع المقصود من الانتفاع به.

(٥) حُيس: تحتل الوقف وتحتمل غيره، ولكنها هنا الوقف بدليل ما بعده.

(٦) غلّة الحُيس: إيراد الوقف. (٧) هَدْرٌ: أي سَاقِطٌ. وهذه قاعدة فقهية مشهورة.

ذلك في ديوانه، ثم وُلِّيَ غَيْرَهُ، فهل ينظر هذا الذي وُلِّيَ القضاء في شيء من ذلك ويحيزه؟ قال: لا يحيز شيئاً من ذلك إلا أن تقوم عليه بيّنة. فإن لم تقم عليه بيّنة لم يحز شيئاً من ذلك، وأمرهم القاضي المستجد أن يعيد شهادتهم، فإن قال القاضي المعزول: كل شيء في ديواني قد شهد به الشهود عندي، لم يقبل قوله ولا يكون شاهداً. وهذا قول مالك رضي الله تعالى عنه. ويكون للمشهد له اليمين على المشهد عليه بالله: ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهد به عليّ الشهود، فإن نكل عن اليمين أمضيت عليه الشهادة، وحلف المشهد له أن هذه الشهادة مما شهد به عليك الشهود وثبتت الشهادة، وينظر فيها القاضي على ما كان ينظر فيها القاضي المعزول. وهو قول ابن القاسم. من (المقنع) لابن بطال.

مسئلة: ولا تقبل شهادة القاضي المعزول على ما حكم به، ولا يحلف المحكوم له مع شهادة القاضي، لأنه هو الحاكم فيها، وكذلك قال عيسى عن ابن القاسم، في القاضي يأمر ببيع التركة فتباع، أو يقضي بالقضية ثم يُعزل: لا تجوز شهادته فيما قضى به أو أمر به، لا وحده ولا مع غيره. قال ابن وهب وابن القاسم: حتى يشهد معه رجلان سواه.

مسئلة: قال سحنون: ولو أن قاضياً أشهد على كتب في يده، أنه قد قامت عنده بيّنة رُكِّبَتْ، ثم مات القاضي والكتب في يده، فإن هذا لا ينفذه من بعده لأن البيّنة لم تشهد أن الأول نفذ القضاء بها، وهو ما لم ينفذ القضاء قد يحدث له أمر من الأمور. (من المقنع).

مسئلة: إذا قال القاضي بعد العزل: كنت قضيت بكذا، لم يقبل قوله بلا خلاف لأنه مقر على غيره، كما لو شهد مع غيره أنه قضى بكذا، لأنه شاهد على فعل نفسه كما تقدّم. وفي قبول قوله في حال الولاية قولان: لو قامت البيّنة بأنه قضى فالحكم ثابت، قامت في حال الولاية أو بعد العزل. تنبيه: إذا لم يشهد الشهود على حكمه، وإنما علموا أنه حكم ولم يشهدهم فشهدوا بذلك بعد عزله، لكون الشهود الذين أشهدهم على حكمه جرحوا، فالظاهر أن شهادتهم غير مقبولة، لأن القاضي إنما يشهد عليه في مجلس حكمه، وأما ما استرعى عليه فينبغي أن لا يقبل. نقله ابن راشد.

فصل: في الكشف عن القضاة. وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة، فإنهم قوام امره ورأس سلطانه. وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاة ونوابه، فيتصفح في أفضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس. وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاء، أن يسأل الثقات عنهم، ويسأل قوماً صالحين من لا يتهم عليهم، ولا يخدع، فإن كثيراً من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصالحين من القاضي شيئاً، ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه فإذا ظهرت الشكوى بهم ولم تعرف أحوالهم، سأل عنهم كما تقدّم، فإن كانوا على طريق استقامة أبواهم وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلم، واختلّف في عزل من اشتهرت عدالته بتظاهر الشكوى^(١). قال مطرف: ليس عليه عزل من عُرف بالعدالة والرضا إذا اشتكِيَ به، وإن

(١) تظاهر الشكوى: تظاهروا كما في القاموس المحيط: تعاونوا وتدابروا ضدّ. ص: ٥٥٧، وتظاهر الشكوى يعني: مجيئها متكررة ومن أناس عديدين.

وجد منه عوضاً^(١)، فإن في ذلك فساد للناس على قضاتهم. وقال أصبغ: أحب إلي أن يعزله. وإن كان مشهوراً بالعدالة والرضا، إذا وجد منه بدلاً، لأن في ذلك صلاحاً للناس يعني لما ظهر من استيلاء القضاة وقهرهم، ففي ذلك كف لهم. وأما إن كان المشكوك غير مشهور بالعدالة، فليعزله إذا وجد منه بدلاً وتظاهرت عليه الشكية، فإن لم يجد منه بدلاً كشف عن حاله، ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سراً، فإن صدقوا ما قيل فيه من الشكية عزله، ونظر في أفضيته وأحكامه بما وافق الحق أمضاه، وما خالفه فسخه، وإن قال الذين سئلوا عنه: ما نعلم إلا خيراً أبقاءه، ونظر في أفضيته وأحكامه بما وافق السنة مضى، وما لم يوافق شيئاً من أهل العلم ردّه وجمل ذلك من أمره على الخطأ، وأنه لم يتعمد جوراً.

فصل: ولا ينبغي إن يمكّن الناس من خصومة قضاتهم، لأن ذلك لا يخلو من وجهين: إما أن يكون عدلاً فيُستهان بذلك ويُؤذى، وإما أن يكون فاسقاً فاجراً وهو الحن بحجته ممن شكوا فيبطل حقه، ويتسلط ذلك القاضي على الناس. وقال ابن القاسم في القاضي يُعزل فيدعي الناس أنه جار عليهم، وإنه لا خصومة بينهم وبينه، ولا ينظر فيما قالوا عنه إلا أن يرى الذي بعده جوراً بيناً فيردّه، ولا شيء على القاضي. من (تنبيه الحكام).

فصل: اختلف هل يعزل القاضي بنفس الفسق، أو حتى يعزله الإمام؟ قال المازري: ظاهر المذهب على قولين، وأشار إلى ترجيح عدم العزل. وهو قول أصبغ ومذهب ابن القصار، أنه إذا ظهر عليه الفسق بعد ولايته انفسخ عقد ولايته.

فصل: وأما عزل القاضي نفسه اختياراً لا عجزاً ولا لعذر، فالظاهر عند بعض العلماء أنه يمكّن من ذلك. قال المازري: وهذا عندي ينبغي على النظر في عزل الوكيل نفسه، فإن القاضي نائب عن الإمام الذي وآه ووكيل من قبله، فحكمه حكم الوكيل، والقاضي والوكيل والوصي كالواهبين منافعهم، الواهب شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم، تلزمه هبته بالقول على المشهور، لكن ينبغي أن يلتفت في عزل القاضي نفسه اختياراً إلى النظر، هل تعلق لأحد حقّ قضائه، حتى يكون انعزاله ضرراً لمن التزم القضاء بينه وبين خصمه، فيمنع من ذلك؟ وقد منع في (المدونة) الوصي من عزل نفسه إذا مات الميت وقد قبل الوصية، لما يلحق الموصى به من ضرر العزل، وتبقيته مهملاً. انظر المازري.

فصل: وإذا عزل القاضي فحكم في أشياء قبل بلوغ العزل، فظاهر المذهب أن أحكامه تلك نافذة، لضرورة الناس إلى ذلك. وانظر هل يستحق القاضي المتولي معلوم القضاء من يوم ولايته، إذا وُلّي على بلد يحتاج إلى السفر إليها، أو لا يستحق شيئاً إلا بالمباشرة، ويكون للمعزول من المعلوم إلى يوم بلوغ العزل. ولم أقف فيه على نص.

فصل: وفي (مختصر الواضحة) وعلى القاضي إذا أقرّ بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه

(١) وجد منه عوضاً: أي وجد بدلاً عنه.

بالبينة، العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته، وإن صلحت حاله وأحدث توبة، لما احترم في حكم الله تعالى، ويكتب أمره في كتاب لثلاثين يوماً فتقبل شهادته. والقاضي أقبح من شاهد الزور حالاً، وقد ذكرت عقوبة شاهد الزور في باب التعزير ونهت على عقوبة القاضي أيضاً هنالك.

فصل: في جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي. وفي (مختصر الواضحة) قال ابن حبيب: قال مطرف وإذا اشتكى على القاضي في قضية حكم بها، ورُفِعَ ذلك إلى الأمير، فإن كان القاضي مأموناً في أحكامه، عدلاً في أحواله، بصيراً بقضائه فأرى أن لا يعرض له الأمير في ذلك، ولا يقبل شكوى من شكاه، ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضائه، فإن ذلك من الخطأ إن فعله، ومن الفقهاء إن تابعوه على ذلك. وإن كان عنده متهماً في أحكامه أو غير عدل في حاله أو جاهلاً بقضائه، فليعزله ويولِّ غيره. قال مطرف، ولو جهل الأمير فأجلس فقهاء بلده وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة، وجعلوا هم أيضاً، أو أكرهوا على النظر فنظروا فأروا فسخ ذلك الحكم، ففسخه الأمير أو ردّ قضيته، إلى ما رأى الفقهاء، فأرى لمن نظر في هذا بعد ذلك أن ينظر في الحكم الأول، فإن كان صواباً لا اختلاف فيه، أو كان مما اختلف فيه أهل العلم أو مما اختلف فيه الأئمة الماضون فأخذ ببعض ذلك، فحكمه ماض، والفسخ الذي تكلفه الأمير والفقهاء باطل وإن كان الحكم الأول خطأً بيناً أمضى فسخه، وأجاز ما فعله الأمير والفقهاء ولو كان الحكم الأول خطأً بيناً، أو لعله قد عرف من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة، ولكن الأمير لم يعزله وأراد النظر في تصحيح ذلك الحكم بعينه، فحينئذ يجوز للفقهاء النظر فيه، فإذا تبين لهم أن حكمه خطأً بين فليرده. قال: وإن اختلفوا على الأمير فرأى بعضهم رأياً، ورأى بعضهم رأياً غيره لم يمل مع أكثرهم، ولكن ينظر فيما اختلفوا فيه، فما رآه صواباً قضى به وأنفذه. وكذلك ينبغي للقاضي أن يفعل إذا اختلف عليه المشيرون من الفقهاء. قال مطرف: ولو كان القاضي لم يكن فصل بعد في الخصومة فضلاً، فلما أجلس معه غيره للنظر فيها، قال: قد حكمت، لم يقبل ذلك منه، لأن المنع عن النظر في تلك الحكومة وحدها، فتلزمه بمنزلة ما لو عُزِلَ ثم قال: قد كنت حكمت لفلان على فلان، لم يكن ذلك بقوله إلا بيينة تقوم على ذلك. قال مطرف: لو كان القاضي المشتكى في غير بلد الأمير الذي هو به وحيث يكون قاضي الجماعة، فهذا كما تقدم ينظر، فإن كان القاضي معروفاً مشهوراً بالعدل في أحكامه والصلاح في أحواله، أقره ولم يقبل عليه شكوى ولم يكتب بأن يجلس معه غيره، ولا يفعل هذا بأحد من قضائه إلا أن يشتكى منه استبداداً برأي، أو ترك رأي من ينبغي له أن يشاوره، فينبغي له أن يكتب إليه أن يشاور في أموره وأحكامه، من غير أن يسمي له أحداً أو يُجِلِّسَ معه أحداً. وإن كان ذلك القاضي غير مشهور بالعدل والرضا وتظاهرت الشكوى عليه، كتب إلى رجال صالحين من أهل بلد ذلك القاضي، فأقدمهم للمسئلة عنه والكشف عن حاله، فإن كان على ما يجب أمضاه، وإن كان على غير ذلك عزله. قال: ولو جهل الأمير وكتب إلى ناس يأمرهم بالجلوس معه في تلك الحكومة، ففعلوا واختلف رأيهم فيها، فإن كان الأمير

كتب إلى ذلك القاضي والأمناء، أن يرفعوا إليه ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ففعلوا ذلك، ثم كان هو منفذ الحكم في ذلك فذلك له، وإن كتب إليهم أن ينظروا معه ثم يجتهدوا، ويحكم بأفضل ما يراه معهم، جاز له أن يحكم بالذي يراه مع بضع من جلس معه فيكون ذلك لازماً لمن حكم به عليه، وإن لم يجتمع على ذلك جميع من أمر النظر معه في ذلك. وإن كان حكمه على مثل ما كان عليه قبل أن يجلسوا معه وقد اجتمعوا على خلافه، لم أر أن يحكم بذلك لأنه الآن على مثل ما اشتكى منه، ولكن يكتب بذلك من رأيه ورأي القوم إلى الأمير، فيكون هو الأمر بالذي يراه والحاكم فيه دونهم. وقد سئل ابن القاسم في ذلك كله، فقال فيه مثل قول مطرف الذي تقدم فتدبر ذلك كله.

فصل: في قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم عنه. وهو على وجوه: الأول: إن كان قيامه على القاضي العالم العادل لم تسمع دعواه. الثاني: إن كان قيامه لما اتصف به القاضي من جهل أو جور أو نسه المدعى إليه، فقد تقدم حكمه. الثالث: إن كان قيامه لعداوة بينه وبينه، أو بينه وبين ابنه، أو بينه وبين الأبوين وجب الفسخ. الرابع: أن يأتي المحكوم عليه ببينة لم يعلم بها، ففيها ثلاثة أقوال. قال ابن القاسم في (الدونة) يسمع من بيته، فإن شهدت بما يوجب الفسخ فسخ. وقال سحنون: لا يسمع منها، وقال ابن المواز: إن قام بها عند ذلك القاضي الحاكم نقضه، وإن قام عند غيره لم ينقضه. الخامس: أن يُنسب القاضي إلى التقصير في الكشف عن الشهود، ويأتي بما يوجب سقوط شهادة من شهد عليه، فإن أثبت تقدم جرحته بفسق ففي نقض الحكم بذلك قولان لمالك رضي الله تعالى عنه. وبالنقض قال ابن القاسم. وبعده قال أشهب وسحنون. وإن أثبت العداوة فيجري على القولين، وكذا الخلاف إن كان الفسخ بالقرابة. وصوب المازري عدم النقض. وإن أثبت أن أحد الشاهدين عبدٌ أو ذميٌّ أو مولى عليه، انتقض ولزم المقتضى له بالمال رده، إلا أن يحلف مع الشاهد الباقي. السادس: أن ينكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي الحاكم، وقال القاضي: كنت خاصمت عندي وأعدرت إليك^(١) فلم تأت بحجة وحكمت عليك. قال أصبغ: القول قول القاضي إن كان باقياً على ولايته لم ينزل وفي (الجلاب) لا يُقبل قول القاضي إلا ببينة. قال اللخمي: وهو أشبه في قضاة الوقت. السابع: أن تنكر البينة أن تكون شهدت عند القاضي وأدعى القاضي أنهم شهدوا عنده، ففي النقض قولان. وإلى عدم النقض ذهب ابن القاسم. وذهب ابن المواز إلى أن الحكم ينقض. الثامن: أن يقول المحكوم عليه: كنت أغفلت حجة كذا، لم يقبل منه ولم ينقض الحكم. التاسع: إذا أجاب القائم بعد انصرام الأجل، بأن له بينة يرتجيها، انظر الحاكم في ذلك، فإن كانت قريبة أجله بعد ذلك، وإن كانت بعيدة وتبين لده، قضى عليه وأرجى الحجة له، وله القيام بها متى جاءت عند القاضي أو عند غيره، ولمن وُلِّيَ بعد نقض ذلك الحكم بسبب ذلك المذكور، وكذلك كل تسجيل يتضمن إرجاء الحجة لغائب أو صغير أو لحاضر بعدت بيته أو لمحكوم عليه لم يعجزه القاضي، فللقاضي

(١) أعدرتُ إليك: أمهلْتُك وأخرت لك في الأجل، ولها معاني أخر. القاموس المحيط ص: ٥٦١.

الثاني تعقبه بما يجب، بخلاف السجلات المطلقة. العاشر: إذا قام المحكوم عليه وادّعى أن القاضي حكم عليه بما لا نص فيه، فالحكم في ذلك أن القاضي إن حكم في المسكوت عنه بما هو خلاف القواعد نقض، وإن حكم فيها بما هي قابلة له من الخلاف لم ينقض. الحادي عشر: إذا ادّعى المحكوم عليه أن الشهود قد رجعوا، لم ينفعه ذلك ولم ينقض الحكم، لأن الحكم قد ثبت بقول عدول، ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب، اعتراف منهم أنهم فسقة، والفاستق لا يُنقض الحكم بقوله، فيبقى الحكم على ما كان عليه. من المذهب ومن كتاب (الإحكام) للقرافي ومن (أحكام ابن سهل) ومن المازري.

الركن الثالث: المقتضى له

وهو كل من تجوز شهادته له. وفي حكمه لأقاربه الذين لا تجوز شهادته لهم أربعة أقوال: المنع لمحمد ومطرف، والجواز لأصبيغ. قال: وهذا إن كان من أهل القيام بالحق، وقد يحكم للخليفة وهو فيه أقوى تهمة. والجواز إلا لزوجته وولده الصغير ویتيمه الذي يلي ماله. وفي ابن يونس ولا يحكم لعمة إلا أن يكون مبرزاً في العدالة. والرابع التفرقة، فإن قال: ثبت عندي لم يجز، وإن حضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة، جاز إلا لزوجته وولده الصغير ویتيمه، واختاره ابن حبيب. واختار اللخمي المنع مطلقاً. قال: ولو حكم بما تلحقه فيه الحمية من غير المال، لم يجز بحال. من شرح ابن الحاجب لابن راشد. وإذا قلنا بعدم الجواز، فلا يجوز أن يرفع الشهادة بما يثبت عنده لمن هو فوقه، ولو كان ما تجوز شهادته فيه، ورفع لمن هو فوقه. واختلف هل يرفع إلى من هو دونه من ولّاه هو، فقيل: لا يجوز وهو أصل قوله في (المدونة). وقيل: يجوز. من المذهب.

مسئلة: ولا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه. فإن كان له قبل أحد شيء، أو لأحد قبله شيء، رَفَع ذلك إلى غيره ووكل وكيلًا يخاصم عنه، وإن شاء خصم ولم يوكل. فإن رضي صاحبه أن يحكمه في ذلك. فلا يقبل، ولا يجوز حكمه لنفسه إلا أن يشاء أن يحكم عليها، فيكون كالإقرار منه بما ادّعى خصمه عليه. وقال أصبيغ في تحكيم خصم القاضي له لا أحبه. فإن وقع مضي، وليذكر في حكمه رضاه بتحكيمة، ويوقع عنده شهادة من شهد برضاه. قال ابن راشد: فإن اجتمع في القضية حقان: حق الله تعالى وحق للقاضي ولم يجز أن يحكم لنفسه. وفي حكمه في حق الله تعالى قولان لمحمد وابن عبد الحكم. ويُتصور هذا في بيع من أعتقه المديان^(١) إذا كان القاضي غريمه، لتعارض حق الله تعالى في العتق وحق القاضي في المالية.

مسئلة: وفي المقتنع لابن بطال: قال مطرف: ولا بأس أن يقضي القاضي بين الخصمين له، على أحدهما دين إذا كان به موسراً، فإن كان به معسراً لم يجز له النظر بينهما، مثل الشهادة منه لأحدهما.

(١) المديان: هو الذي يُقرض كثيراً، ويستقرض كثيراً. القاموس المحيط ص: ١٥٤٦.

مسئلة: لو شهد عند القاضي رجلان، أن هذا سرق متاع هذا القاضي قطعه^(١)، ولم يغرّمه^(٢) حتى يرفعه إلى غيره، لأن الغرم حق له وهو لا يحكم به لنفسه.

مسئلة: وفي ابن يونس ولا ينبغي له أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه وإن رضي الخصم، بخلاف رجلين رضيا بحكم أجنبي فينفذ ذلك عليهما.

مسئلة: ولا ينبغي أن يحكم بين عبده وبين خصمه وإن رضي الخصم بذلك، فإن فعل فليشهد على رضاه ويحكم بالعدل ويجتهد.

مسئلة: وما يجري مجرى القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه، المفتي يفتي لمن يتهم عليه من لا تجوز شهادته، فينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر عليه. قال المازري: وقد نزل بي مثل هذا في خصام لزوجتي في موارث، وسألني القاضي والخصوم في الفتوى، فامتنعت من ذلك.

مسئلة: فإذا قضى القاضي لنفسه أو لمن لا يجوز قضاؤه له، باختلاف من العلماء غير شاذ، فأحب إليّ إن رأى أفضل منه أن يفسخه، فإن لم يفعل حتى مات، أو عُزِلَ، فلا يفسخه غيره إلا في خطابين، فإن حكم على نفسه أو على من لا يجوز حكمه له، باختلاف غير شاذ، فلا أحب أن يفسخه لأنه لا يتهم فيه.

الركن الرابع: المقضيّ فيه

وهو جميع الحقوق. قال القاضي أبو الأصبح بن سهل: اعلم أن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً، وأجلها خطراً، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء، من القليل والكثير بلا تحديد. وقال الشيخ أبو إسحق إبراهيم بن يحيى بن الأمين للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج. واختلّف، هل له أن يقبض أموال الصدقات ويصرفها في مستحقها إذا لم يحضر، ناظر أم لا؟ واختلّف هل إقامة الجُمع والأعياد إليه أم لا؟. وقال في باب الإمارة اختلّف هل لمن ولي الإمارة الخاصة أن يؤمّ في الجُمع والأعياد؟ والقاضي أولى منه بذلك.

مسئلة: قال ابن سهل: ويختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام، وذلك النظر في الوصايا والأجاس. قال ابن الأمين: يريد المعقبة والترشيد والتحجير والتسفيه والقسم والموارث والنظر للأيتام والنظر في مال الغائب والنظر في الأنساب. زاد أحمد بن يحيى بن أبي عيسى فقال: وإني لأرى مثل ذلك في الجراحات والتدميات وما أشبهها. قال ابن الأمين. والإثبات والتسجيل. قال ابن سهل: ولا يجب للقاضي أن يرفع نظراً من عنده إلى غيره من الحكام، كما يرفع غيره من الحكام إليه، فهذه الأمور التي قدما ذكرها لا ترفع إلا إليه، ولا تكون

(١) قطعه: أي أقام عليه حد القطع.

(٢) ولم يُغرّمه: أي لم يحكم عليه بالقرامة.

إلا في ديوانه وإذا ضيع القاضي ذلك كانت منه هجعة. قال ابن لبابة: وهذا الذي أعرفه وأقول به، وأدرت الناس عليه. من (ترتيب أحكام القضاة في أمور التي لا ينبغي لغيرهم النظر فيها) وذكر ابن سهل أسماء الشيوخ القائلين بذلك، وهم ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى الليثي، راوي الموطأ عن مالك رضي الله تعالى عنه، وأيوب بن سليمان وسعد بن معاذ ومحمد بن الوليد وخالد بن وهب وأحمد بن مطر وطاهر بن عبد العزيز وسعيد بن حمير وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى ويحيى بن سليمان وأحمد بن بقي بن مخلد وهؤلاء هم شيوخ الفتيا وأصحاب الشورى عنهم يصدر الحل والعقدُ رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

فصل: وأما غير القاضي فمقصود على ما قدم عليه. قال ابن راشد: وفي (المتيطة) أربع مسائل في (المدونة) لا يحكم فيها صاحب الشرطة: التحجير والحكم على الغائب وإقامة الحدود والقسم بين الصغار والكبار. وما عداها يجوز حكمه فيه.

فصل: في الشيء المدعى فيه يكون في غير بلد المدعى عليه. وأين تكون محاكمتها. وفي (مختصر الواضحة)، في الرجل من أهل المدينة يكون له دار بمكة، فيدعيها رجلٌ من أهل مكة، قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إنما تكون خصومتها حيث الدار والشيء المدعى فيه، فثم يُسمع من بينة المدعي وحجته، ويُضرب لصاحب الدار أجلاً حتى يأتي فيدفع عن نفسه، أو يوكل له وكيلًا يقوم عنه في الخصومة في ذلك. قال فضل بن سلمة: وهذا أيضاً مذهب سحنون وابن كنانة. قال ابن كنانة: إلا أن يكون أحد القاضيين جاثراً، فالخصومة عند الأعدل. قال ابن حبيب: وخالف مطرف وأصبع قول ابن الماجشون في ذلك، وقال: إنما تكون الخصومة حيث يكون المدعى عليه، ولا يلتفت، إلى موضع المدعي ولا موضع المدعى فيه، غير أن من حق المدعي إن شاء، بدأ بقاضيه، يعني بقاضي مكة، فرفع إليه أمره وأثبت عنده بيئته، ثم كتب قاضي مكة بذلك إلى قاضي المدينة وخرج بنفسه وإن شاء أن يوكل أثبت وكالة وكيله عند قاضي مكة، ثم خرج الوكيل بالكتاب، فإذا قدم المدعي أو وكيله استعدى على المدعى عليه عند قاضي المدينة، وأخرج كتاب قاضي مكة، فإذا ثبت الكتاب عند قاضي المدينة لزمه قبول ما فيه، وقرأه على المدعى عليه وسأله المخرج من ذلك إن كان له مخرج، وإلا أنفذ الحكم عليه إن تبين له إنفاذه أما لو كان المدعي أو وكيله لم يأت بكتاب من عند قاضي مكة، وإنما قديم على المدعى عليه فاستعدى عليه قاضي المدينة فينبغي لقاضي المدينة إذا أعلمه المدعي إن بيئته بمكة حيث الدار، أن يكتب له إلى قاضي مكة إن يسمع من بيئته ثم يكتب بذلك إليه ويؤجل له على قدر المسافة، ووجه مطلب الأمر. قال ابن حبيب: وبهذا أقول. قال الفضل: وهذا مذهب ابن القاسم. قال ابن حبيب: قال لي أصبغ: ولو أن المدني خرج إلى ضيعته بمكة أو جاءها حاجاً، فتعلق به المكّي المدعي يريد مخاصمته، كان له ذلك، ولم يكن للمدعى عليه أن يأبى ذلك. ثم قال لي انظر كل من تعلق برجل في حق من الحقوق، فإنما يخاصمه في الموضع الذي تعلق به فيه، إن كان لذلك الموضع أمير يحكم أو قاض، كان المدعى فيه في ذلك الموضع أو غائباً عنه، كان إقرارهما بغير ذلك

الموضع أو لم يكن. قال ابن حبيب: وأنا أقول بهذا إذا تعلق به في دين أو مال أو حق، مما يكون في ذم الرجال. وأما في العقار فإن كان أيضاً في الموضع الذي فيه المدعى فيه فكذلك، لأن ابن الماجشون رأى أن يرفع معه إلى حيث يكون فيه الشيء المدعى فيه. وإن لم يكن الشيء في ذلك الموضع الذي تعلق به فيه، وإنما هو في قرار المدعى عليه أو غيره، فليس للمدعي أن يجسسه لمخاصمته فيه.

الركن الخامس: المقضي عليه

وهو كل من توجه عليه حق إما بإقراره إن كان ممن يصح إقراره، وإما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع، وبعد الإعذار إليه قبل الحكم، وإما بالشهادة عليه وبيمين الاستبراء، إن كان الحق على ميت أو على غائب، وإما بلدده وتغيبه عن حضور مجلس الحكم وقيام البيعة عليه، وإما بالشهادة عليه ولدده عن الجواب على طبق الدعوى وسيأتي بيان الحكم في هذه الوجوه كلها، كل مسألة في محلها إن شاء الله تعالى.

فصل: والمقضي عليهم أنواع، منهم الحاضر للمالك أمره، ومنهم الغائب، ومنهم الصغير المحجور عليه، ومنهم السفية المولى عليه، ومنهم الورثة المدعى عليهم في مال الميت، وفيهم الصغير والكبير فأما الحاضر للمالك أمره فقد تقدم في سيرة القاضي مع الخصوم بعض أحكامه، وسيأتي تمامها في الإعذار والتعجيز، والجواب والنكول، واليمين والبيعة. وأما الغائب فقد ذكرت الدعوى عليه في فصل الدعوى وذكر أنواع المدعى عليهم، ونذكر هنا طرفاً مما يتعلق به. وأما الصغير والسفيه والورثة فهم المذكورون في الدعوى في أنواع المدعى عليهم.

فصل: ولا يحكم على عدوه كما لا تجوز شهادته عليه. مسألة: ويجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه، وليحكم بينهم بحكم الإسلام قال ابن محرز: وظاهر هذا أننا نحكم بينهم وإن لم ترض أساقفتهم وقال ابن القاسم في (العتبية) لا يحكم بينهم حتى ترضى أساقفتهم. وقال غيره: ذلك غير لازم لأنه عليه الصلاة والسلام رجم اليهوديين، ولم يأت في الخبر أنه شاور أساقفتهم. وفي (الوثائق المجموعة) إنما لحاكم للمسلمين أن يحكم بينهم في التظالم، مثل أن يمنع وارث وارثاً حقه، وما أشبه ذلك إذا رضي المتظالمون بذلك. وأما الخمر والربا والزنا والطلاق والعتاق فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه. فرع: وتجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شيء من أمور المسلمين في مذهب مالك، لا في وصية ولا في غيرها، لا في سفر ولا في حضر، ولا تجوز شهادة يهودي على نصراني ولا بالعكس.

فصل: ولا يحكم القاضي على أحد إلا بعد أن يسأله: أبيعيت لك حجة؟ فيقول: لا، على ما هو المذكور في فصل الإعذار. تنبيه: والمحكوم عليه تارة يكون هو المدعى عليه وتارة تقوى حجة المدعى عليه وتضعف حجة المدعي، فيتوجه الحكم على المدعي بالإبراء، أو غيره من الوجوه. وقد ذكرت ذلك في فصل الإعذار. مسألة: وإذا أقر أحد الخصمين عند القاضي بشيء

وليس عنه أحد، ثم جحد ذلك الإقرار فإنه لا يقضي عليه إلا بيّنة سواه، وإن لم تكن عنده بيّنة رفع ذلك إلى من فوّه وكان شاهداً، وكذلك ما أطلع عليه من حق الله تعالى، أو رآه من غضب، أو سمع من قذف، فليرفعه إلى من هو فوّه ويكون شاهداً. وقال عبد الملك يحكم بما أقرّ به الخصم في مجلسه. وقد تقدم بعض هذا في الآداب، وبعضه مذكور في باب قضاء القاضي بعمله.

فصل: في مسائل الحكم على الغائب. وفي (التهيئة) وينبغي للحاكم أن يصرّح بأسماء الشهود الذين ثبت بهم الحكم على الغائب، لأنه حكم على غائب فيحتاج إلى تسميتهم لإرجاء الحجة له فيهم فإن لم يصرّح بأسمائهم وكان الحاكم ليس مشهوراً بالعدل والفضل، فإن ذلك مما يبيح لمن بعده أن يتعقب ذلك الحكم، لأن هذا مما لا يمضي إلا من الحاكم العدل، فإن قدم هذا الغائب فأراد ردّ القضاء عنه، وأن يتبدى الخصومة كان ذلك من حقه، إذا تعلق في شهادة الشهود، وقال: لو علمت من شهد عليّ لرددت شهادته عني وقال المازري إذا لم يصرّح القاضي بأسماء الشهود في الحكم على الغائب، فالشهور أن ذلك حكم لا ينفذ دون أن يعرف الغائب من يشهد عليه. ووقع في المذهب رواية: أن ذلك ينفذ ولكنها مطروحة عند القضاة المالكية. مسألة: قال أشهب ينبغي للقاضي إذا سجّل بين الخصمين، أن يذكر في الكتاب أسماء الشهود، فإن لم يفعل حتى أوقع الحكم فالأحب أن يبذل الكتاب، فإن لم يفعل حتى عُزل أو مات، نفذ الحكم إلا على الغائب، لأنه إن قدم فقال: من الشاهد عليّ؟ فإنّ عندي تجريحه، فالقضية مردودة والخصومة مؤتلفة والبيّنة معادة، ولا حجة للحاضر الذي قد مضى الحكم عليه في ترك تسمية القاضي للشهود. مسألة: قال ابن أبي زمنين: سحنون يذهب في الحكم على الحاضر إلى ترك التصريح بأسماء الشهود، إذ قد يحكم القاضي بهم وهم عدول، ثم تحدث لهم جرحه وقد عُزل القاضي أو مات، فيدعي المقتضى عليه أن القاضي قبلّ عليه شهوداً غير عدول، فالتسمية بما توهن الحكم عنده. وإلى قول أصبغ وتسمية الشهود ذهب من رأته من فقيه وحاكم. ولسحنون في (المجموعة) أن تسميتهم لا تلزم في الحكم على الغائب. وسوى أصبغ في هذا بين الحكم على الغائب والحاضر وبه جرى العمل. فهو في الحاضر مستحب وفي الغائب واجب، لإرجاء الحجة له. مسألة: قال القاضي أبو الوليد بن رشد: الحكم على الغائب في مذهب مالك رضي الله تعالى عنه على ثلاثة أقسام: أحدها: غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة، فهذا يُكتب إليه ويُعذر إليه في كل حق، فإما وكلّ وإما قديم^(١)، فإن لم يفعل حكم عليه في الدين، ويبيع عليه ماله من الأصل غيره، وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء، من الطلاق والعق وغير ذلك، ولم ترج له حجة في شيء من ذلك، لأنه لا عذر له. والثاني: غائب بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام وشبهها، فهذا يحكم عليه، فيما عدا الاستحقاق في الرباع^(٢) والأصول من

(١) أي: إما وكلّ عن نفسه رجلاً يتابع المحاكمة عند القاضي، وإما قدم بنفسه ليتابعها.

(٢) الرباع: جمع ربّع، وهي الدار بعينها حيث كانت. ويقال: رباع وربوع وأربع وأرباع ويطلق أيضاً على جماعة الناس والموضع يرتبون فيه في الربيع. انظر القاموس المحيط ص: ٩٢٧.

الديون والحيوان والعروض، وترجى له الحجة في ذلك. والثالث: غائب منقطع الغيبة، مثل مكة من إفريقية، والمدينة من الأندلس وخراسان. فهذا يحكم عليه في كل شيء، من الديون والحيوان والعروض والرباع والأصول وترجى له الحجة في ذلك. مسألة: وفي (الواضح) وفي (الواضحة) و (العتبية) قال سحنون: أخبرنا أشهب قال: كتب ابن غانم إلى مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه عن الخصيمين يختصمان إليه في الأرض، فيقيم أحدهما البيّنة على الآخر بأنها له، فإذا علم بذلك الذي قامت عليه البيّنة هرب وتغيّب فطلب فلم يوجد، أيقضي عليه وهو غائب؟ فقال مالك رضي الله تعالى عنه: اكتب إليه إذا ثبت عندك الحجج، وسألتها عما تريد أن تسأله عنه، واستقرّ عندك علم كل ما تريد أن تسأله عنه فلم تُبَيّنْ له حجة فتغيّب، فاقض عليه وهو غائب. قال ابن رشد: هذا كما قال، إذا تغيّب بعد أن استوفى جميع حججه، وهرب فراراً من القضاء عليه أنه يقضي عليه ويعجزه، ولا يكون له إذا قدم أن يقوم بحجة، بمنزلة أن لو قضي عليه وهو حاضر، إلا على القول بأن المحكوم عليه إذا أتى بحجة لها وجه بعد الحكم عليه. تُسمع منه، وأما إن هرب وتغيّب قبل أن يستوفى جميع حججه، فالواجب في ذلك أن يتلوم^(١) له فإن لم يخرج وتمادى على تغيّبه واختفائه، قضى عليه من غير أن يقطع حجته.

مسألة: وذكر الفقيه أبو عبد الله الباجي في وثائقه، في باب تطليق المرأة نفسها على زوجها بشرط المغيب، أنه لا بدّ من التصريح في الحكم بأسماء الشهود، من أجل أن الحجة مرجأة للغائب في قول ابن القاسم، وبه الحكم، فإن لم يصرّح عن الشهود فيه نفذ الحكم، ولم يكن لغيره أن ينقضه. وإن كان في غير الطلاق يعني من الديون ونحوها مما تقدّم ذكره، قال: وإذا كان الحكم على الغائب، فلا بدّ أن يكشف في تسجيله عن أسماء الشهود، ليعرف الغائب من شهد عليه وفيمن يدفع وكذلك يلزمه أن يفعل في كل ما ينبغي فيه إعدار، فإن وقع الحكم مجملًا ولم يكشف عن أسماء الشهود، فليس ينقض الحكم وهو تام، ويكره له ذلك إن لم يفعله. وإن فعله لزم الحكم ويقال للمحكوم عليه اذهب إلى الحاكم الذي حكم عليك يكشف عما حكم به عليك. هكذا هو في كتاب الأقضية من (المستخرجة) والقضاء بذلك نافذ وقال بعض أهل العلم: الكشف عن أسماء الشهود أحسن، لأنه يتوجه إلى القاضي فيجده قد مات فيبطل حقه فلا يجب أن يكون الحكم إلا كاملاً. وذكر ابن سحنون عن أبيه في كتاب القضاء. إن كان الحكم على غائب فلا بدّ من التصريح بأسماء الشهود. وقد تقدم لسحنون خلاف هذا من (مفيد الحكام).

فصل: في إرجاء الحجة للغائب. قال ابن سهل: وإرجاء الحجة للغائب فيما يُحكّم به عليه أصل معمول به عند الحكام والقضاة ولا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره، إذ هو كالإجماع في المذهب. وذكر عن سحنون: أنه لا ترجى له حجة. وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول، وإنما روايته في حواشي المدونات المسموعة على ابن وضاح أو على رواية منها أدخلها ابن الهندي في وثائقه، والله أعلم. وعن سحنون في كتاب ابنه، وفي (العتبية) خلافه، على ما عليه جماعتهم

(١) يتلومّ له: يتمكث ويتنظر. القاموس المحيط ص: ١٤٩٦.

وجرى به العمل من فتواهم ولابن الماجشون في ذلك تنوع في كتاب ابن حبيب. وإرجاء الحجة مصرح به في أصولنا الواضحة وغيرها، وهو في (المدونة) في ثاني النكاح، وفي الخلع، وفي كتاب الشفعة وغيرها، نظر الثاني من أحكام ابن سهل، في رسم مطاحن ورثتها زوجة وابنان غائبان. وفي (مفيد الحكام) أن ابن الماجشون وأصبح يريان أنه لا ترجى حجة الغائب، وذلك أن من أصلهما أن يقدم القاضي له وكيلاً يقوم بحجته ويعذر إليه، فهو عندهما كالحاضر. وابن القاسم يرى إرجاء الحجة للغائب، لأن من أصله أنه لا يقيم له وكيلاً. وعلى هذا يجري الخلاف في تسمية الشهود في الحكم عليه، وأنه إن لم يسمهم فالحكم مفسوخ ويستأنف الخصام. والصبي كالغائب. وفي (المدونة) في كتاب القسمة: ليس للقاضي أن يوكل للغائب من يعذر إليه، في شهادة الذين شهدوا عليه. ولا يقيم القاضي لصبي ولا لغائب وكيلاً يقوم بحجتها. وفي (الواضحة) خلافة، من قول عبد الملك وكذلك في سماع أصبغ من كتاب الأفضية.

الركن السادس: في كيفية القضاء

ومعرفة ذلك تتوقف على العلم بتسعة أقسام:

القسم الأول: في معرفة تصرفات الحكام واصطلاحهم في الأحكام. وفيه فصول الأول: في تقارير الحكام على الوقائع، وما هو منها حكم وما ليس بحكم. الثاني: في بيان الفرق بين تصرفات الحكام التي هي حكم لا يجوز تعقبها، والتي ليست بحكم ويجوز تعقبها. الثالث: في بيان المواضع التي تفتقر إلى حكم الحاكم، وما لا يفتقر وما اختلف فيه. وبيان أبواب الفقه التي يدخلها الحكم استقلالاً أو تضمناً. الرابع: الفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكام في التسجيلات، وبيان أحكامها وما يترتب عليها. الخامس: في الفرق بين الثبوت والحكم. السادس: في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه ومعنى تنفيذه حكم غيره. السابع: في بيان ما يدل على صدور الحكم. الثامن: في تنبيهات ينبغي للحاكم التنبه لها فيما يشهد به على نفسه في التسجيلات، وما يمتنع الإشهاد به. التاسع: في بيان الحكم المعلق.

الفصل الأول: في تقرير الحاكم ما رفع إليه: اختلف أهل المذهب، هل يكون تقرير الحاكم على الواقعة حكماً بالواقع فيها أم لا؟ كما إذا زوجت امرأة نفسها بغير إذن وليها، ورفع ذلك إلى قاض يراه جائزاً فأقره وأجازه، ثم عُرِلَ. قال ابن القاسم: ليس لغيره فسخه، وإقراره عليه كالحكم به. واختاره ابن محرز، وهو ظاهر (المدونة) يريد أن ذلك كالحكم فلا يعترضه قاض آخر. وقال عبد الملك: ليس بحكم ولغيره فسخه، وهذا بخلاف ما لورفع له فقال: لا أجزى النكاح بغير ولي، من غير أن يحكم بفسخه. فهذه فتوى ولغيره الحكم في تلك الواقعة بما يراه. فرع: وكذلك إذا قال: لا أجزى الشاهد واليمين، فهو فتوى اتفاقاً. فرع: قال ابن يونس: قال عبد الملك: إذا قيل إن التخيير طلقة، فاختارت نفسها فتزوجها قبل زوج، فرفع إلى حاكم يرى ذلك فأقره، فلمن بعده فسخ العقد، ويجعل طلاقها ثلاثاً وإن كان الحاكم الأول قد أشهد بذلك

وكتب به . وهذه الزيادة من (مختصر الواضحة) لفضل بن سلمة . فرع : وإن علّق الطلاق أو العتاق على الملك أو التزويج ، أو تزوّج وهو مُحْرِمٌ ، فرفع ذلك إلى حاكم فاقترّ النكاح على حاله ، وأقرّ المملوك رقيقاً وأجاز نكاح المحرم وأقرّه ، ثم رفع إلى غيره فله أن يحكم في ذلك بما رآه قول عبد الملك . فرع : وكذلك لو أقام شاهداً على القتل ، فرفع لمن لا يرى القسامة^(١) فلم يحكم بها فلغيره الحكم ، لأن سكوت الأوّل عن الحكم ليس بحكم . فرع : فلو قال الحاكم : لا أسمع بينتك لأنك حلفت قبلها مع قدرتك على إحضارها ، أو قال : لا أردّ اليمين على المدعى عليه ، أو قال : لا أحكم بالشاهد واليمين ، أو لا أحلف المدعى عليه لأنها بين تهمة ومذهبي أنها لا تجب ، فهذا كله ليس بحكم شرعي ، ولغيره من الحكام أن يفعل ما تركه . وهذا كله على رأي عبد الملك كما ذكره ابن يونس . تنبيه : أما لو حكم حاكم بشيء فرفع للثاني وهو لا يعتقد صحته ، فهل ينقضه ويحكم فيه برأيه أو لا ؟ فيه خلاف وتفصيل تقدّم في نقض أحكام القاضي .

الفصل الثاني : في تصرفات الحاكم التي تستلزم الحكم وما لا يستلزمه ، والمواضع التي يتعلق حكم الحاكم فيها بما باشره حكمه ولا يتناول عوارض تلك الواقعة ، وبيان التصرفات التي تشبه الحكم وليست بحكم . اعلم أن فعل الحاكم في الواقعة قد يستلزم الحكم وقد يُعزى عن الحكم البتة . فالأول : كل ما حكم فيه بالصحة أو الموجب ، وذلك مثل أن يقول الحاكم : قد حكمت بصحة بيع العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله . فالحكم بصحة البيع على سبيل المطابقة ، ويدل ذلك بالالتزام على الحكم بإبطال العتق المتقدّم على البيع ، فإنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق . فرع : وكذلك إذا باع الحاكم هذا العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله ، فإن إقدامه على البيع حكمٌ يبطلان العتق . فرع : وكذلك إقدام الحاكم على تزويج امرأة تزوّجت زواجاً يستحق الفسخ ، فإن نفس العقد عليها يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدّم ، يريد أن الحاكم زوّجها قبل دخول الأوّل بها . فرع : وكذلك بيع الحاكم ملك المديان ، فإنه حكم بنقل الملك عنه وخروجه من يده ، لأن نقل الأملاك وفسخ العقود لا شك أنه حكم . والثاني : كسإع الدعوى والجواب ، وسإع الشهود وتزويج يتيمة تحت حجره أو بيع سلعة لها ، فإن ذلك لا يدل على الحكم البتة بل لغيره من الحكام أن ينظر فيه ، فإن كان مختلاً في بعض شروطه عند الحاكم الثاني ، فله فسخه . نوع منه : اعلم أن القاضي إذا حكم بفسخ نكاح أو بيع أو إجارة وشبه ذلك لموجب من موجبات الفسخ ، وذلك في مسألة مختلف فيها ، ومثار الخلاف فيها اجتهاديّ ، أي ليس فيها نص جليّ يمنع من الاجتهاد ، فإن حكم الحاكم لا يتعدى ذلك الفسخ . وأما ما يتبع ذلك من الأحكام والعوارض ، فذلك القاضي بالنسبة إليها كالمفتي . وكذلك لو حدثت قضية أخرى ، مثل القضية التي حكم فيها بالفسخ في ولاية ذلك القاضي ، ولم ترفع إليه ، أو رفعت إليه ولم ينظر فيها حتى عزل أو مات ، ، فإنها تحتاج إلى إنشاء نظر آخر من القاضي الأوّل ، أو من

(١) القسامة : هي الأيمان من وليّ إنسان قُتِلَ ولم يعرف القاتل على شخص أو أناس أو جماعة بأنهم هم القاتلون . ويلجأ للأيمان عند عدم البينة لدى الولي .

القاضي الثاني، ولا يكون حكم القاضي الأول متناولاً إلا لما باشره بالحكم. وسبب ذلك أن حكم القاضي لا يتعلق إلا بالجزئيات دون الكليات، لأن معظم ما ينظر القاضي فيه يحتاج فيه إلى بيّنة، والبيّنة، إنما تشهد بما رآته أو شافهته، وذلك أمر جزئي، وهذا هو غالب ما تشهد به البيّنة ويحكم القضاة به. فرع: إذا ثبت ما قرّره فإن القاضي إذا فسخ نكاحاً بين زوجين، بسبب أن أحدهما رضع أم الآخر وهو كبير، فالفسخ ثابت، لا ينقضه أحد، ولكنه إن تزوّجها بعد ذلك فرفع أمرهما إلى غيره ممن وليّ بعده لم يمنعه ذلك الفسخ أن يجتهد ويبيحها له، إن أداه اجتهاده إلى أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة، وكذا لو رفع إليه نفسه وتغير اجتهاده، فله أن يبيحها له. فرع: وكذا من تزوّج امرأة في عدتها ورفع ذلك إلى قاض مالكي، فإنه يرى مع الفسخ تأييد التحريم، ومع هذا فإن حكمه لا يتعدى الفسخ، فإذا تزوّجها بعد ذلك ورفع أمرهما إلى قاض آخر لا يرى تأييد التحريم، لم يكن القضاء الأول مانعاً من أن يبيحها له، ويكون الحكم في حق المرأتين في هذا الفرع والذي قبله، حكم امرأتين لم يتقدم عليهما حكم. فرع: وكذلك لو جمع رجل في عقد النكاح بين النكاح والبيع، أو بين النكاح والإجارة، ورفع ذلك إلى قاض مالكي، فحكم بالفسخ على مشهور المذهب لرأي رآه أو لتقليده ابن القاسم في ذلك، ثم تزوّج ذلك الرجل تلك المرأة بعينها، على ذلك الوجه الفاسد الذي حكم القاضي بفسخه بينهما، فرفع أمرهما إلى القاضي الأول أو إلى قاض غيره، فإن حكم القاضي الأول لا يتناول فساد هذا الفعل الثاني، بل إذا أدى نظر القاضي الثاني إلا خلاف ما أدى إليه اجتهاد الأول من إمضاء النكاح أو البيع مطلقاً، أو بشرط أن يبقى للبضع ربع دينار أمضاه. انتهى. من كلام القرافي رحمه الله تعالى عليه.

فصل: قال القرافي في المواضع التي تصرفات الحكام فيها ليست بحكم، ولغيرهم من الحكام تغييرها والنظر فيها: هي أنواع كثيرة. وقد التبس أمر ذلك على كثير من الفقهاء، فإن الحكم لا يجوز نقضه، وغيره يجوز نقضه. وأنا أذكر من جملة ما ذكره عشرين نوعاً وهي عامة تصرفاتهم، فيسلم فيها من الغلط. النوع الأول: العقود كالبيع والشراء في أموال الأيتام، والغائبين والمجانين، وعقد النكاح على من بلغ من الأيتام، وعلى من هو تحت الحجر من النساء، ومن ليس لها وليّ، وعقد الإجارة على أملاك المحجور عليهم ونحو ذلك. فهذه التصرفات ليست حكماً، ولغيرهم النظر فيها فإن وجدها بالثمن البخس أو بدون أجره المثل، أو وجد المرأة مع غير كفاء، فله نقل ذلك على الأوضاع الشرعية، ولا تكون هذه التصرفات في هذه الأعيان والمنافع حكماً في نفسها البتة. نعم، قد تكون حكماً في غيرها، بأن تتوقف هذه التصرفات على إبطال تصرفات متقدمة على هذه التصرفات الواقعة من الحكام الآن، كتزويجها بعد أن تزوّجت من غير هذا الزوج، والحاكم يعلم ذلك. أو بيع العين من رجل بعد أن بيعت من رجل آخر، والحاكم يعلم ذلك. ونحو ذلك فإن ثبتت هذه التصرفات الأخيرة في هذه العقود، يقتضي فسخ تلك العقود السابقة ظاهراً. وقد تقدم ذكر ذلك. النوع الثاني: إثبات الصفات في الذوات، نحو ثبوت العدالة عند حاكم أو الجرح، أو أهلية الإمامة للصلاة، أو أهلية الحضانة، أو أهلية الوصية

ونحو ذلك فجميع إثبات الصفات مما هو من هذا النوع ليس حكماً، ولغيره من الحكام أن لا يقبل ذلك، ويعتقد فسقه إذا ثبت سببه عنده، ويقبل ذلك المجروح إن ثبت عنده عدالته. وكذلك جميع هذه الصفات. النوع الثالث: ثبوت أسباب المطالبات، نحو ثبوت مقدار قيمة المتلف في المتلفات، وإثبات الديون على الغرماء، وإثبات النفقات للأقارب والزوجات، وإثبات أجرة المثل في منافع الأعيان ونحوه، فإن إثبات الحاكم لجميع هذه الأسباب ليس حكماً، ولغيره من الحكام أن يغير مقدار تلك الأجرة وتلك النفقة وغيرهما من الأسباب المقتضية للمطالبة. النوع الرابع: إثبات الحجج الموجبة لثبوت الأسباب الموجبة للاستحقاق، نحو كون الحاكم يثبت عنده التحليف ممن يتعين عليه الحلف، وثبوت إقامة البيئات ممن أقامها، وثبوت الإقرارات من الخصوم ونحو ذلك. فإن هذه حجج توجب ثبوت أسباب موجبة لاستحقاق مسيبتها، ولا يلزم من كون الحاكم أثبتها أن يكون حكماً، بل لغيره أن ينظر في ذلك فيبطل أو لا يبطل، بل إذا أطلع فيها على ذلك تعقبه، ولا يكون ذلك الإثبات السابق مانعاً من تعقب الخلل في تلك الحجج. النوع الخامس: إثبات أسباب الأحكام الشرعية، نحو الزوال ورؤية الهلال في رمضان وشؤال وذو الحجة، مما يترتب عليه الصوم ووجوب الفطر أو فعل النسك ونحو ذلك فجميع إثبات ذلك ليس بحكم، بل هو كإثبات الصفات. وللمالك أن يصوم في رمضان إذا أثبت الشافعي بواحد لأنه ليس بحكم، وإنما هو إثبات سبب، فمن لم يكن ذلك عنده سبباً فلا يلزمه أن يرتب عليه حكماً. النوع السادس: من تصرفات الحكام الفتاوى في العبادات وغيرها، من تحريم الإيضاع وإباحة الانتفاع وطهارة المياه ونجاسة الأعيان فليس ذلك بحكم، بل لمن لا يعتقد ذلك أن يفتي بخلاف ما أفتى به الحاكم والإمام الأعظم. وكذلك إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر هو يعتقد منكرًا ومعروفًا، فلمن لا يعتقد ذلك أن لا يفعل مثل فعلهم إلا أن يدعو الإمام للإنكار وتكون مخالفته شقاقاً فتجب الطاعة لذلك. وأما الحاكم فلا يساعد على ما نعتقه نحن خلاف ما هو عليه، إلا أن يخشى فتنة ينهي الشرع عن المسامحة فيها. النوع السابع: تنفيذات الأحكام الصادرة عن الحكام، فيما تقدم الحكم فيه عن غير المنفذ، بأن يقول: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا، فهذا ليس بحكم من المنفذ البتة، وكذلك إذا قال: ثبت عندي أن فلاناً حكم بكذا، فليس حكماً من هذا المثبت، بل لو اعتقد أن ذلك الحكم على خلاف الإجماع، صح منه أن يقول: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا وكذا، لأن التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم، ليرتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو عزله. تنبيه: كل تسجيل يتضمن إرجاء الحجة لغائب، أو صغير أو حاضر بعدت بيئته، فللقاضي الثاني تعقبه بما يجب، بخلاف التسجيلات المطلقة. النوع الثامن: تصرفات الحكام بتعاطي أسباب الاستخلاص ووصول الحقوق إلى مستحقيها، من الحبس والإطلاق وأخذ الكفلاء الأملاء وأخذ الرهون لذوي الحقوق وتقدير مدة الحبس بالشهور، وغير ذلك، فهذه التصرفات كيفما تقلبت ليست حكماً لازماً، ولغير الأول من الحكام تغيير ذلك وإبطاله بالطرق الشرعية على ما تقتضيه المصلحة شرعاً. النوع التاسع: التصرفات في أنواع الحجج، بأن يقول: لا أسمع البيّنة لأنك حلفت قبلها، مع علمك بها وقدرتك على إحضارها، فلغيره من

الحكام أن يفعل ما تركه، وقد تقدّم هذا وما معه من الصور التي ليست بحكم. النوع العاشر: تولية النّوّاب في الأحكام، ونصب الكُتّاب والقُسام والمترجمين والمقوّمين وأمناء الحكم للأيتام، وإقامة الحجاب والوزعة، ونصب الأمناء في أموال الغيّاب والمجانين. فهذا وما أشبهه ليس بحكم في هذه المواطن، ولغيره من الحكام نقض ذلك وإبداله بالطرق الشرعية، لا بمجرد التشهّي والغرض. النوع الحادي عشر: إثبات الصفات في الذوات الموجبة للتصرف في الأموال، كالترشيد وإزالة الحجر عن المفلّسين والمجانين والمبذرين، ونحو ذلك، فليس ذلك بحكم يتعذر نقضه، بل لغيره أن ينظر في تلك الأسباب، ومتى ظهر له وتحقق عنده ضد ما تحقق عند الأوّل، نقض ذلك وحكم بضده، فيطلق من حجر عليه ويحجر على من أطلقه الأوّل لأنه إثبات صفة لا إنشاء حكم. النوع الثاني عشر: الإطلاقات من بيت المال وتقدير مقاديرها في كل عطاء. والإطلاقات من الفئء والخمس في الجهاد، والإطلاقات من أموال الأيتام التي تحت أيدي الحكام على مصالح الأيتام، والإطلاقات في الأرزاق للقضاة والعلماء وأئمة الصلاة والقسام وأرباب البيوت والصلحاء، وإطلاقات الإقطاعات للأجناد وغيرهم. فهذا كله ليس حكماً ولغيره إذا رفع إليه أن ينظر بما يراه من الطرق الشرعية. النوع الثالث عشر: اتخاذ الأهمية^(١) من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترعى فيها إبل الصدقة وغيرها، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. فهذا ليس حكماً، ولغيره بعده أن يبطل ذلك الحمى ويفعل في تلك الأرض ما تقتضيه المصلحة الشرعية. النوع الرابع عشر: تأمير الأمراء على الجيوش والسرايا ليس بحكم، فقد عزم الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ردّ جيش أسامة، وكان النبي ﷺ جهّزه وهو مريض، فنفذه أبو بكر رضي الله تعالى عنه لما ظهر له أن تنفيذه هو المصلحة، لأن تنفيذه عقيب موت النبي ﷺ يدل على اجتماع كلمة المسلمين وقوّتهم على ما كانوا عليه، واهتمامهم بالجيوش والسرايا، ولم ينفذه لتعذر نقضه. النوع الخامس عشر: تعيين أحد الخصال في عقوبة المحاريين، وذلك التعيين ليس بحكم، فلو رفع لغيره من يرى التخيير مطلقاً قبل التنفيذ، ورأى المصلحة تعيين غير ما عينه الأوّل كان ذلك له، لأن تعيين الأوّل ليس حكماً شرعياً. النوع السادس عشر: تعيين مقدار من التعزيرات إذا رفع إلى غير ذلك الحاكم قبل التنفيذ، ورأى خلاف ذلك فله تعيين مقداره وإبطال الأوّل، لأنه ليس بحكم شرعي بل اجتهاد في سبب هو الجنائية، فإذا ظهر للثاني أنها لا تقتضي ذلك فله الحكم بما يراه، وهذا بخلاف تعيين الأسارى للرق ونحوه، لأنها مسألة خلاف بين العلماء، فقال بعضهم إن الأسارى يقتلون فقط. ومذهبنا ومذهب الشافعي وأبي حنيفة جواز الاسترقاق أو ضرب الجزية، فإذا اختار أحدهما فهو حكم منه بالذي اختاره، وهو إنشاء حكم في مختلف فيه. وكذلك كل خصلة من الخصال الخمس التي يختار فيها الإمام بين الأسر والمنّ والفداء

(١) الأهمية: من الحماية، جمع جمى، وهو المكان الذي جعله صاحبه جمى لا يقرب. القاموس المحيط ص: ١٦٤٧.

وضرب الجزية والقتل والاسترقاق^(١)، فاختياره لخصلة من ذلك إنشاء حكم في مختلف فيه، بخلاف مقادير التعزيرات ليس فيها خلاف، وإنما هو بحسب القاتل والمقول فيه والقول، أو وقع منه فعل فالتعزير بحسب عظمه وحقارته، وكذلك اختياره لخصلة من عقوبة المحاربين^(٢)، إن وجد من المحاربين القتل وعين الإمام القتل، فليس ذلك إنشاء حكم في مختلف فيه. أما إذا عين الإمام القتل في محارب لم يقتل، بل عين القتل لعظم رأيه ودهائه، وأن قتله مصلحة للمسلمين، فهذا مسألة خلاف. فالشافعي يمنع قتل المحارب إلا إذا قتل، ولا يقطعه إلا إذا قطع، فتصير هذه كمسئلة الأسارى، فتعين خصلة من خصال عقوبة المحارب، ويكون على هذا التقدير إنشاء حكم في مختلف فيه. لا يجوز لغيره نقضه. وكذلك تعيين أرض العنوة^(٣) للبيع، أو القسم أو الوقف، إنشاء حكم في مختلف فيه. النوع السابع عشر: الأمر بقتل الجناة وردع الطغاة، إذا لم ينفذ ليس هو إنشاء حكم في مختلف فيه، ولغيره من القضاة إذا اتصل به أن ينظر في تحقيق سببه، إلا أن تكون المسئلة مختلفاً فيها، كتارك الصلاة وقتل الزنادقة، فإنه إذا عين القتل وحكم به، كان هذا إنشاء حكم في مختلف فيه فليس لغيره نقضه بخلاف قتال البغاة المجمع عليه ونحوه، فإنه متفق عليه. النوع الثامن عشر: عقد الصلح بين المسلمين والكفار ليس من المختلف فيه، بل جوازه عند سببه مجمع عليه، لأن الصلح إنما هو التزام لكفاية الشر حالة الضعف، ولغيره بعده أن ينظر هل السبب يقتضي ذلك فيبقى، أو لا فينقضه ويطله؟ النوع التاسع عشر: عقد الجزية للكفارة لا يجوز نقضه، لكن ليس لكونه حكماً إنشائياً كالقضاء بصحة العقود المختلف فيها، بل لأن الشرع وضع هذا العقد موجباً للاستمرار في حق المعقود له ولذريته إلى يوم القيامة، إلا أن يكون وقع على وجه يقتضي النقص، كعقده لأهل دين لا يجوز إقرارهم على ذلك، نحو الزنادقة والمرتدين نحوهم. النوع العشرون: تقرير الخراج على الأرضين وما يؤخذ من تجار الحربين ليس بحكم، إنما هو ترتيب ما تقتضيه الأسباب الحاضرة. فإن ظهر لغيره أن السبب على خلاف ما اعتقده الأول فعل غير ذلك. وإن تبين أن العقد على خلاف الغبطة للمسلمين نقضه، كما إذا باع مال اليتيم بالبخس فإنه ينقض.

فصل: في بيان ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر إليه، وبيان المواضع التي يدخلها الحكم والتي لا يدخلها. والأحكام على أربعة أقسام:

القسم الأول: لا بد فيه من حكم الحاكم، وهو ما يحتاج إلى نظر وتحجير وبذل جهد في تحجير سببه ومقدار مسببه. وذلك كالطلاق بالإعسار، والطلاق بالإضرار، والطلاق على المولى

(١) هذه الأمور الستة هي أحكام الأسير، والمن - هو إطلاق الأسير بلا مقابل، والفداء - وهو فداء الأسير نفسه بمقابل، كعمل يقوم به أو مال يدفعه.

(٢) المحاربون: قُطَاع الطرق.

(٣) أرض العنوة: الأرض التي غنمها المسلمون.

لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار، وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم النفقة أم لا؟ كما لو تزوجت فقيراً علمت بفقره فإنها لا تطلق عليه بالإعسار بالنفقة، وكذلك تحقيق حاله وهل هو ممن يرجى له شيء أم لا؟ وكذلك تحقيق صورة الإضرار، وكذلك يمين المولي ينظر هل هي لعذر أو لغير عذر، كمن حلف أن لا يطأها وهي مرضع خوفاً على ولده، فينظر فيما ادعاه فإن كان مقصوده الإضرار طُلقت عليه، وإن كان لمصلحة لم تطلق عليه، وكذلك التطلاق على الغائب، وكذلك التطلاق على المعترض ونحو هؤلاء. تنبيه: إذا تقرر أن هذه المسائل وما أشبهها لا بد فيها من حكم الحاكم، فهل صدور الطلاق فيها صادر عن الحاكم أو عن الزوجة، أو بعضه عن الحاكم وبعضه عن الزوجة؟ اختلف في هذه المسئلة. فحكى ابن سهل فيها أن القاضي أبا محمد بن سراج وكان أحد المشاورين بالأندلس أجاب فيها، أن الطلاق للرجال إلا ما وقع فيه تخيير أو تمليك، فذلك بيد المرأة بما جعل الزوج إليها أو وضعه بيدها، وما سوى ذلك ما فيه حكم الحاكم فالطلاق إليه. وأجاب فيها أبو عبد الله بن عتاب بجواب يطول ذكره بحروفه، ملخصه: أن من قامت في مغيب زوجها بعدم النفقة، ونظر في أمرها بما يجب النظر للغائب، فإن القاضي يبيع لها أن تطلق نفسها طليقة، يملك الغائب فيها رجعتها إن رجع موسراً في عدتها. ونص على ذلك ابن العطار. قال ابن عتاب: وهو من العلماء الفقهاء الموثوق بهم ولا يخالف له فيما أعلم والحجة له قائمة من السنة، وهو حديث بريرة فقد قال لها رسول الله ﷺ: «أنت، أملك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقتيه»^(١). ومعنى المسئلة السابقة راجعة إلى هذا الأصل ومستنبطة منه، فالحاكم يقول للقائمة عنده بعدم النفقة بعد كمال نظره بما يجب إن شئت أن تطلق نفسك وإن شئت التريص^(٢) عليه. فإن طُلقت أشهدت على ذلك. قال ابن عتاب: وهذا واضح إلا عند من عاند السنة وخالف الأئمة، وما يدل على ما قلنا ما وقع في المدونة، قيل لابن القاسم: لم جعل مالك خياراً لأمة بطلقة بائنة؟ قال: لأن كل فرقة^(٣) من قبل السلطان، فهي تطليقة بائنة عند مالك وإن لم يؤخذ عليها مال. ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع أن يمس امرأته، فضرِبَ له أجل سنة وُفِرَّقَ بينها أنها تطليقة بائنة. والمعنى المقصود إليه من هذه المسئلة أن المرأة هي المفارقة وأضافه إلى السلطان. ومثل ذلك بالمعترض عن امرأته، فدل ذلك على اتفاقهما في الحكم. ومن هذا المعنى: الحر يتزوج الأمة على الحرية فلها الخيار ولها إيقاع الطلاق. وجملة القول أن الحق إذا كان للمرأة خالصاً، فإنفاذ الطلاق إليها، مع إباحة الحاكم لها ذلك، كما جاء في حديث بريرة. ونسبة الطلاق إلى القاضي لكونه ينفذه ويحكم به، كما يقال: فرَّقَ السلطان بينهما، وكما يقال: قطع الأمير السارق ورجم وجلد وهو لم يفعل، وإنما أمر به. فما جاء من تفريق السلطان فهو بهذا المعنى. ولو

(١) الحديث: أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٨٠ ضمن حديث طويل ولفظه هناك: «اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه».

(٢) التريص: الانتظار مع الضيق والمشقة.

(٣) فرقة: أي تفريق.

أراد السلطان إنفاذ الطلاق فيما تقدّم وفي العنين^(١) وفي الأمة تعتق، وفي الحر يتزوج الأمة على الحرة، فقالت المرأة في هذه الصور كلها: أنا أقيم ولا أريد الفراق، كان ذلك لها. وقد رُوِيَ عن ابن القاسم في امرأة المعترض تقول: لا تطلقوني وأنا أصبر، إلى أجل آخر. قال: ذلك لها، ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان. وكذلك الذي يحلف ليقضين فلاناً حقه إنه يوقف عن امرأته، فإذا جاءت أربعة أشهر قيل له فيء^(٢) وإلا طلقنا عليك، فتقول امرأته: أنا أنظّره^(٣) شهرين أو ثلاثة فذلك لها، ثم تطلق متى شاءت بغير أمر السلطان. وهذه الرواية ظاهرة في أن المرأة تطلق نفسها، ولا اعتراض بما في السؤال من قول المرأة: لا تطلقوني، لأنها جهلت أن ذلك لها، ولأنه أعقب ذلك بالبيان بأنها هي المطلقة بعد التأخير، فكذلك تكون هي المطلقة في المسئلة السابقة إن أحببت ذلك. وكذلك لا اعتراض بقوله في مسئلة المولي: وإلا طلقنا عليك، لأن معناه أنا نجعل ذلك إلى المرأة فتتخذ هي طلاقها إن شاءت. وطلاق المولي على قسمين: قسم توقعه المرأة، وهو في الصورة المتقدمة، وقسم يوقعه الحاكم وهو إذا قال لها: إن وطئت فانت طالق ثلاثاً، ففيها أقوال أحدها: أنه مَوْلٍ ولا يُمكن من وطئها لأن باقي وطئه بعد التقاء الختانين حرام، فإذا رفعته إلى الحاكم ينجز عليه الطلاق. قاله ابن القاسم: وإن لم ترفعه ورضيت بالمقام بلا وطء فلها ذلك. قال ابن سهل: سمعت أبا مروان بن مالك القرطبي يستحسن إيراد هذه المسئلة من الشيخ ابن عتاب، ويقول: لو كانت لأحد من المتقدمين لعدت من فضائله قال ابن سهل: وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج حرة على أنه حر فإذا هو عبد، قال: لها أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان، فما طلقت به نفسها جاز عليه. وأما المجذوم فلا خيار لها حتى ترفع ذلك إلى السلطان ثم ليس للسلطان أن يفوض إليها أمرها تطلق حتى شاءت ولكن على السلطان إذا كرهته وأرادت فراقه، أن يفرق بينها بواحدة إذا يش من برئه. وكذلك المجنون إلا أنه يُضرب له أجل سنة، كان موسوساً أو يغيب مرة ويفيق أخرى. وهذا يوضح المعنى الذي قصده أبو عبد الله بن عتاب من تقسيم الطلاق المحكوم به: أن قسماً منه توقعه المرأة خاصة دون الحاكم، وقسماً آخر ينفذه الحاكم إذا طلبته. تنبيه: ولم يذكر ابن عتاب في (التقسيم) الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير إذن المرأة وإن كرهت إيقاعه، كزواجها بغير ولي، وتزويجها ممن ليس بكفء، ونكاحها للفاسق، ومن تزوجت مع وجود والدها ولم يستأذنه وليها الذي زوجها. على ما فيه من التفصيل وأنواع الأنكحة الفاسدة. وهو باب يطول تعداده. فصل: ومما يفتقر إلى حكم الحاكم تفليس من أحاط الدين بماله، وكذا بيع من أعتقه المديان، لتعارض حق الله تعالى في العتق، وحق الغرماء في المالية، وكذلك إذا هرب الجبال وكان الزمان غير معين ولم يفت المقصود،

(١) العنين: الذي لا يستطيع المباشرة الزوجية.

(٢) فيء: فعل أمر من القيء، وهو الرجوع. ولها معانٍ أخرى. والأمر هنا للذي آلى من امرأته ألا يقربها، أي: حلف ألا يمسه، فيؤمر بالرجوع وقربانها وإلا طلقها القاضي عليه. انظر القاموس المحيط ص: ٦١.

(٣) أنظّره: أمهله.

فإذا رفع ذلك إلى السلطان نظر في ذلك فيفسخه عنه إن كان في الصبر مضرة، ولم يفسخ بغير حكم الحاكم. من كتاب (قَيْدُ الْمُشْكِلِ وَحُلُّ الْمُعْطَلِ) لابن ياسين. ويلحق بذلك الحدود، فإنها تفتقر إلى حكم حاكم وإن كانت مقاديرها معلومة، لأن تفويضها لجميع الناس، يؤدي إلى الفتن والشحناء والقتل وفساد الأنفس والأموال، وكذلك إذا حلف ليضربن عبده ضرباً مبرحاً فعتقه عليه، يفتقر لحكم الحاكم، لأنه لا يدري هل ثم جنابة تقتضي مثل هذا الضرب أم لا، ويحتاج إلى تحقيق كون ذلك الضرب مبرحاً بذلك العبد، وهل السيد عاص به فيعتق عليه، لأن الحلف على المعصية يوجب تعجيل العتق، أو ليس عاصياً فلا يلزمه عتق، وهذا بعد وقوعه من السيد. وكذلك من أعتق نصف عبده فإنه لا يعتق عليه بقية العبد إلا بالحكم، لتعارض حق الله تعالى في العتق، وحق السيد في الملك، وحق العبد في تخليص الكسب، وقوة الخلاف في التكميل عليه. وكذلك تعجيز المكاتب إذا كان له مال ظاهر، لا يكون إلا بالحكم. ولورضي بتعجيز نفسه هو وسيده لم يكن لهما ذلك. وكذلك التطبيق على الغائبين من المفقودين وغيرهم، فلا بد في ذلك من حكم الحاكم. وكذلك قسمة الغنائم وإن كانت معلومة المقادير، وأسباب الاستحقاقات فلا بد فيها من الحاكم، ولو قُوِّضت لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب كل إنسان لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره. فكان ذلك يؤدي إلى الفتن. وكذلك جباية الجزية وأخذ الخراجات من أراضي العنوة، لو جعلت إلى العامة لفسد الحال، فلا بد فيها من حكم الحاكم. وكذلك التعزيرات لأنها تفتقر إلى تحرير الجنابة وحال الجاني والمجنبي عليه، فلا بد فيها من الحاكم. وكذلك ما جرى هذا المجرى كاستيفاء القصاص وكثير من الأحكام يطول تتبعها.

القسم الثاني: ما لا يحتاج إلى حكم حاكم، كتحریم المحرمات المتفق عليها كالعصير إذا اشتد والمختلف فيها كتحریم السباع. وكذلك وفاء الديون وردّ الودائع والمغصوب. وأحكام العبادات. فالبادرة بها متعين ولا يفتقر فيها إلى حكم الحاكم استقلالاً وأما بطريق العرض فيدخلها حكم الحاكم، وسيأتي بيانه. وما لا يفتقر فيه لحكم الحاكم: إذا هرب الجاهل بالإبل وكان الكبراء^(١) لشهر بعينه، انفسخ بمضيه من غير افتقار لحكم الحاكم، وإن كان بغير عينه ولم يفت ما اكرت له، فليرفع إلى الحاكم فينظر، فإن كان لا ضرر على المكتري في الصبر لم يعجل بالفسخ، وإن كان في الصبر مضرة فسخ. فإن لم يرفع إلى الحاكم فهل يفسخ كالمعين أو لا؟ قولان من المهذب في (ضبط قواعد المذهب) لابن راشد.

القسم الثالث: ما اختلف فيه هل يفتقر إلى حكم أو لا. مثال ذلك قبض المغصوب من الغاصب إذا كان المغصوب منه غائباً. وكذلك من أعتق شركاً له في عبد، هل يفتقر التكميل وعتق باقيه إلى حكم حاكم أم لا؟ قال ابن يونس: اتفق أصحابنا على أنه يعتق بمجرد التقويم من غير حاجة إلى حكم الحاكم. وقال غيره: يفتقر إلى الحاكم. وكذلك عتق القريب إذا ملكه الحرّ المني، المشهور عدم افتقاره للحكم وقيل: لا بدّ فيه من الحكم. وكذلك العتق بالثلة، قال مالك

(١) الكبراء: أجرة العين المستأجرة.

رضي الله تعالى عنه : لا يعتق إلا بالحكم، وقال أشهب: لا يفترق. وكذلك فسخ البيع بعد تحالف المتبايعين يجري فيه الخلاف. وكذلك فسخ النكاح بعد التحالف فيه الخلاف أيضاً. وكذلك اليتيم المحجور عليه بوصي من قبل الأب، هل يكفي إطلاقه لليتيم من الحجر دون مطالعة الحاكم في ذلك، أو لا بد من استئذان الحاكم في ذلك حتى يكون إطلاق الوصي له بإذن الحاكم؟ فيه خلاف وكذلك وقوع الفرقة بين المتلاعنين، قال مالك وابن القاسم: تقع الفرقة بتام التحالف دون حكم حاكم. وقال ابن حبيب: لا تقع الفرقة بتام تلاعنهما حتى يفرق الإمام بينهما. وكذلك إذا تزوجت الحاضنة، فهل يسقط حظها من الحضانة بالدخول أو بالحكم يأخذ الولد منها؟ قولان. وكذلك إذا قال لزوجته إن لم تحيضي فأنت طالق، فإنه يحنث على المشهور. فهل يفترق الطلاق إلى حكم الحاكم أو يقع بمجرد نطقه؟ قولان اختار اللخمي أنه لا يقع إلا بالحكم. وكذلك السلم المختلف في فسادها، هل يفترق فسخه وإلى حكم حاكم أو لا؟ وإذا قلنا: يفترق، فهو كالسلم الصحيح حتى يباشره الحكم بالفسخ؟ وكذلك اختلّف إذا هرب الجّمال وكان الكبراء، لقصده أمر له أبان، يفوت بفواته كالحج والخروج إلى البلاد الشاسعة مع الرفقة العظيمة، فجاءه الجّمال بالجّمال بعد فوات الوقت. فقيل: يفسخ بفوات ذلك كالزمن المعين، وقيل لا يفسخ لتوقع الحج والسفر في وقت ثانٍ. وفي (المدوّنة): لا يفسخ إلا في الحج وحده. ولا يختلف أنه إذا رفعه إلى الحاكم ففسخه أنه يفسخ، من كتاب (قيد المشكل) وكذلك القاضي هل ينزول بمجرد فسقه أو لا حتى يعزله الإمام؟ قولان. وكذلك المفلس إذا قسم ماله وحلف أنه لم يكتم شيئاً، ووافقه الغرماء على ذلك فهل ينفك عنه الحجر، ويكون له التصرف فيما يكون بعد ذلك من المال، من غير أن يزيل عنه الحاكم حجر التفليس؟ وهو أكثر نصوصهم واختاره اللخمي. أو لا ينفك عنه إلا بحكم حاكم؟ وهو قول القاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الحسن ابن القصار وتتبع هذا يخرج عن المقصود.

القسم الرابع: في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالاً أو تضمناً. ملخصاً من كلام الإمام العلامة سراج الدين عمر البلقيني متع الله تعالى ببقائه. وبعضه من كلام أهل المذهب. فالطهارة لا يدخلها شيء من الحكم بالصحة ولا بالموجب استقلالاً، لكن يدخلها الحكم بطريق التضمّن، كتعليق عتق أو طلاق على طهارة ماء أو نجاسة، فإذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة، فحكم بصحة الطلاق أو بموجب ما صدر من المعلق ووجود صفته، كان ذلك متضمناً للحكم بالنجاسة أو بالطهارة. والصلاة: يدخلها الحكم بالتضمّن، مثل من صلى المكتوبة بوضوء خال عن النية، أو مع وجود مس الذكر لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك. فإذا حكم حاكم بعدالة من فعل ذلك والحاكم معتقد صحة ذلك، كان حكمه متضمناً صحة وضوئه. وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة أو عن الطمأنينة ونحو ذلك. قال الشيخ سراج الدين رحمه الله تعالى ولقد عجبت من قاض حضر عند سلطان، ووقع الكلام في صحة إقامة الجمعة في جامع بناه ذلك السلطان، فلما تكلموا في الخلاف في ذلك قال القاضي: نحكم

بصحة إقامة الجمعة فيه . وهذا الكلام باطل، ولا يُتصور أن يدخل ذلك ولا نحوه تحت الحكم استقلالاً ولا تظماً على الإطلاق، لكن يدخل بالنسبة إلى واقعة خاصة من تعليق الطلاق أو غيره على صحة إقامة الجمعة في هذا المكان. فالحكم إذا توجه إلى المعلق بما التزمه، يتضمن صحة إقامة الجمعة في هذا المكان، بالنسبة إلى إلزام الشخص لا مطلقاً. وأما الزكاة: فيدخلها الحكم، وذلك مثل ما لو حكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج، أو بموجب الإخراج عنده وهو سقوط الفرض بذلك، كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء، وليس للساعي إذا كان الحكم مخالفاً لمذهبه، أن يطالب المالك بإخراج الواجب عنده سواء حكم بالصحة أو حكم بالموجب. وأما الصوم: فيدخله أيضاً، وذلك إذا صام الولي الوارث عن الميت، وطلب الوصي أن يخرج الطعام فامتنع الوارث منه، وترافعا إلى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت فحكم بصحته أو بموجبه، فليس للوصي أن يخرج الطعام حينئذ ولا أن يطالب الوارث بذلك، بخلاف ما قبل الحكم. وأما الاعتكاف: فيدخله استقلالاً وتظماً. أما الاستقلال ففي مسائل: منها: أنه يقضي للمكاتب على سيده بالاعتكاف اليسير. ومنها: من اعتكفت بغير إذن زوجها فله منعها وكذلك العبد. وكذا لو اعتكف المديان هروياً من أداء الحق فإن الحاكم يرى فيه رأيه. ومنها: إذا وطئ المعتكف أدبه الحاكم وأما التضمن فكما تقدم في الطهارة والصلاة. وأما الحج: فإنه لو فسخ حنبلي حجّه إلى عمرة حيث يسوغ عنده، وله زوجة ليس معتقداً ذلك فامتنعت من تمكينه^(١) بعد التحلل، فارتفعاً إلى حاكم حنبلي فحكم عليها بصحة ما فعل زوجها الحنبلي، أو حكم بموجب ذلك عنده، فهما مستويان. ولو حكم عليها بالتمكين كان متظماً للحكم بصحة ما فعله الزوج وهو نفس الموجب. وأما الأضحية: فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالاً. وقد يدخلها بطريق التضمن في التعليق، كما تقدم. وأما الصيد: فيدخله الحكم استقلالاً. فإذا تنازع اثنان في صيد وترافعا إلى الحاكم، وتصادقا على فعلين صدرا منها على الترتيب مثلاً، أو قامت البيّنة على ذلك، وكان مقتضى مذهب الحاكم أنه للأول أو الثاني، فحكم له بأنه المالك كان ذلك حكماً مستقلاً صحيحاً، وإنما دخل الحكم في ذلك لأنه يقضي إلى الملك، وجميع وجوه الملك يدخلها الحكم. وأما الذبائح: فيدخلها الحكم من جهة التقصير المقتضي للتفريم، وكذلك دفع الأجرة لو قامت البيّنة أنه ذبح صحيح، فإنه يحكم له باستحقاق الأجرة. وكذا لو باع صاحب الذبيحة الذبيحة لشخص ثم ارتفعاً إلى حاكم، وأدعى المشتري أنها حرام لأمر أدعاه، أو ظهر للحاكم ذلك بإقرار أو بيّنة فحكم على البائع برد الثمن، كان ذلك حكماً بتحريم الذبيحة. وكذا إذا أثبت التقصير في الذبح وحكم بالغرم، كان ذلك متظماً للحكم بحرمة الذبيحة. وأما الأطعمة: فيدخلها الحكم استقلالاً. مثاله: إذا نزلت برجل مخصمة^(٢)، فوجد مع رجل طعاماً فامتنع من إطعامه ومن مواساته، فإن له أن يقاتله، فإن مات الجائع وجب

(١) امتنعت من تمكينه: أي: تمكينه من نكاحها، لأنها ما تزال محرمة.

(٢) مخصمة: جوع.

القصاص، وإن أخذه الجائع قهراً فعليه قيمته. وأما الأيمان: فيدخلها الحكم استقلالاً، كمن حلف بطلاق امرأته ليجلدنها مائة سوط، فإن الحاكم يمنعه من ذلك ويطلقها عليه. وغير ذلك كثير. وأما الجهاد: فيدخله استقلالاً في أكثر مسائله. وهو واضح لا يحتاج إلى تمثيل. وأما النكاح وتوابعه: فدخول الحكم بالصحة والموجب فيها واضح. وكذا سائر المعاملات من البيع والقرض والرهن والإجارة والمساقاة والقسمة والشفعة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والخمالة والضمان، وغير ذلك من أبواب المعاملات، كلها يدخلها الحكم بالصحة والحكم بالموجب، فلا نطوّل بالتمثيل والحمد لله وحده.

فصل: في الفرق بين ألفاظ الحكم المتداولة في التسجيلات. وهي مراتب في القوة والضعف. فأعلاها: ليسجل بثبوتها والحكم بصحته، أعني بصحة ذلك العقد وفقاً كان أو بيعاً أو غيرهما. قال الإمام العلامة الشيخ سراج الدين عمر البلقيني الشافعي فسخ الله في مدته: الحكم بالصحة عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه، ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها. إن ذلك الأمر صدر من أهله في محله على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً، فقولنا: عن قضاء يخرج الثبوت، فليس بحكم على الأصح، وسيأتي الكلام عليه. وقولنا: من له ذلك يدخل فيه الإمام ونوابه الذين لهم ذلك، والذي لم يبلغه خبر العزل وحاكم أهل البغي، إذا لم يستحل دماء أهل العدل. والكافر حاكم الكفرة إذا حكم بينهم والمحكم. وقولنا: قابل لقضائه، يخرج به ما لم يقبل القضاء من عبادة مجرّدة، وما لم يكن فيه إلزام، كالحكم على المعسر. وينجرّ ذلك إلى الحكم بالدين المؤجل والتدبير والاستيلاء وما قبل القضاء، ولكن لا يقبل الإلزام. وقولنا: ثبت عنده وجوده، يعم الثبوت بالبينة الكاملة وبالشاهد واليمين، وبالإقرار ويعلم القاضي عند الشافعي والحنفي، وباليمين المردودة بعد النكول عند المالكية وعند الشافعية، أو ما يتنزل منزلة ذلك مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. ويفهم من قولنا: وجوده، أن العدم لا يتوجه الحكم إليه. وقولنا: بشرائطه الممكن ثبوتها، يفهم منه أن جميع الشروط لا يعتبر أن تثبت في الحكم بالصحة وإن كان من جملة الشروط في البيع. مثلاً أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه عند المالكية والشافعية، فلا يصح بيع المرهون ويقف على إجازة المرتهن، ولا يصح بيع المكاتب والجاني جنابة توجب أرشاً^(١) متعلقاً برقبته. ولا يصح وقف شيء من ذلك ولا هبته، ولا يكلف أحد انتفاء ذلك في الحكم بصحة البيع، ولا في الحكم بموجبه لأن إثبات انتفاء غير المحصور متعذر، وإنما طلب ذلك في أن لا وارث للميت سوى القائم، من أجل ظهور استحقاق من شهد له بذلك وهو الوارث، لأن هذه موانع والأصل عدمها، والذي يعتمد غالباً في التسجيلات بالحكم بالصحة في الوقف ونحوه، إثبات الملك والحياة عند المالكية والشافعية واكتفوا بشهرة بلوغ من صدر ذلك منه ورشده. فإن قيل: فإننا نرى الحكام في عقود الأنكحة يطلبون الشهادة بخلو الزوجة من موانع النكاح، من زوج وعدة ونحوهما، فهلاً طلبوا الشهادة على خلو المبيع من رهن وجناية ونحوهما

(١) الأرش: الدية أو التعويض.

قلنا: سببه الاحتياط في الإيضاح. وأيضاً فإن التزويج لوقع كان مشتهراً غالباً، فطلبنا الشهادة بعدمه لإمكان الاطلاع عليه، بخلاف الرهن ونحوه. وقولنا: إن ذلك صدر من أهله في محله هذا، هو محط الحكم بالصحة. انتهى ما ذكره الشيخ سراج الدين في الحدود، وذكرت فيه شيئاً من مسائلنا. قال الشيخ تقي الدين السبكي في (شرح المناهج) في باب الوقف ما ملخصه: إن الحكم إذا تقرر بالصحة أعلا درجات الحكم، فمن شرط هذا الحكم ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وصحة صيغته، في مذهب القاضي يريد إن كان شافعياً، وصحة الصيغة عند المالكية، إنما تشترط في مواضع معدودة، كلفظ: ساقيتك في باب المساقاة والحوالة، والصيغة المعتمدة في عقد النكاح والوصية، والصيغة في باب الإقرار والوكالة والحبس والقراض. قال ابن عبد السلام: القراض لا ينعقد بكل لفظ، بل بلفظ القراض أو غيره من الألفاظ التي تذكرها الفقهاء. ففي هذه المواضع وما أشبهها تعتبر صحة الصيغة أو ما يقوم مقامها، فإذا وقع الحكم بالصحة وصرح بصحة ذلك التصرف، أعني ما تقدم في أول الفصل في قوله، أعني بصحة ذلك العقد وفقاً كان أو بيعاً، فلا سبيل إلى نقضه باجتهاد مثله، إذا كان في محل مختلف فيه اختلافاً قريباً لا ينقض فيه قضاء القاضي، ولم يتبين بناؤه على سبب باطل. وقد يعرض لهذه اللفظة، أعني الحكم بالصحة، الفساد من جهة تبين عدم الملك، أو شرط آخر فلا ينافي ذلك ما قصده. فإذا تبين بطلان الحكم لفوات محله نقضه ذلك القاضي نفسه أو غيره، لأن الخلل الذي ظهر تبين أنه في محل الحكم لا في الحكم. ومن الألفاظ المتعارفة في التسجيل: ليسجل بثبوت وصحته. قال الشيخ تقي الدين: كثيراً ما تكتب هذه اللفظة في التسجيلات، فيحتمل عود الضمير في صحته على الثبوت، فيراجع فيه الحاكم ولا يكون صريحاً، فإن عسرت المراجعة فهو محمول على الحكم بصحة التصرف كما لو صرح به، لأنه كالتعارف. ومعنى صحته كونه بحيث ترتب آثاره عليه. ومعنى حكم القاضي بذلك: إلزامه لكل أحد. فإذا كان في محل مختلف فيه نفذ وصار في حكم الظاهر، كالمجمع عليه. ومن شرط هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة وأهلية التصرف، كما تقدم في اللفظ الأول، وصحة الصيغة على ما تقدم بيانه. فكل ما كان مختلفاً فيه وعرفه القاضي وحكم به مع علمه بالخلاف، ارتفع أثر ذلك الخلاف بالنسبة إلى تلك الواقعة، فهي صحة مطلقة في نفس الأمر، بحسب ما ذكرناه من رفع الخلاف. وقد يعرض لهذا الفساد كما تقدم. ومن ألفاظ الحكم: ليسجل بثبوت والحكم بموجبه. وهي من الألفاظ المتعارفة التي غلبت في هذا الزمان. وهذه اللفظة أحط رتبة من الحكم بالصحة. قال الشيخ تقي الدين السبكي: الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء: أهلية التصرف وصحة صيغته وكون تصرفه في محله، ولذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة. والحكم بالموجب يستدعي شيئين وهما: أهلية التصرف وصحة صيغته، فيحكم بموجبها وهو مقتضاها. ومعناه أنه إن كان مالكاً صح الحكم، لأن مقتضاها وموجبها ذلك، وكأنه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص، فلا يتطرق إليه نقض من ذلك الوجه. قال: وكذلك أقول، ليس لحاكم آخر يرى خلاف ذلك نقضه، ولا ينقض إلا أن يتبين عدم الملك

فيكون نقضه كنفوض الحكم بالصحة. تنبيه: وإنما جاز الحكم بالموجب مع عدم ثبوت الملك، لأنه قد يعسر إثبات الملك. قال ولم نجد هذه اللفظة، وهي: الحكم بالموجب في شيء من كتب المذاهب، إلا في كتب أصحابنا، وقد تعرض الشيخ العلامة سراج الدين البلقيني لبيان حد هذه اللفظة، فقال ما ملخصه: الحكم بالموجب، هو قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإلزام، مما يترتب على ذلك الأمر خاصاً أو عاماً على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً. فذكر القضاء يخرج به الثبوت، فإنه ليس بحكم على الأصح كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ويفهم من قوله: المتولي، الإمام ونوابه الذين لهم ذلك، على ما تقدم بيانه في حد الحكم بالصحة. ويجري في قوله: ثبت عنده، ما تقدم في حد الصحة في معنى ذلك. وقوله: بالإلزام إلخ يعني بالإلزام بذلك الأمر الذي ثبت عنده، وهو صدور الصيغة في ذلك. فالحكم يتوجه إلى الإلزام بذلك الشيء الخاص لا مطلقاً، كما تقدم بيانه في كلام الشيخ تقي الدين. ومن هنا يظهر بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فروق: الأول: أن الحكم بالصحة منصباً إلى نفاذ العقد الصادر، من بيع أو وقف ونحوهما، والحكم بالموجب منصب إلى ثبوت صدور ذلك الشيء والحكم على من صدر عنه، بموجب ما صدر منه. ولا يستدعي ثبوت أنه مالك مثلاً إلى حين البيع أو الوقف ولا ببقية ما تقدم، فيما يعتبر في الحكم بالصحة، وهذا بالنسبة إلى البائع أو الواقف، إذا حكم عليه القاضي بموجب ما صدر منه، وهذا غير سالم من الاعتراض وسيأتي ما يرده عليه. الثاني: أن العقد الصادر إذا كان صحيحاً باتفاق ووقع الخلاف في موجبه، فالحكم بالصحة فيه لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الذي حكم بالصحة. ولو حكم فيه الأول بالموجب، امتنع العمل بموجبه عند الحاكم الثاني. مثال ذلك: التدبير صحيح باتفاق، وموجبه إذا كان تدبيراً مطلقاً عند الحنفية منع البيع، فلو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور، لم يكن ذلك مانعاً من بيعه عند من يرى صحة بيع المدير. ولو حكم الحنفي بموجب التدبير امتنع البيع إلا عند من يرى نقض الحكم المذكور لمخالفته السنة الصحيحة، وهذا النقض حينئذٍ لمدرك آخر. الثالث: أن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما أقر به أو قامت به عليه البيّنة، فإن الحكم حينئذٍ فيها بالإلزام هو الحكم بالموجب، ولا يكون بالصحة ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بصحة الإقرار ونحوه. الرابع: أن الحكم على الزاني بموجب زناه وعلى السارق بموجب سرقة يدخله الحكم بالموجب، ولا يدخله الحكم بالصحة. وكذلك الحكم بحبس المديان حكم بالموجب، ولا يدخله الحكم بصحة الحبس إلا إذا كان مختلفاً فيه وطلب فيه الحكم بالصحة بطريقة، فإنه يحكم حينئذٍ بالصحة ويكون الحكم بالموجب. والحال ما ذكر متضمناً للحكم بصحة الحبس المختلف فيه، وهذا ضابط ينبغي التنبيه له. الخامس: أن الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق، وكذا عند المخالف الذي يميز التنفيذ في المختلف فيه، فالحكم بموجب الحكم المختلف فيه يكون حكماً بالإلزام بالحكم المختلف فيه، فيكون حكماً بالإلزام بذلك الشيء المحكوم به. فيجوز ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف، لأنه ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعرض للحكم الأول في هذا الحكم الثاني، وذلك لا يجوز عند المخالف. تنبيه: قوله: لأنه ابتداء حكم، مخالف لما قاله

القرافي، لأن التنفيذ عنده ليس هو إنشاء حكم، إلا أن ينشأ فيه حكماً. وسيأتي ما ذكره في ذلك. السادس: لو ترفع المتبايعان إلى حاكم شافعي أو مالكي، وتنازعا على وجه يقتضي التحالف فحكم بتحالفهما، كان ذلك منه حكماً بالإلزام لا صحة التحالف، فالتحالف قبل وقوعه لا يحكم بصحته، وكذا كل يمين وإلزام فيما لم يقع فإنه لا يحكم فيه إلا بإلزام، وهو موجب الحجة القائمة ولا يحكم فيه بالصحة. السابع: لو حكم حنفي بموجب البيع. بعد ثبوت ملك البائع، وأنه من أهل التصرف، لم يكن ذلك حكماً بصحة البيع ولكن يكون بعد قبض المشتري حكماً له بالملك، لأن موجب البيع الفاسد عنده بعد القبض، حصول الملك على ما هو مقرر عند الحنفية وعند المالكية. موجب البيع الفاسد بعد الفوات حصول الملك، على ما هو مقرر فيما يفوت به البيع. وعلى هذا فلو عرف الحاكم فساد البيع وحصول قبض المشتري، أو فساد البيع وفوات المبيع بيده، وطلب المشتري من القاضي الحكم بالملك أو بموجب ما جرى، فإنه يحكم له بذلك، أعني بالموجب ولا يحكم له بالصحة، أعني صحة البيع ولا بصحة القبض، لأنه لم يقع في الأصل قبضاً صحيحاً. الثامن: يتصور الفرق بينهما في بعض صور القبض عند الشافعية، وفي قبض اختلف في صحته وفساده، كما إذا أذن البائع للمشتري أن يكيل لنفسه ما اشتراه مكيلاً. ففعل، فإن في صحة القبض وجهين عند الشافعية، أصحهما أنه لا يصح، وعند المالكية يصح. قال الشيخ سراج الدين البلقيني: فلو اشتري قمحاً مثلاً وشرط فيه الكيل، وكان البائع قد اشتراه مكيلاً وهو في مكيال البائع، فهل يعني ذلك عن التجديد؟ فيه وجهان. رجح جمع من الأصحاب أنه يكفي به، وظاهر نص الشافعي عدم الاكتفاء حتى يجري فيه الصاعان، ومذهب مالك جواز ذلك. ذكره اللخمي في (التبصرة) في السلم الثاني. فإذا فرغنا على مذهب الشافعي وارتفعت قضية من هاتين، أعني هذه المسئلة والتي قبلها، لحاكم شافعي مثلاً فحكم بصحة تصرف المشتري، التصرف الذي لا يصح العقد إلا بعد صحة القبض، فإن ذلك يتضمن الحكم بصحة القبض. ولو حكم بصحة القبض بطريقه صح. ولو حكم بموجب القبض ولم يتعرض لمعقده في القبض المذكور، لم يكن الحكم مفيداً لصحة القبض على مذهب الشافعي خلافاً للمالكية. قال: إلا أن يبين الحاكم عقيدته في القبض، ويقول: حكمت بموجب القبض في ذلك على معتقدي. فلو كان معتقد الحاكم أن القبض ليس بصحيح، ومعتقده أنه يستقر به عقد البيع كما جزم به الإمام وغيره، وهو أحد الوجهين، كان الحكم بموجب القبض حينئذ، مقتضاه استقرار البيع بهذا القبض. التاسع: أن الحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة. فمنها: الحكم بإلزامه بمجرد العقد إذا صدر الحكم بذلك، وبيانه أن المالكي والحنفي إذا حكما بصحة البيع، أعني بمجرد عقد البيع، لم يمنع ذلك إثبات خيار المجلس، ولا فسخ المتعاقدين أو أحدهما بسبب ذلك الحكم، لأن الحكم بالصحة يجامع ذلك. فأما لو حكم المالكي أو الحنفي بموجب البيع والإلزام بمقتضاه، فإنه يمتنع على الحاكم الشافعي تمكين المتعاقدين أو أحدهما من الفسخ لخيار المجلس، وليس للمتعاقدين ولا لأحدهما الانفراد بذلك، لأن ذلك يؤدي إلى نقض حكم الحاكم في المحل الذي حكم به وهو الإيجاب. وهذا إذا لم ينظر إلى نقض القضاء بنفي خيار المجلس،

فإن نظرنا إلى ذلك فذلك لمدرک آخر. ومنها: القرض، فإنه يدخله الحكم بالصحة إذا وُجِدَ مقتضيتها، ويدخله الحكم بالموجب، فينظر فيه حينئذ إلى عقيدة الحاكم في حكمه بالموجب، فإن كان من عقيدته أن القرض يملك بالقبض كما تقوله المالكية، فإنه لا يرجع المقرض فيما أقرضه. فإن كان الحاكم قد حكم بصحة القرض، لم يمتنع على المقرض الرجوع في القرض عند حاكم يرى الرجوع فيه، إذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه، فلا ينافي الحكم بالصحة القيام بالرجوع في القرض. وإن حكم بالموجب والإلزام بمقتضى مذهبه، امتنع على المقرض الرجوع في العين المقرضة الباقية عند المقرض، لأن موجب القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع. ومنها: الرهن، فإنه يدخله الحكم بالصحة والحكم بالموجب والحكم فيه بالصحة لا يمنع المخالف في الآثار من العمل بأثره على عقيدته، فإنه لا يناقض شيئاً من الحكم بالصحة، كما تقدّم في المسئلة الأولى. وإن صدر فيه الحكم بالموجب والإلزام بمقتضاه، نظر إلى المختلف فيه، فإن كان من موجهه عند الحاكم المذكور الإلزام، امتنع على المخالف العمل بما يخالف عقيدة الحاكم المذكور. مثاله: لو حكم شافعي بصحة الرهن وحصل فيه إعادته إلى الراهن بعد الحكم بصحة الرهن، لم يكن ذلك مانعاً لمن يرى فسخ الرهن بالعود إلى الراهن على وجه مخصوص، وهو أن يعيده اختياراً، أو يفوت الحق فيه باعتبار الراهن مثلاً، أو قيام الغرماء عليه أو إذن المرتهن للراهن في الوطاء أن يفسخه، لأن الحكم بالصحة ليس منافياً للفسخ بما ذكر، بخلاف ما لو حكم شافعي بموجب الرهن عنده والإلزام بمقتضاه، فإنه يمتنع على الحاكم المالكي أن يفسخه بما سبق ذكره، لأن موجهه عند الحاكم الشافعي دوام الحق فيه للمرتهن مع العود مطلقاً، فالحكم بالفسخ لأجل العود المذكور منافٍ لحكم الشافعي بموجهه عنده. والله سبحانه وتعالى أعلم. فهذه الفروق التسعة مع الفرق الأولى وهو العاشر يحصل بها التمييز بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب.

فصل: في بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب. وذلك في أمور:

منها: أنه لا ينقض الحكم بواحد منها إذا صدرا في محال الاجتهاد التي لا ينقض الحكم فيها، وإنما استويا في ذلك لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة، إماماً عاماً عند استيفاء الشروط، أو خاصاً بالنسبة إلى المحكوم عليه بذلك. فكما لا يُردّ لنقض على الحكم بالصحة، لا يُردّ على ما يتضمنها إذا أجزأه. فأما إذا قلنا: لا يجوز الحكم بالموجب مع عدم استيفاء الشروط، فيكون الحكم قد وقع مختلفاً، والحكم المختلف فيه غير الحكم بأمر مختلف فيه، فيسوغ لمن لا يرى الحكم بذلك أن ينقضه، إلا إذا حكم حاكم قبله بصحة الحكم الصادر بالموجب، وكان الحاكم ممن يرى تسويغ الحكم بالموجب على الوجه المذكور، فإنه حينئذ لا يُنقض.

ومنها: أنه إذا رفع للقاضي كتاب حكم يسوغ تنفيذه عنده نقّده، قربت المسافة بينه وبين الحاكم فيه أو بعدت، سواء كان ذلك الحكم بالصحة أو بالموجب، بخلاف كتاب سماع البيعة فإنه لا يقبله إلا إذا كانت المسافة بينه وبين سامع البيعة بحيث تقبل في مثلها الشهادة على الشهادة. ومنهم من أجاز إمضاء ذلك أيضاً بناءً على أنه حكم بقيام البيعة. ورجحه الإمام الغزالي من

الشافعية. والأول هو المشهور، وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، يعني اشتراط المسافة المذكورة، وذلك مذكور في باب الشهادة على الشهادة.

ومنها: تغريم الشهود الراجعين بعد الحكم بالصحة أو بالموجب، في المواضع التي يثبت فيها تغريمهم.

ومنها: أنه لو حكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج، أو بموجب الإخراج عنده وهو سقوط القرض بذلك، كانا سواء في ذلك وليس للساعي أن يطلب المالك بإخراج الواجب عنده إذا كان ذلك مخالفاً لمذهبه.

ومنها: إذا ترفع الولي الوارث والوصي إلى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت، فطلب الوصي أن يخرج الطعام وامتنع الوارث وصام عن الميت، فحكم الحاكم بصحة الصوم أو بموجبه، فإنه ليس للوصي مطالبة الوارث. تنبيه: إذا كان الحكم بالموجب مستوفياً لما يعتبر في الحكم بالصحة كان أقوى، لوجود الإلزام فيه وتضمنه الحكم بالصحة.

فصل: قد يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة. ومثال ذلك: إذا شهد عنده الشهود بأن هذا وقف، وذكروا المصرف على وجه معين فحكم القاضي بموجب شهادتهم، كان ذلك الحكم متضمناً للحكم بالصحة والحكم بالموجب. تنبيه: قال الشيخ سراج الدين: واعلم أن الذي تقدم في الحكم بالموجب من أنه لا يقتضي استيفاء الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة، وأنه الذي جرى به عمل القضاة، يخالف ما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وما نص عليه المالكية أيضاً في القسمة، وهو أنه إذا كان بأيدي جماعة أرض أو غيرها، فجاؤوا إلى الحاكم وطلبوا منه القسمة ولم يثبتوا أنها ملكهم، فإن الواجب على القاضي أن لا يجيبهم ويقول لهم: إن شئتم فاقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من ترضون، وإن شئتم قسمي فأقيموا البيئة على أصول حقوقكم منها، وذلك أني إن قسمت بلا بيئة وجئتم بشهود يشهدون أني قسمت بينكم هذه الدار إلى قاض غيري، كان ذلك سبباً لأن يجعل ذلك حكماً مني لكم بها، ولعلها لغيركم ليس لكم منها شيء. فلا يقسم الحاكم إلا بيئته. وهذا النص للمالكية، كما ذكره الشيخ سراج الدين، قال: وقيل يقسم القاضي بينهم ويشهد أنه قسم على إقرارهم. تنبيه: وعلى هذا فلا يجوز للحاكم المالكي أن يحكم بالموجب، إلا بعد أن يستوفي الشروط المطلوبة في الحكم بالصحة. هكذا قال الشيخ سراج الدين، قال: وعلى هذا فمن أحضر كتاب وقف أو بيع وأثبت صدوره ولم يثبت عند الحاكم ما يقتضي الحكم بصحته، فلا يجوز للقاضي أن يجيبه إلى الحكم بصحته ولا بموجبه، لأن الواقف قد يأتي مثلاً بشهود يشهدون عند حاكم آخر أن الحاكم الأول حكم بموجب هذا الوقف، فيجعله الحاكم الثاني حكماً من الأول بنفاذ الوقف، ولعله لغير الواقف. فعلى هذا لا يجيبه إلى الحكم بموجبه إلا بيئته يشهدون أنه ملكه حين الوقف. قال: وهذا مذهب مالك، ويزيدون الحيازة على ما هو مبسوط في محله. وما ذكره صحيح فينبغي التنبيه له. وهذا هو الاعتراض الوارد على الفرق الأول من الفروق العشرة. قال: وهذا عند الحاكم فيما يثبت من صدور وقف أو بيع،

وأما الشهادة عند الحاكم بصيغة المصدر أو بصيغة اسم المفعول، كقول الشهود: نشهد أن هذا وقف، أو هذا مبيع من فلان أو هذه منكوحة فلان، فإن الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمناً للحكم بصحة الوقف ونحوه فليعرف الفقيه الفرق بين الشهادة بالمصدر أو باسم المفعول وليقس على ذلك انتهى. وعلى هذا فينبغي أن يكتب في الأمر بالتسجيل: ليسجل بشبوته والحكم بموجب ما قامت به البيعة. والله سبحانه وتعالى أعلم. تنبيه: ولم أقف للمالكية على هذه التفرقة، وظاهر قواعدهم عدم اعتبارها. وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله عن المالكية ما ذكرته قبل واستبعده، فقال: قال المالكية: ليس للقاضي أن يحكم حتى يثبت عنده الملك والحيازة، يريد إلى حين صدور الوقف. قال: وهذا بعيد وفيه تعطيل للحقوق واليد يكتفي بها في المعاملات.

فصل: في الحكم بضمون هذه اللفظة. ذكرها الشيخ تقي الدين استطراداً في كلامه في الحكم بالموجب، فقال: وقد عرض في هذه الأزمنة بحث في الحكم بالموجب، وشُغف به جماعة ممن لقيناهم وعاصرناهم وبحثنا معهم من أصحابنا، وهو أن الموجب عندهم أمر مهم، يحتل أن يكون الصحة ويحتل أن يكون غيرها، وحكم القاضي ينبغي أن يعين، فإذا لم يعين فلا يصح ولا يرفع الخلاف ولا يمنع الحكم من قاض يرى خلاف ذلك. ونقضوا بهذا أوقافاً كثيراً وأحكاماً كثيرة، وتعلقوا في ذلك بما ذكره أبو سعيد الهروي والرافعي عنه ومال إليه، وهو إنما يكتب على ظهور الكتب الحكمية وهو: صحَّ ورودُ هذا الكتاب عليَّ فقبلته قبول مثله، وألزمت العمل بموجبه ليس بحكم، لاحتمال أن المراد تصحيح الكتاب وإثبات الحجة. قال: والذي وقفت عليه في كتاب أبي سعيد وألزمت العمل بضمونه لا بموجبه. قال: ونحن نتكلم عليها فنقول: إذا أعدنا الضمير على الكتاب صح ما قالاه؟ لأن مضمون الكتاب وموجه معناه صدور ما تضمنه من إقرار أو إنشاء، وأنه ليس بزور. فلذلك صوّب الرافعي أنه ليس بحكم، ونحن نوافق في تلك المسئلة إذا أريد بهذه اللفظة هذا المعنى، أو احتمال أنها مراد الحاكم. أما إذا حكم بموجب الإقرار أو بموجب الوقف، فليس موجبه إلا كونه وفقاً وكون المقرّ به لازماً. وقول من قال: موجب يحتل الصحة والفساد ممنوع، فإن اللفظ الصحيح يوجب حكمه، واللفظ الفاسد لا يوجب شيئاً. نعم قد يكون لفظ يحتل موجبين، فيجب على الحاكم أن يبين في حكمه ما أراد، وإبهام ذلك لا يجوز عند القدرة، إلا أن يخشى من ظالم ونحوه، يريد: فيكتب له: ليسجل بشبوته والحكم بموجبه أو مضمونه، ومراده إعادة الضمير في موجبه ومضمونه على الكتاب كما تقدّم، فيفعل ذلك موافقة له، فإذا علم ذلك من مراده عمل بمقتضاه، وبدون ذلك لا يحمل القاضي إلا على البيان الواضح، ومتى حصل التردد في موجب اللفظ، مثل الهبة، هل مجرد القول فيها يكفي في اللزوم ونقل الملك، أو لا يكفي حتى يكون الواهب صحيحاً حائزاً. ومثل التبرع في الطاعون، هل يكون من الثلث أو من رأس المال أو ما أشبه ذلك؟ وقال القاضي: حكمت بموجبه ولم يبين، فينبغي أن لا يصح هذا الحكم. ويحتمل أن يقال: يرجع إلى مذهب القاضي فيحمل حكمه عليه، والمختار الأول. واعلم أنه ينبغي للقاضي أن يصون حكمه عن ذلك ويبين مقصوده. ثم

قال: وليس هذا مما نحن فيه، وكلامنا إذا حكم بموجب وقف أو بيع أو إقرار ونحوهما، فهو حكم على العاقد، بمقتضى قوله، وعلى المقر بمقتضى إقراره وليس لحاكم آخر نقضه لاقتضاء مذهبه بطلانه، لأن فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد. قال الشيخ تقي الدين: ومن ألفاظ الحكم أن يحكم بالثبوت، وحقيقته حكمٌ بتعديل البينة وسماها، وفائدته عدم احتياج حكام آخر إلى النظر فيها، وجواز التنفيذ في البلد، فإن في تنفيذ الثبوت في البلد من غير اقتراعه بحكم خلافاً. فإذا صرح بالحكم كما ذكرناه جاز التنفيذ، فهما فائدتان. قال: وقد توسع بعض قضاة المالكية في هذا الزمان، فعمد إلى أوقاف وقفها واقفون واستمرت في أيديهم يصرفونها على حكم الوقف، ثم بأيدي نظارها بعدهم كذلك مدة مائة سنة أو أكثر، فأبطلها وردّها إلى ملك ورثة الواقف، ولم يلتفت إلى اليد المستمرة على حكم الوقف، ولا إلى سكوت الوارثين ووارثيهم عن المطالبة بذلك. ومذهب مالك في الحوز إذا طالّت المدّة وامتناع الدعوى معروفٌ، وينبغي أن يستحضر ههنا. وربما كانت تلك الأوقاف قد ثبتت عند حاكم، فيتعلق في إبطالها بعدم الجور، وبأن الثبوت ليس بحكم. وربما اقترن بذلك الثبوت حكم، ولكن لم يقل: حكمت بصحته، فتعلق بأنه لا يمتنع من الإبطال إلا حكم حاكم بصحة الوقف. قال: وأنا أذكر ههنا قاعدة فأقول: القاضي المعتبرُ حكمه تارة يقتصر على الثبوت وتارة يضيف إليه حكماً، أو يذكر الحكم مجرداً. ومن لوازمه أن يكون قد تقدّمه ثبوت.

فالحالة الأولى: وهي أن يقتصر على الثبوت فتارة يضيف الثبوت إلى السبب الذي نشأ عنه الحكم، وتارة يضيف الثبوت إلى الحكم نفسه فهما قسمان: القسم الأول: أن يضيفه إلى السبب، كإثبات جريان عقد الوقف أو البيع أو الهبة أو النكاح ونحوها، وهذا غالب ما يقع من الثبوت. وقد يقول القاضي: ثبت عندي قيام البينة بهذه العقود، أو ثبت عندي الإقرار بها أو بالدين مثلاً. فالبينة والإقرار ليسا سببين للحكم بل لأسبابه، يعني أنها سببان لإثبات الحكم لا للحكم، فحقيقة ثبوت قيام البينة تزكيتهما وقبولها. وقد تردد الفقهاء في أن الثبوت حكم أو ليس بحكم؟ وعند الحنفية أنه حكم. ولا يتجّه في معنى كونه حكماً إلا أنه حكم بتعديل البينة وقبولها، وجريان ذلك الأمر المشهود به. وأما صحته أو الإلزام بشيء فلا، لأنه لم يوجد الإلزام. وذكر ذلك الشيخ سراج الدين فقال: وهذا هو التحقيق. فأما الشيخ تقي الدين: وقد يقال: إن الثبوت يدل على الحكم بالصحة، لأنه ليس للقاضي أن يثبت باطلاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إني لا أشهد على جور»^(١). والصحيح أنه لا يدل على الحكم بالصحة، لأن الحاكم قد يثبت الشيء لينظر في كونه صحيحاً أو باطلاً، وقد يثبت الشيء الباطل. وقال القرافي: إنه قد يثبت ما يعتقد بطلانه لينظر غيره فيه، أما إثبات ما يعتقد بطلانه لا لقصد الإبطال، ولا لينظر غيره فيه، فلا ينبغي

(١) الحديث: رواه مسلم في كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض. ورواه النسائي في كتاب النحل باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نعمان بن بشير في النحل. ورواه أحمد في مسنده ج ٤، ص ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦.

للمحاكم أن يفعل ذلك. قال الشيخ تقي الدين: والحق الصحيح أن الثبوت ليس حكماً بالثابت، بل غايته أن يكون حكماً بثبوت، يعنى بجريان العقد وصدوره. وسيأتي تحقيق ذلك في الفرق بين الثبوت والحكم. وقد يقع في لفظ الحكم: ليسجل بثبوت والحكم بما قامت به البيّنة. ف: ما إن كانت مصدرية فهو كقوله: بقيام البيّنة، وإن كانت موصولة، وهو الظاهر، فهو كإثبات جريان العقود المشهود بها، وجعل الثبوت حكماً فيما إذا كان الثابت هو المعقود، أقوى منه فيما إذا كان الثابت قيام البيّنة، وفي مثل قوله: ثبت ما قامت به البيّنة. وقد يرجح أحدهما على الآخر والكل ضعيف. القسم الثاني: أن يضيف الثبوت إلى الحكم كقوله: ثبت عندي أنّ هذه الدار وقف أو ملك فلان، أو أنّ هذه المرأة زوجة فلان. فهذا مثل الحكم، فلا يمكن التعرض لنقضه إلا أن يتحقق أن مستنده جريان عقد مختلف فيه، كقول الحنفي: ثبت عندي أن هذه زوجت نفسها. ونحو ذلك. فحينئذ يعود الخلاف في أنّ الثبوت حكم أو لا؟ ويقوى جريان الخلاف فيه. فإن قلنا إنه حكم، امتنع على حاكم آخر إبطاله. وإن قلنا إنه ليس بحكم، لا يمتنع. ومن يقول: ينقض حكم القاضي بلا وليّ لم يمتنع عنده على الوجهين جميعاً، ولو لم يصرح القاضي ببيان السبب، واقتصر على قوله: ثبت عندي أنها زوجة، وعلم بيّنة أخرى أن مستنده تزويجها نفسها، فالظاهر أن الأمر كذلك لكن العلم بذلك صعب، لاحتمال أن يكون جاء وليّها فجدد عقدها بحضوره في غيبة من شهد عليه بالثبوت المطلق، وتزويجها نفسها وإن كان احتمالاً بعيداً.

الحالة الثانية: أن يقترن بالثبوت حكم. وألفاظ الحكم متعددة وقد تقدم بعضها، وسيأتي ذكر ما بقي إن شاء الله تعالى، وحينئذ لا سبيل إلى نقضه باجتهاد مثله، فمتى كان في محل مختلف فيه اختلافاً قريباً لا ينقض فيه قضاء القاضي، ولم يكن بناه على سبب باطل لم ينقض بحال. والمقطوع به في ذلك إذا صرح بصحة ذلك التصرف. هذا فيما إذا حكم بالصحة، وإن حكم بالموجب فقد تقدم ما فيه. ومن ألفاظ الحكم: ليسجل بثبوت والحكم بما ثبت عنده. فإن حملناه على الثبوت فالحكم فيه كما تقدم في الحكم بالثبوت، وإن حملناه على الثابت عنده فهو ماض، ولا يحكم به بطريق الحقيقة بحكم شرعي من إيجاب أو منع أو طلاق. فإذا قال: حكمت بأن هذا باع أو وهب أو وقف أو نحو ذلك، فمعناه حكمت بأنه ثبت عندي ذلك، فيرجع إلى ما تقدم في الحكم بالثبوت. ومن ألفاظ الحكم: ليسجل بثبوت والحكم به، قال: وكثيراً ما يوجد في أسجلات الحاكم: ليسجل بثبوت والحكم به، والضمير يرجع إلى ما تقدم على الاحتمالات المتقدمة، فهو غير خارج عنها. ومن فوائد ذلك، غير الفائدتين المتقدمتين في أول الكلام على الحكم بالثبوت، وهو أنه هل يمتنع على حاكم آخر نقضه لمعنى يرجع إلى ذات تلك التصرفات، إنشاءً أو إقراراً أو لا يمتنع النقض؟ فيه تفصيل: وهو أنه إن أطلق البيع أو نحوه، أو ذكر صيغته وشروطه. وكيف وقع كما هو العادة في الكتب، فيمتنع نقضه، لأنه حكم بوقوع ذلك الإنشاء والإقرار. والألفاظ الشرعية إذا أطلقت تحمل على الصحيح. قال: وإنما قيدت بقولي لمعنى يرجع إلى ذات تلك التصرفات، احترازاً من أن ينقض لعدم أهلية العاقد، أو لعدم شروط محله حيث

لا يطلق، كما سنذكره في القسم الثاني، وهو أن يحمل على التصرف المعهود، كما هو الواقع في الكتب الحكمية، والأمر كذلك إذا قال: ثبت عندي البيع أو الوقف ونحوهما، فإنه إنما يحمل على الصحيح فإذا قال: ليسجل بثبوتة والحكم به، فالمراد ذلك التصرف المشروح في الكتاب، فقد يكون صحيحاً مجتمعاً عليه، وقد يكون فاسداً مجتمعاً عليه، وقد يكون مختلفاً فيه. والقسم الثاني وهو كونه فاسداً مجتمعاً عليه، ليس للقاضي إثباته إلا إذا قصد إبطاله. والقسم الثالث وهو كونه مختلفاً فيه، فإن لمن يرى صحته أن يثبتته ويحكم بثبوتة وبصحته على مذهبه، فإن حكم بالصحة فلا ينقض، وإن أثبت ثبوتاً مجرداً لغيره نقضه. وكذا إن حكم بالثبوت فليس لمن يرى فساده أن يثبتته، إلا لغرض إبطاله، يريد: أو لينظر غيره فيه، كما لو ماتت شهود الكتاب فأثبتته المالك بالخط لينظر فيه الشافعي. قال: وإذا رأينا حاكماً أثبتته أو حكم بثبوتة ولم نعلم قصده، فيحمل على أنه لم يتضح له حكم.

فصل: في الفرق بين الثبوت والحكم. قال القرافي في كتاب (الفرق بين الفتاوى والأحكام) في السؤال الثلاثين: إن قلت ما الفرق بين الثبوت والحكم؟ وهل الثبوت حكم أم لا؟ وإذا قلنا بأن الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهراً؟ وعلى التقديرين، فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت أم لا؟ جوابه: أن الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم، فإذا ثبت بالبيينة أن السيد أعتق شقيقاً^(١) له في عبد، وأن النكاح كان بغير ولي، أو بصدائق فاسد، وأن الشريك باع حصته من أجنبي في مسألة الشفعة، أو أنها زوجة للميت حتى تترث، ونحو ذلك من ثبوت أسباب الحكم، فإن بقيت عند الحاكم ريبية، أو لم تبقى ولكن بقي عليه أن يسأل الخصم: هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك؟ فلا ينبغي أن يختلف في هذا أنه ليس ثبوتاً ولا حكماً، لوجود الريبة أو عدم الإعذار. وإن قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط، فهذا هو الثبوت والحكم من لازمه، فيتعين على الحاكم الحكم إذا سئل به، فصار الحكم من لوازم الثبوت، فيجب أن يعتقد أنه حكم. فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذهب: المشهور أن الثبوت حكم، يريد في هذه الصورة الخاصة. وليس ذلك في جميع صور الثبوت، وسيأتي بيانه، وهذا التشهير مخالف لما نقله الشيخ تقي الدين عن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، أن الصحيح عندهم وعند المالكية أنه ليس بحكم. وقاله الشيخ سراج الدين أيضاً، وقال: إنه التحقيق وقد سبق بيانه. قال ابن عبد السلام: وليس قول القاضي: ثبت عندي كذا، حكماً منه بمقتضى ما ثبت عنده، فإن ذلك أعم منه. قال: وإنما ذكرنا هذا لأن بعض القرويين غلط في ذلك. وألف المازري جزءاً في الردّ عليه، وجلب فيه نصوص المذهب. قال القرافي: والقول الشاذ يرى أن حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت، ومع تغير الحقائق لا يمكن القول بحصول أحد المتغايرين عند حصول الآخر، إلا أن يجزم بالملازمة، واللزوم غير موثوق به لاحتمال أن يكون عند الحاكم ريبية ما علمنا بها، فيتوقف حتى يحصل اليقين، بالتصريح بأنه حكم هذا في

(١) الشقص: السهم أو النصيب. القاموس المحيط ص: ٨٠٢.

الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الإنشاء. أما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الإتلاف، والقتل للقصاص، وثبوت الدين عنده في الذمة وعقد القراض، وثبوت السرقة للقطع، فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعها لا يستلزم إنشاء حكم من جهة الحاكم، بل أحكام هذه الصور متقررة في أصل الشريعة إجماعاً، ووظيفة الحكام في هذه الصور إنما هو التنفيذ، وسيأتي بيان معناه، وأما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي فيه سواء، وليس هنا حكم استنباط صاحب الشرع فيه الحاكم أصلاً البتة، بل هذه أحكام تتبع أسبابها، كان ثم حاكم أم لا. نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع أنه غير مختص به في الدين وشبهه. فلو دفع المتلف القيمة والمدين الدين. وسلم البائع المبيع، استغنى عن منفذ من حاكم أو غيره، وإنما يحتاج إلى الحاكم في الصور المجمع عليها إذا كانت تفتقر إلى نظر واجتهاد وتحرير أسباب كفسخ الأنكحة، أو كان تفويضها للناس يؤدي إلى التهاجر والقتال، كالحدود والتعازير. مع أن التعازير من القسم الذي يفتقر إلى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجنائية والجاني والمجني عليه. فظهر أن الثبوت غير الحكم قطعاً، وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزمه، وقد تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة، كما تقدم بيانه في صور الإجماع وأن القول بأن الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعاً، وأنه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح. وقال أيضاً في (القواعد) في الفرق الخامس والعشرين والمائتين: اختلف في الحكم والثبوت، هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم؟ والعجب أن الثبوت يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعاً، فيثبت عند الحاكم هلال رمضان وهلال شوال، وتثبت طهارة الماء ونجاسته، ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع، ويثبت التحليل بسبب العقد، وليس في ذلك شيء من الحكم. وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم، والأعم من الشيء غيره بالضرورة. ثم الذي يفهم من الثبوت هو مفهوم من الحجة، كالبيينة وغيرها السالمة عن المطاعن، فمتى وجد شيء من ذلك فإنه يقال في عرف الاستعمال: ثبت عند القاضي ذلك. وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضاً كالحكم بالاجتهاد، كإعطاء أمير الجيش الأمان للعدو. وكذلك في قَسَمِ الحبس^(١) بين أهله، يجتهد ويفضل أهل الحاجة. وإذا أسر الإمام العدو فالإمام مخير في خمسة أشياء^(٢). وكذلك عقد الصلح بين المسلمين والكفار، وتقدير نفقة الزوجة والأولاد. وقد أفردت لذلك باباً سيأتي إن شاء الله تعالى. فإذا ثبت هذا علم أن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني الإنشائي الذي هو الحكم، كما تقدم بيانه في التعريف بحقيقة الحكم، فثبت كونها غيرين بالضرورة وأن الثبوت هو نهوض الحجة والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إطلاق.

(١) الحَبْسُ: هو كل شيء حبسه صاحبه لمصلحة من مصالح المسلمين. وهو الوَقْفُ.

(٢) بل الحقيقة في ستة أشياء، وهي: إبقاء الأسر، أو المن، أو الفداء، أو ضرب الجزية، أو القتل، أو الاسترقاق.

فصل: في معنى تنفيذ الحكم. وهو على قسمين: تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره.

فالقسم الأول: معناه الإلزام بالحبس، وأخذ المال بيد القوّة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه ونحو ذلك. فالتنفيذ غير الثبوت والحكم، فالثبوت هو الرتبة الأولى والحكم هو الرتبة الوسطى والتنفيذ هو الرتبة الثالثة. وليس كل الأحكام لهم قوّة التنفيذ، لا سيما الحاكم الضعيف القدرة على الجبارة فهو ينشئ الإلزام ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه. فالحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء، وأما قوّة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً. ألا ترى أن المحكم ليس له قوّة التنفيذ، وقد تقدّم هذا في الرتبة السادسة من رتب الولاية.

والقسم الثاني: تنفيذه حكم غيره. وذلك بأن يقول فيما تقدّم الحكم فيه من غيره: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الأحكام كذا، فهذا ليس بحكم من المنفذ البتة. وكذا إذا قال: ثبت عندي أن فلاناً حكم بكذا وكذا، فليس حكماً من هذا المثبت. بل لو اعتقد أن ذلك الحكم على خلاف الإجماع، صح منه أن يقول: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا وكذا، لأن التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم ليرتب عليه موجب ذلك. وقد تقدّم هذا في النوع السابع من تصرفات الأحكام. وبالجملة ليس في التنفيذ حكمٌ البتة، ولا في الإثبات أن فلاناً حكم مساعدة على صحة الحكم السابق، فلا يعتدّ بكثرة الإثبات عند الأحكام فهو كله كحكم واحد، وهو راجع إلى الحاكم الأول إلا أن يقول الثاني: حكمت بما حكم به الأول وألزمت بموجبه ومقتضاه. تنبيه: هذا حكم ما إذا كان الحاكم الأول والمنفذ الثاني مذهبهما واحد، أما مع اختلاف المذهب فقال المازري: إذا ورد على حاكم حكم بأحد المذاهب المشهورة، والقاضي الوارد عليه الحكم اعتقاده مذهب آخر، فهل يلزمه تنفيذ هذا الحكم، وإلزام المحكوم عليه بدفع المال الذي حكم به عليه القاضي، وإلزام الزوجة المحكوم عليها بصحة النكاح وتمكين الزوج منها، مع أن مقتضى مذهبه هو خلاف ما نفذ به ذلك الحكم؟ في ذلك قولان: أحدهما أنه يقف عن تنفيذه وإبطاله، لأنه إن نفذه وألزم المحكوم عليه ما فيه ألزمه ما لا يرى أنه الحق عنده. والثاني: أنه ينفذه ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم، لأن توقفه عن إنفاذه كإبطاله، وقد قلنا إنه ممنوع من نقض الأحكام المجتهد فيها.

فصل: في المنع من تنفيذ ما حكم به حاكم أهل الذمة. وفي (الوثائق المجموعة) إذا ثبت عند حاكم أهل الذمة مطلب بشهادة أهل الذمة، وأشهد حاكمهم على ثبوت ذلك عنده مسلمين، فإنه لا يجوز لحاكم المسلمين أن ينفذ ذلك، لأنه إذا أنفذ ذلك فقد أنفذ شهادة أهل الذمة الذين ثبت بهم الأصل، وإنما شهد المسلمون على حكم حاكمهم فشهادتهم فرع وشهادة أهل الذمة في الأصل. فائدة: فإن قيل: ما معنى ما يكتب في التسجيلات قديماً وحديثاً: وهو نافذ القضاء والحكم ماضيها، قلنا: كل من اللفظين إذا استعمل وحده فهو بمعنى الآخر، فإذا جُمع بينهما احتمل أن يكون تأكيداً، كقولهم في الوثائق: طائعاً مختاراً، وقولهم: في صحة منه وسلامة.

فإن ذلك من زيادة تأكيد الموثق. واعلم، أنه لا يشترط ثبوت ذلك في الحكم بإقراره بل يقضى عليه، فإن ادعى الإكراه على الإقرار مثلاً، فالقول قول خصمه مع يمينه إلا إذا كان هناك قرينة تدل على الإكراه، فإن النص للشافعي رضي الله تعالى عنه أن يصدّق بيمينه. وكذا مقتضى مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، ولترجع إلى ما تقدّم. ويحتمل أن يتغيّرا من وجه، كما تقول في الإيمان والإسلام والفقر والمسكنة ونحو ذلك. فإن قيل: فما وجه التغيّر عند الاجتماع؟ قلنا: ظاهر كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقتضي أن القضاء هو الإخبار عن المستند، وأن الحكم عبارة عن الإنفاذ الذي هو بمعنى الإلزام. ويجوز أن يتغيّرا من وجه آخر، وهو أنه حكم بأن حكم الشرع في الواقعة المخصوصة كذا وقضى به وألزم انتهى. من كلام الشيخ العلامة سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى.

فصل: فيما يدل على الحكم: قال القرافي: اعلم أنه كما يدل القول على الحكم في قول الحاكم: أشهدكم أي حكمت بكذا، فكذلك الفعل يدل على الحكم أيضاً، وذلك إذا كتب الحاكم إلى حاكم آخر أي قد حكمت بكذا، فهذه الكتابة تدل على الحكم كما هو مشروح في كتاب القاضي إلى القاضي. وكذلك لو سُئِلَ: هل حكمت بكذا، فأشار برأسه أو غير ذلك مما يدل ويفهم أنه حكم به، وكذلك لو كتب الحكم بيده وقال: اشهدوا عليّ بضمونه، فجميع ذلك يدل على صدور الحكم. وسبب ذلك أن حكم الحاكم أمر نفساني لا لساني، لأنه تارة يخبر عنه بالقول وتارة بالفعل وتارة بالإشارة، فدلّ على أن الحكم غير قوله وكتابه وإشارته، وإنما هذه الأمور دالة على الحكم كسائر ما يقوم بالنفس من الأحكام والأخبار وغيرها.

فصل: وما يدل على أن الحكم الشرعي أمر قائم بالنفس لا باللسان، أنه قد يقترن إنشاء الحكم بما يدل عليه، فيوافق إنشاء الحكم وقت الإشهاد عليه وقد يفترقان سنين كثيرة، بأن يحكم في شيء ولا يشهد بالحكم على نفسه في ذلك إلا بعد مدة طويلة فتبيّن أن الحكم الشرعي في نفسه قائم بذاته من كلامه النفساني لا اللساني.

فصل: قال القرافي: واعلم أن الحكم تارة يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب، وتارة يكون إنشاءً لا يحتمل الصدق والكذب. فالأول: مثل أن يقول: قد حكمت بكذا في الصورة الفلانية. فإن هذا اللفظ يحتمل الصدق والكذب بحسب ما يطلع عليه من حاله. والثاني: مثل أن يقول: اشهدوا عليّ بكذا، أو إني ألزمت فلاناً بكذا. فهذا إنشاء لا يحتمل الصدق ولا الكذب لأنه إنشاء الطلب من الشهود أن يشهدوا عليه بكذا، وإنما يوصف هذا بالصحة والفساد، والله سبحانه أعلم. **تنبيهات:** في التسجيلات بإحياء الكتب القديمة وما يمتنع من الإشهاد به. وفي (المقنع) لابن بطال: قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن بيده حكمٌ من قاضٍ أو شراء عبد أو منزل، فيقوم بذلك إلى سلطان موضعه ليسمع من بيّته على ذلك، ليُخَيِّبَ له بالحكم: فلا ينبغي ذلك للإمام حتى يعارضه فيه أحد بخصومة أو دعوى، وليخيبه صاحبه بأن يشهد على شهادة شهود الكتاب إنشاءً، لا أن يكون طرأت له بيّنة على ذلك الحق من بلد آخر، وقُلْ من يعرفهم

ههنا ومن يعدّهم، فيسأل القاضي أن يسمعَ من أولئك قبل تفرقهم عنه، ويحييَ له بهم حقه قبل فوته بشهادة من شهد له عليه وموته، وأنه يجد الآن من يعدّل به شهادة الطارئين ممن يعرفهم السلطان ولا يمكنه أن يحييه بالإشهاد على شهادتهم إذ لا يعرفونهم. فمثل هذا ينبغي للإمام أن ينظر له فيه ويحيي له حقه ويشهد له على ذلك، ويذكر في الإشهاد على القاضي أنه لم يكن يخاصمه فيه أحد، ولا قطع السلطان به حجة أحد يقوم عليه، ونحو هذا مما يتبين به سبب الإحياء أو يكون حقاً أو حكماً قد درست وثيقته وأشفت على الذهاب، ولا يمكنه أن يحييها إلا بنظر السلطان. فإنه ينبغي أن ينظر له فيها بما يحييها ويبين أنه لم يقطع به حجة أحد. نوع منه: وفي (ثانية أبي زيد): قال أبو زيد: قال أصبغ وقد سُئل في الرجل يأتي إلى قاضٍ يكتب فيه قضاء قاضٍ غيره، فيسأله أن يشته عنده بشاهدين عدلين، بأن القاضي الأول حكم له بما فيه. ويشهد له بثبوت عنده لما يتخوف من موت شاهديه، أو حوادث يخشاها عليه، هل يسمع من بيته؟ قال: نعم، وأراه حسناً، ويشهد في كتابه على ما ثبت عنده من ذلك. قيل له: فيشهد له أنه أنفذه إنفاذاً كالقاضي الأول؟ قال: لا يشهد أنه أنفذه، إنما يشهد أنه ثبت عنده أن القاضي فلاناً حكم بما فيه، وذلك بعدما يتدبره ويرى أن القاضي الأول قد أصاب وجه القضاء فيما تبين له، فإذا رأى أنه قد أخطأ فيه لم يسمع من بيته عنده، إلا أن يتبدى عنده خصومة مبتدأة. قيل له: فإن كان قد وجد في قضاء الأول خلافاً لرأيه، وهو مما اختلف فيه أهل العلم مما لا يجوز له فسخ القضاء به؟ قال: لا ينظر في شيء منه. وهذا أحد القولين اللذين تقدّم نقلهما عن المازري في معنى تنفيذ الحكم. قيل لأصبغ: وكيف ينظر له في كتابه ويحييه له وهو لم ينازعه أحد فيه؟ قال: ذلك جائز لأنه لا يقطع حجة المقتضى عليه، فمتى قام فهو على حجته ألا ترى لو أن عبداً أتى إلى السلطان فزعم أن سيده أعتقه، وقامت له بذلك بينة وسيده مقرُّ له بالعتق، غير أن العبد سأل القاضي أن يسمع من بيته ويحيي له عتقه ويكثر له من الشهود عليه، ليكون إحياءً للعتق وتوثيقاً للحرية، أما كان للقاضي أن يفعل ذلك؟ فهو مثله. وهذا خلاف ما تقدّم عن (المقنع)، من أنه لا يحييه إلا لضرورة، كما تقدّم بيانه.

فصل: ومن ذلك إذا ادعى كل واحد من الخصمين أرضاً بالصحراء وتنازعا فيها، ثم أتيا الحاكم فتداعيا فيها، ثم أقر أحدهما لصاحبه من غير بينة فلا يشهد الحاكم أنه حكم بهذه الأرض لفلان، ولكن يشهد له بأن فلاناً أقر لفلان بكذا، ولا يحكم له بها ولا يشهد على نفسه فيها بقضاء، حتى تقوم عنده البينة أنها له، قاله ابن القاسم.

فصل: ومن ذلك إذا ابتاع رجل داراً وأنكر البائع ذلك، وثبت عند القاضي البينة بالاشتراء فلا يكتب لهم القاضي كتاب حكم، حتى يقيم المشتري عنده بينة أن البائع باع منه شيئاً يعرفونه في ملكه من (مختصر الواضحة) في باب القسمة. نوع منه: قال أصبغ: لا ينبغي للقاضي إذا عزل الوصي لأمر كرهه أو لعذر، أن يكتب له براءة مما جرى على يديه قبل ذلك، مما زعم أنه أنفق على اليتيم وإن أتاه على ذلك بينة، حتى يبلغ اليتيم مبلغ الدفع عن نفسه. ولكن إن أخذ

منه مالاً عند العزل كتب له منه براءة. نوع منه: إذا دخل تحت يد القاضي مال لغائب، فقام رجل وادّعى أنه وكيله وأحضر عقداً بوكالته، وذكر الشهود في العقد أن تاريخ الشهادة بالوكالة قبل كتابة هذا العقد بعام أو نحوه، وفي العقد أنه وكيله على طلب حقوقه كلها وقبضها والإقرار والإنكار وقبض مستغلاته توكيلاً تاماً مفوضاً أقامه فيه مقام نفسه، فهذا مما ينبغي للقاضي أن يتنبه له، فإن الموكل الغائب لم يشهد على نفسه في هذا العقد الذي أظهره الوكيل ولا أرى الكتاب، وإنما لفتق الوكيل ما في الكتاب من حفظ الشهود على وجه الاسترعاء. وهذا الموضع وشبهه لا ينبغي للقاضي أن يسمع الشهادة فيه على الوكالة أو غيرها، إلا أن ينص الشاهد معانيها من حفظه، كما يزعم القائم بالوكالة أن من حفظهم كتب ذلك. وأما أن يقول الشاهد للقاضي: هذه شهادتي أشهد بها عندك ليعلم له عليها، يعني علامة الأداء والقبول وتثبت الوكالة بتلك الشهادة فلا يجوز ذلك، ولا يسمع القاضي من الله تعالى التساهل في مثل هذا. فالله الله في الاهتبال بأمر الناس والنظر لنفسك، قاله ابن مالك القرطبي. وقال ابن عتاب: لا يدفع القاضي ذلك المال للوكيل إلا بتوكيل الغائب على قبضه توكيلاً ينص فيه على قبضه، وأما بالتوكيل المكتتب فلا. قال ابن سهل: وإنما قال ابن عتاب ذلك، لأنه بلغه أن الوكيل غير مأمون عليه، فرأى من النظر إبقائه تحت يد أمين القاضي مع ما في الوكالة من الضعف، لأن الموكل لم يطلع على عقد الوكالة. نوع منه: ومن أحكام ابن سهل أيضاً قال: وفي نوازل ابن سحنون: من أتى يتيمة بلغت إلى القاضي أو يتيم بالغ، وقال: إن أباه أو أبا هذا أوصى به إليّ وبماله، وقد بلغ مبلغ الرضا وأنا أبرأ إليه بماله، فاكذب لي براءة منه. قال: يكتب له في البراءة أن فلاناً أتى بفلان صفته كذا، وزعم أنه يسمّى فلاناً أو بامرأة صفتها كذا، وزعم أنها تسمى فلانة، وأن أباه أوصى إليه بها وبمالها، وأنها قد بلغت مبلغ الأخذ لنفسها والإعطاء منها، وسألنا أن نأمره بدفع مالها إليها وأن نكتب له البراءة، فأمرناه بذلك فدفع لها عندنا كذا وكذا، وقد أشهدنا على براءته منه للمسلمين في هذا الكتاب. وتكتب له هذه البراءة وإن لم يعرف أنه وصيه إلا بقوله. قيل له: ولا يجوز أن يكتب له إلا هكذا؟ قال: نعم، لا يجوز له أن يكتب البراءة إلا هكذا. ذكرها ابن سهل في مسائل المحجور.

فصل: قال ابن العطار وغيره: لا يسجل القاضي بتخليد دين في ذمة غائب، إلا أن يكون من أهل عمله^(١)، وإن سافر إلى غير عمله. أما إن استوطن غير عمله أو لم يسكن قبل ذلك فيه، فحسبه أن يقيد بثبوت الدين، لا الحكم بتخليده في ذمته. مسألة: لا يسجل نائب القاضي بما ثبت عنده. فإن فعل فلا يجوز تسجيله ويبطل إلا أن يكون القاضي استتابه عن إذن الإمام ورأيه. وقد تقدّم حكم هذا مستوفى في الباب الخامس في استخلاف القاضي.

فصل: المحكوم له إذا سأل القاضي أن يسجل له بما ثبت له عنده، لزم الحاكم أن يسجل له بذلك، ويذكر الوجه الذي ثبت به الحق وأن ذلك بسبب قيام البينة بكذا، أو بسبب نكول أو

(١) العمل: المقصود بالعمل هنا المكان الذي يوجد فيه القاضي للقضاء بين الناس.

بسبب سقوط بينة جرحت، لأنه يخشى أن يقوم عليه بعد ذلك بتلك البينة. واختلف إذا عجز القاضي الطالب، فسأل المطلوب من القاضي أن يسجل له بقطع حجته عنه، لئلا تتكرر عليه تلك الدعوى ويعتته متى شاء. فقيل: ذلك له. وقال عبد الملك: ليس ذلك على القاضي. من (تنبيه الحكام) لابن المناصف. مسألة: قول القاضي في سجله في شهادة غير المقبولين: إنهم شهدوا بكذا، واستظهر بهم نفع للمشهد له، لأنه متى دفع الغائب فيمن ثبت به ذلك، كان للمشهد له أن يعدل اثنين من الذين لم يقبلهم القاضي واستغنى عن إعادة شهادتهم عند غيره. وزكاهم على أعيانهم إن كانوا أحياء، وإن كانوا موتى زكاهم بشهادة من يقطع بمعرفة أعيانهم.

فصل: ينبغي للقاضي إذا سجل بين الخصمين أن يذكر في الكتاب أسماء الشهود، فإن لم يفعل حتى وقع الحكم فالأحب إلى أن يبدل الكتاب، فإن لم يفعل حتى عزل أو مات نفذ الحكم، إلا على الغائب. وهذه المسئلة ونظائرها مبسوطة في الكلام على الحكم على الغائب. وقد اختلف في جواز تسجيل لم يصرح فيه بأسماء الشهود. والعمل على أنه يصرح في الحكم على الغائب والصغير، ولا يحتاج إلى ذلك في الحكم على الحاضر. وفي الركن الخامس في: المقضى عليه، وفي آخر فصل التعجيز أيضاً بسط هذه المسائل.

فصل: وفي (الطرر) ذكر ابن مغيث رحمه الله تعالى أن من القضاة من يأمر كاتبه عند كتابة التسجيل أن يبقوا بياضاً في آخر التسجيل، ليتممه القاضي بخطه. وبذلك جرت عادة القضاة في الأعمال المصرية والشامية والحجازية، وصفة ما يكتب: حسبنا الله ونعم الوكيل. قال: وبما ذكره ابن مغيث جرى عمل القضاة بقرطبة، وفعله منذر بن سعيد وابن السليم وابن زرب.

فصل: في الحكم المعلق على شرط صدق المدعي وإرجاء الحجة للخصم. مسألة: وفي (الحاوي في الفتاوى) لابن عبد النور التونسي قال: سئل المازري عن امرأة مجهولة طارئة على بلد، فأنت إلى قاضيه فذكرت أن زوجها غاب عنها في بلدها غيبة منقطعة، ولا يعلم صدقها من كذبها، وشكت الضيعة فما ترى في أمرها؟ هل تطلق وتزوج أم لا؟ فأجاب أنه يثبت في أمرها حتى يئس من العثور على صدقها أو كذبها، أو تثبت كونها طارئة من بلد بعيد يتعذر معه الكشف عن حال الزوج، فتستحلف حيثئذ اليمين الواجبة في مثل هذا وأنها صادقة فيما ذكرت، ويوقع الطلاق عليها، ويكتب لها الحاكم أنه أوقع عليها الطلاق بشرط أن يكون الأمر كما ذكرت. مسألة: وفي (البيان والتحصيل) في كتاب السلطان في رجل أتى إلى زمزم فقال لرجل: ناولني قدحك فقال: إني أخاف عليه، فقال: هذا كسائي عندك حتى أعود به، فأخذ القدح ووضع الكساء ثم رجع فلم يجد الرجل، فحكمه أن يأتي السلطان فيخبره، فيأمره السلطان إن كان صادقاً أن يبيع القدح ويقبض ثمنه من ثمن الكساء. قيل لأشهب. ويأمره السلطان بذلك؟ قال: نعم، يأمره من غير حكم على الغائب، ويقول له: إن كنت صادقاً فافعل، فإن جاء الرجل كان على خصومته. وفائدة رفعه إلى السلطان أن صاحب القدح إذا جاء لم يكن له على الذي باعه إلا الثمن الذي باع به، وإن باعه بغير أمر السلطان كان عليه قيمة القدح بالغمة ما بلغت. مسألة:

وفي (مختصر الواضحة) لفضل بن سلمة أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى القاضي، وطلبت أن يفرض لها النفقة على زوجها الغائب وحاله في العسر واليسر مجهول، وأحببت أن ينظر لها في فرض النفقة عليه، ولزومها له إن ظهر ملياً، فليشهد لها السلطان: لئن كان فلانُ زوج فلانة ملياً اليوم موسراً في غيبته هذه، فقد أوجبنا عليه لامراته فريضة مثلها من مثله، وإن كان معسراً فلا شيء عليه، ويكتب التاريخ ثم تكون الفريضة لازمة له إلا أن يثبت عدمه في غيبته كلها حتى قدم، فلا يلزمه شيء.

القسم الثاني: في بيان المدعي من المدعى عليه. اعلم، أن علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه، لأنه أصل مشكل. ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منها وأن على المدعي البيينة إذا أنكر المطلوب، وأن على المدعى عليه اليمين إذا لم تقم البيينة. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعي والمدعى عليه. قال القرافي: المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عُرِف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف. وقال ابن شاس: المدعي من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين أمراً في الدلالة على الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود والمخالف لأصل وشبه ذلك. ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعى عليه. فإذا ادعى أحدهما ما يوافق العرف وادعى الآخر ما يخالفه، فالأول المدعى عليه والثاني هو المدعي، وكذلك كل من ادعى وفاء ما عليه أو رد ما عليه، من غير أمر يصدق دعواه فإنه مدع. واختصر ذلك ابن الحاجب فقال: المدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل. قال ابن عبد السلام: والمعهود هو شهادة العرف، والأصل استصحاب الحال. وقال أبو عمر بن عبد البر إذا أشكل عليك المدعي من المدعى عليه، فواجب الاعتبار فيه أن ينظر: هل هو آخذ أو دافع؟ وهل يطلب استحقاق شيء على غيره أو ينفيه؟ فالطالب أبداً مدع والدافع المنكر مدعى عليه، فقف على هذا الأصل. وقال غيره: كل من يريد الأخذ أو يطلب البراءة من شيء وجب عليه فهو مدع. وكلامهم وتحويمهم على شيء واحد، وهو أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعي. غير أنه يتعارض النظر في كثير من المسائل من هو المتمسك بالأصل من الخصمين، كما لو ادعى الزوج أن سيد الأمة غره وزوجه بها وأنكر السيد. فقال أشهب: القول قول الزوج، وقال سحنون: القول قول السيد، فتعارض في هذه المسئلة الأصل والغالب، فالأصل عدم الغرور فيكون القول قول السيد، والغالب عدم الدخول على زواج الإماء وعدم الرضا بهن. وزواج الأحرار للإماء نادر فيقدم الغالب على النادر، ومثل هذا كثير في مسائل الدعاوى. وأيضاً فهناك أمور اختلف الفقهاء في ترجيح قول أحد الخصمين على الآخر بسببها، كدعوى المرأة على زوجها الحاضر معها أنه لم ينفق عليها. فالقول قول الزوج عندنا، لأن العرف والغالب يشهد بصدقه، وعند الشافعي القول قول المرأة تمسكاً بالأصل، لأن الأصل عدم الإنفاق. وأمور اتفقوا على الترجيح بها كالقضاء بالنكول واعتباره في الأحكام، فهو رجوع إلى القرينة الظاهرة وقدم على

أصل براءة الذمة. ولكن قد يختلف النظر في تحقيق حصول ذلك المرجح في صورة النزاع. تنبيه: وأجمعوا على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه، فإن القول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أتقى الناس والغالب أنه لا يدعى إلا حقاً. وأجمعوا على اعتبار الغالب وإلغاء الأصل في البيئة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها والأصل براءة ذمة المشهود عليه. وقال المازري في (شرح التلقين): قال بعضهم: المدعى من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك وسكوته. وقال آخرون: المدعى من ادعى أمراً خفياً والمدعى عليه من تمسك بظاهر الأمر. وما ذكرناه من اختلاف الحدين المذكورين، لا ينبغي أن يعتمد عليه الفقيه في كل مسألة تُعرض، بل ههنا ما هو أكد واعتباره أنفع مما قدمنا ذكره، وهو استصحاب الحال^(١)، فإنها هي الأصل المعتمد عليه في مقتضى النظر، ولا تردّد في ذلك ولا إشكال إذا لم يعارض الحال، ولكن قد يعترض حالان، استصحاب أحدهما يضادّ استصحاب الحال الآخر فههنا يقع الإشكال، فيختلف أهل النظر من الأئمة في تمييز المدعى من المدعى عليه، ويفتقر كل واحد منهما إلى ترجيح الحالة التي استصحابها. ألا ترى أن المذهب عندنا على قولين في مُكْرِي داراً، زعم بعد اتفاهه هو والمُكْتَرِي على أولها وآخرها أنها انهدمت شهرين على قول صاحب الدار، وعلى قول المكترى تكون مدة الهدم ثلاثة أشهر، فإنه قيل: القول قول المكترى لأن الأصل براءة الذمة من المطالبة والغرامة فُستصَحَب ذلك، وإذا استصحبناه كان المكترى هو المدعى عليه. والقول الآخر أن القول قول المكري، لأن عقد الكراء أوجب ديناً في ذمة المكترى، والمكترى يدعى إسقاط بعضه فلا يصدق استصحاباً لحال كون الكراء ديناً في ذمته، واستصحاباً لكون الدار صحيحة. وكذلك يختلف عندنا على قولين فيمن قبض من رجل دنانير، فلما طلبه بها دافعها زعم أنه إنما قبضها عن سلف كان أسلفه لدافعها، وقال دافعها: بل أنا أسلفتك إياها وما كنت أنت أسلفتي شيئاً قط، فإن اعتبرنا الفرق بين المدعى والمدعى عليه بأن المدعى من لو سكت ترك وسكوته، وجدنا ههنا الدافع هو المدعى، لأنه لو سكت لترك وسكوته، والقابض لو سكت عن جواب الطالب ما ترك وسكوته. وإن بنينا على الأصل الآخر، وهو دعوى الأمر الجليّ أو الخفيّ، فإننا إذا استصحبنا كون الدافع بريء الذمة من سلف هذا القابض، صدّقنا الدافع وجعلناه هو المدعى عليه السلف الذي الأصل عدمه، وإن اعتبرنا حال القابض وأن الأصل أيضاً فيه براءة ذمته، فلا يؤخذ بأكثر مما أقرّ به، جعلنا القابض هو المدعى عليه. فما يعرّض الإشكال إلا عند تصادم مقتضى الأحوال، فُيُفْتَقَر إلى ترجيح استصحاب أحد الحالين على الآخر. وقد ذكر عن شريح القاضي أنه قال: وُلِّيتُ القضاء وعندي أني لا أعجز عن معرفة ما يتخاصم إليّ فيه، فأول ما ارتفع إليّ خصمان أشكل عليّ من أمرهما من المدعى ومن المدعى عليه. قال المازري: ولعله أشار إلى هذا الذي نبهنا عليه. وللقاضي أبي الوليد ابن رشد في (المقدمات)، في باب كراء الرواحل والدواب، فصل في تمييز

(١) استصحاب الحال: الاستصحاب في الأصل هو بقاء ما كان على ما كان عليه. واستصحاب الحال هو بقاء أحوال المدعى والمدعى عليه على ما كانا عليه.

المدّعي من المدّعى عليه، وضمّنه فوائد تركنا ذكرها خشية الإطالة. فهذه الوجوه وما أشبهها صعب علم القضاء ودقّ. ونبين ذلك بأمثلة ذكرها القرافي وغيره.

فصل: إذا بلغ اليتيم ورشد وطلب من الوصيّ ماله الذي له تحت يده، فاليتيم فيما يظهر أنه صار بسبب طلبه مدّع وهو مدّعى عليه، والوصيّ المطلوب هو المدّعي لرد المال فعليه البيّنة، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على الأيتام إذا بلغوا ودفعوا إليهم أموالهم، فلم يأتهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة، فالوصيّ مطلوب وهو مدّع واليتيم طالب وهو مدّعى عليه، وكذلك في دعوى الإنفاق على اليتيم لا يقبل من قوله إلا ما أشبه الصدق. مسألة: وكذلك طالب الوديعة الذي سلّمها بالإشهاد، لأنه لم يأت من المودع عنده لما أشهد عليه. فالقول قول صاحب الوديعة مع يمينه وإن كان طالباً، لأن ظاهر حال المودع عند أنه لا يدفع ما أسلم إليه بيّنة إلا بالإشهاد ليبراً منها، والأصل أيضاً عدم الدفع، فاجتمع الأصل والغالب على تصديق صاحب الوديعة دون القابض لها. مسألة: وكذلك القراض إذا قبض بيّنة، فإن قبضت الوديعة أو القراض بغير بيّنة فالقول قول المودع عنده وقول العامل، لأن يدهما يد أمانة والأمين مصدّق. فرع: وكذلك مدّعي حرية الأصل صغيراً كان أو كبيراً يقبل قوله، لأن الأصل في الناس الحرية، وإنما عرض لهم الملك بسبب السبي بشرط الكفر، والأصل عدم السبي ما لم يثبت عليه حوز الملك، فتكون دعوى الحرية حينئذ ناقلّة عن الأصل فلا تسمع إلا بيّنة، لكونه مدّعياً ولأن العرف يكذّبه. فرع: وأما مدّعي العتق فإنه يدّعي انتقال الملك الثابت إلى الحرية وذلك خلاف الأصل، لأن الملك لما ثبت صار أصلاً، فمن طلب الانتقال عنده فهو مدّع وعليه البيّنة، وأما إذا تجرّد الأصل عن الظاهر وعن العرف، كمن ادّعى على شخص ديناً أو غصباً أو جنائية، فإن الأصل عدم هذه الأمور، فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه، لأن الأصل يخالف الطالب ويعضد المطلوب، إلا أن يكون المدّعى عليه بالغضب والجنابة من اشتهر بذلك ونسب إليه، فإنه يكشف عنه كما سيأتي بيانه في باب القضاء بالسياسة. وبهذا يظهر معنى قول ابن شاس: المدّعي هو أضعف المتداعيين سبباً.

فصل: ومن الأمثلة التي يكون الطالب فيها مدّعى عليه إذا تداعى قزازٌ ودبّاغٌ جلدأ فإن الدبّاغ مدّعى عليه. ومنها: اختلاف الزوجين في متاع البيت. فالقول قول الرجل فيما يشبه أنه للرجال، والقول قول المرأة فيما يشبه أنه للنساء. ومنها: لو تداعى قاضٌ وجندي ربحاً كان الجندي مدّعى عليه. ومنها: إذا تنازع عطارٌ وصبّاغٌ في مسك أو صبغٍ قدّم العطار في المسك والصبّاغ في الصبغ، فينبغي أن يعتمد الترجيح بالعوائد وظواهر الأحوال والقرائن. تنبيه: قال القرافي: خولفت قاعدة الدّعوى في خمس مواطن فقبل فيها قول الطالب. أحدها: اللعان يقبل فيه قول الزوج، لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجته الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع الإيمان قدّمه الشرع. وثانيها: القسامة يقبل فيها قول الطالب، لترجّحه باللوث. وثالثها: قبول قول الأمانة في التلف، لثلا يزهّد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحها وحفظها.

والأمين قد يكون أميناً من جهة مستحق الأمانة أو من قبل الشرع، كالوصيِّ والمَلتقط أو من ألفت الريح الثوب في بيته. ورابعها: يقبل قول الحاكم في التجريح والتعديل، لثلاث نفوس المصالح المترتبة على ولاية الأحكام. ويقبل قوله في مواضع عديدة سيأتي ذكرها في باب القضاء بعلم القاضي. وخامسها: قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة، لثلاث يخلد في الحبس.

القسم الثالث: في ذكر الدعاوى وأقسامها. وفيه فصول:

الفصل الأول: في الدعوى الصحيحة وشروطها وكيفية تصحيح الدعوى. ولها خمسة

شروط:

الشرط الأول: أن تكون معلومة. فلو قال: لي عليه شيء لم تسمع دعواه لأنها مجهولة. قاله ابن شاس. ولعله يريد إذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانها. وقد قال المازري في هذه الدعوى: وعندني أن هذا الطالب لو أيقن بعمارة ذمه المطلوب بشيء وجهل مبلغه، وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك بإقرار بما ادّعى عليه به على وجه التفصيل، وذكر المبلغ والجنس لزم المدّعي عليه الجواب. أما لو قال لي عليه شيء من فضلة حساب لا أعلم قدره، وقامت له بينة أنها تحاسبا، وبقيت له عنده بقية لا علم لهم بقدرها، فدعواه في هذه الصورة مسموعة. وكذلك لو ادعى حقاً في هذه الدار والأرض، وقامت له بينة أن له فيها حقاً لا يعلمون قدره، فهي دعوى مسموعة. وسيأتي كثير من هذا المعنى في باب القضاء بالشهادات الناقصة. مسألة: قال المازري: وما الحق بمسائل كون الدعوى معلومة، أن من ادّعى على سمسار أنه دفع إليه ثوباً لبيعه له بدينارين، قيمته دينار ونصف، فأنكر السمسار أن يكون دفع إليه شيئاً، فإن المدّعي من حقه أن تسمع دعواه ههنا مع كونه لا يدري ما يجب له على السمسار، هل الثمن الذي سّاه له وأمره أن يبيع به فباع به، أو قيمة الثوب إن كان استهلكه، أو عين الثوب إن كان لم يبعه ولا استهلكه؟ وهذا لا يتفرض الأصل، لأن الدعوى ههنا مسموعة وتعلقت بأمر معلوم في أصله، وما يتفرض عنه مما يجب لا تضر الجهالة به في أصل الدعوى، لأنه مطالب بعين الثوب أو بقيمته إن استهلكه أو برده إن منعه.

مسألة: ومما يجري في هذا الأسلوب مما اختلف فيه فقهاء الأمصار في المدّعي أمراً معلوماً

هل يلزمه بيان شروط صحته أم لا؟ قال المازري رحمه الله: وعندنا أن ذلك لا يلزمه، بل إن ادّعى رجل على رجل أنه أنكحه ابنته أو باع منه داره، فإنه لا يُشترط في سماع هذه الدعوى، ذكر شروط صحة النكاح وصحة البيع، ولا يلزم القاضي استفسار المدّعي لذلك، خلافاً للشافعي رضي الله عنه في النكاح خاصة، فقد نص على أنه لا تسمع الدعوى حتى يذكر المدّعي شروط الصحة فيقول: عقدت النكاح بوليّ وصدّاق وشاهدين، بناءً على أصله في أن ترك الشهادة في النكاح يفسده. قال: وهذا معترض بأنه يلزمه عليه استقصاء شروط الصحة كلها في النكاح، ككونه لم يقع في عدة ولا في إحرام إلى غير ذلك، ولم يقل به. ووافقنا في دعوى الأعيان والديون

في الذم، أنه لا يلزم الاستفسار فيها. قال: وقد اتفق على أنه لا يلزم الاستفسار عن عرو^(١) العقد مما يفسده، فلا يجب أن يذكر في دعوى النكاح أنه لم يقع في عدة ولا في إحرام، ولا غير ذلك مما يفسد العقد لو ثبت، فلا يلزم عندنا ذكر شروط الصحة ولا ذكر اجتناب شروط الفساد، لأن العقود أصلها الصحة حتى يثبت الفساد.

الشرط الثاني: من شروط الدعوى أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه لزمته، فإنه لو ادعى رجل هبة، وقلنا إن الهبة تلزم بالقول، فيلزم المدعى عليه الجواب بإقرار أو إنكار. وإن قلنا بالقول المخالف والقول الشاذ عندنا، أن الهبة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع عنها ما لم تقبض، فإن بعض الناس ذهب إلى أن الجواب فيه لا يلزم، لأن المسؤول عن هذا لو قال ذلك، وقال: رجعت عنه فإنه لا يلزمه مطالبته بشيء، ولا فائدة في إلزامه ما لو أقر به لم يلزمه إذا رجع عنه. وعلى هذا يجري الأمر في دعوى إنسان على آخر أنه وعده بشيء يعطيه إياه، على القول عندنا أن الواعد لا يجبر على الوفاء بوعده، وكذلك الوصايا التي له أن يرجع عنها، وكذلك التدبير على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي يرى أن له الرجوع عنه، فإن هذا الأصل ذهب بعض الأئمة إلى أنه لا يلزم الجواب عنه، حتى يضيف إليه ما يلزم المطلوب بما ادعى عليه، فيقول في الهبة: يلزمك تسليمها إلي، وكذلك في البيع على القول بخيار المجلس، ويضيف إليه أنه لم يقع الفسخ بعد العقد. قال المارزي: وهذا عندي إنما يتجه على البناء أن الإنكار لأصل الشيء لا يحل محل الرجوع عنه، وعلى أن ما فيه الخيار بين إمضائه أو رده محمول حتى يتعقد برفع السبب الموجب للخيار، فإذا بُني الأمر على هذا اتجه ما حكيناه عن بعض الأئمة.

الشرط الثالث: من شروط سماع الدعوى أن تكون مما يتعلق بها حكم أو غرض صحيح. فمثال ما يتعلق بها حكم أن يدعى رجل على رجل بدين، ويقيم البينة على ذلك. وعدلت البينة فقال المطلوب للقاضي: استحلف لي الطالب أنه لا يعلم كون شهوده مجرورين. فإن هذا مما اختلف فيه العلماء هل تجب فيه اليمين أو لا تجب؟ فمن لم يوجبها اعتل بأن حقيقة الدعوى أن تكون متعلقة باستحقاق أمر يستخرج من المدعى عليه، وههنا لا يطلب من القاضي استخراج شيء من الذي شهدت له البينة بحقه. وكذلك اختلفوا في المدعى إذا طلب يمين المدعى عليه، فقال له المطلوب: كنت استحلفتني فاحلف لي أنك لم تستحلفني فمن ذهب إلى استحلافه رأى أن المعتبر في هذا الأصل، أن تكون الدعوى لو أقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعى بإقراره. فيجب على هذا أن يحلف من أقام بينة، وعدلت على أنه لم يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه، إذا قال له الشهود عليه: أنا أعلم بعلمك بسفك شهودك. وكذلك إذا قال له: احلف لي أنك لم تستحلفني على هذا الحق فيما مضى. لم يكن للمدعى أن يحلفه ميمناً ثانية حتى يحلف. وبهذا أمضى القضاء في هذه المسئلة. والفتيا عندنا أن يلزم المدعى اليمين للمدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك، أو يرد عليه اليمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلفه المدعى مرة أخرى.

(١) عرو: خلو.

وقاعدة المذهب أن كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعى بإقراره، فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت عليه اليمين على الجملة، ما لم يخرم بذلك أصلاً من قواعد الشرع، مثل أن يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين أنه ما جار عليه، أو يطلب المشهود عليه يمين الشهود أنهم لم يكذبوا في شهادتهم. فإن هذا لا يختلف في سقوط الدعوى وكونها لا يلتفت إليها، لأنها تفسد قواعد الشرع في الأحكام. ولا شاء أحد أن يحط منزلة القاضي أو الشهود إلا وادعى مثل ذلك، حتى يؤدي ذلك إلى الوقوف عن القضاء والشهادة. وأما تحليف القاضي للشهود فليس من هذا الباب. وسيأتي ذكره في قسم السياسة. مسألة: ويستثنى من هذه القاعدة أيضاً، دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها، ودعوى العبد على سيده أنه أعتقه. فإن عندنا لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى المجردة، لأجل أن ذلك لو فتح فيه الباب، لم تشأ امرأة أن تستحلف زوجها كل يوم مراراً إلا وفعلت. وكذا العبد مع سيده إذا ادعى عليه العتق، فسقطت هذه الدعوى مع كونها مفيدة لو أقر بها المدعى عليه، لأجل ما يتخوف من تكريرها مضارة حصول الأذى للأزواج والسادات. فأما قولنا: أو غرض صحيح فاحتراز من الدعوى بعشر سمسمة، فإنه لا ينبغي للحاكم سماع مثل هذه الدعوى. ونص القرافي أن هذه الدعوى وشبهها لا تسمع، لأنه لا يترتب عليها نفع شرعي.

الشرط الرابع: أن تكون الدعوى محققة. فلو قال: أظن أن لي عليه ألفاً، أو قال المدعى عليه في الجواب: أظن أني قضيته لم تسمع الدعوى، لتعذر الحكم بالمجهول. ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في الخطر بمجرد الوهم من المدعى. تنبيه: وينزل منزلة التحقيق الظن الغالب، لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه، أو وجد ذلك بخطه أو بخط من يثق به، أو أخبره عدل بحق له، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا أو الحلف بمجرد. وهذه الأسباب لا تفيد إلا الظن دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظن الغالب وتنزل منزلة التحقيق.

الشرط الخامس: أن تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها. والدعاوى باعتبار هذا المعنى ثلاثة أنواع: نوع تكذبه العادة، ونوع تصدقه العادة، ونوع متوسط لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه. النوع الأول: ما تشهد العادة بكذبه كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار بيد رجل، وهو يراه يهدم ويؤاجر مع طول الزمان، من غير مانع يمنعه من الطلب من توقع رهبة أو رغبة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعي أن له فيها حقاً وليس بينها شركة، ثم قام يدعي أنها له ويريد أن يقيم البيّنة على دعواه، فهذا لا تسمع دعواه أصلاً فضلاً عن بيّنته، لتكذيب العرف إياه. ومن ذلك: لو قال رجل لعبد: هذا ابني، فإنه يلتحق به ما لم يكذبه الحس، بأن يكون أكبر منه سناً، أو العرف بأن يستيقن الناس أنه ليس بولده، مثل أن يكون الغلام سندياً والرجل فارسياً لم يدخل بلاد السند. قال مالك: فلا يلحق به. أو يكذبه الشرع بأن يكون مشهور النسب. ومن ذلك دعوى الغضب والفساد على رجل صالح لا ينسب إليه ذلك ولا يليق

به، فلا تسمع تلك الدعوى. وشبه ذلك. النوع الثاني: ما تصدّقه العادة. مثل أن يدّعي سلعة معينة بيد رجل، أو يدّعي غريب وديعة على رجل صالح، أو يدّعي مسافر أنه أودع أحد رفقته^(١) وكالمدّعي على صانع منتصب للعمل^(٢) أنه دفع إليه متاعاً يصنعه له، وكالمدّعي على بعض أهل الأسواق المنتصين للبيع والشراء أنه باع منه أو اشترى، وكالرجل يذكر في مرض موته أنّ له ديناً قبل رجل، وأوصى أن يتقاضى منه فينكره المطلوب، وما أشبه ذلك، فهذه الدعوى مسموعة من مدّعيها ويمكّن من إقامة البيّنة على مطابقتها، أو يستحلف المدّعي عليه ولا يحتاج في استحلافه إلى إثبات خلطة^(٣). النوع الثالث: وهو ما لا تقضي العادة بصدقه ولا يكذبه، مثل أن يدّعي الرجل ديناً في ذمة رجل، أو يدّعي معاملة، فهذه الدعوى أيضاً مسموعة من مدّعيها ويمكّن من إقامة البيّنة على مطابقتها. فاما استحلاف المدّعي عليه، فليس له ذلك إلا بإثبات الخلطة بينها وسيأتي ذلك.

فصل: في كيفية تصحيح الدعوى: والمدّعي به أنواع. فإن كانت الدعوى في شيء من الأعيان، وهو بيد المدّعي عليه، فتصحح الدعوى أن يبين ما يدّعي، ويذكر أنه في يد المطلوب بطريق الغصب، أو العداء^(٤)، أو الوديعة، أو الرهن، أو الإجارة، أو المساقاة، أو غير ذلك. ولا يشترط في المدّعي أن يسأل الحاكم النظر بينها بما يوجبه الشرع. قال ابن سهل: إذا نقض المدّعي من دعواه ما فيه بيان مطلبه أمره بتأمه، وإن أتى بإشكال أمره بيانه، فإذا صحت الدعوى سأل الحاكم المطلوب عنها. تنبيه: قال المازري في (شرح التلقين) والدعوى على الغائب كالحاضر، فيجب أن يذكر الحق ومقداره وجنسه وكون البيّنة تشهد به، ويفصل الدعوى على حسب ما يجب في دعوى الحاضر، ولا يشترط عندنا ما قاله الشافعية في الدعوى على الغائب أنه يقول إن عنده بيّنة تشهد وإن الغائب منكر لحقه، ومتى ذكر أنه مقرر لم يقض له عليه. قالوا: لأن البيّنة إنما تطلب لإظهار ما خفي، وأما إذا كان مقرراً، فإنه لا يحتاج إليها، وإن شهدت لم تقع الشهادة موقعها. وإن كانت الدعوى في شيء في الذمة فيبين قدره كما تقدم، إلا أنه لا يحتاج في هذا إلى ذكر أنه في يده، بل يذكر أنه ترتب في ذمته من بيع أو قرض أو سلم ونحو ذلك. وإن كانت الدعوى في دار أو عقار من الأراضي، فيبين موضعها من البلد والمحلة والسكة ويقول: أدّعي على فلان ابن فلان هذا، أن جميع الدار الموصوفة المحدودة بجميع حقوقها وحدودها ملك لي من جهة كذا، وأنها بيده بطريق كذا، كما تقدم بيانه. وسيأتي في قسم الجواب عن الدعوى كلام ابن رشد، أن المدّعي عقاراً بيد غيره إذا زعم أنه صار إليه عن ورثه عنه، أن المطلوب لا يسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادّعى أنه وصل إليه من جهته. وفي المسئلة خلاف سيأتي. وإن

(١) أودع أحد رفقته: أي يدّعي وديعة لدى أحد رفقته.

(٢) منتصب للعمل: أي ممارس للمهنة، قائم بها على أكملها.

(٣) ولا يحتاج إلى إثبات خلطة: أي أنه خالط غريمه خلطة طويلة.

(٤) العداء: الجور والتعدّي.

كانت الدعوى في دنائير أو دراهم في ذمة المطلوب أو عن ثمن شيء من المثلونات، فلا بد أن يذكر الجنس: دنائير أو دراهم، والنوع: مصرية أو مغربية، والصفة: صحاحاً أو مكسورة، والمقدار والسكة. قاله القرافي في (القواعد) وإن كانت الدعوى في شيء من ذوات الأمثال فإنه يذكر الكيل أو الوزن أو العدد، ويبين من صفة ذلك ما ينضبط به ويتميز وإن كانت الدعوى في شيء من السلم أو القرض، ذكر الصفات المعتبرة التي يضبطه بها أهل المعرفة، وذلك يختلف كالتمر مثلاً فإنه أنواع فيذكر البرني مثلاً، ويذكر الجودة والوسط، وكذا سائر الألوان. والقمح أيضاً يتنوع، وكذا الثياب والرقيق والدواب والخشب وغير ذلك، فيذكر في كل نوع ما ينضبط به ويتميز قال القرافي: وذكُر القيمة مع الصفة أحوط، ولا بد في ذكر الحيوان من تبيين أسنانه وشيئاته وجنسه وذكر هو أو أنثى، ويذكر في الرقيق حليته وجنسه وسنه وأنه خماسي أو سداسي أو محتلم أو مراهق أو أمرد أو ملتج، وإن كانت الدعوى في شيء من المقومات فيصفه وصفاً تنضبط به قيمته، وتعرف صفته عند أهل المعرفة. وإن كانت الدعوى فيما لا تضبطه الصفة كالجواهر، فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد. قال القرافي: ويذكر في السيف المحلّ بالذهب قيمته فضة، والمحلّ بالفضة قيمته ذهباً، والمحلّ بهما يذكر قيمته بما شاء منها، لأنه موضع ضرورة. وإن كانت الدعوى بأنه أتلف عليه شيئاً من ذوات الأمثال أو غصبه إياه، ولم يكن المدعى فيه قائماً بعينه، فلا بد من ذكر القيمة في الدعوى وذكر الصفة، وذلك مذكور في باب الرهن، وإن كانت الدعوى في شجرة أو جرح ذكر موضعه وقدره، وسماه إن عرف تسميته ليوقف على ذلك أهل البصر به. وإن كانت الدعوى في قذف ذكر لفظ القائل، فليس كل شتم وسب يوجب الحد. وإن كانت الدعوى في سرقة فإنه يبين ما هي ومقدارها. ويذكر الحرز^(١) الذي أخذها منه وأنه خرج بها من الحرز، ويذكر صفة الحرز، فليس كل ما يظن أنه حرزاً حرزاً شرعياً. وإن كان الدعوى في الأخذ بالشفعة ذكر أنه شريك للبايع في ذلك المبيع، ويذكر صدور البيع في الحصة التي يريد أخذها بالشفعة، وإن كان المستشفعون جماعة ذكر أنه أحدهم. وإن كانت الدعوى في الرد بالعيب ذكر أنه ابتاع كذا بكذا وكذا من مدة كذا، وأنه وجد به عيباً متقدماً على أمد التبائع لم يعلم به. وإن كان البائع غائباً ذكر غيبته وهل هي بعيدة أو قريبة. وإن كانت الدعوى في الزوجية، فقال ابن شاس: إذا ادعى أنه تزوجها تزويجاً صحيحاً سمعت دعواه، ولا يشترط أن يقول: بولي وبرضاها، بل لو أطلق سُمع أيضاً^(٢). بل لو قال: هي زوجتي كفاه الإطلاق. وهذا الذي قاله ابن شاس حكم الطارين^(٣)، أما لو كانا بلدين، وادعى أنه نكحها بقرطبة مثلاً نكاحاً صحيحاً، فلا يسمع

(١) الحرز لغة: الموضع الحصين. والحرز الشرعي هو المكان الذي إذا سُرِق منه شيء وانضاف إلى السرقة شرائط أخرى، بينها الفقهاء في كتبهم، وجب القصاص على السارق. وله أوصاف انظرها في مواضعها. انظر القاموس المحيط ص: ٦٥٣.

(٢) يعني: يُكتفى منه بمجرد إطلاق الدعوى بأنه زوجها كي يسمع منه القاضي.

(٣) الطارين: طراً طراً يعني: أتى من مكان بعيد، والطارين ويقال أيضاً طارين: من كانا من غير أهل البلد. انظر القاموس المحيط ص: ١٦٨٥.

قاضي قرطبة الدعوى بينهما قبل ثبوت الزوجية عنده. ويلزم القاضي الكشف عن صحة النكاح قبل الحكم، فإن لم يثبت وأقرّ بالوطء، أقام القاضي عليهما الحد. ذكره ابن سهل في كتابه. وفيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره في سائر الأبواب.

الفصل الثاني: في تقسيم الدعاوى.

والدعاوى ثمانية أنواع، منها: ما لا يسمعه الحاكم، ولا يلزم المدعى بسبب ما ادّعه شيئاً. ومنها: ما لا يسمعه الحاكم، ويُؤدّب المدعى بسبب ما ادّعه. ومنها: ما يسمع الحاكم الدعوى به، ويمكن المدعى من إقامة البينة على دعواه، ولا يُلزم الحاكم المدعى عليه بالجواب. ومنها: ما يسمعه الحاكم، ويمنع المدعى من إقامة البينة على صحة ما ادّعه، ويرى فيه القاضي رأيه. ومنها: ما يسمعه الحاكم، ولا يُلزم المدعى عليه الجواب عنها إلا بشروط. ومنها: ما يسمعه الحاكم، ويمكن المدعى من إقامة البينة بما ادّعه، ولا يحكم له بموجب ما شهد له به على الفور. ومنها: ما يسمعه الحاكم، ويمكن المدعى من إقامة البينة على دعواه، ويُلزم المدعى عليه بالجواب. ومنها: ما لا يسمعه الحاكم، ولا يمكن المدعى من إقامة البينة على صحة ما ادّعه، ويُغرم ما ادعى عليه به. فهذه ثمانية أنواع:

النوع الأول: الدعاوى التي يكذبها العرف والعادة، وقد تقدم ذكرها.

النوع الثاني: الدعاوى على أهل الدين والصلاح بما لا يليق بهم، وسيأتي ذكرها في أحكام السياسة.

النوع الثالث: الدعاوى على الصغير والسفيه، وسيأتي ذكر ذلك قريباً.

النوع الرابع: الدعاوى على من تسوّر على مال غائب أو قريب للمدعى، فيقوم رجل عند القاضي يدعي نيابته عن الغائب من غير وكالة، ليحفظ للغائب أو لقريبه ماله، وسيأتي ذلك.

النوع الخامس: دعوى الرجل الدار أو العقار على من هو حائزه، فلا يُلزم المدعى عليه بذلك الجواب إلا بشروط يأتي ذكرها في فصل الجواب عن الدعوى، في كلام ابن رشد وغيره.

النوع السادس: دعوى الرجل أن المفقود ^{أو} أوصى له أو أوصى إليه، فإن القاضي يمكن المدعى من إقامة البينة على دعواه، ويسمعها، ويثبت ذلك له، ولا يشهد له بما ثبت عنده، لأنه لا يجب له شيء إلا بعد موت المفقود، وهذه المسئلة تأتي قريباً.

النوع السابع: الدعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة.

النوع الثامن: كمن ادعى عليه بوديعة فجحدها، فأقيمت عليه البينة بها، فادعى أنه ردّها

وأراد إقامة البيّنة على ذلك، فلا تسمع دعواه ولا يُمكن من إقامة البيّنة على ما ادّعه، ولها نظائر كثيرة المذكورة في فصل الدعاوى التي يسمع الحاكم البيّنة عليها، والدعاوى التي لا يسمع عليها البيّنة.

الفصل الثالث: في تقسيم المدعى عليهم: . وهم على أربعة أقسام: دعوى على الحاضر المالك لأمره، ودعوى على الصغير والسفيه المُوَلَّى عليه، ودعوى على الغائب ودعوى في مال الميت.

القسم الأوّل: الدعوى على الحاضر الرشيد، ويشترط في صحة الدعوى عليه ما تقدم، وذلك يعني عن إعادته.

القسم الثاني: الدعوى على الصغير والسفيه، وليس للحاكم أن يسمع الدّعى على ما لا يصح إقراره، فلا تسمع على السفيه، ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يُدعى به عليه، ولا يكلفه في ذلك إقراراً ولا إنكاراً، وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات، من البيع والابتياح والسلف والإباحة، وأما إن كانت الدعوى مما يلزمها في أموالها، مثل ما يكون منها على العداء، كاستهلاك الشيء أو غصبه أو اختلاسه أو نهبه، وكالجرح والقتل وما أشبهه، عمداً أو خطأً، فإنه يسمع البيّنة من المدّعي ويكلفه إثبات صحة دعواه، ويقضي بذلك في أموالها إن كان لها مال، أو يتبعان بذلك إلا في وجه واحد اختلّف فيه وهو ما دفع من المال للسفيه ليختبر به، فقال ابن القاسم: لا يلحقه فيه دين ولا فيما بقي له، لأنه لم يُخرُج من الولاية بذلك، وقال غيره: يلحقه ذلك فيما أذن له فيه خاصة. قال ابن القاسم: ولو دفع أجنبي إلى مجبور له مالاً يتجر فيه، فألحقه من دين فيه كان ذلك في المال خاصة، بخلاف دفع الوصي، ولا يلزم ذمته ولا ذمة الدافع شيئاً، وإذا فرّعنا على القول بلزوم ذلك فيما بيده، سمع القاضي البيّنة على بيعه أو إسلافه، فإن شهدوا على معاينة ذلك أنفَذَ، وإن كانوا إنما شهدوا على إقراره لم يلزمه شيء، إلا أن يشهدوا أن إقراره كان بحضوره المبايعه وبفورها، وإن كانوا لم يحضروها لكنهم علموا أن ذلك كان في مجلس التبايع وفي حينه فتجوز ويعدى^(١) رب الحق فيما بيد السفيه من المال بعد الإعذار إلى وليّه فيما ثبت عليه من ذلك. مسألة: ومن أنواع المُوَلَّى عليهم العبد، فإذا ادّعى عليه بما يوجب القصاص، فيلزمه الجواب، وإن ادّعى عليه بما يوجب الأُرْسَ^(٢)، فيطلب الجواب من السيد، وإن ادّعى عليه بما يوجب المال، فيطلب الجواب من العبد، فإن أقرّ وكان مأذوناً، فهو كالحر، وإن لم يكن مأذوناً وقف إقراره على سيده، فيرده أو يُلزمه إياه، فإن أعتق قبل أن يعلم ما عند سيده لزمه الدين، ولا يحكم القاضي عليه بالزمام الدين ذمته حتى يثبت عنده ما عند السيد فيه من إلزام أو

(١) ويُعدى: أي يُمكن من أخذه.

(٢) الأُرْس: هو ما يُدفع من أحد المتبايعين إلى الآخر كتعويض عن عيب ظهر في المبيع. القاموس المحيط ص: ٧٥٣.

إسقاط، وذلك بعد أن يثبت عنده حال العبد من إذن أو حجر، فإن لم يثبت عنده شيء فهو على الحجر حتى يثبت عنده خلافه. مسألة: قال ابن حبيب: قال أصبغ في الصبي الذي يدعي قبله أو في يده شيء، أن ابن القاسم قال في ذلك: لا ينبغي للقاضي أن يوكل عنه وكيلاً يخاصم عنه، ولست أقوله - يعني أصبغ -، ولكن الذي ينبغي للقاضي، أن يوكل عليه وكيلاً مفوضاً إليه جميع أموره، فتكون هذه الخصومة من أموره التي ينظر له فيها وفيما أشبهها، لأن حقاً على القضاة أن لا يهملوا الأيتام، وإنما الذي أكره له أن يوكل عليه وكيلاً لهذه الخصومة ثم يعزله عنها. وقال ابن الماجشون مثل قول أصبغ.

القسم الثالث: في الدعوى على الغائب، وقد تقدم في الركن الخامس في المقضى عليه جملة من مسائله، وهو على قسمين: غائب عن مجلس الحاكم، وغائب عن البلد. فأما الأول، فقال سحنون: لا تُسمع البينة دون حضوره إلا أن يتوارى أو يتعزز بسلطان، فيقضى عليه، وسيأتي حكم ذلك في باب مفرداً. وأما الثاني، فقال ابن عبد الحكم: يشترط في الحكم على الغائب وسع الدعوى عليه أن يكون له بموضع الحكم مال أو وكيل أو حمل، لأنه لم يُؤلَّ على جميع الناس بل على بلد خاص. وفي أسئلة الشيخين أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن، أن الحكم على الغائب في غير عمله جائز في القسم إذا كان له في موضعه ما يُحكَّم عليه فيه. وقال ابن القاسم في (المدونة): سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يُقضى على الغائب في الدور، وهو رأي إلا في البعيد الغيبة التي لا يمكن المدعي السير إليه لبعده وانقطاعه. تنبيه: ولا يسجل القاضي بتخليد دين في ذمة الغائب إلا أن يكون من أهل عمله، ولا يضر إن سافر إلى غير عمله، أما إن استوطن غير عمله أو لم يسكن قبل ذلك فيه، فحسبه أن يقيد بثبوت الدين لا الحكم بتخليده. مسألة: قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم: وإذا ادعى رجل على غائب في ماله حقاً، أو في داره أو في أرضه، وغيبته بعيدة منقطعة، فلا يوكل الحاكم وكيلاً يقوم عنه بشيء، ولكن إن تبين للقاضي حق على الغائب، ورأى وجه حكم حكم عليه، وذكر في كتاب الحكم غيبته وأنه قد أبقى له حجته، فإذا قَدِمَ وتكلم في ذلك وجاء بحجته، نظر القاضي له فيها وقال المازري في (شرح التلقين): والدعوى على الغائب كالدعوى على الحاضر، يجب أن يُذكر الحق وجنسه ومقداره وكون البينة تشهد به، ويفصل الدعوى على حسب ما يجب في دعوى الحاضر وقد تقدم ذلك بزيادة في تصحيح الدعوى. مسألة: وإذا كان الغائب على مسيرة اليومين والثلاثة والطريق مأمونة، أعذر إليه في الدين بعد ثوبته، فأما قَدِمَ وإلا وكل، فإن لم يفعل باع عليه أصوله، ويحكم عليه أيضاً في استحقاق الأصول، والحيوان، والعروض، وجميع الأشياء من طلاق وغيره، ولا تُرجى له حجة. وإن كان بعيد الغيبة كعشرة الأيام ونحوها، حكم عليها فيما عدا الأصول دون إعدار، وتُرجى له الحجة. قال ابن القاسم ولا يقيم القاضي لغائب ولا لطفل من يقوم بحجته. ابن رشد.. وقال سحنون وابن الماجشون: يُحكم على الغائب في هذه الغيبة في الأصول وغيرها ولا تُجرى له حجة. قال: وعلى قولها فيوكل من يعذر إليه في حقها. بيان: والذي جرى

به العمل أن القاضي لا يحكم على الغائب في الأصول وإنما يسمع من بينة القائم ويشهد بما ثبت عنده، ولا ينزل المشهود له في المشهود به، أي لا يسلمه إليه. وقال ابن الماجشون: العمل عندنا أنه يسمع البينة ويوقع شهادتهم، فإذا حضر عرفه بهم وأعذر إليه فيهم، فإن لم يكن عنده مدفع^(١) قضى عليه. مسألة: وإن كان بعيد الغيبة جداً، أو مفقوداً، حُكِمَ عليه في الأصول وغيرها. قال ابن القاسم: سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يُقضى على الغائب في الدور، وهو رأيي إلا في بعيد الغيبة كالأندلس أو طنجة تنبيه: ولا يُحكم على الغائب إلا بعد يمين القضاء. مسألة: فإن لم يكن للغائب ببلد القائم مال يُحكم عليه فيه، وطلب من القاضي أن يخاطب له على حكمه عليه بالدين، أجابه إلى ذلك. والخطاب يكون بالإشهاد أو بالكتاب أو بالمشافهة، وسيأتي حكم ذلك في القضاء بكتاب القاضي ومشافهته، وسيأتي في فصل الإعذار ما ينبغي للحاكم، من تسمية الشهود الذين ثبت بهم الحق على الغائب، والحكم إذا لم يسم الشهود. مسألة: إذا كانت عند رجل كُتِبَ لغائب، فقام رجل عند القاضي وذكر أن له في تلك الكتب حقاً ومنفعة، وسأله أن يأمر الرجل بإحضار الكتب لينظر له فيها، فإن القاضي يأمر الذي عنده الكتب بإحضارها وينظر فيها. من ابن سهل في كتاب الأفضية.

القسم الرابع: الدعوى على الميت. ولا تسمع الدعوى في مال الميت إلا بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته، فإن أقر الوارث الرشيد بها، ولم يكن ثمَّ غَيْرُهُ لم يفتقر إلى ثبوتها. وإن ثبت الدين بالشهادة وأعذر فيه للوارث وعجز عن المدفع، حَلَفَ القاضي المدعي يمين القضاء أنه ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئاً منه، ولا سقط عن الميت بوجه، وأنه لباق له عليه وفي تركته بعد وفاته إلى حين يمينه هذه، وأعداه به على الوارث، مسألة: ويمين القضاء متوجهة^(٢) على من يقوم على الميت أو الغائب أو اليتيم، أو على الأحماس، أو على بيت المال، أو على المساكين وغير ذلك، وسيأتي ذكر ذلك. مسألة: ولو كان الورثة كلهم كباراً، ولم يدعوا المدفع من الميت ولا منهم، ففي كتاب ابن شعبان: لا يَلْزَمُ رب الدين يميناً، بخلاف الأصاغر. وظاهر ما في (النوادر) خلافه. وقال بعض الشيوخ: لا بد من اليمين مخافة طرودين^(٣) أو وارث آخر، فإن كانوا صغاراً فلا بد من ثبوت الوصية وصغر الورثة، فإذا أثبت ذلك كانت الخصومة مع الوصي، غير أن الوصي لا يُكَلَّفُ جواباً، لأن إقراره في ذلك أو إنكاره غير عامل، ولكن يحضر لِيَعْلَمَ من شهد على الميت، ليكون ذلك أعون له في مدفع إن رامه^(٤). مسألة: وإن كان الوارث رشيداً، ولم يُخَلَّفَ الميتُ مالاَ ظاهراً، فله تحليفه أنه لم يرث عنه شيئاً.

(١) مدفع: أي إذا لم يكن لدى الغائب إن حضر حجة يدفع بها عن نفسه.

(٢) مُتَوَجِّهَةٌ: لازمة.

(٣) طرودين: طروؤه.

ص: ٩.

(٤) المقصود أنه يكون حضوره أعون له، أي: أكثر عوناً له على مدفع. يعني: على حجة أو بينة يدفع بها عن نفسه أو عن الصغير الموصى عليه. ومعنى إن رامه: إن طاله أمر الدعوى وتوجه عليه المثول أمام القاضي.

الفصل الرابع: في تقسيم المدعى لهم وما يُسمع من بيناتهم وما لا يُسمع منها: وهم ستة

أنواع:

النوع الأول: من يريد إقامة البينة لصحة ما ادعى به لنفسه. وقد تقدم أن الدعوى الصحيحة يمكن مدّعيها من إقامة البينة على صحتها، وقد يمنع من إقامتها في وجوه: منها: إذا استحلف المدعي المطلوب، مع العلم ببينته الحاضرة، ثم أراد القيام بها لم يمكن من إقامتها على خلاف فيه، وهذا مبسوط في الباب الحادي والعشرين. ومنها: أن من ادعى عليه بدين من سلف، أو ادعى عليه بقراض، أو ادعى عليه بوديعة، أو ببضاعة، أو رسالة، أو رهن، أو عارية، أو هبة، أو صدقة، أو بحق من الحقوق، فجدد أن يكون عليه شيء من ذلك، فلما خاف أن تقوم عليه البينة بذلك أقر به، وادعى فيه وجهاً من الوجوه يريد إسقاط ذلك عن نفسه، لم ينفعه ذلك وإن قامت له البينة على ما زعم آخراً، لأن جحوده أولاً أكذاب لبينته، فلا تسمع وإن كانوا عدولاً، وكذا لو لم يقر بل لما جدد قامت عليه البينة فأراد أن يقيم البينة بما يرثه من ذلك، لم تسمع بينته إلا في بعض الوجوه. وقد ذكرنا ذلك في باب القضاء بالبحود. ومنها: لو أنكر الوكيل قبض الثمن، فقامت عليه البينة، فقال: تلف، أو: رددته، لم تسمع دعواه ولا بينته لأنه أكذبا. ومنها: من ثبت عليه حق بشاهد، فقال للمدعي أحلف مع شاهدك، فقال: أخشى أن أحلف وتدعي العدم، فأشهد له بأنه موسر فحلف المدعي، ثم ادعى المطلوب العدم وأقام بينة على ذلك، لم تسمع بينته لأنه أكذبا، وقد تقدمت هذه المسئلة. ومنها: قال ابن الماجشون فيمن تصدق بأرض على رجل ثم غاب المتصدق، فأراد المتصدق عليه أن يثبت صدقته عند السلطان ليحوزها ويحققها فلا ينبغي للحاكم أن يسمع من بينته على مثل هذا حتى يدفعه عن قبض ذلك دافع، مثل ذلك الرجل أو وكيله أو زوجته، فإن قال أحد من هؤلاء: خرج عنا صاحبنا، ولا نعلمه تصدق بشيء، فعند ذلك يضرب الأجل للغائب على قدر مسافة سفره وبُعْد غيبته، فإذا انقضت ولم يأت سمع من بينته، فإذا تحقق أنه حق دَفَع إليه ذلك وثبتت العطية، ولا نرى أن تُوقَف الأرض وكراؤها لينظر حال الغائب إن كان حياً يوم قبضها أو ميتاً، بل يُمضي له صدقته بما ظهر من حقيقتها. ثم إن ادعى ورثته بعد ذلك أن صاحبهم مات قبل حوز الصدقة بالحكم، وأثبتوا ذلك ببينة قامت على التاريخ رَدَّتْها ميراثاً، وإلا فقد نفذت لصاحبها. وقال مطرف: لا نرى أن يُحكَم فيها ولا يُنظر فيها بشيء حتى يقدم الغائب، وليست الصدقة في الحكم بها على الغائب كغيرها من الحقوق. وقال أصبغ: أرى أن يسمع من بينته، فإذا حقت له الصدقة أوقفها وكراءها، لينظر الغائب أحي هو يوم الحكم أو ميت فإن كان يومئذ حياً دفعها إليه، وما اجتمع من كراؤها، وإن كان ميتاً كانت وما اجتمع من كرائها ميراثاً عنه لورثته. قال ابن حبيب: وقول ابن الماجشون أحب إلي لأنه على الحياة حتى يثبت موته. ومنها: إذا حل القاضي بغير عمله، فأتاه قوم من أهل عمله يسألونه أن يسمع من بيتهم على رجل في عمله، فليس له ذلك لأنه ليس والي ذلك البلد، فليس له أن يسمع من بينته فيها، ولا ينظر في بينة أحد ولا يشهد عنده أحد إلا في

بلده . قال أصبغُ إلا أن يبعث الإمام القاضي إلى بلد لأمر ينوبه^(١) من أمر العامة، فيأتي إليه رجل فيذكر أن له حقاً على رجل من أهل عمله، وبيته في هذا البلد، ويسأله أن يسمع منهم فله ذلك . ومنها: إذا أوصى المفقود لرجل بوصية أو أوصى إليه، وأدعى الموصى له بذلك، جاز للقاضي أن يسمع من بيته الموصى له، ويثبت له حقه قبل تموت^(٢) المفقود . قال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون: لا يُسمع من بيته ولا يُشهد له على ما ثبت عنده من ذلك، لأنه لا يجب لهذا إلا بعد أن يموت المفقود، وليس من الصواب أن يسمع القاضي من بيته رجل على أمر لا يُحكم له به اليوم، وإنما ينبغي لهذا أن يشهد على شهادة شهدائه . وأصل هذا، أنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل من أحد بيته إلا على أمر يدافع عنه، أو يخاصم فيه، أو يطلب أخذه يوم تقوم بيته، وهو شأن الحكام عندنا . قال ابن حبيب: وهذا أحبُّ إليَّ وبه أقول . ومنها: قال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجشون في الرجل يكون في يده الحكم من السلطان، أو الشراء لمنزله أو عبده أو ما أشبه ذلك، فيقوم به إلى السلطان موضعه، ليسمع من بيته ويحجي له ذلك بالإشهاد عليه والإمضاء له إن كان الذي بيده حكماً فلا ينبغي للسلطان أن يفعل ذلك لأحد حتى يُعارض فيه بخصوصة أو دعوى أو ما أشبه ذلك، ولكن يأمر صاحبه بحجبه بالإشهاد على شهداء حقه، أو شهداء كتابه إن أحب، إلا أن يكون طرأت له البيعة على ذلك الحق من غير ذلك البلد، وقُلَّ مَنْ يَعْرِفُهُمْ وَيُعَدُّ لَهُمْ، فيسأل أن يسمع منهم قبل تفرقهم، ويحجي له حقه بهم قبل موته وفوات من يشهد له عليه، ولأنه يجد الآن من يُعَدُّ به شهداء الطارئین عليه عند السلطان ممن يعرفهم السلطان، ولا يمكنه أن يحجي لذلك بالإشهاد على شهداتهم، لأن من يشهده على شهداتهم لا يعرفونهم، ولا يجوز أن يعدلهم عند أولئك الذين أشهدهم على شهداتهم، فمثل هذا ينبغي للإمام أن ينظر له فيه، ويحجي له حقه ويشهد له على ذلك، ويذكر في كتاب الإشهاد أنه لم يخاصمه في ذلك أحد، ولا قطع به حجة أحد يقوم بها عليه فيه بعد اليوم، وما أشبه ذلك من تحقيق الحق، وإظهار ما يتقى من عورة، فينظر فيه أو يكون حكماً قد خرجت وثيقته وأشفى منها على ذهابه، ولا يجد السبيل على إحيائه إلا بالسلطان، فإنه ينظر له في إحيائه بما يرى، ويشهد فيه أنه لم يخاصمه أحد، ولم يقطع بالذي فعل حجة أحد يدعي فيه حقاً بعد اليوم . ومنها: قال ابن حبيب: قال لي أصبغُ: لا ينبغي للقاضي إذا عزل الوصي لأمرٍ كرهه منه، أو لعذر رآه فيه، أن يكتب له براءة مما جرى على يديه قبل ذلك، مما زعم أنه أنفق عليه، وإن أتاه على ذلك بيته فلا يسمعها، حتى يبلغ اليتيم مبلغ الدفع عن نفسه، ولكن إن أخذ القاضي منه مالاً لليتيم كان في يديه عند عزله إياه، كتب له براءة منه وأخذه منه . ومنها: أن من ادعى على صغير أو سفيه بدين، من معاملة أو بيع أو ابتاع أو سلف، فلا يسمع الدعوى عليه، ولا يُكِّن من إقامة البيعة وقد تقدم هذا . ومنها: أن من كانت

(١) ينوبه: يطرأ عليه .

(٢) قبل تموت المفقود: أي اعتبار هذا المفقود كالميت حكماً وليس حقيقة - إذا لم يتبين ذلك يقيناً -، وإجراء الأحكام الشرعية المترتبة على اعتباره كذلك .

له دعوى فأجله الحاكم وأعذر إليه، ثم عجزه فإنه لا يسمع منه بعد ذلك حجة، ولا يمكنه من إقامة بينة فيما ادّعاه، إلا في مواضع مخصوصة ذكرتها في فصل التعجيز. ومنها: أن من كان معلوم الملاء ظاهر الغنا، وللناس عليه ديون، ثم ادّعى الفلّس وطلب أن يقيم بينة على فقره، فإن القاضي لا يسمع منه بينة بالعدم، وإنما يسمع بينته بأنه ذهب ما بيده، وحكمه الضرب والحبس حتى يؤدي ما عليه. ومنها: أن من عليه دين منجم^(١) أدى بعضه، ثم ادّعى العجز فلا تُسمع بينته إلا أن يأتي بينة بذهاب ما بيده، ذكر هذا وما قبله اللخمي والمازري. ومنها: الرجل يطلق زوجته ثم تطلب منه نفقة أولاده، فيدّعي العدم، فلا تُسمع بينته إلا أن يأتي بينة بذهاب ما بيده، لأنه كان بالأمس ينفق عليهم وعلى زوجته، فهو اليوم أقدر لزوال نفقة الزوجة عنه. انظر اللخمي.

النوع الثاني: من يريد إقامة البينة على صحة ما ادّعى به لموكله.

مسئلة: ومن وكّل وكيلاً على طلب عبد له أبق^(٢)، فأدركه الوكيل في يد المشتري، فأراد أن يقيم البينة أنه للذي وكّله، لم يمكن من ذلك، لأن الرجل قد يوكل على طلب الأبق، ولا يوكل على الخصومة فيه، فلا بد أن يثبت الوكالة على الخصومة فيه، وأنه هذا العبد بعينه، ويشهدوا على الصفة كما وصف لهم صاحب العبد، لأنه قد يكون للرجل العبد فيبيعه، ثم يكون له آخر فيأبق، ففعل هذا العبد قد باعه سيده، وليس هو الذي أبق منه. قال مطرف وابن الماجشون: ولو أشهدهم أنه قد وكّله على الخصومة في كل عبد له لكان جائزاً أيضاً، وتم الوكالة، ثم تشهد له البينة أن هذا العبد عبد فلان لا يعلمونه باع ولا وهب، ثم ينظر السلطان في غيبة الموكل ولا يحلف الوكيل، فإن كانت قريبة يجلب من مثلها إلى اليمين، أمر أن يؤق به حتى يحلف، وإن كانت بعيدة كتب القاضي إلى أمثائه بالذي ثبت عنده لصاحب العبد، وأمر من كتب إليه أن يحلفه ما باع ولا وهب، ويفعل ذلك المكتوب إليه ويقضي به للموكل. وقال أصبغ: إن كانت الغيبة بعيدة جداً قضى به للموكل ولم يجبس عليه باليمين. مسئلة: وإذا أتى الوكيل إلى القاضي بشهود الحق الذي وكّل عليه، وأراد أن يُسمع القاضي من بينته قبل أن تثبت وكالته عنده، فاختلف في سماعها، فأما ابن القاسم فقال: إن خاف أن يجرح الشهود، وكان لما سأله وجه^(٣) سَمِعَ بينته، ثم يثبت الوكالة بعد ذلك، وإلا لم يسمعها حتى يثبت وكالته، وأما على قول مطرف وابن الماجشون، أن القاضي لا يقبل من أحد بينة إلا في حالٍ يحكم بها للطالب أو يدفع عن المطلوب، فإنه لا يسمع البينة حتى يثبت وكالته، وإن خشي غيبتهم أشهد على شهادتهم. مسئلة: وإذا وكّلت المرأة رجلاً على عقد نكاحها من رجل فعقده، ثم قام على الزوج يطلبه بالحال^(٤) من

(١) مُنْجَمٌ: أي متفرق من عدة دائنين.

(٢) أبق العبد: ذهب بلا خوف ولا كد عمل، أو استخفى ثم ذهب. انظر القاموس المحيط ص: ١١٦.

(٣) أي: وجه من حق أو إقناع.

(٤) بالحال من صداقها: أي بالمعجل منه.

صداقها، وطلب مخاصمته في ذلك عند القاضي، وأراد إقامة البينة أنه وكيلها لم تُسمع دعواه ولا بيته، إلا أن يأتي ببينة تشهد له على التوكيل في قبض الصداق، لأن عقد النكاح لا يستلزم قبض الصداق. مسألة: وكذلك الوكيل على بيع الدار أو العقار إذا أراد قبض الثمن من المشتري، وأراد أن يقيم البينة أنه وكيل على البيع، لم يُمكن من ذلك، لأن العرف والعادة أن وكيل البيع في الدور والعقار لا يقبض الثمن، فليس له ذلك إلا بتوكيل خاص على قبض الثمن، إلا أن يكون أهل بلد جرت عادتهم بأن متولّي البيع يتولّى قبض الثمن، فيجزيه إقامة البينة على الوكالة على البيع، وهذا بخلاف الوكيل على بيع السلع، فإن له قبض الثمن والمطالبة به. انظر (التقييد على التهذيب) و(الطرر) عليه أيضاً في كتاب النكاح في (المدونة) في باب الصداق. مسألة: وفي أحكام ابن سهل: وسئل سحنون عمّن وكلّ رجلاً على مخاصمة رجل، فلم يقم الوكيل بذلك، إلا بعد سنتين، وقد انشب الخصومة قبل ذلك ثم أتى بالبينة، أو: لم ينشب خصومة ولم يعرض في شيء حتى موت به الستتان، ثم قام بعدها يطلب بتلك الوكالة القديمة، فهل له أن يقيم البينة ويخاصم في ذلك، أم يجدد الوكالة؟ فقال سحنون: يبعث الحاكم إلى الموكل يسأله أهو على وكالته أو خلعه عنها؟ وإن كان الموكل غائباً فهو على وكالته. قال ابن سهل: رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة.

النوع الثالث: من يريد إقامة البينة لصحة ما ادّعى به لقريبه أو جاره من غير وكالة له على ما قام فيه. قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك رضي الله تعالى عنه في الرجل يتعلق بالرجل في بعض المواضع فيدّعي أن لأبيه عليه ديناً، أنه يُمكن من إيقاع البينة عليه بغير توكيل. قال مطرف: وذلك إذا كان المدّعي له قريباً، فإذا أتى بالبينة أعذر إليه السلطان بالمال، فأتى به ووقفه للغائب وضرب له أجلاً، فإن جاء فطلبه أخذه، وإن قال: كنت تقاضيته، أو: لم يأت الأجل، ردّ إلى الغريم، وإن كان بعيداً لم يُوقف له شيء، ولم يعرض للغريم إلا بتوكيل يثبت للولد، أو تفويض إليه في أمور أبيه والقيام له. ولو كان مُقرّاً بالدين ترك، ولم يعرض له، كانت غيبة الأب قريبة أو بعيدة إلا أن يثبت توكيل الولد فيأخذه ولو كان حين عجز الغريم عن الدفع ومُكن المدّعي من إقامة البينة، أقام شاهداً واحداً وعجز عن الآخر، حلف الغريم بالله أنه بريء من هذا الدين، فإن حلف بريء الآن من العرضة له، فإذا قدم الغائب حلف مع شاهد، واتبعه بهذا الحق، وإن لم يحلف صاحب الحق فعن حقه نكل، أما لو نكل الغريم عن اليمين أخذ منه الحق معجلاً ثم أوقف المال كما تقدم، فإذا قديم الغائب أخذه بلا يمين. مسألة: قال ابن حبيب: قال مطرف في رجل ادّعى عند القاضي أن منزلاً لابن عمه أو قرية لجار له غائب في يد رجل قد خشي عليه التوا^(١) والهلاك، فسأل القاضي توكيله له ليخاصمه في ذلك، فإن مالكا كتب في هذا

(١) التوا: فَعَلَهَا تَوَيَّ، أَي هَلَكَ. يُقَالُ: اتَّوَاهُ اللَّهُ، أَي: أَهْلَكَه. انظر القاموس المحيط ص: ١٦٣٤.

إلى ابن غانم القاضي بإفريقية، أن لا يقبل للقائم حجة إلا بوكالة من الغائب. وقال أصبغ: كذلك سمعت ابن القاسم يقول: ويذكره عن مالك رضي الله تعالى عنه. وزاد ابن القاسم: ولا بأس على القاضي بأن يأمر الذي يرفع إليه ذلك، بأن يثبت مال الغائب عنده بالبينة، ويسمع منها ويكتب للغائب بذلك كتاباً، ويطلع عليه ويشهد له بما فيه. فمتى قام الغائب يوماً ما عند هذا القاضي الذي كتب له بذلك، أو عند غيره وإن كان قد مات شهوده، أنفذ له ذلك الكتاب بما أشهد القاضي من ثباته. مسألة: في الرجل يهلك بالقيروان ويترك زوجته وأخاً له غائباً بالأندلس، ويخلف متاعاً وحيواناً ودوراً، فأرادت المرأة بيع ذلك وأدعته، فقام ولد الأخ الغائب فطلب أن يثبت ذلك للميت، فقال مالك: إذا ثبت عند القاضي أن المالك مات وأخوه حي، فإنه يمكن هذا القائم من خصامة المرأة وإثبات ذلك للميت، فما ثبت مما يصير للغائب لم يدفع لولده ولكن يوقف له. مسألة: وأما الأخ يقوم لأخيه، والجار يقوم لجاره، فليس لهما ذلك إلا أن يكون ذلك في العبد، أو الدابة، أو الثوب يدعيه في يد الرجل لأبيه أو ابنه، أو لأخيه، أو لجاره، على وجه الحسبة والحبس عليهم وكلهم غائب، فأرى أن يمكن في مثل هذا من إيقاع البينة لهؤلاء كلهم، لأن هذه أشياء تقوت وتحول وتغيب، فإن أقام بينة قاطعة أو شاهداً واحداً، سمعها السلطان بحميل^(١) بقيمة ذلك الشيء، بعد أن يذكر صفته في كتاب، ويُشهد كما يُشهد على الحكم، ويضرب فيه أجلاً للغائب، فإن أتى إلى ذلك الأجل حلف بالله ما باع، ولا وهب، ولا أخرج عن ملكه ولا عن يده بوجه حق، ويأخذه هذا إذا كان قد قامت له شهادة قاطعة، وإن كان إنما قام له شاهداً واحداً، حلف مع شاهده أن حقه لحق، وأنه ما باع، ولا وهب، ولا أخرج ذلك من يده بوجه حق. وقال ابن الماجشون: لست أرى أن أمكن أحداً من إيقاع البينة على أحد بدعواه عليه لغير نفسه، لا لأب ولا لولد ولا لجار ولا لأخ، في دين ولا في حيوان ولا في عرض، كانت غيبة المدعي له قريية أو بعيدة، ولا يعرض للمدعي عليه ذلك إلا بوكالة القائم في ذلك. وأما أصبغ فذهب مذهب مطرف في ذلك كله، إلا أنه قال في دعوى الولد لأبيه بالدين: إن كانت غيبة الأب بعيدة فقد أثبت الولد بالبينة، فطول غيبته كموته، يقبضه السلطان ويوقفه مع ماله. قال ابن حبيب: وقول مطرف أحب إليّ وبه أقول.

النوع الرابع: من يريد إقامة البينة لصحة ما ادعى به للغائب أو لغيره على وجه الحسبة. قال فضل بن سلمة: وقد حكى ابن عبدوس لابن كنانة في مال الغائب إذا كان بيد رجل بغير خلافة، فهل يمكن أحد من القيام فيه بغير وكالة؟ فقال: ذلك إلى اجتهاد الإمام ونظره، وهذا خلاف ما ذهب إليه أصحاب مالك. قال ابن القاسم: ولو جهل الإمام فأمره بالخصامة، فحكم على القائم، لم يجوز ذلك على الغائب ولا له. وقال ابن نافع مثله. مسألة: قال فضل: وقد حكى ابن عبدوس أن عبد الرحمن بن أنعم قاضي إفريقية، كان يفعل فيمن رفع إليه مال غائب أنه بيد غيره، أنه يوكله على القيام فيه، ويمكن من خصامته، فسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن ذلك

(١) الحميل: الكفيل الذي يكفل سداد القيمة.

فلم يره، وذلك لطول الزمن ودروس العلم. قال فضل: وهذا يدل على أن معنى قول مالك أنه لو كان فيما قرب لأمكنه من مخاصمته. مسألة: وقد حكى ابن عبدوس في الغائب يخرج في سفره فيخلف عقاراً أو مالاً أو غير ذلك، فيصير بيد رجل بغير خلافة، هل يتزعه القاضي منه ويوكل عليه؟ فقال: إن كان تركه بيد زوجته وولده، فلا يعرض لهم فيه، وإن كان لم يتركه بيد أحد فقام رجل فأخذه، فإن القاضي ينزعه منه ويوكل للغائب عليه، ولا يمكن أهل العدا من عداهم. مسألة: قال ابن حبيب: قال أصبغ ومطرف في الأرض تكون للغائب بيد رجل بخلافة أو بغير خلافة: لا أرى للسلطان أن يتوثق للغائب منها إن رفع ذلك إليه، ولا يمكن أحداً يخاصم فيها إلا بوكالة، ولا يقبلها من هي بيده إن تبرأ منها إليه، ولا ينبغي أن يُشهد شهوداً على إقرار المدعي الذي هي في يده أنها ليست له، لأنه قد يقر بها لمن ليست له، فيكون إشهاد السلطان على إقراره حجة للمبطل ووهناً للمحق، وكذلك ورثته من بعده، ولا يعرض لهم فيما في أيديهم من ذلك. قال أصبغ: إلا أن يكون هذا المتبرئ المقر عاجزاً عن ولايتها، فإن للسلطان أن يأمره بالإشهاد على نفسه بما أقر به ورفعها للحاكم، ثم يوليها القاضي من رأى للغائب، بغير حكم ولا إشهاد منه بأنها له، إلا على حال تحليلة هذا منها، فإن جاء طالب سواه لم يبطل عنه بذلك شيئاً من حجته. قال ابن حبيب: قال مطرف وأصبغ: ولو كانت الأرض ليست بيد أحد ولا يدعيها أحد، ورفع إليه العدول أن صاحبها خرج عنها ويسمونه وينسبونه، وأنه تركها هكذا، وقد تطاول أمرها وخيف أن يذهب حقه فيها، فليوكل عند ذلك وكيلاً للغائب ويشهد له بها، ولو كان إنما رفع إليه ذلك من لا تجوز شهادته، لم ينبغي أن يعرض لها بتوكيل ولا بإشهاد، خوفاً من أن تكون لغير الذي سُميت له، فيكون إيقاف السلطان ذلك له وفعله، إن جاء صاحبها وحيل بينه وبينها شيئاً بالحكم، أو تكون أرضاً لصغير لا ولي له، فينبغي أن يولي عليها ولياً ينظر فيها وفي غيرها من ماله. مسألة: وإذا قام محتسب^(١) للغائب، فلا فرق بين أن يكون في شيء تسور فيه على الغائب في داره، أو عقاره، أو في عيب أحدث عليه في ملكه، أو ضرر أحدث عليه، فالحكم في القيام في العيب والضرر مثل ما تقدم، في حكم الولد والوالد والجار والأجنبي ومن له إقامة البينة ومن لا يمكنه الحاكم من الدعوى في ذلك، على ما سبق من الاختلاف. وانظر لو قام محتسب فيما تسور على حبس على الفقراء، أو فيما تقدم في النوع الثالث في مسألة ابن غانم، وما ذكره ابن القاسم فيها، وفيما ذكرناه في هذا النوع ما يؤخذه منه الحكم في ذلك فتدبره.

النوع الخامس: من يريد إقامة البينة لصحة ما ادعى به لمن هو تحت ولايته من أب أو وصي.

مسئلة: وليس للأب ولا للوصي القيام عن من نظرهما من ابنته أو يتيمته، إذا أضر بها

(١) محتسب: من احتسب، أي: أنكر. وهو هنا الذي يدعي أمراً على الغائب ينكره عليه. القاموس المحيط ص: ٩٥.

زوجها في نفسها إلا بتوكيلها، وليس له أن يقيم البينة أنها تحت حجره وولايته ويدعي لها، لأن لها الرضا باحتمال الضرر وإن كانت مؤلى عليها، وليس للأب ولا للوصي في ذلك اعتراض. من (المتيطية) في باب الأخذ بالشروط. مسألة: وإذا قامت الزوجة المؤلى عليها عند زوجها ثنائي سنين أو سبع سنين، ثم أراد أبوها أن يطالب زوجها بالكالء^(١) أو بغيره من حقوقها، لم يكن له ذلك إلا بتوكيلها له، إلا أن يتصل سفهها وسوء حالها وتبذيرها المألها.

النوع السادس: من يريد إقامة البينة لصحة ما ادعى به لنفسه ولغيره. قال ابن حبيب: قال لي ابن الماجشون في الوارث يطلب حقاً أو ميراثاً له ولشركته: أنه يُمكن من الخصومة في ذلك، فإن قضى عليه، لم يكن ذلك قضاءً على الغائب إلا بتوكيل منهم له على طلب ذلك، وإن قضى له وأحيا ما طلب، قضى له بحظه فقط وترك حظ الغائب في يد المطلوب يصنع فيه ما شاء: يطأ، ويقبل، ويبيع، ويحكم كما يحكم في ماله، فإن قَدِمَ الغائبُ أو ورثتهم فأرادوا أخذ ذلك بالحكم الأول، أخذوه بلا استيناء^(٢) ولا خصومة ولا شيء. فإن قالوا: لا حق لنا فيه، ترك في يد الذي هو في يده إلا أن يكون أحد منهم مفلساً قد قام عليه غراماؤه، فلا يدفع عن نفسه ذلك بقوله، وهو حق قد وجب له عن أبيه. قال ابن حبيب: وزاد مطرف، فقال في نصيب الغائب من الورثة: إنه لا يورث عنهم إن ماتوا قبل قدومهم، ولا تقضى منه ديونهم وإن لم يُعرف له مال سواه، حتى تُعرف دعواهم له وطلبهم إياه. قال ابن حبيب: وقول ابن الماجشون أحب إليّ، وهو أن يكون ذلك لورثة الغائب إذا طلبوه وإن لم يعلم لأبائهم في ذلك دعوى، لأن رجلاً لو قام يطلب داراً هلك عنها جده وقد مات أبوه، فجرّ إلى نفسه ميراث أبيه من تلك الدار فذلك له إذا أحقها، فكذلك هذا. قال فضل بن سلمة: إن قضى على الغائب المدعي لنفسه ولغيره، ثم قدم الغائب، فإن جاء بحجة مثل الأول لم يُمكن من الخصومة ولا من إقامة البينة، إلا أن يأتي بحجة أو بينة غير ما جاء به الأول فيمكن. وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك رحمهم الله. وفي (مختصر الواضحة) مزيد بيان واختلاف في هذه المسئلة. مسألة: وفي سماع أصبغ قلت: فإذا قام رجل يطلب شيئاً للعامة وهو واحد منهم، وخاصم فيه فرأى القاضي أن لا حق للعامة في ذلك وقضى به للخصم، كيف يكتب الحاكم؟ على العامة أم على القائم؟ فمرة قال: عليهم، ومرة قال: عليه وحده. ويذكر فيه أنه قام يطلب للعامة كذا، فلم أر له حقاً وحكمت عليه، فإن قام أحد بعد ذلك يريد مخاصمة المقتضى له، سمع القاضي من حجته ومن بيته. وإن قال كقول المقتضى عليه، حكم عليه وألحقه به ولم يسمع حجته ولا من بيته. وإن جاء بغير ذلك نظر له فيه أيضاً ولا يعجزه. مسألة: وكذلك قال مالك، في أحد الشركاء في الشيء، يقضى عليه ثم يقوم أحد شركائه يريد المخاصمة فيه أيضاً، مثل ذلك. وهذه المسئلة وما قبلها من المسائل التي لا يعجز فيها الطالب. وقد ذكرناها مستوفاة في فصل التأجيل والتلوم والتعجيز، فانظره.

(١) الكالء: هو النسيئة والعربون كما في القاموس المحيط ص: ٦٤، والمقصود به هنا المؤجل من مهر الزوجة الذي نُسباً إلى أجل حتى تطلب الزوجة به أو وليها.

(٢) هكذا هي في المطبوعة، وهي غير مفهومة، ولعلها: استيلاء.

الفصل الخامس: في التنبيه على أحكام يتوقف سماع المدعوى بها على إثبات فصول.

مسئلة: قال ابن راشد في المذهب: ينبغي للحاكم أن لا يَمَكِّن المرأة من النكاح إلا بعد ثبوت ما يتوصل به إلى ذلك. وذلك على ثلاثة أقسام: الأول: البكرُ اليتيمة البلدية إذا أرادت الزواج، كلَّفها إثبات يَتِمُّها، وبَكَارَتِها، وبلوغها، وخُلُوقها من زوج، وأنهم ما علموا أن أباهما أوصى بها إلى أحد، ولا أن أحداً من القضاة قدَّم عليها مقدماً. وتثبت أيضاً أنه لا وليَّ نسب لها، أو أن لها ولياً هو أحقُّ بعقد النكاح عليها، وتثبت كفاءة الزوج، وأن الصداق صدقاً مِثْلُها على مثله. قال فضل بن سلمة: وأنها حرة، ويسمع الشهود منها رضاها بالزوج وبالصداق، وأنها فَوَضت للقاضي في إنكاحها بذلك، وسأعهم منها صمتاً لا نُطْقاً. الثاني: الثيب البلدية. وإذا طلبت الثيب الزواج، كلَّفها أن تثبت أصل الزوجية، وطلاق الزوج لها، أو وفاته عنها، وأنها لم تخلف زوجاً إن تخلل ذلك طول، وأن لا وليَّ لها، أو أن وليها فلان وأنه أحقُّ بعقد نكاحها. وعلى القول باشتراط الكفاءة في الثيب فنُتِبَ ذلك. الثالث: أن يكون الأب غير معروف ويأتي إلى الحاكم ليزوج ابنته، فقد كلَّفه بعض قضاة العصر أن يثبت أن له ابنة.

مسئلة: قال ابن راشد: جرت عادة قضاة العصر بمنع المرأة المبتوتة من رجعة مطلقها، حتى تُثبِت دخول الزوج الثاني بها دخول اعتداء^(١)، وأنه كان يبيت عندها ويتصرف عليها تصرف الأزواج على الزوجات، وما علموا في نكاحها ربية ولا دُلْسَةَ^(٢)، أما لو قَدِمَت مَبْتوتةً فقالت: تزوجت، فأراد الذي طلقها أن يتزوجها، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً من علماء الأمة قال إنها لا تُصَدَّقُ.

مسئلة: إذا ادَّعت امرأة أن وليها عَصَلَهَا^(٣)، فالصواب في ذلك أن يُسأل الولي عن ذلك، فإن امتنع من العقد عليها سُئِلَ عن وجه امتناعه، فإن ذكر ما يوجب به وبأن صوابه تركه، وذلك وإن لم يتبين صوابه ودام على امتناعه، فعلى الزوج أن يثبت رضاها، والكفاءة، وأنها خلوا من زوج، وفي غير عدة، ويوكل القاضي من يَنكِحُها منه. وزاد فضل بن سلمة: وتثبت حريتها.

مسئلة: يتيمة رغب في نكاح رجل، ورفعت أمرها إلى القاضي وسألته أن يزوجهما منه، فلا بد أن يثبت عند القاضي أن الزوج كَفُوُّ لها في حاله وماله وجميع أسبابه، وأنها يتيمة بالغ في سنها، وأنهم لا يعلمون لها وصياً من أب، ولا وكيلاً من قاضٍ، ولا وليَّ لها غير السلطان، وأنها خلوا من زوج في علمهم، وأنها في غير عدة من زوج، ولا يجب على القاضي أن يسألهم من أين علموا أنه كفاء لها.

مسئلة: ادَّعى رجل عند القاضي أن أباه غاب منذ سنين غيبة منقطعة لا يعلم له مستقر،

(١) دخول اعتداء: أي دخولاً حقيقياً.

(٢) الدُلْسَةُ لغة: الظلمة. والمقصود هنا: لم يكتنف زواجها من الثاني أي لبس أو غموض.

(٣) عَصَلَهَا: منعها الأزواج اعتداءً منه عليها، وليس لأمر شرعي من عدم كفاءة الزوج أو فسقه... الخ.

وترك عنده أختاً بكراً، وقد احتاجت وصارت في ضيعة وخطبها كُفءً، فيلزمه الحاكم إثبات ما ذكر من غيبة الأب، وانقطاع خبره، والجهل لمكانه، أو أنه أسيرٌ، ويثبت حاجة الأخت، وكفاءة الزوج، ورضاها به، ثم يأمر بعد ذلك من يزوجه من ذلك الخاطب، وكذلك لو كانت البنت هي القائمة بذلك عند الحاكم، كلفها إثبات ذلك ثم زوجه على المشهور.

مسئلة: إذا تداعى رجل وامرأة في شيء من أمور الزوجية، وأقرأ بالزوجية، فإن كانا طارين^(١) لم يعرض لهما الحاكم، وإن كانا من أهل البلد وأدعيا وقوع الزوجية في البلد، كلفها إثبات النكاح، وسألها عن الولي العاقد والشهود بذلك عليها، فإن بان له كذبها وأقرأ بالوطء أقام عليها الحد. انظر ابن سهل في الثاني منه، في امرأة أدعت على رجل أنه غرّب ولدها.

مسئلة: إذا أراد رجل أن يزوجه يتيمة تحت نظره من ولده، فلا بد أن يثبت عند القاضي رضا اليتيمة بالزوج، والسداد في صداقتها، وأن الزوج كُفءٌ لها في جميع أحواله، وحينئذ يأذن له القاضي أن يزوجه من ولده. وقال بعضهم: لو وكل القاضي غيره على العقد كان أحب إليّ. وأنكر ذلك ابن لبابة وابن سهل، وقال ابن سهل: لا معنى لما قاله هذا المفتي، لأن المحذور قد زال بما ثبت عند القاضي. هذا معنى كلامه. مسئلة: رجل أنكح ابنته البكر من رجل، ثم غاب عنها الزوج قبل بنائه بها غيبة طويلة في القيروان، فقام أبوها عند القاضي يريد تطليقها عليه بعدم النفقة، وامتنع هو من الإنفاق عليها، فيلزمه أن يثبت عند القاضي مغيب الزوج، وأنه لم يخلف لها شيئاً ولا أرسل إليها بشيء ولا رجع من غيبته، ثم يتلوم^(٢) القاضي عليه شهرين. قال أبو عبد الله بن عتاب: ولا بد أن يثبت قيام الأب عنها بتوكيلها إياه على ذلك، وليس للأب قيام في ذلك إلا بتوكيلها إياه، إذ لها أن تتربص على زوجها وتنتظره وتنفق على نفسها من مالها وعمل يديها واليمين على الزوجة لا على الأب، فإذا حلفت طلقت نفسها، وسيأتي بعد هذا صفة يمينها، وأففى أبو عمر بن رشيق فقيه المرية، إذا ثبت المغيب، وسأل النفقة على ابنته بتوكيلها إياه على ذلك، فلها النفقة من حين قامت، ويضرب السلطان أجل شهرين، فإذا انقضى الأجل حلفت الزوجة أنه ما ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئاً تمون به نفسها، ولا تعلم له مالاً ترجع فيه، ولا تعلم أن الزوجية انقطعت بينها، وتثبت هذه اليمين عند الحاكم، ويكون لها أن تطلق نفسها من زوجها طليقة واحدة، وتزوج ساعتئذ ولا عدة عليها إذا لم يبين بها.

مسئلة: إذا شكّت المرأة من زوجها الضرر، فإن الحاكم يأمرها بإثبات ما ذكرته، وإقامة البينة على ما أدعته بعد تبيينها الضرر: ما هو؟ فلفل الضرر كان عندها منعتها من الحمامات، وتأديبها على تعطيل الصلاة، فإذا أثبتت ضرراً لا يجوز فعله بها، وقِفَ عليه زوجها، فربما أقر به فأسقط كلفة الإثبات عنها، وإن أنكر دعواها أمرت حينئذ بإحضار البينة إن كانت معها، فإن عجزت عنها وتكررت شكواها، كشف القاضي عن أمرها جيرانها إن كان فيهم عدول، وإن لم

(١) طارين: أي طارين، يعني غريبين عن المكان.

(٢) يتلوم يتمكث ويتنظر.

يكن فيهم عدول أمر زوجها أن يسكنها في موضع حوله الجيران العدول، فإن بان له من ضررها ما يوجب تأديب زوجها عليه أدبه ونهاه عن العود إلى مثله، وإن كان لها شرط في الضرر أباح لها الأخذ به، وإن عمي عليه خبرها ورأى إسكانها مع ثقة يتفقد أمرها، أو إسكان ثقة معها نظر في ذلك باجتهاده، وإنما الحكمان إذا اشتكى الزوجان بعضهما بعضاً، وأدعى كل واحد منهما أن صاحبه يضره وانتفى هو من الإضرار بالآخر، وتكرر ذلك من تشكّيهما على الحاكم، ولم يئن له أمرهما، وخاف الشقاق بينهما فحينئذ يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها. انظر أحكام ابن سهل، في باب الطلاق في مسألة شكوى ابنة تمام الوزير بزوجها، فقد أوعب الكلام في شرحها وبيانها.

مسئلة: لا تجب الملاءنة إذا كان الزوج والمرأة من أهل المصر إلا بعد ثبوت الزوجية، وإن لم تثبت الزوجية لزم الزوج الحد، وإن لم يكونا من أهل المصر لزم الملاءنة، وإن لم تثبت الزوجية.

مسئلة: من ادعى على غيره بدعوى فإنه لا تجب له بمجرد الدعوى يمين على المدعى عليه، حتى تثبت الخلطة بينهما، إلا في مسائل معدودة مذكورة في مسائل الخلطة.

مسئلة: من أتى القاضي متعلقاً برجل يرميه بدم وليه، فإن القاضي إذا جاءه مثل هذا، فليزّمه أن يأمر المدعى أن يثبت أنه وليّ الدم، فإذا ثبت له قعدده^(١) من المدعى دمه، كشف هل له بينة على دعواه أم لا؟ ولا يسأله عن البينة قبل ثبوت قعدده. من ابن سهل.

مسئلة من الوصية: إذا ادعى على الوصي في مال الميت والورثة صغار، فلا بد من ثبوت الوصية وصغر الورثة فإذا ثبت ذلك كانت الخصومة مع الوصي حينئذ، غير أن الوصي لا يكلف جواباً لأن إقراره في ذلك أو إنكاره غير معتد به، ولكن يحضر ليعلم من شهد على الميت، ليكون ذلك أعون له في مدفع إن رآه.

مسئلة من الرد بالعيب: إذا ادعى رجل على رجل أنه اشترى منه زريعة وزرعها فلم تثبت، فإن وجد من تلك الزريعة بقية فإنها تجرّب فيعرف صدق المشتري من كذبه، فيجب له إذا عرف صدقه الرجوع بقيمة العيب إن لم يكن البائع مدلساً، وبجميع الثمن إن كان مدلساً، ولا يجب له شيء إذا عرف كذبه، فإن لم يبق منها ما تجرّب به، كلف المتاع أن يثبت أنه زرعها في أرض تربة تثبت، فلم تثبت، فإن أثبت ذلك، كان الأمر فيه على ما تقدم من الرجوع بجميع الثمن أو بقيمة العيب، وإن لم يثبت ذلك حلف البائع على العلم، أنه ما علم أنها لا تثبت. من (مفيد الأحكام) نقله عن ابن رشد.

مسئلة من القسمة: وفي (الواضحة) لا يجوز للقاضي إذا سأله الورثة أو بعضهم أن يقسم بينهم ما ورثوه، أن يأمر بقسمة ذلك حتى يثبت عنده أن ذلك الشيء كان ملكاً للهلك ومالاً من

(١) القعدد: كما ورد في القاموس المحيط ص: ٣٩٧: هو قريب الآباء من الجد الأكبر.

أمواله، حتى مات عنه، وأن المالك كان ساكناً في تلك الدار، وإن كانت داراً كما يسكن الرجل دار نفسه، حتى هلك فيها. وإن كانت قرية، فلا يجوز أن يأمر بينهم بالقسمة حتى يأتوه بمن يجوز ما كان سهماً للهلك، وصفته في كتاب وشهود يعرفونه ملكاً للهلك، أو في يديه وعمارته حتى هلك عنه، خيفة أن يدخلوا في قسمتهم ما ليس لهم بحق. انظر كيف جعل الشهادة باليد والاعتبار كالشهادة بالملك، وانظر ما في السرقة والغصب من (المدونة) من (مفيد الحكام).

مسئلة: قال ابن زرب في الذي يكون بيده الدار فيأتيه رجل فيقول: أنها لجدته، هل يلزم الذي بيده الدار أن يُقرَّ أو ينكر، فقال مالك رضي الله تعالى عنه: يلزمه أن يقرأ وينكر. قال القاضي ابن زرب: وهذا بعد أن يُثبت الطالب موت جده وعدة ورثته، وإنما قيل هذا لأنه قد يكون جده حياً، أو لا يكون هو من ورثته. وسيأتي بيان ذلك في القسم الرابع في حكم الجواب.

مسئلة من الحجر: وفي أحكام ابن سهل في مسائل المحجور في بكر يتيمة، رفعت إلى القاضي كتاباً تشكو فيه حالها وسوء موضعها، فالذي يجب في ذلك أن يبعث القاضي رجلين يُعرفانها بالكتاب الذي رُفِعَ إلى القاضي، فإذا أقرت به، سأل القاضي عن حالها، فإذا ثبت عنده موت أبيها وأنه لا ناظر لها بوصية من أب، ولا بولاية من قاض، وأنها بحال بكورة، وكُلَّ القاضي لها من يقوم بأمرها، ويقيّمه مقام الوصي، ويخرجها إلى موضع مأمون للحالة التي اشتكت إليه بها. مسئلة: قال الجزولي في شرح الرسالة: لا يكون الحاكم ولياً في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلاً وهي: كونها صحيحة، بالغة، غير محرّمة، ولا محرّمة على الزوج، وأنها حرة، وأنها بكر أو تُتَبِّب، وأن لا ولي لها، أو عضلة لها، أو غيبته، وخلوها من الزوج والعدة، ورضاها بالزوج والصدّاق، وأنه كفاء لها في الحال والمال، وأن المهر مهر مثلها في غير المالكية أمر نفسها، وإن كانت غير بالغة فيُثَبِّت فقرها، وأنها بنت عشرة أعوام، من الشرح الكبير.

مسئلة: إذا طلب أبو الابنة صهرة بالنقد من الصدّاق والبناء بأهله، فلا يُسمع دعواه حتى تثبت عنده الزوجية المذكورة، ثم حينئذ يُلزم الزوج بما يجب عليه، فإن ادّعى الإعسار كلّفه إثبات عدمه. وسيأتي ذكر هذه المسألة في الأجل.

مسئلة: إذا ادّعى الطالب أن المطلوب تغيب، ودعا إلى الطبع على داره^(١) أو تسميرها حسب ما يراه الحاكم، فلا بد أن يُثبت عند الحاكم أنه تغيب، ويثبت أن تلك الدار هي المطلوب، وحينئذ يُنظر في ذلك.

مسئلة من الوكالة: لا يسمع القاضي من أحد دعوى الوكالة، حتى يثبت عنده ذلك بشاهدين عدلين، أو بشاهدٍ وعين على قول مالك وابن القاسم، ولا بد أن يشهد الشهود عند القاضي على معرفة عين الموكل، ويثبت عنده أيضاً عين الوكيل إما بالشاهدين الأولين أو بغيرهما، وإذا أحضر الوكيل والخصم وتقاررا^(٢) على صحة الوكالة، فلا يُحكم بينهما بمجرد قولها، لأنه حقّ

(١) يشبه الختم بالشمع الأحمر في زماننا هذا.

(٢) تقاررا: أي طلب القاضي من كلٍّ منهما الإقرار على صحة الوكالة.

لغيرهما يُتَّهَمَانِ عَلَى التَّوَاتُؤِ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَدَّقَ الْخَصْمُ الْوَكِيلَ فِي الدَّعْوَى، وَاعْتَرَفَ بِالْمُدَّعَى بِهِ، لَمْ يَجْبِرْهُ الْحَاكِمُ عَلَى دَفْعِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ صِحَّةُ الْوَكَالَةِ.

مسئلة من باب الرد بالعيب: ومن اشترى أمةً وأدعى أنها تبول في الفراش، لم تُسمع دعواه حتى يُثبِتَ أنها كانت تبول عند البائع. والمسئلة مبسوطة في باب القضاء بقول امرأة بانفراها.

مسئلة: القائم بالضرر في العقار لا يُحْكَمُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ مَلِكِهِ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي كُلِّ ضَرَرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ. وَفِي (طَرَرِ التَّهْذِيبِ) لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَعْرَجِ فِي كِتَابِ الْعِيُوبِ إِذَا قَامَ رَجُلٌ بِعَيْبٍ فِي سَلْعَةٍ، وَالَّذِي بَاعَهَا غَائِبٌ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ يَكْلِفُهُ إِثْبَاتَ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: أَنَّهُ ابْتِنَاعٌ، وَأَنَّهُ نَقَدَ الثَّمَنَ، وَأَنَّهُ كَذَبٌ وَكَذَا، وَأَمَدَ التَّبَايِعِ وَإِثْبَاتِ الْعَيْبِ الَّذِي يَجُوبُ الرَّدُّ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَنْقُصُ الثَّمَنَ، وَأَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْ أَمَدِ التَّبَايِعِ، وَإِثْبَاتِ الْغِيْبَةِ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ أَهْمِي بَعِيدَةً أَوْ قَرِيبَةً، ثُمَّ يَكْلِفُهُ ثَلَاثَةَ أَيْمَانَ: أَنَّهُ ابْتِنَاعٌ بَيْعاً صَحِيحاً، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَبَرَأْ مِنْهُ وَلَا أَعْلَمَهُ بِهِ وَلَا بَيْنَهُ لَهُ، وَأَنَّهُ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَرَضِيَ بِهِ. وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ.

مسئلة من باب الرهن: قال ابن رشد في آخر كتاب السلطان، الذي جرى به العمل أن القاضي لا يحكم للمرتن ببيع الرهن، حتى يثبت عنده الرهن، والدين، وملك الراهن له، ويحلُّفه مع ذلك أنه ما وهب دينه، ولا قبضه، ولا أحال به ولا استحال به، وأنه لباقي عليه إلى حين قيامه.

مسئلة من باب الشفعة: قال ابن راشد: إذا قام الشفيع يطلب الأخذ بالشفعة ورفع ذلك إلى الحاكم، حكم له بالأخذ من المُسْتَشْفِعِ مِنْهُ بَعْدَ ثَبُوتِ مَلِكَيْتِهَا، وَثَبُوتِ الشَّرَاءِ، وَثَبُوتِ غِيْبَةِ الْمُبْتَاعِ إِنْ كَانَ غَائِباً، وَتَرَجَّى الْحِجَّةَ لَهُ. وَقَوْلُهُ: بَعْدَ ثَبُوتِ مَلِكَيْتِهَا، يَعْنِي: أَنَّ الْقَائِمَ بِالشَّفْعَةِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَثْبُتَ مَلِكَيْتَهُ لِلْحِصَّةِ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَسْتَشْفِعَ بِهَا، وَيَثْبُتَ مَلِكِيَّةَ الْبَائِعِ لِلْحِصَّةِ الَّتِي يَرِيدُ أَخْذَهَا بِالشَّفْعَةِ، وَيَثْبُتَ الْمُبْتَاعَ الشَّرَاءَ مِنْ شَرِيكَ الْقَائِمِ بِالشَّفْعَةِ.

مسئلة من الدعاوى: إذا ادَّعى رجل على آخر ديناً من قِبَلِ أَبِيهِ الْمَيِّتِ أَوْ مَوْرَثِهِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُثْبِتَ مَوْتَ مَوْرَثِهِ وَعِدَّةَ وَرَثَتِهِ، لِيَعْلَمَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِمَّا يَدَّعِيهِ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي صِحَّةِ مَا يَدَّعِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعى عَلَيْهِ أَنَّ عِنْدَهُ عَرُوضاً أَوْ نَحْوَهَا لِمَوْرَثِهِ، وَادَّعى أَنَّهَا صَارَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ، فَيَلْزَمُهُ إِثْبَاتُ مَوْتَ مَوْرَثِهِ وَعِدَّةَ وَرَثَتِهِ وَانْتِقَالَ الْمِيرَاثِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي الدَّعْوَى، فَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ بِالْخَلْطَةِ. وَأَنْكَرَ الْمُدَّعى بِهِ، تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُدَّعِي إِثْبَاتَ الْخَلْطَةِ، فَإِذَا ثَبِتَ أَوْ شَهِدَ بِهَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ. فَيَنْظُرُ، فَإِنْ ادَّعى عَلَيْهِ الْعَرُوضُ وَالثِّيَابُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ وَدِيْعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ، فَالْيَمِينُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ ادَّعَاها مِنْ طَرِيقِ غَضَبٍ أَوْ عِدَاءٍ، فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعِدَاءِ وَالتَّهْمِ لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

مسئلة من باب الحجر: إذا رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ مَالٌ يَتِيمٌ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَبِيعَهُ لضرورته، لَمْ يُجْزَ لَهُ ذَلِكَ. إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ مَلِكِهِ، وَحِيَازَتِهِ، وَالْحَاجَةَ إِلَى الْبَيْعِ، وَكَوْنَهُ أَيْسَرَ مَا يَبَاعُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ

الذي رفعه إلى القاضي وصياً فلا بد من إثبات وصيته، وإثبات ما تقدم ذكره، ثم يأمره بالبيع ولا بد حينئذ من ثبوت انتهاء الرغبات والسداد في الثمن وفي (مفيد الحكام) بيع الحاضن للأصول لا يصح، أي لا يَمْضَى حتى تشهد البينة العادلة للمبتاع بمعرفة سبعة شروط في تاريخ البيع، وهي: اليتيم، والحضانة، والحاجة إلى بيع ما يبيع عليه: وذلك بأن لا يكون له عروض ولا قرض غير أصوله، ولا يمكن التحيل على إقامة معيشته من صناعة أو تصرف في غير وجه المسئلة للناس، والسداد في الثمن، وأن المبيع أحق ما يبيع عليه، وأن يكون تافهاً لا بال له ثم عشرين ديناراً فدون ذلك، وذلك في حق اليتيم الواحد، وأن الثمن صُرفَ في مصالح اليتيم وانتفع به في حين البيع. هذا معنى كلام أصبغ وبه العمل.

مسئلة من باب التفليس: قال ابن رشد إذا قام الغرماء على المديان، فعلى القاضي أن يكلفهم إثبات ديونهم ثم يُعْذِرُ إلى المفلس فيما يثبت عنده، وإلى كل واحد في دين صاحبه. وقال بعضهم: لا يبيع القاضي مال المفلس، حتى يُثبت الغرماء عنده أن ما يطلبون بيعه ملك للمفلس انظر ابن عبد السلام.

مسئلة من الوديعة: إذا أتى رجل إلى الحاكم وقال: إن فلاناً دفع إليّ أو بعث إليّ دنانير ذكر أنها لورثة فلان، وأن ادفعها بأمر الحاكم إليهم، فالحكم في هذا أنه إذا ثبت عند الحاكم عدة الورثة، وأقر هذا أن الغائب أمره بدفعها إليهم، كتب له الحاكم أنك ذكرت أن فلاناً أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلانٍ وفلانٍ بأمرى، وأني أمرتك أن تدفعها إليهم بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان.

مسئلة من النكاح: إذا قامت المرأة تدّعي بشرط في كتاب صداقها، فلا بد أن تثبت كتاب الصداق حتى يثبت الشرط.

مسئلة: في المرأة تريد الفراق من زوجها بشرط المغيب عنها. وإذا شرط الزوج لزوجته أنه إن غاب عنها أكثر من سنة فأمرها بيدها، فقامت عند الحاكم تريد الأخذ بشرطها، فإن القاضي يكلفها إثبات الزوجية، والشرط الذي ادّعت، وغيبته عنها، ثم يُحْلَفُها في الجامع: لقد غاب عنها أزيد من كذا، وما أدنّت له فيما زاد على ذلك، ولا رجع إليها سراً ولا جهراً، وما أسقطت شرطها عنه، وما كان سكوتها تركاً منها لشرطها، وما علمت بانقطاع عصمتها منه. فإذا ثبت ذلك كله عند الحاكم أباح لها الأخذ بشرطها.

مسئلة: في المرأة تريد الفراق من زوجها الغائب لعدم النفقة. وإذا قامت المرأة بذلك كلفها القاضي إثبات الزوجية، والغيبة، واتصالها، وأنهم ما عملوه ترك لها نفقة، ولا بعث إليها بشيء فوصلها، ولا أحالها بها ولا بشيء منها فاستحالت، ولا طاع أحد بالإنفاق عليها بسببه، ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة، ولا له مال تعدى فيه بنفقتها. فإذا ثبتت هذه الفصول عنده نظر في الغيبة، فإن كانت قريبة أعذَرَ إليه، وإن كانت بعيدة أو كان غير معلوم المكان، أجلها القاضي بحسب

ما يراه، ذكر المتيطي خمسة أربعين يوماً، فإن انقضى الأجل استظهر عليها باليمين، ووجه الحضور يمينها عدلين، فتحلف أنه ما رجع إليها من غيبته سراً ولا جهرأ إلى حين يمينها هذه، ولا ترك لها نفقة قليلة ولا كثيرة، وتذكر ما تقدم من الفصول المشهود بها، ثم تقول: وما علمت أن عصمة النكاح انقطعت بيني وبينه حتى الآن فإذا ثبتت يمينها عنده طلقها عليه.

مسئلة في امرأة المفقود: وإذا قامت المرأة تريد الفراق للغيبة، لما يلحقها من الوحشة وعدم الإصابة، وكان مفقوداً، فإن القاضي يكلفها إثبات الزوجية، واتصالها إلى حين القيام؛ وأن زوجها غاب وانقطع خبره فإذا أثبت عنده ذلك بحث عنه، وذلك مبسوط في محله.

مسئلة: في مملوكة قامت في مغيب سيدها بعدم النفقة، وذكرت أن سيدها غاب وتركها بلا شيء تنفق منه على نفسها، وأنه لم يرسل إليها شيئاً، وسألت الحاكم النظر في أمرها، فكلفها ما يجب إثباته، وذلك أنها أثبتت عنده ملك سيدها إياها ومغيبه، وأنه لم يخلف عندها شيئاً لنفقتها، ولا أرسل شيئاً إليها، وأنها لا مال لها ولا له مال تعدى فيه بنفقتها. وأفتى ابن عتاب وابن القطان: إذا ثبت ذلك فيأمر الحاكم ببيعها، ويقبض ثمنها للغائب، ويوقفه عنده أو عند ثقة غيره حتى يقدم الغائب.

مسئلة: فيها استدراك على المفتين فيما أفتوا به بعض القضاة، مما كان يلزمهم بيانه مما يجب إثباته عند القاضي. وهي أن رجلاً قام عند القاضي وأثبت عنده موت زوجته فلانة وعدة ورثتها، وهم زوجها القائم عند القاضي، وأختها الحاضرة، وأخوها الغائب بالشرق. وأثبت للميتة شركاء في دار مع أخيها الغائب، وأنها أوصت بثلاثها لأختها، وأعذر القاضي في الوصية إلى الحاضرين من ورثة الميتة بما وجب أن يعذر به، فلم يكن عندهم مدفع في ذلك، وسأل بعض الورثة قسّم الدار التي ثبت حظ الغائب فيها، وثبت عند القاضي أن الذي يصير من الدار لأقلمهم نصيباً منها ما لا يتنفع به للسكنى بشهادة فلان وفلان، وسأل هذا الرجل القائم من القاضي أن يأمر ببيع الدار إذ لا تحتل القسّم، إذ لا بد من بيع نصيب الميتة منها لتنفيذ وصيتها، ولما دعا إليه زوج الميتة من بيع نصيبه منها، وسأل القائم أن يوكل القاضي للغائب من يبيع نصيبه عليه، فلما تكامل ذلك عند القاضي أحب معرفة الواجب في ذلك، وكتب إليه المفتون: الذي نقول به والله الموفق للصواب أن على القاضي أن يوكل للغائب من يبيع عليه نصيبه من الدار مع من يشركه فيها من الحاضرين، ويقبض الوكيل نصيب الغائب له إلى أن يقدم، وينفذ وصي المرأة وصيتها من ثلث مالها على ما يجب. قال ذلك محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، وتابعهما أيوب بن سليمان، وقال: ترجى الحجة للغائب. وتابعهم غيرهم من المشاورين. استدراك: قال القاضي أبو الأصبح ابن سهل رحمه الله تعالى في هذه المسئلة: وجوابها إغفال لم يذكر فيها ثبوت مغيب أخي الميتة، وإنما ذكر في الفتيا على وجه الحكاية غيبة الغائب بالشرق، وكان يجب أن يشهد بمغيبه واتصاله، وأنهم لا يعرفونه رجع من مغيبه إلى حين الشهادة، وأيضاً لم يبين في الفتيا حظ الميتة كما هو من الدار؟ وإنما قال: وأثبت للميتة شركاً في دار مع أخيها، ولم يذكر نصيبها من نصيبه، ولا ملكها لذلك

النصيب ولا ملك أخيها لباقي الدار، ولا حيازتها. ولا يجب للقاضي أن يأمر بقسمها ولا بالبيع على الغائب حتى يثبت ذلك كله، واتصال الملك على ما يجب، وأيضاً وقع في السؤال أن الميتة أوصت بثلثها لأختها وهي وارثتها، ولم يذكروا أن الوصية لا تجوز وهو إجماع، إلا أن يجيزها الورثة، وبعضهم هنا غائب. وقالوا: إِنَّ وَصِيَّ الْمَيِّتَةِ يُنْفَذُ وَصِيَّتُهَا، وهذا لا يكون مع غيبة الغائب وأيضاً أنه وقع في السؤال أنه أعذر، والإعذار في شيء ناقص لا يفيد شيئاً، وأيضاً أنهم قالوا في جوابهم أنه يُنْفَذُ الوصية وصيها، ولم يذكروا مَنْ هو، ولا أنه قَبِلَ الإيصاء أو امتنع منه، وهذا كله مما كان يلزم ذكره وثبوته. وخصص ابن وليد في جوابه إرجاء الحجة للغائب في وصية أخته، ومن حقه إرجاؤها له في مبلغ نصيبه من الدار وفي بيعه عليه، إذا قد يباع ببخس من الثمن. وفي الشهادة بأن الدار لا تنقسم. وفي هذا الاستدراك فوائد ينتبه بها على طريق الفتيا والحكم.

مسئلة في القسمة: قام عند القاضي رجل في طلب قسمة دار بينه وبين أخيه الغائب، فألزمه إثبات ملكيتها للدار أنها مشتركة بينهما بتصفين، وأنها تحتل القسمة، وإثبات مغيب أخيه المذكور ثم تحاز، وحينئذ ينظر فإن كانت الغيبة قربية والطريق آمنة مسلوكة، فيلزم الإعذار إلى أخيه الغائب على ما أفتى به ابن عتاب، وخالفه ابن القطان وابن مالك في الإعذار وأنه لا يُحتاج إليه.

مسئلة في الإقرار: قامت امرأة على رجل غائب بدين لها عليه، وذكرت أن للغائب ديناً على رجل حاضر قد حل عليه، وأحضرت العقد المكتوب على الغريم الحاضر، فحضر غريم الغائب مجلس الحكم وأقر بالدين وبصحة العقد، وأن الدين باق عليه للغائب، واثبتت عند الحاكم غيبة غريمها: فأفتى ابن عتاب وابن مالك أن إقرار غريم للغائب لا يُكتفى به، وأن القاضي يُلزم المرأة القائمة بإثبات العقد، فإذا بُتَّ أمرها بالخلف في مقطع الحق بما يجب عليها أن تحلف به، ويتقاضى يمينها من يقدمه القاضي لذلك، فإذا حلفت أمر غريم الغائب بإحضار ما عليه، ويدفع للمرأة حقها، وترجى الحجة للغائب إذا لم يمكن الإعذار إليه.

مسئلة: في رجل قام يطلب نفقته في مال ابنه الغائب، قام رجل عند القاضي وأثبت أنه فقير عديم لا مال له، وأن ابنه فلاناً غاب نحو كذا وكذا سنة، وأن له خمسة أثنان الدار التي بحاضرة بلد كذا، وذكر صفتها وحدودها، وإنها مشتركة بينه وبين فلان الذي له باقيها، وحيزت وثبت عند القاضي حيازتها، وأقر عنده الذي له باقيها بالاشتراك مع الغائب على التجزئة المذكورة، وثبت عنده ذلك من قوله وإقراره، فسأل الأب من القاضي بيع نصيب ابنه منها والإنفاق منه عليه وعلى زوجته، فشاور القاضي أحمد بن بقي في ذلك الفقهاء، فأفتى ابن عتاب بأنه لا سبيل إلى بيع هذه الدار بسبب الأب الطالب للنفقة، إذ لا تجب النفقة في شيء من ثمنها، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أصحاب ولا غيرهم، ولا نفقة للأب إلا بعد ثبوت حياة الابن وملائته، إذ قد يكون ميتاً أو مدياناً، ولو باع الحاكم نصيب هذا الابن الغائب قبل صحة حياته

وتيقنها، وأنفق على الأب ثمن ذلك للزمه غرمه، لأنه من الخطأ الذي لا يُعَدَّرُ فيه، ولا يباح حظ الغائب من الدار بوجه وإن دعا شريكه فيها إلى ذلك، ويقسم ويوقف نصيب الغائب وإن كان حصل منها كراء، فيعطى للأب يرتفق به ويكرى نصيبه في المستقبل، ويعطى للأب على وجه السلف.

الفصل السادس: في حكم الوكالة في الدعوى وما يتعلق بها.

مسئلة: وليس لرجل ولا لأمراة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل، كان له أو عليه، إذا كان في نص التوكيل الإقرار والإنكار.

مسئلة: إذا أسقط من التوكيل ذَكَرَ الإقرار عليه أو الإنكار عنه، كان توكيلاً ناقصاً ولزم الموكل إتمامه على ذلك. قال ابن سهل: ورأيت فقهاء طليطلة يذهبون إلى أن مَنْ وَكَّلَ على طلب حقوقه والمخاصمة عنه فيها وفيها طوَلب به، وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه على ما عهد في وثائق التوكيل، فأقرَّ الوكيل أن موكله وهب داره لزيد، أو قال: لفلان على الذي وكلني مائة دينار، أن ذلك لازم لموكله، وأنكر ذلك ابن عتاب وقال: إنما يلزمه إقراره فيها كان من معنى المخاصمة التي وَكَّلَ عليها، وأما أن يُقرَّ عليه بما يخرج من أملاكه فلا يقبل منه. قال ابن سهل: وهو الصحيح عندي. وقال أصبغ: يقبل الحاكم الوكالة ولا يردها وإن لم يُجعل له فيها الإقرار، وإنما جعل له المدافعة. وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن العطار من أنه لا يُقبل ذلك حتى يُجعل له مع ذلك الإقرار. قال ابن رشد: وقد نزلت ففضي فيها بأن لا تقبل الوكالة إلا أن يحضر مع وكيله، ليقرَّ بما يوقفه عليه خصمه، أو يكون في وقت الحكم قريباً من مجلس القاضي.

مسئلة: قال ابن سهل: أما توكيل الوصي على المخاصمة عن يتيمة، فليس له أن يجعل للوكيل الإقرار عليه، وقد شاهدت بعض الفقهاء ينكر عقد ذلك في توكيل الوصي عن يتيمة، ورأيت بعض فقهاء قرطبة، يخاطب قضاة غيرها بشوت مثل هذه الوكالة خالية من ذكر الإقرار، وشافهت أبا مروان بن مالك في ذلك فقال لي: هذا الذي رأيت يُعمَلُ منذ خمس وعشرين سنة، وهو الذي أفتي به، أن إقرار الوصي لا يجوز على يتيمة. قلت له: ذَكَرَ ابن الهندي في وثائقه مثل هذه الوكالة، وذكر فيها الإقرار، قال: ذلك هو، وهو خلاف. قد تكلمت في ذلك مع أبي عبد الله بن عتاب فقال لي: هو خطأ من ابن الهندي.

مسئلة: من وَكَّلَ ابتداءً إضراراً لخصمه لم يُمكن من ذلك. وقال محمد بن لبابة: كل من ظهر منه عند القاضي لَدَدٌ^(١) تشغيب في خصومة، فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، إذا لا يَجِلُ إدخال اللدَد على المسلمين. قال ابن سهل: والذي ذهب الناس إليه في القديم والجديد قبول الوكلاء، إلا من ظهر منه تشغيب وَلَدَدٌ، فذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل به وكالة على أحد.

(١) لَدٌ يَلْدُ فهو لَدٌ: الذي لا يزيغ إلى الحق. انظر القاموس المحيط ص: ٤٠٤.

مسئلة: قال ابن سهل وسئل سحنون عنم وكل رجلاً على مخاصمة رجل، فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنتين، وقد أنشب الخصومة قبل ذلك ثم أتى بالبينة، أو لم ينشب الخصومة ولم يعرض في شيء حتى مرّت السنتان، ثم قام بعدهما يطلب بتلك الوكالة القديمة، أله ذلك أم يجدد الوكالة؟ فقال سحنون: يبعث الحاكم إلى الموكل ليسأله أهو على وكالته أو خلعه عنها؟ وإن كان غائباً فالوكيل على وكالته. قال ابن سهل: رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر أو نحوها يرى تحديد الوكالة إن اراد الخصومة. قال ابن المناصف: أما إذا خاصم واتصل خصامه وطال سنين هو وكالته الأولى.

مسئلة: للموكل عزل الوكيل ما لم يناسب الخصومة، فإن كان الوكيل قد نازع خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر، لم يكن له عزله إلا أن يظهر منه غش، أو تدخيل^(١) في خصومته، وميل مع المخاصم له، فله عزله. وكذلك لو وكله بأجر فظهر غشه كان عيباً، وله أن يفسخ الوكالة. انظر (التبصرة) للخمى.

مسئلة: وإذا تعلق بالوكالة حقاً للوكيل، مثل أن يكون بعوض، فإنها تكون إجارة، فلا يمكن الموكل من عزل الوكيل، أو تصور للوكيل منفعة من غير جهة المعاوضة، أو يكون في ذلك حق لغيره، فلصاحب الحق أن يمنع الموكل من عزل الوكيل. من المازري. وقال أصبغ في (الواضحة) إذا قاعده مقاعدة ثبت فيها الحجج ما لم يكن له عزله، ومثله في أحكام ابن زياد. ووقع لأصبغ في (الواضحة) ما يدل على أن له أن يعزله عن الخصام ما لم يشرف على تمام الحكم، فإذا علمت هذا فاعلم، أن المكان الذي لا يكون للموكل أن يعزله عن الخصام، لا يكون له هو أن ينحل عن الخصام إذا قبل الوكالة.

مسئلة: ولا يُمنع الخصمان من السفر ولا من إرادته منهما، ويكون له أن يوكل عند ذلك. قال ابن القطان: ويلزمه في السفر اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره، فإن نكل عن اليمين لم يُبَحَّ له التوكيل إلا أن يشاء خصمه ذلك. وقال ابن الفخار: لا يمين عليه.

مسئلة: ويكون له أيضاً أن يوكل إذا كان خصمه قد أحرجه وشاتمته، فحلف أن لا يخاصمه بنفسه. قال ابن الفخار: فإن حلف أن لا يخاصمه دون عذر يوجب اليمين، لم يكن له أن يوكل.

مسئلة: وإذا ادعى الرجل على خصمه عند الحاكم، فهل للمدعى عليه أن يوكل قبل أن يجيب عن تلك الدعوى بإقرار أو إنكار؟ فقيل: إنه لا يُمكن من التوكيل حتى يجيب، فإن لم يجِبَ حَمَلَهُ الحاكم على الجواب بالأدب. قال ابن الهندي: وقول من قال إنه له أن يوكل قبل أن يجيب أصح، لأنه قد أجزى للحاضر أن يوكل. قال ابن سهل: والصحيح عندي أنه لا يُمكن من ذلك لأن اللدَدَ فيه ظاهرٌ. وقال ابن العطار: له أن يوكل قبل المجاوبة إذا كان الوكيل بالحضرة فيجواب عنه، فإن لم يوكل، فإنه يقال له بعد الأدب: قل الآن ما كنت تأمر به وكيك أن يقوله

(١) تدخيل: من الدخّل، وهو الغدر والمكر والداء والخديعة. انظر تاج العروس ج ٧ ص: ٣٣.

عنك، فإن أبي عَلِمَ أنه مُلِدٌ.

مسئلة: قال ابن سهل وغيره: والذي جرى به العمل أن التوكيل جائز لمن شاء من طالب أو مطلوب. وكان سحنون لا يبيح للمطلوب أن يوكل إلا لعذر، كمرض، أو امرأة محجوبة، أو رجل واقف في باب الحاكم، كالحجاب ونحوه ويرى أن ذلك من باب الضرورة، وأما من سائر الجبايرة فلا. من (الطرر).

مسئلة: وفي وثائق ابن العطار: لا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقه، لأن ذلك استهانة للأب.

مسئلة: قال ابن زرب: إذا وقع التوكيل عند حاكم: صرَّح الموكَّل في التوكيل باسم الحاكم، لم يكن له التكلم عند حاكم غيره: وإن التوكيل مجملاً فله أن يخاصمه حيث شاء.

مسئلة: وإذا مات الموكَّل لم يكن للموكل أن يخاصم، إلا أن يشرف على تمام الخصومة. فله أن يتممها، وليس للورثة حينئذ عزله عنها. من (الاستغناء) لابن عبد الغفور.

مسئلة: إذا أقرَّ الوكيل بعد الوكالة أن الموكَّل قبض المال، لزم الموكَّل ذلك وسقط المال عن خصمه، لأنه بمنزلة إقراره نفسه، كما يلزمه سائر إقراره كله، وذلك فيما كان يعد توكيله. فأما إن قال: إن ذلك كان قبل توكيله لم يُقبل قوله، ولا تجوز شهادته لأنه إنما توكل في باطل فانفسخت وكالته.

مسئلة: وإذا وكَّله على الخصام في قضية، فخاصم عنه وانقضت تلك القضية، وأراد الوكيل أن يخاصم عنه في غيرها، فإن كان بقرب الخصام الأول، كان له ذلك إذا كانت الوكالة مبهمة لم يُذكر فيها أنه وكَّله على مخاصمة فلان، أو في أمر كذا وكذا، إذا اتصل بعض ذلك ببعض، وكان بينهما الأيام وإن تناول ذلك سنين والموكَّل غائب، ولم يحتج إلى تجديد التوكيل إذا لم يقصره على مطلب سباه كما قدمناه، فأما إذا قصره على مطلب معين وكان بين المطلبين الأشهر، فليس له أن يخاصم عنه إلا فيما وكَّله فيه، ويستحسن في مثل هذا أن يجدد له التوكيل، وحينئذ يتكلم عنه.

مسئلة: قال ابن عبد البر في (الكافي) جرى العمل عندنا أنه إذا جعل الموكَّل للوكيل الإقرار، لزمه ما أقرَّ به عند القاضي. وزعم ابن خويز منداد، أن تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزمه إقراره، وهذا في غير المفوض إليه. قال: وقد اتفق الفقهاء فيمن قال: ما أقرَّ به عليٌّ فهو لازم، أنه لا يلزمه.

مسئلة: ومن عزل وكيله فأراد الوكيل أن يتوكل لخصمه، فأبى الأول لما أطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته، فلا يُقبل منه قوله، ويتوكل له من الاستغناء.

مسئلة: سُئل ابن رشد عن الوكيل إذا قُيدت عليه مقالة بإقراره على موكله الذي وكَّله، فلما طلب ذلك الإقرار استظهر موكله بعزلة عزَّله إياها قبل الإقرار المذكور، دون أن يعلم الوكيل شيئاً

من ذلك، هل يسقط الإقرار المذكور أم لا؟ فأجاب: ما تقيد على الوكيل لازم لموكله، إلا أن يكون عزله قبل مناشئة الخصام عزلاً أعلن به وأشهده عليه، ولم يكن منه تفریط في تأخير إعلامه، وأما بعد مناشئة الخصام أو قبله سراً فلا يجوز عزله.

مسئلة: وليس في التوكيل إعدار ولا آجال، وفي أحكام ابن زياد فيمن طلب أن يُعذَرَ إليه في توكيل خصيمه قال: لم نر أحداً من القضاة ولا غيرهم من السلاطين، ضرب لأحد أجلاً في توكيل، وإنما السيرة عند القضاة أن يُثبِت التوكيل عندهم ثم يُسمع من الطالب وينظر فيها جاء به، فأما إذا دعا إلى أن يؤجل في المدفع أجله ثلاثة أيام أو نحوها. وقال ابن الهندي في وثائقه: والإعذار إلى الموكل من تمام الوكالة، فإن لم يُعذر إليه جاز، قال ابن عتاب: كان الإعذار من الشأن القديم ثم تُرك. قال ابن بشير القاضي: وإنما ترك الإعذار من تركه في الوكالة، لأنه لا بد أن يُعذر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر فاستغني عنه أولاً. قال ابن سهل: وهذه نكتة حسنة انتهى. وإنما أوجبوا الإعذار إليه لأنه مشهود عليه بالتوكيل، وإذا أثبت الوكالة ثبت للوكيل التصرف في مال الموكل وغير ذلك من وجوه التصرف.

مسئلة: في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها. وإذا قام رجل على رجل في مهر امرأة أو دين رجل، وادعى وكالة صاحب ذلك، فأقر المطلوب بالدين أو المهر، واعترف بصحة الوكالة، فإنه يلزمه دفع ذلك إليه، فإن قام صاحب الحق على المطلوب يطلبه بذلك قضى له به. لأنه إنما يقضى عليه أولاً بإقراره والمصيبة منه.

فصل: الوكالة جائزة بعوض أو بغير عوض، فإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمها بالعقد، ولا يكون لواحد منها التحلي، وتكون بعوض مسمى، وإلى أجل مضروب، وفي عمل معروف، وإن كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل تلزمه إذا قبل، وللموكل عزله متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام، فحكم عزله مذكورة قبل هذا، ويجوز للوكيل في غير الخصام أن يعزل نفسه متى شاء من غير اعتبار رضا موكله، إلا أن يتعلق به حق لأحد، ويكون في عزله بنفسه إبطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك، لأنه قد تبرع بمنافعه.

مسئلة: واختلف في الجعل^(١) على الخصومة: على أنه إن فلع فله كذا وإلا فلا شيء له، على قولين. ومن أجازته شبهه بمجاعة الطبيب على البرء وفي (التهذيب): وكره مالك الجعل على الخصومة على أنه لا يأخذ إلا بإدراك الحق. قال ابن القاسم: فإن عمل على ذلك فله أجر مثله. وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه جائز وإنما كره مالك رضي الله تعالى عنه ذلك لأنها على الشرط والمجادلة، ولأنها قد تطول ولا يتنجز منها غرض الجاعل، فيذهب عمله مجاناً. والرواية بإجازة ذلك لئلا بالناس من الضرورة إلى ذلك. وفي (الطرر) قال الشعباني: لا خير في الوكالة على الخصومة إذا كانت بالأجرة حتى تنقطع، لأنها قد تطول وتقصّر. قال: ولو توكل على أن يحضر

(١) الجعل: ما جعل له على عمله. ومنه: الجمالة والمجاعة انظر القاموس المحيط ص: ١٢٦٣.

مع مجلس السلطان في كل يوم كذا يناظر عنه، كان جائزاً وإن لم يعلم قدر مقامه من الساعات. قال غيره: لأن ذلك خفيف القدر متقارب الأمر. قال: ولو حضر معه اليوم فلم يجلس من يخاصم إليه، فانتظره إلى آخر مجلسه وجب له حقه وإن انصرف في أول ما حضر بطل ذلك، ولم يكن عليه حضور يوم آخر، لأن اليوم الذي كان أجره فيه قد ذهب.

مسئلة: ولا تجوز الوكالة عن المتهم بدعوى الباطل، ولا المجادلة عنه. قال ابن العربي في (أحكام القرآن) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ [النساء: ١٠٥] إن النيابة عن المَبْطَلِ المتهم في الخصومة لا تجوز، بدليل قوله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٠٦].

مسئلة: ليس للوكيل المخصوص أن يوكل وكيلاً عوضاً عنه للنيابة عن موكله، إلا أن يكون الوكيل المذكور لا يلي مثل ما وُكِّلَ إليه بنفسه، وعلم الموكل بذلك. وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يوكل عن موكله وإن لم يجعل ذلك إليه. وقال ابن رشد في كتاب البضائع والوكالات مثل ذلك في المخصوص.

مسئلة: إذا وقعت الدعوى على حبس أو مسجد أو محجة، وجب على الحاكم أن يقيم وكيلاً يدفع عنه، فإن وجب عليه حق قضي به وإلا فلا.

مسئلة: قال ابن يونس في آخر كتاب العيوب: الوكلاء على ثلاثة أضرب، وكيل مفوض إليه، ووصي، فعلى هذين العهدة^(١) واليمين. ووكيل غير مفوض إليه فعليه العهدة إلا إن أخبر أنها لغيره، فإن أخبر بذلك فلا عهدة عليه ولا يمين، ونحاسون^(٢) وسامسة^(٣)، فهؤلاء لا عهدة عليهم ولا يمين. قال أبو الحسن اللخمي: إذا استحق ما باع السمسار أو وجد به عيباً، فلا عهدة عليه^(٤) والتباعة^(٥) على المبيع^(٦) له إن عرّف. وإن لم يعرف، كانت مصيبة ذلك من المشتري والوكيل على شيء بعينه، عليه التباعة إن لم يبين أنه وكيل، فإن بين فلا شيء عليه. من (الطرر) لابن عات.

القسم الرابع: في حكم الجواب عن الدعوى وأقسامه. وإذا وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة، واستفرغ القاضي كلام المدعي وفهمه، حتى لم يبق عنده فيه إشكال ولا احتمال أمر المدعي عليه بالجواب، وهو أحد ثلاثة أشياء: إما إقرار، أو إنكار، أو امتناع.

الأول من أقسام الجواب: الإقرار. فإذا أقر، فإن القاضي ينبغي له أن يقول للطالب: قد

(١) العهدة: الضمان، أو الرجعة. القاموس المحيط ص: ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٢) النحاس: بائع الدواب والرقيق. القاموس المحيط ص: ٧٤٤.

(٣) السمسار: التوسط بين البائع والمشتري. القاموس المحيط ص: ٥٢٦.

(٤) أي: على السمسار.

(٥) التباعة: أي مسؤولية العيب.

(٦) المبيع له: هو المشتري.

أقرّك، فإن شئت قيّد إقراره بالشهادة، فإذا قيدها ورفع الشهود شهادتهم في المجلس إلى القاضي، فقال ابن العطار: يقضي بشهادتهم دون إعدار، وبه العمل. وقال ابن الفخار وغيره: لا بدّ من الإعدار. وسيأتي بيان ذلك في الإعدار. فإذا حكم له القاضي بها، وطلب الطالب إنصافه من الغريم، فعل إن كان له قوّة التنفيذ في إقامة الحق على المدّعى عليه، وإلا أشهد للطالب بما حكم له به على المطلوب. وصفة تقييد الإقرار والمقالات: «أقرّ بمجلس القاضي فلان ابن فلان لمنازعه فلان بأنّ له قبله ما ادّعاه عليه. وذلك كذا، وجب له من وجه كذا، حالة أو مؤجلة، شهد بذلك عليه فلان وفلان». ويقول في صفة تقييد المقال: «قال فلان بن فلان في مجلس القاضي لمنازعه فلان، حين قرّره على كذا، أنه قبله من وجه كذا، أو على أن الملك الذي بيده ماله وملكه، ما أعرف ما يقول إنما هو ملكي تصير إليّ بالإرث أو بالابتياح أو بما يذكره». قال ابن سهل: واختار بعض شيوخه أن يكتب كاتب القاضي: «قال في مجلس نظر القاضي فلان ابن فلان قاضي الجماعة، بموضع كذا فلان بن فلان، إذ وقفه فلان بن فلان على كذا وكذا، فأنكر ما ادّعاه، وذلك في تاريخ كذا». ثم يضع الشهود شهادتهم ويعلّم القاضي على أسمائهم. قال أبو القاسم الجزيري: وإن شئت قلت: «قرّر فلان منازعة فلاناً على المال الذي بيده، من أين صار إليه؟ وبأيّ وجه ملكه؟ فأجابه فلان بكذا، شهد عليها بذلك كله من سمعه وتحققه بالمجلس المذكور، وعرفهما بحال صحة وجواز أمر». ولا يكاد ينضبط هذا المعنى لاختلاف وجوهه وكثرتة، قال ابن هشام في (مفيد الحكام) قال ابن أبي زمنين: وشأن القضاة في القديم الطبع على المقالات والشهادات، وأن يؤرّخوها ويشهدوا العُدول عليها، ويرفعوها عند أنفسهم أو من يثقون به. وفي (الوثائق المجموعة): ومن فوائد تقييد الإقرار والمقال، أنه قد يمكن أن يُقرّ المدّعى عليه بدعوى المدّعي، فيستغني عن الإثبات. قال أبو القاسم الجزيري: ولا يسمع الحاكم من بينة المدّعي حتى تثبت المقالة عنده. قال ابن سهل: وهذه المقالات المنعقدة عند القاضي هي التي تفتح بها الخصومات، وتسمى «مخاضير» لما لزمها من هذا الاسم عند العلماء المتقدّمين، وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القاضي. واختلّف في اللفظ الذي تفتح به تلك الفصول. فإن كان الكاتب لها هو القاضي، قال: «حضرني فلان بن فلان»، لأن تلك الصحيفة عنده، فكانه مخاطب لنفسه ومذكّر لها بما كان بين يديه، وهذا إذا كان القاضي يعرفهما، وإلا كتب: «حضرني رجل ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، ورجل ذكر أنه فلان بن فلان». وإن كان يعرف أحدهما نبه على الآخر، وإن عرفه به أحد. قال: «وعرفني به فلان»، ثم يكتب القاضي اسمه في الآخر. وبعضهم يكتب: «قال القاضي فلان بن فلان ببلد كذا: حضرني فلان». وأما إن كتب عنه كاتبه فصفته كما تقدّم.

مسئلة: فإن ادّعى المطلوب القضاء بعد أن أقرّ وأنكر الطالب، فللمطالب تحليفه. وإن ادّعى بينة حاضرة أجل في إحضارها بقية يومه إلى الغد، ويؤجله في الغائبة بقدر ما يراه بعد رهن أو حميل، فإن لم يأت بواحد منها وطلب الطالب سجنه مُكّن منه، ولو أتى بالبينة بعد قوله: لا بينة

لي، وقد كان استحلّف خصمه، لم تُسمع بينته إن كان عالماً بها، على الرواية المشهورة.

مسئلة: ولو كان خصامه مع الوكيل، فقال: موكلك أبرأني، فقال ابن كنانة: يُحْلَف الوكيل ما علم براءته، ويأخذ الحق إلا أن يكون موكله قريباً، فيكتب إليه فيحْلَف. وقال ابن القاسم: لا يُحْلَف الوكيل ويُنتظر صاحب الحق. وسيأتي بيان ذلك في باب القضاء بينة الموكل ويمين الوكيل.

مسئلة: وإن ادّعى الغريم القضاء، وكان قد تقدّم منه إنكار للحق، وثبت الحق عليه بالبينّة، فلا تُسمع دعواه ولو أتى بالبينّة، لأنه أكذبها. قاله ابن القاسم: وبه العمل. وقال أشهب: يُسمع منه وله تحليف الطالب. وروي ذلك عن مالك. وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه في هذا، أنه قال: بينة عادلة خير من يمين فاجرة.

مسئلة: وإن لم يتقدّم منه إنكار، بل أقرّ وأجاب إلى الدفع لكن سأل النظرة^(١)، أنظره القاضي بقدر ما يراه، وقيل: ذلك إلى الطالب. ولو ادّعى العدم أو ليس عنده غير الأصول، مُكّن من إثبات ذلك، وأجله فيه بقدر ما يراه، فإذا ثبت ذلك أعذر فيه للقائم، فإن لم يكن له مدفع حَلْفه وسرّحه، ويأخذ منه حميلاً^(٢) بالمال إذا أثبت أنه ليس عنده غير الأصول، وأجله في بيعها نحواً من شهرين، ثم يأمره بالبيع والإنصاف، فإن أبي ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع.

فصل: فإن كانت الدعوى في العقار، فقال ابن رشد: الذي مضى عليه العمل فيما أدركنا، وبه أفتى شيوخنا فيما علمنا، أن من ادّعى عقاراً بيد غيره زعم أنه صار إليه عمن ورثه عنه، أن المطلوب لا يُسئل عن شيء، حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادّعى أنه ورث ذلك العقار عنه، فإذا ثبت ذلك وقّف المطلوب حينئذ على الإقرار والإنكار خاصة، ولم يُسئل من أين صار إليه، فإن أنكر وقال: المال مالي والملك ملكي ودعواك فيه باطل، اكتفي منه بذلك، ولم يلزمه أكثر من ذلك، وكُلّف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثه، وإثبات موته ووراثته له، فإن أثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه، سُئل المطلوب حينئذ من أين صار إليه وكُلّف الجواب عن ذلك، فإن ادّعى أنه صار إليه من غير مورث الذي ثبت له الملك، لم يلتفت إليه، ولا ينفعه إثباته إن أثبتته. وإن ادّعى أنه صار إليه من قبل مورث الطالب بوجه يذكره، كُلف إثبات ذلك، فإن أثبتته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك، بطلت دعواه. وإن عجز عن إثبات ذلك قضي عليه للطالب. هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في (المدونة)، ولا اختلاف في ذلك أحفظه. وما ذكره ابن العطار بأن الفتوى مضت بأن المطلوب يلزمه الجواب ابتداءً، قبل إثبات المدّعي الملك لمورثه هل صار إليه بسببه أو بسبب مورثه الذي أثبت موته ووراثته إياه بعيد

(١) النظرة: الإنظار والإمهال.

(٢) حميل: كفيل يكفل سداد مال هذا.

لا يصح ، والله أعلم . وما حكاه عن مالك عما وقع في شهادات (المدونة) وغيرها من أنه لا يُوقف المطلوب على شيء حتى يُثبت الطالب دعواه ليس بصحيح ، إذ لا اختلاف في أنه لا بد أن يُوقف قبل أن يثبت دعواه على الإقرار والإنكار .

مسئلة: إذا ادعى رجل على عبد ما يوجب قصاصاً فيلزمه الجواب ، فإن كان ما يوجب الأرش فيُطلب الجواب من السيد ، وإن كان ما يوجب المال فيُطلب الجواب من العبد ، فإن أقر وكان مأذوناً فهو كالحر ، وإن لم يكن مأذوناً وُقف إقراره على سيده ، فيرُدُّه أو يلزمه إياه . من المذهب .

مسئلة: ومن سير الحكام أن يجبروا الخصم على الجواب فيما وقفه خصمه عليه ، في جميع الوثائق القليلة المعاني والفصول ، حاشا وثائق الاستعاء ، فإنه لا يُجبر على الجواب في ذلك ، يعني: في ذلك المجلس . ذكره أبو الوليد الباجي في الأحكام له ، من (مفيد الحكام) .

الثاني من أقسام الجواب: الإنكار . ويشترط في الإنكار أن يكون صريحاً ، فلا يقبل منه أن يقول: ما أظن له عندي شيئاً . وفي (وثائق ابن العطار): وإذا وقف الطالبُ المطلوبَ على حق له قبله ، لم يكن للمطلوب أن يقول لخصمه: لا حق لك قبلي ، وإنما يلزمه أن يُقرَّ بأصل المبيعة أو التسلف أو المعاملة ، أو ينكر . ومعنى ذلك مبنيٌّ على ما تقدم من أنه يجب على الحاكم أن يسأل الطالب من أي وجه يدعي عليه الحق الذي يذكره ، فإن قال: من سلفٍ أو بيع أو قرص أو ضمان ، ألزم المطلوب أن يجيبه بإنكار ذلك الوجه الذي ذكره ، أو يقرَّ به ، ولا يكتفي منه أن يقول للطالب: لا حق لك قبلي . وفي المذهب لابن راشد: واختلف إذا قال: لا حق له عندي ، فقال ابن القاسم: لا يُقنع منه بذلك ، وقال مطرف: وابن الماجشون: يُقنع منه بذلك ، وذلك مبسوط في الباب التاسع عشر .

مسئلة: إذا صرح بالإنكار ، فإن القاضي يقول للقائم: ألك بيعة؟ فإن أتى بها وقبَّلها إعدار فيها للمطلوب ، فإن سلمها ولم يطعن فيها ، أو ادعى فيها مدفوعاً وعجز عن إثباته ، أمره بالإنصاف ، وإن لم تكن له بيعة ، أحلفه له إذا ثبتت الخلطة حسب ما يأتي ذكره في بيان أحكام الخلطة .

مسئلة: لو ادعى رجل بدعوى على رجل ، فسأله القاضي عن السبب فذكره ، فقال المطلوب: أنا أحلف أنه لا شيء له عندي من هذا السبب ، فقال أشهب: لا يُجزيه بحال حتى يقول: ولا أعلم له علي شيئاً بوجه من الوجوه ونحوه . في كتاب ابن سحنون . قال الباجي: والظاهر أنه يُجزيه بيمينه أنه لا شيء له عنده من جهة مطلبه ، لأن الطالب لم يطلبه بغير ذلك .

مسئلة: لو قال: لي عليك عشرة ، فقال: لا تلزمني العشرة ، لم يُكَلَّف اليمين مطلقاً ، بل يحلف أنه ليس له عليه عشرة ولا شيء منها .

مسئلة: إذا ادعى سلفاً أو بيعاً لم يُجزه من الجواب أن يقول: لا حق لك عندي ، حتى

يقول: لم تُسَلِّفني ما تدعيه، أو لم تَبِعْ مني شيئاً مما ذكرت رواه ابن سحنون عن أبيه، قال: وهو مقتضى قول مالك رضي الله تعالى عنه. قال: وكان يقول ربما قبل منه ماله على حق، وإلى القول الأوّل رجع مالك أخيراً، وفي باب القضاء بالنكول عن اليمين على طِبْقِ الدعوى شيء من هذه المسائل، فصل: وإن امتنع من الجواب، واستمهّل للنظر في حساب وشبهة أمهل اليومين والثلاثة.

الثالث من أقسام الجواب: الامتناع من الإقرار والإنكار. وقد اختلف إذا أبى أن يُقرَّ أو يُنكر، فرأى سحنون أنه لا يُترك حتى يُقرَّ أو يُنكر، ويجبر على ذلك بالسجن أولاً، فإن تَمادى فبالضرب. وقيل: إذا أبى عن الجواب لم يُجبر على ذلك، وعُدَّ كالنكول فيقضي للطالب مع يمينه. مسألة: وفي (الجواهر): فإن قال: لا أقرُّ ولا أنكرُ، ولكن يقيم البينة على دعواه، أو قال للحاكم: لا أحاكمه إليك، أجبره على أن يُقرَّ أو يُنكرَ، فإن أبى حبسه حتى يقرَّ أو ينكر. رواه أشهب. وفي (المتيطة) أنه يجبر على ذلك بالأدب، قال: وبه العمل. وقال أصبغ: يقول له القاضي: إما أن تحاكم وإما أحلفُ هذا المدعي وحكمت له عليك، هذا إذا كانت الدعوى تُستحقُّ باليمين مع النكول، لأن نكوله عن الكلام نكولٌ عن اليمين. وإن كانت الدعوى فيما لا يثبت إلا بالبينة دعا خصمه بها، وحكم عليه إن تَمادى على ترك الكلام. وقال محمد: أحكم عليه بغير يمين من المدعي. وقال أبو الحسن اللخمي: المدعي بالخيار بين ثلاث: إما أن يأخذ المدعي به بغير يمين على أنه متى عاد إلى الإنكار كان ذلك له، وإما أن يحلف الآن ويحكم له به مُلكاً، بعد أن يُعلِّمَ المدعي عليه أنه إن لم يُقرَّ أو يُنكر حكم عليه كما يحكم على الناكل. ولا ينقض له الحكم بعد أن أتى بحجة إلا أن يأتي ببينة لم يكن علم بها، وإما أن يسجن له حتى يقرَّ أو ينكر، لأنه يقول: هو يعرف حقي، فإذا سجن أجاب واستغنت عن اليمين.

مسألة: وإن قال: لا أقرُّ ولا أنكرُ لاني لا أعرف حقيقة ما يُدعى، قيل له: احلف أنك إنما تتوقف عن الإقرار والإنكار من أجل أنك على غير يقين من الأمر، فإن حلف قيل للطالب: أثبت حَقك، وإن نكل المطلوب عن اليمين فاختلَفَ، فقيل: يُجبر على الإقرار أو الإنكار، وقيل: إنه يقضي للطالب مع يمينه، وقيل: يقضي له بغير يمين، وإلى هذا ذهب محمد بن المواز. وفي (الطرر) لابن عات قال المشاور: لا يوقف المدعي عليه على الجواب إلا بعد إثبات المدعي موت من يقوم عنه، وعدة ورثته، وتناسخ الوارثات، فإن لم يثبت ذلك لم تكن له يمين على المطلوب، لأن لا حجة له في أن يقول: إن أباك أو جدك أو من تقوم عنه حي، وسيقوم ويقر أنه لا حق له عندي، أو يطلبني إن كان له عندي حق فيلزمي به. قال: وكذلك إن قام الورثة بديون له أو ودائع أو غير ذلك، قلت: فإن قالوا: إنك أنت عالم بموته وعدة ورثته، قال: وإن أقرَّ بذلك لم يقبل قوله، لما في ذلك من إلزام الحقوق، وتورث زوجته، وتزويجها، وإنفاذ وصاياه، وغير ذلك. ولا يمين عليه في شيء من ذلك وإنما هو شاهد بذلك لا مقر، وله أن يقول أيضاً مع ذلك: قد يقدم صاحبكم فيأخذني بحقه مرة أخرى، وقد قال أحمد بن ميسر: من أقرَّ بقتل رجل لم يُؤخذ

به، لما في ذلك من التورث وتزويج زوجته وإنفاذ وصاياه وغير ذلك .

مسئلة: إذا ادعى رجل قبل رجل حقوقاً، وكشفه عن بعضها وسأله الجواب عما كشفه عنه، فقال له المطلوب: اجمع مطالبك كلها حتى أجيبك، لم يكن له ذلك، وله أن يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء. وإن كان إنما قال له: هل لك في هذه القرية شيء غير الابتاع الذي قمت به علي؟ فقال له خصمه: جاؤني عن الابتاع أولاً، فليس له ذلك حتى يقول له: ليس لي دعوى غير الابتاع، وحينئذ يلزم المطلوب بالإقرار أو الإنكار. قال المتطي: وهذا خلاف ما حكاه ابن أبي زمنين في التفرقة بين الموارث وغيرها، لأن الموارث لا يحاط بها فيلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعى عليه منها، بخلاف غير الموارث لا يلزم المدعى عليه الجواب، حتى يجمع المدعى دعاويه كلها.

مسئلة: قال محمد: من ادعى بستين ديناراً فأقر خصمه بخمسين، وأبى في العشرة أن يقر أو ينكر، فإنه يجبر بالحبس حتى يُقرَّ أو يُنكر إذا طلب ذلك المدعى، فإن أصرَّ على الامتناع والتهادي عليه، حُكِمَ عليه بغير يمين. قال محمد: لأن كل مدعى عليه لا يدفع الدعوى، فإنه يحكم عليه بغير يمين. قال: وكذلك المدعى عليه بدورٍ في يده لا يُقرُّ ولا يُنكر، فإذا أُجبر على ذلك فتهادى، حُكِمَ عليه للمدعى بلا يمين.

مسئلة: لو قال المطلوب: تقدّمت بيني وبين الطالب مخالطة، فمن أي وجه يدعي هذا؟ لزم القاضي أن يسأل عن ذلك الطالب، فإن بين وجه طلبه وقف على ذلك المطلوب والزم أن يُقرَّ أو يُنكر، وإن أبى الطالب أن يبين سبب دعواه، وادعى نسيانه، قُبِلَ ذلك منه بغير يمين والزم المطلوب أن يقر أو ينكر. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: القياس عندي أن لا يُوقَفَ المطلوب حتى يخلف الطالب أنه لا يذكر ما يدعيه، إذ لعله بذكر السبب يجد مخرجاً. وإن امتنع من ذكر السبب من غير أن يدعي نسياناً، لم يُسأل المطلوب عن شيء.

مسئلة: إذا طالبت المرأة زوجها أن يقرَّ بصداقها، ففي أحكام ابن سهل، قال أبو صالح: لا بد للمسؤول أن يُقرَّ أو يُنكر، ويلزَمَ بذلك. وأما إباحت النكاح فإن قولنا في ذلك: إن كان الزوجان غريبين وتقاررا على ذلك، قُبِلَ قولهما، وإن كانا من أهل البلد لم يقض القاضي بقولهما أنهما زوجان إلا عن ثبات أصل النكاح، وهذا يؤيد ما أوردته على كلام ابن شاس في قبول دعوى الزوجية، وقد تقدم في الفروع التي تتعلق بأحكام الدعوى.

مسئلة: وإذا امتنع المطلوب من الإقرار والإنكار، وقال: أنا آتية بوكيل يجاوبه عني، ففي ذلك ثلاثة أقوال: الإلزام بأن يُقرَّ أو يُنكر، ويقال له: قل الآن ما تريد أن تأمر به وكيلك. قال أبو الأصبح بن سهل: وهو الصحيح عندي. وقال ابن الهندي يُمكنُ. والثالث: التفرقة، فإن كانت الدعوى قريبة المعنى أمر بالجواب، ثم وكَّل، فإن أبى حمل عليه الأدب، وإلا فله ذلك وبه العمل، فصل: لو ادعى على رجل بملك، فكان إنكاره بإقراره لغيره، كقوله: ليس لي فيه شيء وإنما هو وقف على الفقراء، أو على ولدي، أو هو لطفل سماء، فيقال للمدعى: أثبت أنه لك،

فإن هذا لا ينازعك فيه إلا أن يثبت المدعى عليه ما ذكره من ذلك، فتقف المخاصمة على حضور من تثبت له عليه الولاية. ولو قال: ليس هولي، أو: هو لمن لا أسميه، لم يمنع المدعى ذلك من تمام المحاكمة. ولو قال: هولفان، وفلان حاضر في البلد فحضر وأدعى به، فللمدعي أن يحلف المقر له، فإن نكل حلف المدعى وأخذه، وإن حلف المقر له فللمدعي أن يحلف المقر لأنه أتلفه عليه بإقراره، فإن نكل حلف المدعى وأخذ من المقر قيمة المقر به، أو لو أضافه إلى ملك غائب، فإن أثبت ذلك ببينة، انصرفت الخصومة عنه إلى الغائب، وإن لم يثبت ذلك لم يصدق. وحلف المقر، فإن نكل أخذه المدعي بغير يمين، فإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه، لأن من هو بيده يتهم أن يكون أراد صرف الخصومة عن نفسه.

القسم الخامس: في بيان العمل في الإعذار والتأجيل والتلوم والتعجيز وتوقيف المدعي فيه. وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في الإعذار وإرجاء الحجة للغائب. والأصل في الإعذار قوله تعالى في قصة المهدد ﴿لَأَعَذِّبَنَّ عَذَاباً شديداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِيَنَّ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل، ٢١] وقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء، ١٣٤] وقوله تعالى ﴿ولو أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلنا إليك رسولا﴾ الآية [طه، ١٥] وقوله تعالى ﴿كلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء، ١٦٥] ومثل هذا كثير. قال ابن سهل: والإعذار المبالغة في العذر، ومنه: «قد أعذر من أندر»، أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأندرك ومنه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه، يؤخذ منه فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك.

مسئلة: وفي (معين الحكام) وينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد حتى يعذر إليه برجل أو رجلين، وإذا أعذر بواحد أجزاءه.

مسئلة: قال ابن الحاجب: ويحكم بعد أن يسأله: أبقيت لك حجة؟ فيقول: لا، فإن قال: نعم، أنظره ما لم يتبين لَدَدَه، والمحكوم عليه أعم من المدعي والمدعى عليه، والمتبادر للذهن هو المدعى عليه، لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه، فيتوجه الحكم على المدعي بالإبراء أو بغيره من وجوه الحكم. وقعت هذه المسئلة في (المدونة) بضمير الشنية، فإنه قال فيها: قال مالك: وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتيهما، وفهم القاضي عنها وأراد أن يحكم بينهما، أن يقول لهما: أبقيت لك حجة؟ فإن قال: لا، حكم بينهما، ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذه، يعني: إنفاذ القضاء، وإن قال: نعم، بقيت لي حجة، أنظره القاضي، ولم يزل على حجته عند ذلك القاضي وعند غيره، مع بقاء ولايته وبعدها، وينظر له القاضي في ذلك، هو أو من ولي بعده، وهذا ما لم يظهر لَدَدَه، فحينئذ يعجزه. والكلام على التعجيز يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مسئلة: إذا حصلت التزكية للشهود فلا بد من الإعذار في المزكي والمزكي، ثم هل يعذر إليه قبل أن يسأله ذلك أو بعد أن يسأله؟ في المذهب أربعة أقوال. قال ابن نافع: يقول له: دونك فجرح وإلا حكمت عليك. وقال مالك في رواية أشهب: لا يقول له ذلك، وذلك وهن للشاهد.

وقال أشهب: يقول له ذلك إن كان قبولهم بالتركية، ولا يقوله في المبرزين. وقال ابن القاسم: يقوله لمن لا يدري ذلك، كالمرأة والضعيف. ثم حيث قلنا بالإعذار، فما الذي يسمع منه؟ قال ابن شاس: يُسمع في متوسط العدالة القُدح فيها، وأما المبرز المعروف بالصلاح، يُسمع فيه القُدح بالعداوة والقرابة والهجرة. وقال سحنون: يُمكن من التجريح ولم يفرق. وإذا قلنا بسماع الجرح في المبرز، فقال سحنون: لا يقبل ذلك إلا من المبرز في العدالة. وقال ابن الماجشون: يَجْرَحُ الشاهد من هو مثله وفوقه، ولا يجرحه من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة، أما بالقُدح في العدالة فلا. وقال مطرف: يجرحه من هو مثله وفوقه ودونه، بالإسفاه وبالعداوة إذا كان عدلاً عارفاً بوجوه الجرح: واختاره اللخمي. وقال ابن عبد الحكم: لا يقبل التجريح في المبرز إلا أن يكون المُجْرَحُون معروفين بالعدالة وأعدل منه، ويذكرون ما جرحوه به مما يثبت بالكشف. وقال ابن القطان: لا يجرح الشاهد من دونه بالعداوة. وأجازته ابن العطار.

مسئلة: ويُعذر في تعديل العلانية دون تعديل السر، فلا يعذر القاضي في المعدلين سرّاً. انظره في (معين الحكام). فصل: وفي (مفيد الحكام): وقد اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه، فقيل: يُعذر إليه وحينئذ يُحكم عليه، وبه العمل كما تقدم. وقيل: يحكم عليه وبعد ذلك يُعذر إليه.

مسئلة: وليس في التوكيل إعذار ولا أجل، وقد تقدم ما ذكره ابن الهندي في ذلك في حكم الوكالة. تنبيه: والإعذار لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر، والإعذار في شيء ناقص لا يفيد شيئاً، قاله ابن سهل في مسئلة من قام عند القاضي وأثبت عنده موت زوجته وعدة ورثتها، وهم زوجها القائم عند القاضي وأختها الحاضرة وأخوها الغائب بالمشرق، وهي مذكرة في الفصول التي تتوقف سماع الدعوى بها على إثبات أموره.

مسئلة: إذا قال القاضي للمحكوم عليه: كنت خاصمت عندي وأعدرت إليك فلم تأت بحجة، وحكمت عليك، وأنكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي الحاكم، فالحكم فيها مذكور في آخر الركن الثاني في الوجوه التي يقوم بها الخصم وتقذح في الحكم. فصل: إذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار، وشهدت به شهود المجلس عند القاضي أنفذ تلك المقالة على قائلها، ولم يُعذر إليه في شهادة شهودها، لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بحقيقتها، وهذا هو الإجماع من المتقدمين والمتأخرين، قاله أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم التجيبي، وقاله ابن العطار، وبه جرى الحكم والعمل عند الحكام. وقال أبو عبد الله ابن الفخار: لا بد من الإعذار، وعلل ذلك بأن الحاكم لا يحكم بعلمه، ولا بما يُقرُّ بين يديه، وقد ينكشف عند الإعذار إلى المشهود عليه، أن الشاهدين غير عدلين، أو بينها وبين المشهود عليه عداوة، أو غير ذلك من الوجوه. قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل: وهذا هو القياس المطرد الصحيح، لكن الاستحسان ما ذكره أبو إبراهيم وابن العطار، ويعضده قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ في كتاب ابن حبيب، أن القاضي يقضي على من أقرَّ عنده في مجلس نظره بما سمع منه، وإن لم يحضره بيته.

وقاله ابن الماجشون: وبه أخذ سحنون. وقال ابن القاسم وأشهب: لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما أقر به عنده، في مجلس قضائه أو في غيره، لا في حد ولا في غيره. تقسيم آخر: الإعذار في المقالات التي تجري عند الحكام. ذكره ابن هشام في (مفيد الحكام) قال: الإعذار في المقالات التي تجري عند الحكام على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن يوقف الخصم خصمه على ما يطلبه، فيجأوه بجواب محض كامل، فيأمر الحاكم بعقده ويقراءه على المقر له، ثم يُشهد على تلك المقالة العُدُول، فإذا شهدوا فيها أدوا شهادتهم بها عنده في ذلك المجلس نفسه، فإن أنكر المقر بها بعد ذلك، وطلب أن يُعذر إليه في ذلك لم يجبه الحاكم إلى ذلك، لمعرفته بصحة ما شهدوا به عنده، قاله ابن زرب، ومثله لابن بطلال في أحكامه. الوجه الثاني: أن يجأوب أحد الخصمين صاحبه بجواب كامل محض، فتعقد مقالته ويكتب الشهود على ذلك أساءهم، ثم يشهدون بذلك عند الحاكم بعد أيام من تاريخ تلك المقالة، فللمقر بتلك المقالة إذا أنكرها أن يُعذر إليه فيها ثبت عنده. الوجه الثالث: أن يشهد شهوداً أنهم سمعوا فلاناً يُقرُّ بكذا وكذا عند الحاكم، دون أن يعقدوا مقالته، فيأمر الحاكم بعقد تلك المقالة ويكتبوا شهادتهم على ما سمعوا، ويشهدوا بذلك عنده، فإذا أثبت أعذر في ذلك للمشهود عليه، انتهى.

مسئلة: قال ابن سهل: ورأيت في غير كتاب ابن العطار، أن شهود المجلس إذا كتبوا شهادتهم على مقالٍ مُقرٍّ أو منكرٍ في مجلس القاضي، ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس، ثم أدوا الشهادة بعد ذلك عنده إذا احتج إليها، فإنه يُعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بخلافهم إذا أدوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال، وكذلك لو حفظوها ولم يكتبوها، ثم أدوها بعد ذلك إذا طُلبوا بها، وكانوا عُدُولاً، فإنه يُعذر فيها إلى من شهدوا عليه بها.

مسئلة: قال أبو إبراهيم: ولا يُعذر القاضي فيمن أعذر به إلى مشهود عليه من امرأة أو مريض لا يخرجان.

مسئلة: ولا يُعذر في الشاهدين اللذين يوجههما لحضور حيازة الشهود، لما شهدوا فيه من دار أو عقار. وقال ابن سهل: وسألت ابن عتاب عن ذلك، فقال: لا إعذار فيمن وجّه للإعذار، وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما، وقد اختلف في ذلك.

مسئلة: وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور اليمين، لا يُحتاج إلى تسميتهما لأنه لا إعذار فيهما، في المشهور من القول، لأن الحاكم أقامهما مقام نفسه، وقيل لا بد من الإعذار فيهما.

مسئلة: وكذلك الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة نفسها، وأخذها بشرطها في الطلاق في مسائل الشروط في النكاح، لا يُحتاج إلى تسميتهم لأنه لا إعذار فيهم. تميم لبيان الوجوه التي يسقط فيها الإعذار: وكل من قامت عليه بينة بحق، من معاملة أو نحوها، أو دعوى بفساد، أو غضب، أو تعد، فلا بد من الإعذار إليه قبل الحكم عليه، إلا أن يكون من أهل الفساد الظاهر، أو من الزنادقة المشهورين بما يُنسب إليهم، فلا يُعذر إليهم فيما شهد به عليهم. وقد وقع في آخر الجزء الثاني من أحكام ابن سهل، في مسئلة أبي الخير الزنديق لما شهد عليه بما يتعاطاه من القول

المصرح بالكفر والانسلاخ من الإيمان، وقامت البينة عليه بذلك، وكانوا ثمانية عشر شاهداً وكان القاضي يومئذ منذر بن سعيد قاضي الجماعة، فأشار بعض العلماء بأن يُعذر إليه فيها شهد به عليه، وأشار قاضي الجماعة، وإسحق بن إبراهيم التجيبي، وصاحب الصلاة أحمد بن مطرف، بأنه يقتل بغير إعدار، لأنه ملحد كافر وقد وجب قتله بدون ما ثبت عليه، فقتل بغير إعدار، فقيل لأبي إبراهيم في ذلك، وسأله أن يشرح لهم أصل الفتيا في قتله بغير إعدار، فذكر أن من أصله الذي اعتمد عليه في ذلك، على قاعدة مذهب مالك رضي الله تعالى عنه في قطع الإعدار عن المسلوبين والمتتهبون، بأن تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول، وفي قبولها عليهم سفك دمائهم، وفي الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يذم فيصدق عليه، وفي التي تتعلق بالرجل في المكان الخالي وقد فضحت نفسها بإصابته لها، فتصدق بفضيحة نفسها، وفي الذي وجده مالك رضي الله تعالى عنه عند أحد الحكام وهو يُضرب بدعوى صبي قد تعلق به وهو يذم، فضربه الحاكم فيما أدعاه عليه من إصابته له، فلم يزل يُضرب ومالك جالس عنده، حتى ضرب ثلاثمائة سوط وهو ساكت لا يُنكر ذلك، مع ما تقدم له من الضرب قبل وصول مالك رضي الله تعالى عنه، وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستائة سوط، وفي أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالاً ونساءً، حوامل وغير حوامل، فيصدقون في أنسابهم، ويتوارثون إذا كانوا جماعة لهم عدد. قال ابن القاسم: والعشرون عندي جماعة، فأين الإعدار في هؤلاء كلهم؟ وإذا كان مالك يرى في أهل الظلم للناس، والسُّلَّابين، والمحاريين ونحوهم، أن يقطع عنهم الإعدار، فالظالم لله تعالى ولكتابه ولرسوله ﷺ، أحق بأن يقطع عنه الإعدار فيما ثبت عليه، وإن متقرب إلى الله تعالى بإسقاط التوسعة عليه في طلب المخارج له بالإعدار، وقد ثبت عنه ﷺ في الموطأ أنه قال: «إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ، وإنكم تختصمون إليّ، فلفل بعضكم أن يكون الحنُّ بحجتي من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه». وهذا الحديث هو أم القضايا، ولا إعدار فيه، وكذلك كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح وإلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم، وهما أيضاً ملاذ الحُكَّام في الأحكام، ولا إعدار فيهما، ولا إقالة من حجة ولا من كلمة، غير أن الإعدار فيما يتحاكم الناس فيه من غير أسباب الديانات استحساناً من أئمتنا، وأنا على أتباعهم فيه والأخذ به على بصيرة مستحكمة، فيما أوجبوا الإعدار فيه من الحقوق، والتزم التسليم لما استحسَنوه، إذ هم القدوة والهداة، فأما في إقامة الحدود في الإلحاد والزندقة وتكذيب القرآن والرسول عليه الصلاة والسلام، فلم أسمع به ولم أره لأحد ممن وصل إلينا علمه. ومما لا إعدار فيه شهادات من يحضر مجلس الحاكم، ويشهد عنده بما وقع فيه من الإقرار والإنكار. ومنها: شهادات من يُعذر لهم الحاكم إلى من تحجبه الأحوال المانعة من مشاهدتهم للشهود في مجلس الحكم، فهؤلاء لا إعدار فيهم. ومنها: شهادات من يوجههم الحاكم إلى امتحان من لا غنى بهم عن امتحانه ممن يثقون به، كالعبد فيه العيب، فيبعث به الحاكم إلى من يثق به من أهل البصر والنظر يشهدون فيه، فيشهدون عنده به، فليس فيهم إعدار لأنهم لم يُسألوا الشهادة، وإنما

القاضي استخبرهم فأخبروه. والإعذار إنما هو على الظنون والتهمة للشهود، وكذلك لا إعذار في الموجهين إلى حيازة ما شهد به عندهم، مما لا بد أن يُجَازَ، وإلى تنفيذ ما لا يمكنهم إنفاذه في مجالسهم لأسباب يطول ذكرها، فلا إعذار في شيء من هذه الشهادات، وربما اكتفي في كثير منها بشاهد واحد، فهل هذه كلها إلا شهادات وهل بينها وبين غيرها فرق في شيء؟ ومنها استفادة الشهادات المشهود بها عند الحكام في الأسباب القديمة والحديثة، وفي الموت القديم والحديث، وفي النكاحات القديمة والحديثة، وفي الولاء القديم، وفي الأحباس القديمة، وفي الضرر يكون بين الزوجين، وفي أشياء غير هذا يطول ذكرها ولهذا الشهادات باب مستوعب يأتي إن شاء الله تعالى. تنبيه: قوله: والضرر، معناه أنه يسقط الإعذار في الشهادة بالضرر، وكذلك يسقط الإعذار في حكم الحكام. قال ابن رشد: لأنها يحكمان في ذلك بما خلص إليهما بعد النظر والكشف، وليس حكمها بالشهادة القاطعة. قال أبو إبراهيم رحمه الله تعالى: فإلى هذه الأمور نزعُت في ترك الإعذار إلى هذا الملحد. قال ابن سهل: لقد أحسن أبو إبراهيم رحمه الله تعالى في هذا التبيين والنصح للمسلمين، وإن كان في فصول من كلامه اعتراض على الأصول، وفي بعضها اختلاف، والحق البين أن من تظاهرت الشهادات عليه في الحادٍ أو غيره هذا التظاهر، وكثرت البينة العادلة عليه هذه الكثرة، فالإعذار إليه معدوم الفائدة، لأنه لا يستطيع تجريح جميعهم، ولا يمكنه الإتيان بما يسقط به شهادتهم، ومن قال بالإعذار قاد أصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في لزوم الإعذار في الأموال، ومن اجتهد أصاب، والله الموفق للصواب.

الفصل الثاني: في ذكر وجوه التأجيل والتلوم. وقد تقدم معنى الإعذار وأنه قد يكون إلى المدعى عليه، وقد يكون إلى المدعي، فإذا أعذر القاضي إلى من توجه الإعذار إليه من طالب أو مطلوب، وسأله: أبقيت لك حجة، فإن قال: نعم، وسأله التأجيل ضرب له أجلاً بحسب تلك الواقعة، بما يؤديه إليه اجتهاده في بلوغ المؤجل مقصوده، مع انتفاء ضرر خصمه، فإن كان التأجيل في حق المطلوب وأتى بمدفع فيما شهد به عليه، أو ادعى عليه فسأل الطالب التأجيل أيضاً، وزعم أن له مدفعاً فيما أتى به المطلوب، ضرب له أجلاً أيضاً وتلوم عليه، حتى يحق الحق ويتبين عجز أحدهما، فينفذ الحكم حينئذ ويحكم بالتعجيز على من توجه عليه، وسيأتي بيان حكم التعجيز. وضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد الحكام بحسب حسن النظر في أمر الخصمين، وليس فيه حد محدد لا يتجاوز، وإنما هو الاجتهاد. وسنذكر طرفاً ما جرى به العمل بين الحكام. والأجال مختلفة، فإن كان الأجل فيما يطول النظر فيه، والإثبات كدعوى الرباع^(١) والأصول والوراثات، أجل خمسة عشر يوماً، ثم ثمانية أيام، ثم أربعة أيام، ثم يتلوم عليه بثلاثة أيام تمتة ثلاثين يوماً، قاله ابن العطار وغيره. ويوقفه الحاكم عند تمام كل أجل من هذه الأجال، ثم يوسع له بالأجل الثاني إلى تمام الشهر، قال المتيطي: وكان الحكام يجمعونها في حكم، ويفرقونها في آخر، بحسب ما يؤديهم إليه اجتهادهم. وذكر ابن الهندي وجهاً آخر، وهو ثمانية، ثم يوقفه، ثم

(١) الرباع: جمع ربيع، وهي الدار أو المنزل أو الموضع يجتمع فيه القوم، أي: يرتبون فيه.

سنة، ثم يوقفه أيضاً، ثم أربعة كذلك، ثم أربعة أيضاً، كذلك ثم يتلوم له ثمانية أيام، وإن ضرب الأجل الأول عشرين يوماً تلوم عليه عشرة أيام. قال ابن سهل: وكان أبو المطرف، عبد الرحمن بن أحمد بن بشير قاضي الجماعة بقرطبة، يضرب الأجل عشرة أيام، ثم عشرة أيام، ثم عشرة أيام، وكان آخر القضاة علماً وتدريباً وتفناً في الأفضية. قال المتطي: وله أن يضرب له أجلاً قاطعاً من ثلاثين يوماً، فيدخل فيه الأجل والتلوم، ويخبر الحاكم الخصم أنه جمع له في ذلك الأجل والتلوم، حتى يعرف ما يترتب عليه. وفي وثائق أبي القاسم الجزيري: إذا كان التأجيل في الأصول فالشهران والثلاثة، لا سيما إذا ادعى مغيب البينة وأنهم تفرقوا، وكذا قال بعض الشيوخ. هذا مع حضور بيته في البلد، وأما إن كانت غائبة عن البلد، فأكثر من ذلك، على ما يراه الحاكم. وقال محمد فيمن قامت عليه بيته في دار في يديه، فلما سُئل عن حجته ذكر حجة قوية، فإنه يؤجل الشهرين والثلاثة. وروى أشهب مثل ذلك، وزاد: فإن طلب بعد ذلك أجلاً آخر وقال: تفرق شهودي وغابوا، فإن ظهر الصديق من قوله ولم يتبين لده، ضرب له أجل آخر، وإلا لم يضرب له أجل. ورواه عن مالك رضي الله تعالى عنه. انظره في (مختصر الواضحة). وإن كان التأجيل في إثبات الديون، فثلاثة أيام ونحوها، قاله أبو القاسم الجزيري. وإن كان الأجل في الإعذار في البيئات وحل العقود، فثلاثين يوماً. وللقاضي جمعها، وبتفريقها جرى العمل، قاله الجزيري: وإن كان الأجل في إثبات شيء مما يدعى فيه ما عدا الأصول، أجل الميثب دعواه ثمانية أيام، ثم ستة أيام، ثم أربعة أيام، ثم ثلاثة أيام تلوماً، لتيام أحد وعشرين يوماً. وإن كان الأجل في الذي يدعي الشيء على الرجل، ويقيم شاهداً أو لطحاً^(١) ويدعى شاهداً آخر فإنما يضرب له أجلاً الجمعة ونحوها، حكاه سحنون في (المدونة). ذكره ابن حبيب في (مختصر الواضحة): وإن كان الأجل في دعوى الحرية، ففي (مختصر الواضحة) قال فضل بن سلمة: روى ابن القاسم أن العبد إذا أقام شاهداً واحداً على الحرية، وأدعى شاهداً آخر، أنه يؤجل الشهرين والثلاثة، لا سيما إذا ادعى مغيب الشاهد الآخر. وإن كان الأجل لمن ادعى دابة أو أمة يخاف أن يغيب عليها المدعى عليه، فإنها توقف اليوم واليومين، فإن أتى بشيء يوجب التوقيف وإلا أطلقت عليها يد صاحبها المدعى عليه، قاله ابن زرب. فإن أقام على العبد أو الدابة شاهداً، وطلب المدعى أن يدفع إليه المدعى فيه ليذهب به إلى موضع بيته، فذلك له بعد أن يضع قيمته. ومنع من ذلك سحنون، فإن لم يرد أن يصنع قيمته، وقال: يوقف حتى أتى ببيني، فإن كان مما يقرب وقف له ما بين الخمسة الأيام إلى الجمعة، قاله سحنون. وقيل: الشهر ونحوه، وسيأتي ذكر هذه المسئلة في توقيف المدعى عليه بأبسط من هذا. وإن كان الأجل في توقيف المدعى فيه، فالتأجيل في كل شيء بحسبه وهي المذكورة في محلها. وإن كان الأجل قد ضرب للمديان في بيع الأصول، فيؤجل نحو الشهرين، قاله ابن زرب وغيره. والمسئلة مبسوطة في القسم الثالث. وإن كان الأجل في الإعسار بالصدوق، فعلى مذهب مالك رضي الله تعالى عنه يؤجل الشهر والشهرين، وهو خلاف قول ابن

(١) اللُّطْحُ: الشاهد غير العدل.

القاسم . وفي (المتيضية) قال ابن القاسم : وليس الناس في التلوم سواء ، منهم من يُرجى له ومنهم من لا يرجى له . قال في (المدونة) : ولا أحدٌ في ذلك حداً^(١) . قال بعض الفقهاء : وظاهر قول ابن القاسم هذا ، أن من لا يرجى له شيء لا يُتلوم له ، وأنه يُطلق عليه لوقته . قال فضل بن سلمة : وهذا مذهب ابن القاسم ، وهذا قبل الوطاء . قال ابن الحاجب : وللمرأة منع نفسها من الدخول ، ومن الوطاء بعده ، ومن السفر معه ، حتى تقبض ما وجب من صداقتها ، فإن لم يجد تلوم له بأجل بعد أجل ، ثم يفرق بينهما بطلقة ، فإن وطئها لم يبق لها إلا المطالبة ، يريد أنه صار ديناً من جملة ديونها ، ولا تُطلق المرأة على الزوج بمطلة^(٢) دينها أو بإعساره به . وقال مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد : يؤخر الستين ولا يعجل عليه ، وقال في مختصر ابن عبد الحكم : يُضرب له أجل سنة وستين ، ثم يفرق بينهما وإن كان يجري النفقة . وهذا في حق من يُرجى له اليسار ، كالتاجر ينتظر نفاق السلع والأسواق ، أو ينتظر مالاً من بلده ، ونحو ذلك . قال ابن حبيب : إن أتهم أنه أخفى ماله لم يُوسّع له في الأجل . وفي المسئلة أقوال وتفصيل ينظر في محله .

مسئلة : إذا طالب أبو الابنة صهره بالنقد من الصداق ، وبالبناء بأهله فزعم أنه معسر لا يستطيع أداءه ، وسأل التأجيل فيه والإنظار به ، فإن القاضي يكلف إثبات عدمه بعد أن تثبت عنده الزوجية المذكورة ، فإذا ثبت عدمه ، حلّقه على تحقيق ما شهد له به من العدم ، ثم يؤجله بعد ذلك . والأجل المضروب له في إثبات العدم أحد وعشرون يوماً . قال بعض المؤثّقين : وإنما حددنا التأجيل في هذا بأحد وعشرين يوماً لاتفاق القضاة بقرطبة وغيرها ، واستحسانهم في كثير من أحكامهم لها ، وليس ذلك بلازم وهو موكول إلى اجتهاد الحاكم . وإذا سأل الغريم الحاكم أن يؤخره بالدين اليوم ونحوه ، ويُعطي حملاً^(٣) بالمال ، أخره . قال ابن رشد : والقضاة اليوم يؤخرونه ثلاثة أيام ، وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم ، بحسب ما يظهر من حال الغريم من لدن وغيره . ووقع في قنبا بعض الشيوخ ، فيمن سأل التأخير حتى يجمع المال ، أنه قال : ليس على القاضي تأخير ، وإنما عليه الحكم والإعداء^(٤) ، فإن أبي الطالب أن يؤخر^(٥) ، فالحبس . وأنكر ذلك ابن سهل وقال : هذا خلاف لنصوص مالك وأصحابه ، والمسئلة مبسطة بما فيها من الخلاف في أحكام حبس الغريم ، في القسم الثالث من الكتاب . والأجل المضروب في إقامة البينة القريبة ما بين خمسة أيام إلى الجمعة ، ويؤجل المطلوب إذا قال : أمهلني لأنظر في حسابي ، وأحقق ما أجبب

(١) أي إن رأي ابن القاسم أنه لا يوضع حدٌ زمني ثابت يسري على جميع الناس ، لأنهم ليسوا جميعاً في التلوم سواء .

(٢) المَطْلُ والمَطَاةُ والمِطَالُ والامِطَالُ بمعنى واحد ، وهو : التسوية بالعُدّة والدين . القاموس المحيط ص : ١٣٦٦ .

(٣) حميل : كفيل .

(٤) الإعداء : أغدّى الأمر يُعَدِّيه إعداءً : أي جاوزه إلى غيره . القاموس المحيط ص : ١٦٨٨ .

(٥) المعنى هنا غير منضبط . والأولى أن يقول : إلا أن يؤخر .

به من إقرار أو إنكار اليومين والثلاثة، بحميل بوجهه. وقال ابن عبد الحكيم: يمهل الحاكم بقدر ما يراه من غير تحديد لزمان المهلة، فقد يطول الأمر في ذلك وقد يقصر، ويؤجل المُسْتَمَهَلُ في الإقدام على اليمين اليوم واليومين، والأجل في الدار التي يريد القاضي اعتقالها وإيقافها، فيسأله مَنْ هي بيده أن يمهل، حتى يخرج منها متاعه، فإنه يمهل ثلاثة أيام، والأجل لمن طلب الإمهال لينظر، هل يأخذ الحصة المستشفع فيها ثلاثة أيام؟ وقيل لا يؤجل، وكذا تأجيله لتحصيل الثمن أياماً، وأجل من يتلوم عليه الحاكم لأجل الإنفاق، فأبى أن ينفق أو يُطَلَّق: روي شهر، بشرط أن لا يُضَيَّرَ بالمرأة، وروي ثلاثة أيام. وقال ابن الماجشون: شهران بالشرط المتقدم، وفيها من الخلاف غير هذا. والصحيح أن الأجل يختلف باختلاف الرجاء له. وأما: الأجل في حق الزناذقة إذا ادَّعوا مدفعاً فيها شهد به عليهم، فذهب المحققين من الشيوخ أن المشهود عليه، إن كان ممن استفاضت عنه الأمور الموجبة للقيام عليه، وكثرة الشهادات عليه، فإنه لا يُعَدَّرُ إليه ولا يضرب له أجل في دفع من شهد عليه، وإن كان على خلاف ذلك، فإنه يؤجل شهراً لدفع البيئات، فإن طلب أجلاً آخر وظهر منه الصدق، وطُمِعَ له بما يدفع عنه ما شهد به عليه، أجل أجلاً دون الأوَّل أو مثله، على حسب اجتهاد الحاكم وما يظهر له من حاله، وإن لم يظهر صدق قوله وظهر أن طلبه الأجل لِلدِّدِ أو ماطلة، لم يُوسَّعَ عليه. وانظر أحكام ابن سهل في أوَّل كتابه في ذكر الأجل، وفي آخره مسألة أبي الخير الزنديق. تنبيه: وما ذكره القاضي عياض في (المدارك)، من تأجيل هرون بن حبيب فيما شهد به عليه ونظر أنه لم يكن تأجيلهم الشهرين وأكثر لمدفع الشهود، إنما كان عقوبة، ولكمال النظر في تحقيق ما يجب عليهم فيما صدر منهم، فاعلم ذلك. والأجل في حق المفقود في المعترك بين المسلمين، روي عن مالك أنها تَعْتَدُ بعد التلوم بالاجتهاد، وروي بعد سنة، وروي سنة فيها العدة. فصل: وبعض الأجل لا يدخلها اجتهاد الحاكم كأجل المعترض^(١)، وهو مدة سنة من يوم ترفعه إن كان حراً، وإن كان عبداً ففيه روايتان: قيل مثله وقيل نصف سنة. وأجل المجنون جنوناً حادثاً يعزل عن زوجته سنة، فإن صَحَّ وإلا فُرِّقَ بينهما. وأجل المفقود خبره إذا رفعت زوجته أمرها إلى الحاكم، فيؤجل الحرُّ أربع سنين، والعبد مستين منذ يُعَجَّزُ عن خبره بعد البحث. وأجل المؤلِّي^(٢) تمام أربعة أشهر من يوم الحلف، على ما هو مذكور في محله بشروطه المذكورة، ويلحق بالمولى من امتنع من الوطاء بغير عذر ولا علة، على ما هو مذكور في ذلك. والأجل الذي يوقف فيه ميراث الحمل^(٣) على الخلاف في مدة الحمل. والأجل الذي يوقف فيه قَسَمُ المال للتعمير. والأجل الذي يوقف فيه عقل سن الصبي الذي لم ينفر^(٤) على ما هو مذكور في محله. والأجل في تأخير قصاص ما سوى النفس حتى يبرأ. والأجل

(١) المَعْتَرِضُ: جاء في القاموس المحيط ص ٨٣٤: اعترض الرجل عن امرأته: أصابه عارض من الجن أو من مرض منعه من إتيانها.

(٢) المؤلِّي: هو الذي آلى، أي: حلف ألا يقرب زوجته.

(٣) الحمل: الجنين الذي ما زال في بطن أمه ولم يتبين بعد أذَكَرَّ هو أم أنثى.

(٤) ينفر: قال أبو زيد: إذا سقطت روضع الصغير قيل: نَفَّرَ فهو مشغور، فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل: أنفَرَّ بتشديد الثاء. انظر تاج العروس ج ٣ ص: ٧٦.

في تأخير العقل في الخطأ حتى يبرأ . والأجل في تأخير القصاص في الحرِّ والبرد المفرطين، وما أشبه ذلك من تأخير القصاص لمرض الجاني، وتأخير الموالاة في قطع الأطراف، وتأخير الحامل في استيفاء النفس، وتأخير المرضع إلى أن يوجد من يرضع على ما هو مذكور في ذلك . وأجل المرتد ثلاثة أيام على الخلاف فيه، فهذه الأجال متبعة على ما قرره أهل المذهب، وفيما ذكرته إشارة إلى ما لم أذكره وتنبه عليه .

مسئلة : وإذا أدخل القاضي أحد الخصمين تحت أجل، أو ادخلها معاً على ما تقدم بيانه، ثم عُزِل أو مات قبل انصرام الأجال، لم يستأنف الذي وُلِّي بعده ضرب أجل آخر، ولينفذ الحكم من اليوم الذي انتهى إليه العزل أو الموت، وكذلك الحكم في الخصمين إذا مات أحدهما قبل انقضاء الأجل الذي ضرب له، فإنه يكمل في حق الآخر أو في حق ورثته . من (مفيد الحكام) .
فصل : قال ابن مالك القرطبي : ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل، ولا يحتسب به، كما لا يحتسب باليوم الذي يكتب فيه العهدة، وفي العهدة خلاف . انظره في باب الاسترعاء . تنبيه : وإذا تم الأجل الأول لم يكتب الأجل الثاني في اليوم الثاني بعده، ولا يحتسب به، وكذلك يفعل في الأجال كلها . تنبيه : ويقول في التاريخ في الأجال كلها : «لكذا وكذا خَلَوْنَ»، ولا يقول : «خَلَتْ»، لأنه لم تَحُلْ الليلة التي تُوْرخ بها إلا بانقضاء اليوم الذي أتت فيه، وإنما هو فعل مستقبل . من (المتيطة) .

مسئلة : والقاضي مصدَّق في التأجيل لا يحتاج أن يُشهد عليه شهوداً، يريد في جميع وجوه التأجيل، قاله في (الطرر) لابن عات في الجزء الثالث . فصل : والطريقة في كتابة الأجل إن كتب الحاكم ذلك بيده، فإنه يكتب : «أَجَلْنَا» أو : «أَجَلْتُ فلان بن فلان في المدفع الذي أدعاه، في الشاهدين اللذين شهدا عليه، فيما ذكر في العقد الذي في أعلا هذا الكتاب، بعد أن اعلمناه أو أعلمته بهما، ويقبولى لها، ويشوت ذلك عندي بشهادتهما، ثمانية أيام أولها يوم كذا لكذا وكذا خَلَوْنَ من شهر كذا من سنة كذا»، فإذا انقضت كَتَبَ «وأجلاً ثانياً من ستة أيام أولها كذا» . . . كما تقدم، فإذا انقضت كَتَبَ «وأجلاً ثالثاً من أربعة أيام أولها كذا من شهر كذا»، فإذا انقضت كَتَبَ «وتَلَوْنَا عليه بعد انصرام الأجال المضروبة له التي فوق هذا ثلاثة أيام، أولها كذا» . . . كما تقدم، وربما كَتَبَ في الأجل الثالث «وأجلاً ثالثاً، دخل فيه التلوم من سبعة أيام أولها كذا» . وإن كتب عن القاضي كاتبه كتب «أَجَلُ القاضي فلان بن فلان قاضي حاضرة كذا فلان بن فلان فيما ذهب إليه، من أجل ما ثبت عنده عليه لفلان بن فلان في العقد الواقع في بطن هذا الكتاب، بعد معرفته بما فيه وبين ثبت أجلاً قاطعاً جامعاً للتلوم وغيره، من أحد وعشرين يوماً، أو من ثلاثين يوماً، أو غير ذلك، أولها كذا لكذا وكذا خَلَوْنَ من شهر كذا من سنة كذا»، كما تقدم في أوّل كل أجل . فإذا تم العقد بخط الكاتب كتب القاضي بخطه : «هذا صحيح» أو : «هذا الأجل صحيح» أو : «الأجال صحيحة» .

الفصل الثالث : في التعجيز . وإذا انقضت الأجال والتلوم، واستوفيت الشروط ولم يأت

الشخص المؤجل بشيء يوجب له نظراً أعجزه القاضي وأنفذ القضاء عليه، وسجل وقطع بذلك تبعته عن خصمه في ذلك المطلوب، ثم لا يُسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها، ولا يُقبل منه بيعة إن أتى بها، كان هذا العجز طالباً أو مطلوباً: تنبيه: فإن كان الحاكم قد قضى على القائم بإسقاط دعواه حين لم يجد بينه من غير صدور تعجيز، ثم وجد بيعة فله القيام بها ويجب القضاء له.

مسئلة: وإذا حكم القاضي على الغريم لعجزه، ثم أتى بيعة بعد ذلك وزعم أنه لم يعلم بها حُلْفَ وقضى له بها، وقيل: لا يُقضى له بها، وبه العمل. وفي (معين الحكام): وإذا أتى المعجز بيعة فهل تقبل منه أو لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنها لا تقبل منه، كان المعجز طالباً ومطلوباً، وهو قول ابن القاسم في رسم النكاح من سماع أصبغ في تعجيز الطالب. قال بعض المؤثفين: وإذا قاله في الطالب فأحرى أن يقوله في المطلوب. والقول الثاني أنها تقبل منه كان المعجز طالباً أو مطلوباً إذا كان لذلك وجه، وهو ظاهر ما في (المدونة) إذا لم يُفرق فيها بين تعجيز الطالب أو المطلوب. والقول الثالث أن ذلك يقبل من الطالب دون المطلوب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات. تنبيه: قال في (معين الحكام): قالوا هذا الاختلاف إنما هو فيما إذا أعجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا أعجزه بعد التلوم والإعذار، وهو يدعي أن له حجة، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من الحجج.

مسئلة: واختلِف هل الاختلاف الذي ذكرناه في التعجيز يختص بالقاضي الذي وقع العجز عنده، أو يكون ذلك له ولمن بعده من الحكام؟ على قولين.

مسئلة: إذا أجاب القائم بعد انصرام الأجال بأن له بيعة يرتجئها نظراً، فإن كانت قريبة أجله بعد ذلك، وإن كانت بعيدة وتبين لَدَّه وقضى عليه وأرجى الحجة له، وله القيام بها متى جاءت عند هذا القاضي أو عند غيره، ولمن وُلِّي بعده نقض ذلك الحكم بسبب ذلك إذا أتى بما ينفعه. فصل: ولا يجوز للقاضي أن يُعجز في ثلاثة أشياء: العتق والطلاق والنسب. قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن وهب، واختاره ابن حبيب، وسيأتي ما الحَقَّ بها، وحكي عن ابن الماجشون أنه يقول في الثلاثة الأشياء المذكورة كذلك، وأما غير ذلك من الدعاوى فيختلف. أما كل ما كُلف المدعي إثبات دعواه وتعديل شهوده، سواء كان المدعى فيه مالاً أو داراً أو عبداً أو ما اشبه ذلك، ولم يكلف الذي هو في يديه بيعة أو عملاً من الأعمال، يدخل على الحاكم شبهة في أمرهما، فعجز المدعي عن إثبات دعواه أو تعديل شهوده، فإن السلطان يدفعه عن المدعى عليه فقط، ولا يجوز للحاكم أن يكتب للمدعى عليه كتاباً يقطع دعوى المدعي، ولا يسجل عليه ولا يحدث له في ذلك حكماً ولا إلهاداً، ويتركه وتحقيق مطلبه. فمتى جاء الطالب بما هو أحق مما جاء به أولاً، نظر له في ذلك الحاكم ومن كان بعده، وأما لو كان الطالب قد أتى بشيء أوجب على المطلوب عملاً، مثل أن يثبت أن تلك الدار كان لأبيه أو لجدته، وهي اليوم في يد المدعى عليه، فيكلف الذي هي في يده البيعة كيف صارت إليه؟ فإن زعم أن ذلك حق من حقه بحيازته الزمن

الطويل، وهذا حاضر وأتى على ذلك بيينة، فتبقي بيد المطلوب، ويقال للمدعي لم تركته يجوزها عليك هذا الزمان؟ فإن قال: بكراءٍ أو إسكان كُلف البيينة، فإن عجز عنها أو أقام بيينة لم تعدل، وضربت الأجل له فلم يأت بشيء عجزه السلطان عن أخذ ذلك، وكان حقاً على القاضي ههنا أن يكتب للمدعي عليه كتاباً، ويسجل له بحكمه، ويقطع حجة المدعي عنه، ثم إن أتى بيينة أحق من الأولى أو أعدل لم ينظر له في ذلك لا ذلك الحاكم ولا بعده. قال ابن حبيب: وقوله هذا دقيق حسن، ومن أخذ به لم يخط، وقد أعلمت به أصبغ فاستحسنه. ورؤي القول الآخر عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب أنه يُعجز في الأموال والحقوق، ولا ينظر بعد ذلك التعجيز في بيئته، لا هذا الحاكم ولا من بعده، إلا في العتاق والنسب والطلاق، كما تقدم. تنبيه: قال ابن سهل: ومما يشبه العتاق والنسب والطلاق، والحبس وطريق العامة وشبهه من منافهم. ليس عجز طالبه يوجب منعه أو منع غيره من النظر له إن أتى بوجه، وقد شاهدت الحكم والفتوى بذلك في الحبس. وفي (الطرر) لابن عات: والدم مثل الطلاق والنسب والعتاق. انظره في آخر الكتاب.

مسئلة: إذا قام أحد الشركاء فخاصم في شيء فقضى عليه، ثم قام أحد شركائه يريد المخاصمة فيه أيضاً، فإن قام بما قام به المَقضى عليه حَكَم عليه وألحقه به، ولم تُسمع حجته ولا بيئته، وإن جاء بغير ذلك نظر له فيه ولم يعجزه، وكذا من يدعي حقاً للعامّة، وذلك مبسوط في تقسيم المدعى لهم في النوع السادس. تنبيه: ومذهب سحنون في الطالب كمذهب ابن الماجشون في ترك تعجيزه، وأنه متى أحقَّ حقه قُضي له به، ويقول في المطلوب متى حَكَم عليه بعد الإعذار واستقصاء الحجج: «والتسجيل أنه لا تُسمع بيئته بعد ذلك ولا يُقبل منه حجة يأتي بها». فصل: ينبغي للقاضي إذا أراد أن يسجل على الذي عجزه، أن يعلمه أن اليمين على المسجل له إن كانت القضية في مال وظهرت الخلطة، وإن كانت في طلاق أو عتق أو نكاح أو نسب أو ما ضارعه، فلا يمين عليه. وانظر في الركن الخامس في المقضى عليه: أحكام الغائب وتعجيزه وترك تسمية الشهود في التسجيل. فصل: ولم تجر عادة الموثقين بإفراد عقد للتعجيز وإنما يضمونهم عقود التسجيلات، فإن أفرد بالذكر قيدت فيه: «أشهد القاضي فلان على نفسه أن فلاناً قام عنده وأدعى على فلان كذا، وأنه ماله وملكه لم يخرج عن يده إلى حين قيامه، وحضر المدعى عليه فسأله القاضي عن ذلك فأنكر ذلك، وثبت عنده إنكار بمن قبل من الشهود، فكُلف القائم الإثبات وأجله في ذلك أجلاً بعد أجل، على ما جرت به عادة الحكام في الأجل، ثم تلوم عليه أجل التلوم المعلوم، ولم يأت في خلال ذلك بشيء يوجب له حكماً فسأل المدعى عليه تعجيزه وقطع دعواه عنه، فأجابته القاضي إلى ذلك وسأل الحاكم المدعي: أبقيت لك حجة تحقق دعواك؟ فقال: لا، فاستبان له عجزه، فعجزه وقطع عن المدعى عليه طلبته وتعنيته، وسجل بذلك وأشهد به على نفسه في تاريخ كذا».

الفصل الرابع: في توقيف الشيء المدعى فيه: وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: العقار. وينقسم إلى قسمين: دُور وأراضٍ. واعلم، أن الاعتقال والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى فيه، ولا يُعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير

فيه، حتى يَنْصَمَّ إلى ذلك سببٌ يُقَوِّي الدعوى أو لطمخ، والسبب كالشاهد والعدل، أو المرجو تزكيته، واللطمخ الشهود غير العدول. فإذا أثبت هذا، فالاعتقال في الرباع على وجهين: الأول: عند قيام الشبهة الظاهرة أو ظهور اللطمخ، فيريد المدعي توقيفه لِيُثَبِّتَهُ، فالتوقيف هنا بأن يمتنع الذي هو في يده أن يتصرف فيه تصرفاً يفيتته^(١) كالبيع والهبة، أو يخرج به عن حاله كالبناء والهدم، ونحو ذلك، من أن ترفع يده عنه. الثاني: بعد أن يثبت المدعي دعواه في ذلك بشهادة قاطعة، ويُحَازُ الرُّبُعَ على ما يجب، ويُدعي المستحق منه مدفوعاً فيما قامت به البيينة للمدعي، فيضرب للمستحق منه الأجل فَيُوقَفُ المدعي فيه حينئذٍ بأن ترفع يد الأول عنه، فإن كانت داراً اعتقلت بالقفل، أو أرضاً مُنِعَ من حرثها، أو حانوتاً له خراج وُقِفَ الخراج، فإن كانت الدعوى في حصة فتعقل جميع الدار والأرض وجميع الخراج، وقيل: يُعقل من الخراج بقدر ما ينوب الحصة المدعى فيها، ويدفع باقية للمدعى عليه، ويؤمر بإخلاء الدار من نفسه ومتاعه، ويؤجل في إخلاء ذلك ثلاثة أيام ونحوها، وفي (المقرب) والقول الأول عندي أولى بالصواب. هذا حكم المدعى فيه إذا كان في الحاضرة، وإن كان في غير الحاضرة بَعَثَ الحاكم أميناً يُعَقِّلُ ذلك، فإن سئل المعقول عليه أن يترك في الدار ما يثقل عليه إخراجه، أجابه الحاكم إلى ذلك، وبهذا جرى عمل سحنون.

مسئلة: واختلِفَ في العُقْلَةَ بشاهد واحد. ففي أحكام ابن زياد أن العقل يجب شاهد واحد عدل وإليه ذهب سحنون في كتاب ابنه وفي أحكام ابن بطال عن ابن لبابة: أنه لا يُعَقِّلُ إلا بشاهدين. قال ابن بطال: وهو قول ابن القاسم. وقال ابن العطار في وثائقه: لا تجب العقلة بشاهد واحد، لكنه يمنع المطلوب بذلك أن يحدث في العقار بنياناً أو يبعأ أو غيره، ويتقدم إليه في ذلك بالقول، ولا يخرج عن يديه.

مسئلة: وإذا ضرب الأجل للمدعي، فإن أتى بشيء نُظِرَ له فيه، وإن لم يأت بشيء حلف المطلوب أنه ما يعلم ما ادعى الطالب حقاً، وترك الاعتقال عن الشيء المدعى فيه، وهذا عند الحاكم الذي لا يقضي باليمين مع الشاهد، وأما من يقضي باليمين مع الشاهد فإنه يكلف الطالب شاهداً ثانياً، فإن أعياه أحلفه مع شاهد، وقضى له بيمينه.

مسئلة: وفي شهادات (المدونة) في رجل حفر في أرض بيده عيناً، فأدعى فيها رجل دعوى، واختصما إلى صاحب المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فشكا حافر العين إلى مالك، فقال مالك: قد أحسن أوقفها وأراه قد أصاب، فقال صاحب الأرض: أترك عمالي يعملون، فإذا استحق الأرض فليهدم، فقال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن توقّف، فإن استحق حقه وإلا بُيِّنَتْ. قال ابن القاسم: وهذا إذا كان للدعوى وجه وإلا فلا.

مسئلة: وفي كتاب ابن الأصمغ: وإن كان المدعى فيه أصل نخل أو زيتون ونحو ذلك، مما

(١) يُفَيْتُهُ: أي يُفَوِّتُ المقصود منه.

له ثمرة وكانت الثمرة يوم الدعوى قد طابت، فهي للمستحق ما لم تفارق الأصل، وعليه أن يدفع للمستحق منه قيمة ما أسقى وعالج، وإن كانت أرضاً فيها زرع قد خرج أبان زراعته، فهو لزارعه ولا كراء عليه للشبهة.

مسئلة: وفي (المدونة) في رجل ادعى داراً في يد رجل، فأنشبت الخصومة وأقام بينة غير قاطعة، فأراد الذي في يده الدار أن يبيع أو يهب، قال ابن القاسم: أرى ذلك له، يصنع ما شاء ما لم يُقَضَّ بها للمدعي، لأن بيعه ليس مما يبطل حجة هذا، ولا بيته. قال سحنون: قال غيره: ليس له أن يبيع، لأن البيع غرر وخطر. يريد أنه قد يبيعه من ظالم لا يقدر على مخاصمته. وقول الغير هو الأولى والأظهر.

النوع الثاني: توقيف الحيوان وفي (مختصر الواضحة) في العبد والجارية يدعيان الحرية، إذا أقاما شاهداً واحداً عدلاً فإنهما يُوقفان عن صاحبهما، ويخرجان من يده إذا كان ما يدعيان من الشاهد الثاني قريباً، وكذلك قال مالك وابن القاسم وأصحاب مالك. وفي (التنبيه) لابن الأصبغ: ومن اعترف عبداً أو دابة أو غير ذلك من الحيوان، بيد رجل وأراد توقيفه ليلطخه، أو ليأتي على ذلك بينة تُظنُّ، فإن كان في ذلك بعد فليس ذلك له، وإن كان ما ادعى من البينة بموضعه ذلك، وكُلُّ القاضي بالعبد ووقفه فيما قرب من يوم ونحوه، فإن لم يأت بمن يشهد له فلا شيء له، ثم لا يكون له يمين على المدعي عليه في إنكاره دعواه، لأنه يقول: لا علم عندي مما تقول، فإن ظنَّ به عِلْمَ ذلك حُلْفٌ، وأما إن أتى القائم بشهادة شاهد عدل أنه عبده، حُلْفٌ معه واستحق، فإن نكل لم تردَّ اليمينُ على المدعي عليه، لأنه يقول: لا علم عندي، فإن ظنَّ به عِلْمَ ذلك حُلْفٌ كما تقدم. وأن أتى بلطخ كالقوم غير العدول يشهدون له بملكه، أو عدول يشهدون أنهم سمعوا أنه سُرِقَ له مثل ما يدعي، ولم تكن شهادة قاطعة، أو كالشاهد العدل على البت ولم يرد أن يحلف معه، وأراد المدعي أن يدفع إليه العبد ليذهب إلى موضعه بيته فذلك له، بعد أن يدفع قيمته. ومنع من ذلك سحنون، وعلى القول الأول فنفقة العبد في ذهابه عليه، ولا يكون للمدعي رفع العبد ما لم يلطخه بشيء، فإن لم يرد أن يضع قيمته، وقال: يوقف حتى آتي ببيني، فإن كان مما يقرب وقف له ما بين الخمسة الأيام إلى الجمعة، قال «سحنون» وقيل: الشهر ونحوه فإن انقضى الأجل تلوم له، فإن لم يأت أسلم إلى من كان في يديه بعد يمينه إن كان ممن يظن به علم ذلك كما تقدم، فإن أتى بعد ذلك بشيء يُوجِبُ له الحق. حُكِمَ له به، وإن كان مما يبعد، وفيه مضرة على المدعي عليه لم يجب توقيفه، وأحلف المدعي عليه ولَّى سبيله من غير كفيل يلزمه.

مسئلة: واختلف في نفقة ما وقف من الحيوان، وفي غلته، وعن تكون مصيبته إن هلك في مدة الوقف. ففي (المدونة) نفقته على من يقضي له به، وغلته لمن هو في يديه، لأنه إن هلك كان في ضمانه. وقال في (العتبية) إن هلك في الوقف ثم ثبت للمستحق كانت مصيبته منه، فعلى هذا تكون الغلة له، والنفقة عليه. وقال ابن القاسم مثل ما قال مالك في (العتبية) وزاد: إلا أن تكون جارية، والمشتري مُقِرٌّ بالوطء أنه لم يستبرئها، فتكون المصيبة من المشتري ولا يرجع بالثمن وقال

سحنون: المصيبة من المشتري حتى يحكم به للمستحق، فتكون الغلة على ذلك له. ورأى اللخمي المصيبة من المشتري والغلة له. وقال ابن سهل: كان بعض ما أدركت يقول في غلة المستحق لمن تكون؟ ثلاثة أقوال: أحدها أنها للمدعي إذا شهد له شاهد عدل، والثاني في (المدونة) وقد تقدم، والثالث في (الموطأ) قال وما اغتلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول يوم ثبت حق الآخر، لأنه كان قد ضمنها.

النوع الثالث: توقيف ما يسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه وما أشبه ذلك. فإن شهد للمدعي شاهد واحد وأبى أن يحلف، وقال: عندي شاهد آخر، أو أتى بلطخ وأدعي بينه قاطعة، فإنه يؤجل أجلاً لا يفسد في مثله ذلك الشيء، فإن أحضر ما يستحق به وإلا خلى بين المدعى عليه ومتاعه، فإن أقام المدعى شاهدين لا يعرفهما القاضي، واحتاج إلى تركيتهما وخيف فساد المدعى فيه، أمر القاضي أميناً فباعه، ووضع ثمنه على يدي عدل يأخذه من استحقه، فإن كان المدعي إنما ادعى ابتياعه من مالكة بثمان سهاه، وأراد إثبات ذلك، بيع المدعى فيه إن خشي فساداً على ما تقدم، وعليه إذا أثبت دعواه إداء الثمن المشهود به، ويقبض هو ثمن السلعة المبعة به بالحكم، كان أقل من الثمن الذي اشتراه به أو أكثر، ولو تلف كانت مصيبته ممن يقضى له به، كان الهلاك قبل الحكم أو بعده. فصل: وفي أحكام ابن سهل أنه يعقل بالشاهد الواحد العدل، ما يُغاب عليه من العروض وغيرها، وأما الأصول فكما تقدم عن ابن العطار. قال: ورأى بعضهم أن العقلة لا تكون إلا بعد شهادة عدلين وحيازتهما للعقار، فزاد في هذا القول الحيازة. قال: وهذا الذي يجري عليه القضاء ببلدنا والحجة في ذلك بينة، وهي أن الغلة إنما تكون بالضمان، فهي للمطلوب حتى يُقضى عليه، وضمانها منه قبل ذلك، ولا تكون للطالب إلا إذا كان الضمان منه، ولا يكون الضمان منه إلا بشهادة شاهدي عدل وحيازتهما.

مسئلة: وما يلحق بالنوع الثاني أن من ادعى ماشية قبل رجل، فإن كان قبل غاصباً وقفت له هي وغلتها، حتى يأتي بينة ويستبرئ أمره، وإن لم يدعها قبل غاصباً وأدعاها بوجه شبهة، خرجت بها من يده. فإن جاء بشبهة بينة وأمر ظاهر وقفت له مع غلتها، وإلا لم أر ذلك. وأما رعيتها في مدة وقفها، فعلى الذي تصير له، بمنزلة الكسوة والنفقة والعلوفة في الدواب والرقيق، إذا وقفت بالدعوى الظاهرة البينة أو بدعواها قبل غاصب، فإن ذلك كله ما دامت موقفة على من تصير إليه. فإن قدر الحاكم على ذلك بسلف أو إنفاق من بيت المال وما أشبهه، فذلك له وإلا كان أولاهما بأن تؤخذ من الذي ملكه قائم فيها ولم يزل، فإذا ثبت الاستحقاق أعدها به على صاحبه. قال فضل بن سلمة في (مختصر الواضحة) مذهب ابن القاسم أن النفقة بينهما فيما بين ذلك، ثم يرجع بذلك على من استحق. قال فضل: وقد روي أنه لا يرجع بشيء. ورواه ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنه.

الفصل الخامس: في توقيف مال الغائب ومال اليتيم: ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ: وإذا رُفِعَ للقاضي أن رجلاً غريباً مات ببلد القاضي وترك مالاً وذكر أن ورثته ببلد كذا، فإنه ينظر

القاضي، فإن كان البلد الذي ذَكَرَ الهالك أن ورثته به بعيداً جداً، بعث بذلك المال مع ثقة إلى قاضي ذلك البلد وكتب إليه بقصته، وإن لم يكن البلد بعيداً جداً حسب المال عنده، وكتب إلى القاضي أن رجلاً يقال له فلان بن فلان الفلاني، نعتة كذا، مات ببلدي وترك كذا وكذا، وذكر أن ورثته ببلدك، فإذا ورد إليه الكتاب بعث إليهم إن عرفهم، أو يسأل عنهم إن جهلهم، فإذا أتوه أعلمهم ذلك وسألهم البينة على أنهم ورثته، فإذا أثبت ذلك عنده كتب لهم بذلك إلى القاضي الذي عنده مال، وبعثوا من يقبض لهم مالهم، وإن جهل القاضي فبعث بالمال إليه فضاع، لم يضمنه الباعث، بخلاف الوصي يبعث بالمال إلى أهله فيضيع، قال أصبغ: وإذا بعث قاض بمال، فعلى الرسول أن يشهد بإيصاله، وإلا ضمن إن جحد القاضي المبعوث إليه قبضه، أو مات أو عَزَلَ فلم يعرف للمال موضع، إلا أن يوجد في ديوان الميت ذِكْرُهُ: «إنا قد قبضنا من فلان كذا وكذا دينار، أقدم بها علينا من عند قاضي بلد كذا، وهي لورثة فلان» فيبرأ الرسول بهذا، وإذا لم يوجد المال ولا عُرِفَ موضعه، فلا يضمنه القاضي ميتاً كان أو حياً، إذا قال في حال حياته: قد ضاع، أو: جهلنا موضعه. وقال ابن القاسم في رواية عيسى: وإذا دفع القاضي مالاً إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى فلان، فقال المبعوث معه المال: قد دفعته إلى الذي أمرتني بدفعه إليه، وأنكر المبعوث إليه، فإن قامت له البينة على دفعه إليه وإلا ضمن.

مسئلة: ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ: إذا وُجد في ديوان القاضي بعد موته أو عَزَلِهِ أن عند فلان بن فلان من الأموال التي عندنا، أو قال: من مال فلان اليتيم كذا وكذا ديناراً، وأنكر الأمين، فإنه يُحْلَفُ وير، أو يضمن القاضي ذلك المال حياً كان أو ميتاً لأنه قَرَطَ حين لم يُشْهَد عليه. فصل: وفي سماع عيسى سُئِلَ ابن القاسم عما يُرْفَعُ إلى القضاة من أموال اليتامى، هل يستودعونها لهم أو يضمنونها؟ فقال: الضمان الذي يفعله بعض الناس. وأهل العراق يُضْمِنُونَهَا أقواماً يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها حرام لا يحل، والسنة فيها أن يستودعها مَنْ يوثق به إذا لم يكن لهم أوصياء، فإن كان لهم وصي لم تُحْرَكْ من يده إن كان على ثقة، وإن كان غير ثقة أخذها القاضي واستودعها مَنْ يثق به، وإن رأى القاضي أو الوصي دفعها إلى من يتجر بها، أو يقارض لهم أهل الثقة على النظر لهم، فذلك حسن، ولو أُتْجِرَ فيها الوصي لنفسه، أو من أودعه إياها القاضي فلا بأس إن كان مليئاً وليس بحرام، والتنزه عنه أفضل: وقد تقدم هذا الفصل في آداب القاضي وهناك زيادة وبيان أكثر من هذا، وإنما أعدته لما جرى به عمل قضاة القيروان، ففي رسالة (القضاء والأحكام) فيما يتردد بين المتخاصمين عند القضاة والحكام) أن بعض قضاة القيروان لما تحقق عندهم أن الأمانة يتجرون بأموال الأيتام لأنفسهم، كانوا يدفعون الأموال إلى الأمانة، فإذا مضوا بها إلى موضعهم عادوا إلى القاضي فأقروا عنده أنهم أدخلوا فيها أيديهم وصرفوها في مصالحهم حتى صارت بذلك في ذمتهم، فيكتبها القاضي حيثئذ عليهم في ديوانه أنها صارت في ذمتهم بتحريكهم إياها، ويذكر في ديوانه القصة كما جرت، ويُشْهَدُ على الأمانة وذلك من القضاة هروباً من قول ابن القاسم، أن دفعها إلى الأمانة على أن يضمنوها حرام، فتوصلوا بهذه الطريق إلى تضمينهم إياها.

القسم السادس: في ذكر اليمين وصفتها وزمانها ومكانها والتغليظ فيها وما يتعلق بها من الأحكام.

قال ابن راشد في كتابه (المذهب): اليمين تكون تارة لدفع الدعوى: كالمدعى عليه بمال فينكره، وتارة لتصحيحها: كاليمين مع الشاهد، وتارة لإيقافها: كالحالف على نفي حق ثبت لصغير بشاهد، وتارة لتتيمم الحكم: كيمين الاستبراء. أما صفتها، فهي في الحقوق كلها «بالله الذي لا إله إلا هو» لا يُزاد على ذلك، وروى ابن كنانة أنه يزداد في ربع دينار وفي اللعان والقسامة: «عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم» وفي (مختصر الواضحة) إنما يحلف الحالف «بالله الذي لا إله إلا هو» لا يُؤمر بأكثر من ذلك في الحقوق، والدماء، واللعان، وكل ما كان فيه اليمين على المسلمين والنصارى واليهود والمجوس، غير أن كل هؤلاء غير المسلمين إنما يحلفون حيث يعظمون من كنائسهم ومواضع عباداتهم، ويرسل القاضي في ذلك رسولاً يحلفهم بالله. قال ابن حبيب: وأخبرني ابن عبد الحكم وأصبع عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك مثل ذلك كله. قال القاضي أبو الوليد: وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال ابن القاسم. ولا يزداد على أهل الكتاب «الذي أنزل التوراة والإنجيل». فرع: ووقع لمالك في (الموازية) أنه يقول في القسامة: «بالله الذي أحيا وأمات»، وفي اللعان: «أشهد بعلم الله» يعني أن ذلك جائز لأنه لا يجوز غيره. فرع: وروى الواقدي عن مالك أنه يُزاد على اليهودي: «الذي أنزل التوراة على موسى»، وعلى النصراني: «الذي أنزل الإنجيل على عيسى». تنبيه: ومن الكفار من لا يحلف بما يحلف به المسلم، لأنه ينكر ما يقوله أهل التوحيد، ويحتجون أن ليس عليهم الخروج عن دينهم ليمين وجبت عليهم. قال: فيحتاج حتى يقول ما لا يخرج به عن الشهادة بالحق، ولا يحلف بكفره. وقال محمد في مجوسية أسلم زوجها فلاعت فقالت: أقول والنار، فقال: لا تحلف إلا بالله. فرع: لو اقتصر على قوله: والله، أو قال: والله الذي لا إله إلا هو، فقال أشهب بعدم الإجراء فيهما، وقال اللخمي: مقتضى النظر أنها يمين مجزئة، لأنها منعقدة وتجب بها الكفارة. وقد روي عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنها أنه ردَّ يميناً على رجل كان ادعى عليه دعوى كاذبة، فلما قام الرجل يحلف قال له: اقتصر على قولك: والله، ففعل الرجل، فما استتمَّ يمينه حتى سقط ميتاً، فقيل له في ذلك، فقال: خشيت أن يمجّد الله تعالى فيحلم عنه. فرع: وفي (البيان والتحصيل) قال: وفي مختصر ابن شعبان أن من حلف عند المنبر فليقل: رب هذا المنبر. فصل: وهل يحلف قائماً أولاً؟ قال ابن حبيب: يحلف قائماً مستقبل القبلة. وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن ذلك يختص بالحلف في المساجد، وأما في غيرها فيكون قعوداً. وفي (البيان والتحصيل) روي عن مالك في (العتبية) أنه يحلف قائماً، وقال في (المدونة) أن الحالف لا يُستقبل به القبلة. قال ابن رشد: قول مالك: ويحلفون قياماً، يحتمل أن يُحمل على التفسير لما في (المدونة)، يعني أنه يحلف قائماً لا يستقبل به القبلة. وحكى ابن عبدوس عن أشهب أن القيام في الأيمان إنما هو في اللعان والقسامة دون سائر الحقوق. وفي (المبسوط) لمالك: أنه يُحلف قائماً دبر

الصلاة. وقد قيل: ليس عليه أن يحلف قائماً، وهو قول ابن كنانة، انتهى من (البيان) ومن ابن شاس. وقال ابن راشد: قال مالك في كتاب ابن سحنون: يحلف جالساً، يعني: عند المنبر وفي (الموازية) قائماً كما تقدم في (العتبية). تنبيه: ومن قال بالحلف قائماً مستقبلاً القبلة فسواء عنده في ذلك الرجل والمرأة.

مسئلة: وإن كان الحق المحلوف عليه أقل من ربع دينار، لم يحلف قائماً ولا مستقبلاً، بل يحلف بمكانه جالساً في أي موضع حكم عليه.

مسئلة: وفي (وثائق ابن الهندي) و(المتيطة): قال ابن وضاح: قلت لسحنون: إن ابن عاصم يُحلف الناس بالطلاق يغلظ عليهم بذلك، فقال: ومن أين أخذها؟ فقلت له: من الأثر: «يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، فقال: مثل ابن عاصم يتأول هذا. وابن عاصم من رواية ابن القاسم، وروى عن أشهب أيضاً وكان محتسباً بالأندلس. وأما زمانها: ففي (الجواهر) لابن شاس: اختلف في التغليظ بالزمان، ففي كتاب ابن سحنون من رواية ابن كنانة: يتحرى بالإيمان في المال العظيم وفي الدماء واللعان، الساعات التي يحضر الناس فيها بالمساجد ويجتمعون للصلاة، وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين. وقال مطرف وابن الماجشون بذلك في الدماء واللعان فقط، وقاله ابن القاسم وأصبح انتهى. وعن مالك في غير المدونة: أن اللعان يكون بإثر صلاة أحب إليّ. قال: وقد كان عندنا بعد العصر، وليس بسنة. وقال ابن شعبان: بعد العصر والصبح، وقيل: بعد الظهر أو العصر، وقال سحنون: بعد العصر سنة. وفي (المدونة): أنه يكون عند الإمام. وقال اللخمي: ليس يبعد أن يكون عند القاضي أو الفقيه الجليل. يريد: عن أمر الإمام أو القاضي. واستحب غير واحد مذهب سحنون. فرع: قال ابن وضاح: قلت لسحنون: إن ابن عجلان قال لي: يُحلف اليهودي يوم السبت، والنصراني يوم الأحد، وقال: إني رأيتهم يرهبون ذلك لقول مالك: يُحلفون حيث يُعظمون، فأعجبه. وقال المازري: اختلف أشياخ القيروان في الطالب يسأل أن يُحلف له غريمه اليهودي يوم السبت، هل يحكم على اليهودي بذلك؟ فقال بعضهم: هذا من حق المسلم فيحكم له بذلك، وقال بعضهم: لا يقضى له بذلك. وألف بعضهم على بعض في ذلك. تنبيه: وفي (المتيطة) الإيمان إنما تجب بالنهار، إلا على أهل السبّ والحجاب من النساء، لأن الإيمان بالنهار أشنع، فربما توقع الحالف الشنعة فيرجع إلى الحق. وكذلك يجب أن يذكر في العقود التي تكتب في الإيمان، أنه: «ثبت عند القاضي أن فلانة من أهل الحجاب، ومن يجب أن تُحلف ليلاً، وأن القائم باليمين عليها ممن يعرف ذلك». وأما مكانها: ففي (مختصر الواضحة) قال ابن حبيب: قال لي مطرف: سمعنا مالكا يقول: وجميع مشايخنا بالمدينة في استحلاف الرجال والنساء فيما ادّعي عليهم أو اقتطعوه بأيامهم كل أمر له بال أو بلغ ربع دينار فصاعداً، فإن كان بالمدينة فعند منبر رسول الله ﷺ. تنبيه: وذلك إذا أبي الطالب أن يُحلفه إلا في المسجد، قاله مؤلف (مسائل القضاء). وإن كان في غير المدينة من البلدان ففي مسجدهم الأعظم، حيث يعظمون منه عند منبرهم أو تلقاء قبلتهم.

وفي (البيان والتحصيل): يحلف عند المنبر فيما له بال، وفيما يبلغ ربع دينار فصاعداً عند المنبر. قال ابن رشد: ومالك لا يرى الاستحلاف عند المنبر إلا في منبر المدينة، لقوله ﷺ: «من حلف على منبري كاذباً فليتبوأ مقعده من النار»^(١). وما جاء من ذكر المنبر والحلف عنده في غير المدينة، فإنما ذلك حرمة موضعه من المسجد لا حرمة في نفسه، إذ لو نقل عن موضعه إلى موضع سواه من المسجد أو غيره، لم تُنقل اليمين عن موضعها إلى حيث المنبر، بخلاف منبر النبي ﷺ حيثما كان في المسجد. وليس هو عند محرابه عليه الصلاة والسلام، لأنه زيد في قبلته فبقي المنبر في موضعه انتهى. ومعناه أن المنبر في مكانه في زمن رسول الله ﷺ وليس عنده محراب المسجد، يعني: المحراب الذي في القبلة ونسبة ذلك المحراب إليه ﷺ، كنسبة جميع المسجد إليه، فيقال: مسجد النبي ﷺ، ولذلك قالوا: إن الصلاة تُضَاعَفُ فيما زيد فيه كما تُضَاعَفُ في المسجد القديم ولما زاد عمر رضي الله عنه في المسجد من ناحية القبلة، نُقِلَ محل الإمام إلى تلك الزيادة وكان فيها محراب، واستشهد رضي الله عنه في ذلك المحراب، ثم زاد بعده عثمان رضي الله عنه من ناحية القبلة أيضاً، وانتقل محل الإمامة إلى المحراب الذي في القبلة الآن، وهو محراب عثمان رضي الله عنه، وكان في أيام مالك يُصَلِّي الإمام في محراب عثمان رضي الله تعالى عنه، فلما قل الناس رجعوا إلى محراب النبي ﷺ الذي بين القبر الشريف والمنبر. فرع: قال ابن رشد: وأما في مكة المشرفة فيبين الركن والمقام. قال ابن راشد: قال مالك: يحلف بمكة عند الركن، ولم يذكر، بين الركن والمقام. وفي (مختصر الواضحة): وسألت سحنون عن الحلف في مكة بين الركن والمقام، هل هو مثل الحلف بالمدينة عند المنبر؟ فقال: لا. فرع: وأما في غير المدينة من جوامع الأمصار فقد تقدم ما ذكره ابن حبيب في (الواضحة). وقال ابن رشد: أما اليمين في غير المدينة من جوامع الأمصار فعند المحراب وفي (الطرر) لأبي إبراهيم الأعرج، عند قوله في (التهذيب): ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر: فيه إشارة إلى أن الجامع كله سواء، وهي رواية في المذهب. فرع: وفي الأحكام لابن سهل: ولا يحلف في مساجد القبائل في قليل ولا كثير. فرع: ويحلف اليهود والنصارى في كنائسهم حيث يعظمون منها، قيل له: ويحلف المجوسي في بيت ناره؟ قال يحلف حيث يعظم من بيت ناره أو غيره. فرع: وفي (المتبوية) واختلف في إخراج المرأة من بيتها عند وجوب اليمين عليها، فقال في (المدونة): تخرج المرأة فيما له بال، فتحلف في المسجد، فإن كانت ممن لا تخرج نهاراً فلتخرج ليلاً، وتحلف في بيتها إن لم تكن ممن تخرج. تنبيه: قال ابن راشد: وحكى أبو عمر وابن عات في (الطرر) أن كل امرأة تخرج بالنهار إلى الحمام وغيره، فإنها تُحَلِّفُ بالنهار، وإن خرجت مستترة قال: وعندني في خروج المرأة بالنهار إلى الجامع، كشف لها وحالها وإن كانت تخرج بالنهار، لأنها إذا خرجت للحلف عُرفَ أنها فلانة بخلاف ما إذا خرجت لغير ذلك. وقد أخبرني بعض الفقهاء أنها وقعت بتونس، وأنه وجد فيها نصاً بذلك.

(١) الحديث: أخرجه مالك في الموطأ بلفظ «أثماً» بدل «كاذباً».

وأخرجه أحمد في المسند بلفظ: «لا يحلف أحدٌ على منبري كاذباً إلا تبوأ مقعده من النار».

مسئلة: قال ابن سهل: وفي شهادات (المدونة) وأفضية (المختلطة) قلت: رأيت النساء العواتق^(١) وغيرهن من الإمام وأمهات الأولاد^(٢) والمدبرات^(٣) والمكاتبات^(٤) يخلفن في المسجد قال: إنما سألت مالكا عن النساء أين يخلفن؟ فقال: كل شيء له بال فإنهن يخلفن فيه، في المسجد الجامع. قال ابن لباة في (منتخبه): العواتق لا يمين على من لم تطلق منهن من الولاية، إلا في شيء يكون لمن يشاهد واحد، فإنهن يخلفن فيه في المسجد الجامع كما يخلف السفية فيه، وفي مثل أدعائهن على الأزواج الوطاء بعد البناء. فرع: وأجاز سحنون في كتاب ابنه أن المرأة إذا ادعى عليها في دور وأرض وليست ممن يخرج أن تحلف في أقرب المساجد إليها. فرع: قال ابن كنانة في المرأة التي لا تخرج: إذا ادعى عليها تحلف في بيتها، وأما إن أرادت أن تستحق حقاً فلا بد من خروجها إلى مواضع الأيمان. وقال عيسى عن ابن القاسم: ذلك سواء، وتحلف فيما لها وعليها في المسجد، إلا أن يكون الشيء التافه فتحلف في بيتها. فرع: وفي (المتيطة): واختلِف في القدر الذي تخرج فيه إلى الجامع، فقيل: كالرجل، وهو في (الواضحة). وقال ابن المواز: ليس النساء كالرجال، ولا يخلفن في المسجد إلا في الشيء الكثير الذي له بال، قال ابن محرز: وهذا أشبه بظاهر الكتاب، لأن ما يلحق النساء من الخروج والمشقة والظهور للناس، أشد مما يلحق الرجال. وفي كتاب محمد: أنها تحلف في الجامع في دينار فأكثر، وتحلف في بيتها في أقل من دينار. فرع: والمكاتبة وأم الولد كالحرة في أحكام اليمين والخروج إلى المسجد، وكذلك العبد ومن فيه بقية رق كالحرة في اليمين. فرع: ومن باع ثوباً فَرُدَّ عليه بعيب فادعى البائع أنه بيئه للمبتاع، فأنكر المبتاع وأراد يمين البائع عند المنبر، فإن كان نقصان العيب أكثر من ربع دينار لم يخلف إلا في الجامع. فصل: قال ابن سهل: سألت ابن عتاب وابن مالك رحمهما الله تعالى عن الحلف عند المنبر في ربع دينار من الذهب القرمونية^(٥)، وكان فيها من الذهب نحو السبع، فقالا لي: لا يَحْلَفُ فيه عند المنبر. وقال لي ابن القطان مثل ذلك، وخالف بعض من كان يفتي معنا، وكان يرى اليمين عند المنبر فيما له بال وإن لم يبلغ ربع دينار طيب. وفي (مفيد الحكام) قال بعض المتأخرين يخلف عنده في القليل والكثير. فصل: وأما التغليظ بالحلف على المصحف، فقال ابن العربي: هو بدعة لم يرد عن أحدٍ من الصحابة. وقد أجازها الشافعية. انظر الأحكام في سورة المائدة، وكان ابن لباة يفتي في المريضة تحب عليها اليمين في مقطع الحق، أنها تحلف في بيتها على المصحف. فصل: لا بد من حضور المحلوف له أو وكيله لتقاضي اليمين، فإن تغيب وكل القاضي

(١) اللاتي كن إماءً وأعتقن.

(٢) أمهات الأولاد: هن اللواتي يحملن من أسيادهن فيصرن محررات بموت السيد.

(٣) المدبرات: هن اللواتي يعلقن عتقهن بموت السيد. والفرق بينهن وبين أمهات الأولاد، أن المدبرات يستطيع السيد أن يبطل تدبيرهن حال حياته، أما أمهات الأولاد فلا.

(٤) المكاتبات: هن اللواتي يطلبن من أسيادهن العتق، مقابل عوض يذقنه إليهم. والعوض لا يكون إلا مالا.

(٥) القرمونية كما جاء في القاموس المحيط: كورة بالمغرب. ص: ١٤٨٢.

من يقتضيه إذا ثبت عنده تغييره، ولا يُحْلَفُ القاضي المدَّعي عليه إلا بسؤال خصمه، أو قرينة حال تدل على طلبه لذلك من القاضي، قاله المازري. انظر ابن عبد السلام.

مسئلة: وفي كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون: وإذا أمر القاضي رجلاً أن يُحْلَفَ رجلاً، فقال: قد حلفت، والطالب ينكر ذلك فقول المأمور نافذ. فصل: إذا تقرر أن اليمين عند المنبر، وفي مقاطع الحقوق، وفي ربع دينار، وفيها له بال، فاعلم أن الحكم في ذلك عام في الحقوق المالية وغيرها. ونذكر من مسائل المذهب ما يدل على ذلك:

مسئلة: فَمِنَ ذلك ما ذكر ابن سهل في رجل أشهد لامرأته أنه إن غاب عنها في سفره أكثر من كذا وكذا، فأمرها بيدها بعد أن تحلف بالله لقد غاب عنها أكثر مما شرطه لها، ثم تقضي في نفسها ما أحببت، فغاب عنها زوجها أكثر مما شرطه، فرفعت أمرها إلى بعض الحكام وأحبت أن تأخذ بشرطها، وأقامت البينة على ما شرطه لها زوجها وعلى انقضاء المدة، فحلفها الحاكم في بيتها، وكان الحاكم الوزير أبا بكر بن حريش، وكتب إلى الفقهاء يستشيرهم في ذلك فكتب إليه أبو عمر بن القطان: أما يمينها في بيتها فغير مجزئة، واليمين واجبة في مقطع الحق. قال ابن سهل: وكذلك تحلف المرأة إذا أرادت تطليق نفسها منه لعدم النفقة، أنه ما ترك لها شيئاً ولا أرسل إليها بشيء وقد شهد لها بذلك الشهود. وكذلك يحلف مستحق الحيوان وشبهه في مقطع الحق، ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بعد أن تشهد له البينة. وكذلك نص عليه أبو عبد الله بن أبي زمنين في يمينها في سجل القضاء لها بالأخذ بشرطها في الغيب، بأن الفقهاء أشاروا أن تحلف المرأة في مقطع الحق احتياطاً للغائب، فتحلف «بالله الذي لا إله إلا هو» لقد غاب عنها زوجها فلان الغيبة التي شهد لها بها، وما قدم عليها. قال ابن سهل: فهذا نص في ذلك ممن هو حجة، وجواب في المسئلة المذكورة بأن يمينها في بيتها لا تُجْزى، إذ ليس ذلك في شرطها ولا في كتاب الاسترعاء الذي قامت به، يعني أن زوجها لو جعل لها أن تحلف في بيتها كان ذلك لها، وإذا لم يجعلها فاحتياطاً للغائب أن تحلف في مقطع الحق.

مسئلة: وفي (المتيطية) إذا قامت المرأة على زوجها وهو غائب بعدم النفقة، وأثبتت ما يجب عليها إثباته، فإنه يؤجلها ثم يأمرها بالحلف في المسجد الجامع بموضع الحق، أن زوجها فلاناً لم يُحْلَفَ عندها نفقة تنفقها، ولا ما تعدى فيه بنفقتها، ولا أرسل بشيء وصل إليها، ولا وضعت شيئاً عنه من ذلك. فإذا ثبت عند الحاكم بشهادة مَنْ وَجَّهَ لحضور يمينها أنها حلفت اليمين المنصوصة كما يجب، وفي الموضع الذي يجب فيه، نظر في ذلك.

مسئلة: وفي (المتيطية) إذا طلق زوجته بشيء من الكنايات المقتضية للبتات^(١)، وذلك قبل البناء بها، ونوى واحدة وشهدت البينة بلفظه وبادعائه النية فيه، ثم أراد مراجعتها فلا بد من يمينه عند مراجعتها على ما نواه، ويحلف في المسجد الجامع «بالله الذي لا إله إلا هو» ما أراد بقوله

(١) اللَّبَاتِ: أي لكي تَبْتَ منه.

لزوجته فلانة: حَبْلُكَ على غاربيك^(٢) إلا طلقة واحدة.

مسئلة: وإذا ادّعت المرأة أن زوجها طلقها وأقامت عليه شاهداً، وجب عليه أن يحلف على تكذيب الشاهد، ويحلف على ذلك في المسجد الجامع من (المتيطية).

مسئلة: ومن ذلك إذا ردّ لمبتاع الأمة بعيب، فقال له البائع: احلف أنك ما وطيتها، ففي المسئلة خلاف. قيل: لا يحلف، وقيل: يحلف، وقيل: لا يحلف إلا أن يكون مُتَّهَمًا. ومن قال بالتحليف حلفه في مقطع الحق على ذلك. فرع: ومن ذلك أيمان اللعان وأيمان القسامة لا تكون إلا في المسجد. تنبيه: وفي (مختصر فتاوى ابن رشد) للقاضي ابن عبد الرفيع: إذا كان قيمة العيب أقل من ربع دينار، وقال البائع: بَيَّنْتُهُ للمشتري، فأنكر المشتري، فإن كانت السلعة قائمة يجب ردها، حلف المشتري في الجامع ما علم، وردّها لأن اليمين متعلقة بما هو أكثر من ربع دينار، وهو رد السلعة وإن كانت فائتة ولم يجب للمشتري إلا قيمة العيب، لم يحلف المشتري في الجامع، وهذا مثل المتبايعين مختلفان في الثمن في أقل من ربع دينار، فيتحالقان في الجامع ويتفاسخان، وكذا إذا اختلفا في الصرف فيما يوجب نقضه وإن كان درهماً واحداً. فصل: ولا يُجلب الحالف في الأيمان إلى غير موضعه إلا في القسامة، فإن مالكا قال: يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس، مَنْ كان في أعمالها، قال ابن القاسم: حيثما كانوا مِنْ أعمالها، وأما أهل الآفاق فيستحلفون في موضعهم، إلا أن يكون قريباً من المصر نحو عشرة أميال ونحو ذلك، قال مالك فأرى أن يجلبوا إلى المصر فيحلفوا في المسجد. من (مختصر الواضحة):

فصل: في حكم النكول عن اليمين، ونعني به نكول المدعى عليه أو المدعى إذا توجهت عليه اليمين فنكل عنها، ولا يثبت الحق على المدعى عليه بمجرد نكوله، كمذهب الإمام أبي حنيفة، بل لا بد مع نكوله من يمين المدعى، ويتم نكوله بقوله: «لا أحلف»، وكذلك قوله: «أنا ناكل عن اليمين»، أو بقوله للمدعى: «احلف أنت». وأما تماديه على الامتناع من اليمين فإن كان مع نطقه بمثل هذه الألفاظ فلا إشكال، وإن كان بدون هذه الألفاظ فهو يشبه الامتناع من الجواب، وقد تقدم حكم ذلك في القسم الثالث من أقسام الجواب عن الدعوى. وينبغي للحاكم بيان حكم النكول بأن يقول للمدعى عليه: «إن نكلت عن اليمين حلف المدعى واستحق ما ادّعه عليك»، وهذا والله أعلم على طريق الاستحباب، فيمن يخشى منه الجهل بحكم النكول. وإذا تم نكوله بالنطق أو الامتناع من اليمين على ما تقدّم، ثم قال بعد ذلك: «أنا أحلف» لم يُقبل منه ولم يلزم ذلك خصمه إلا أن يشاء، وهذا مثل من قام له شاهد بحق، وأبى أن يحلف معه، ورد اليمين على المطلوب، ثم بدا له وأراد أن يحلف فليس له ذلك. فرع: ومن وجبت عليه يمين فامتنع منها، حتى يبرز المطلوب المال الذي يحلف عليه، وحينئذٍ يحلف، فإن ذلك لا يجب على المطلوب إلا بعد يمين الطالب، إذ لا يستحق المال إلا باليمين، فإن قال: «أخشى أن أحلف ثم

(٢) هذه العبارة هي من الألفاظ الكناية للطلاق.

يُدَّعي الذي أحلفني العدم» كان من حقه أن يُشهد له صاحبه أنه موسر وليس بعديم، فإذا أُشهد له بذلك حلف واستحق، فإن ادَّعى المطلوب العدم حُبس حتى يؤدي، فإن شهدت له بيته بالعدم لم يُسمع منها. لأنه قد أكذبا، فثمرة اشهاده على نفسه تطويل سجنه حتى يؤدي. فرع: وأما لو ادَّعى المطلوب قضاء الدين، فأنكر الطالب ذلك، وتوجهت اليمين على رب الدين، فنكل عنها وقلبها على المطلوب، فنكل عنها أيضاً، فإن المطلوب يلزمه غرم الدين^(١) لأن الحق لم يثبت عليه إلا الآن. قال ابن عبد السلام ولا يبعد عندي أن يؤخذ عليه كفيل بالمال، لأن المطلوب الآن شاك في براءة ذمته، وقد اختلف المذهب إذا شك المطلوب، هل يقضى عليه دون يمين تلزم الطالب أو لا بد من اليمين؟ وعلى التقديرين فالحق قد توجه على المطلوب، إذ هو في معنى التوجيه. وإذا انتهى الحق إلى هذا الظهور كانت الكفالة بالمال هذه هي القاعدة، وقال ابن عبد الحكم: إذا سأل المطلوب أن يُمهَّل لحساب وشبهه، أمهله الحاكم بقدر ما يراه من غير تحديد لزمان المهلة. قال ابن عبد السلام: وهو الظاهر، لأن أسباب الشك مختلفة، فقد يطول زمان المعاملة بينهما ويكثر المال أو التقاضي، وقد يقل ذلك، فلذلك كان إمهاله بقدر ما يراه الحاكم ويظهر له من أمرهما والله أعلم.

مسئلة: ولو قال المطلوب حين قامت عليه البيعة: «أمهلوني، فلي بيعة دافعة» أمهل ما لم يبعد فيُقضى عليه ويبقى على حجته إذا حضرها. ولو قال: «أبرأني فحلّفوه» فليحلف قبل أن يستوفي.

مسئلة: وإن توجهت اليمين على المدّعي فلم يحلف، وقال: «لي بيعة قريية فاطلبوا من الغريم كفيلاً أخذ منه كفيل بنفسه ما بينه وبين خمسة أيام إلى الجمعة».

مسائل متفرقة بحكم اليمين: مسئلة: في اليمين تجب للورثة ويتقاضاها أحدهم. في (المتيطة): إذا وجبت اليمين لورثة يملكون أمور أنفسهم على رجل، فحلف المدّعي عليه بأمر الحاكم وتقاضي اليمين أحدهم، فيمينه تجزئ عن الجميع إذا كانت بأمر الحاكم، وذلك حكم ماض، وإن كانت بغير أمر الحاكم، فكل من قام منهم عليه كلفه يميناً ثانية، ومثله لأبي بكر بن عبد الرحمن. وقاله غير واحد من الموثقين، وبه الحكم. ولأبي محمد بن أبي زيد في أسئلته خلافه، وأن لمن غاب منهم أن يحلّفه وإن كانت اليمين بأمر الحاكم.

مسئلة: وإذا حُلّف الخصم دون حضور خصمه لم تجزئه اليمين، وكذلك إذا بدر باليمين بحضور خصمه قبل أن يسأله ذلك، فإن لم يرض لها لم تجزئه. انظر: (المنتقى) للباسجي، و(أحكام ابن سهل).

مسئلة: ومن وجبت له يمين على غيره، فحلف له ولم يُشهد على يمينه أحداً، ثم طلبه باليمين ثانية وأنكر أن يكون أحلفه، فإن الطالب يُحلف أنه ما أحلفه، فإذا حلف وجبت له

(١) غَرَمَ الدين: تغريمه إياه بإجباره على دفعه.

اليمين، من (المتيطية).

مسئلة: إذا وجبت اليمين على امرأة، وقال المحلف لها: «أنا طالب منها أن تحضر من يعرف عينها، فإنني أتوقع أن يحلف لي غيرها ولا توفيني حقي». وذكرت المرأة أنها لا تجد من يعرف عينها، فمن حق المحلف أن يكلفها إحضار من يعرف عينها، لأن اليمين عليها وجبت، فمن حق المحلف لها أن توفيه حقه بإحضار من يعرف عينها. قال أحمد بن سعيد الهندي: وقد نزلت وقيل فيها غير هذا، وأن على من يحلفها إحضار من يعرف عينها، وحسب المرأة أن تقول: «أنا هي» حتى يثبت من يستحلفها أنها ليست تلك المرأة. قال: والأول عندي أصوب، لأن من حق من يحلفها أن تعرفه بنفسها. قال المتيطي: وهذا الاختلاف إذا لم يكن المدعي يعرفها بالعين والاسم، وأما إن كان يعرفها، وحلفت بمحضر المدعي وحضوره ليمينها واقتضائه لها واعترافه أنها هي المطلوبة بالحق، فلا وجه للخلاف وأي شيء يبقى بعد هذا.

مسئلة: قال ابن أبي زمنين في (المقرب) ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما من المعاملات في الأخذ والإعطاء، فقال المدعي عليه للمدعي: «اجمع مطالبك إن كنت تزعم أن لك عندي مطلباً غير هذا الذي تريد إحلالي عليه لأحلف في جميع ذلك يميناً واحداً»، فهي من حق المدعي عليه، بخلاف من وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث، فقال المدعي عليه للمدعي: «اجمع مطالبك قبلي في هذا الميراث لأحلف على ذلك كله يميناً واحداً»، لم يكن له ذلك لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه. قال: وعلى هذا جرت الفتيا. وقد تقدم في فصل الجواب عن الدعوى حكم هذه المسئلة، وفيها من الخلاف غير هذا.

مسئلة: وإذا ادعى رجل على رجل بحقوق نصّها، وزعم أنه لا بينة له في بعضها وأن له بينة على بعضها، وذهب إلى استحلاف المدعي عليه فيما لا بينة له فيه، وأنه يبقى على إقامة البينة فيما له فيه بينة، فإنه إن التزم إن لم تقم له بينة على ما زعم أن له فيه بينة أن لا يكون له يمين على المدعي عليه، كان له أن يستحلفه فيما لا بينة له فيه، فإن أقام بينة على الباقي من دعواه، وإلا فلا يمين عليه، وإن لم يلتزم ذلك لم يكن له أن يستعجل يمينه فيما لا بينة له عليه، ويؤخر ذلك حتى تقوم له البينة التي زعمها على البعض، فإن أقامها وإلا جمع دعاويه وحلف له على الجميع. من (الوثائق المجموعة) في باب الجمالة.

مسئلة: ومن (العتبية) من رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم في المدعي يقول للمدعي عليه: «احلف وإبراً» فيقول له الآخر: «بل احلف أنت وخذ ما ادّعت»، فإذا هم باليمين بدا للمدعي عليه وقال: «لم أظنك تجترى على اليمين»، قال: ليس له أن يرجع وليحلف المدعي ويأخذ حقه، كان ذلك عند سلطان أو عند غير سلطان وقد لزمه ذلك.

مسئلة: إذا وجبت لرجل على امرأة يمين وهي من أهل الحجاب، ووجبت يمين على الرجل لها، فذهبت المرأة إلى أن تحلف ليلاً وأن تحلف الرجل نهاراً، فقال الرجل: «أخاف أن أحلف لها نهاراً، فإذا كان الليل نكلت عن اليمين وردت اليمين علي»، فأحلف مرتين مرة بالنهار ومرة

بالليل، فإذا ألزمت المرأة أنها لا ترد اليمين، حلف الرجل لها نهاراً وحلفت له المرأة ليلاً. وهذا نص في أن التزامها لعدم الرد يُلزمها.

مسئلة: إذا وجبت يمين على رجل، فأراد الطالب تأخيرها وأراد المطلوب تعجيلها أو بالعكس، فتعجيلها أوجب لمن طلب ذلك منها، ولا تؤخر. نقله ابن عبد السلام في بعض تعاليقه عن ابن الجراح.

فصل: في حكم اليمين المردودة وما يتعلق بها. وفي (المتيطة) و(أحكام ابن سهل) من وجبت عليه يمين فردّها على من طلبه بها بحضوره، فسكت الذي رُدّت عليه حينئذٍ ومضى زمان، ثم ذهب إلى أن يحلف فقال الراد: «لا أمكّنك الآن من اليمين وأنا أحلف على إنكاري دعواك، وإنما ملكتك حينئذٍ، فإذا لم تحلف وطال الزمان، فاليمين إنما بقيت عليّ لا عليك»، والحكم في ذلك أنه إذا ردّ اليمين فلا رجوع له فيها، طال الزمان في ذلك أو قصر، ويحلف الذي ردت عليه، ويستحق بيمينه ما يحلف عليه، وهو قول مالك رحمه الله تعالى. وعامة أصحابه لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

مسئلة: وفي المقرب لابن أبي زمنين ومن ادّعى على رجل أن له عليه حقاً بأمر ذكره من ميراث أو معاملة، ودعا إلى إخلافه لم يكن له ذلك، إلا أن ينصّ على ما ادّعى به عليه ويصفه، كما إن رُدّت عليه اليمين حَلَفَ على ما وصف. قال: وعلى هذا تجري الفُيتا.

مسئلة: وفي (المتيطة): ومن وجبت عليه يمين فردّها على من وجبت له عند سلطان أو غيره، ورضي بأن يحلف صاحبه ويفرم، فلما جاء مقطع الحق نزع عن الرضاء وندم على ذلك، فقد لزمه الرضاء، كان عند سلطان أو غيره. قال الشيخ أبو عمران في مسائله: وهذا متفق عليه، وهي مسئلة (المدوّنة): فيمن قام له شاهد بحق، فرد اليمين على المدّعى عليه أنه ليس له الرجوع في ذلك.

مسئلة: قال المتيطي عن أبي عمران: وأما المدّعى عليه يلتزم اليمين، ثم يريد الرجوع عنها إلى إخلاف المدّعي، فذلك له. قال: وقد خالفني في ذلك أبو القاسم بن الكاتب، ورأى أن ذلك يلزمه وليس له رد اليمين، والصواب ما قدمناه.

مسئلة: وفي (وثائق ابن الهندي): إذا أقرّ ورثة أن الملك الذي بأيديهم حبس عليهم، واتفقوا على وجوه مصارفة، وأنكر بعضهم ذلك، لزمهم الإقرار في حبصهم، وعلى المنكر اليمين أنه ما يعرف أن المحبس حبسه عليهم، وليس له رد اليمين لأن الحبس ليس كالمطلق، ولا يملك ملك البيع من جهة مصيره إلى الأعقاب والمرجع الذي جعله المحبس، فليست يمين المدّعي للمحبس إذا رُدّت عليه عن نفسه وما له، بل يمينه منقسمة على الأعقاب والمرجع، وليس يحلف أحد عن أحد. ولو أنه نكل إذا رُدّت اليمين عليه لم يبطل الحبس بنكوله. فهذه وجوه تمنع من رد اليمين في الحبس.

فصل: في جمع الدعاوى في يمين واحد، وما لا بد فيه من يمينين.

مسئلة: في المرأة تثبت كالثما^(١) على زوجها المتوفى عنها، فلما وجبت عليها يمين الاستبراء طلبت أن تكون يمينها في الكالء وفي جميع دعاوى الورثة يميناً واحدة، وزعم الورثة أن عندهم بينة على دعاويهم، فإن القاضي ينظر في ذلك، فإن كان لا يرجو إثبات بينتهم حلفها على جميع ذلك، وإلا حلفها على الكالء وحده، وكلفهم البينة على ما زعموا. قال بعضهم: فإن عجزوا عنها حلفت يميناً أخرى على ما بقي من الدعوى. وقال بعضهم: يسألهم القاضي عن بينتهم، فإن ذكروا مَنْ يُرجى قبوله نظر في قولهم، وإن ذكروا من لا يُرجى لم يلتفت إلى قولهم، وحلفها على الجميع، لأنهم يريدون الإضرار بها، وقال ابن سهل: جمع الدعاوى في يمين واحدة فيه خلاف، والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في يمين واحدة إلا في يمين الرد فلا تجمع مع غيرها، على ما ذهب إليه الشيخ أبو عبد الله بن عتاب. قال ابن هشام: في (مفيد الحكام): مثال ذلك أن تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه، ويجب له أيضاً اليمين على المدعى فبردها على المدعى عليه، فإن المدعى عليه لا يجمع ذلك في يمين واحدة، ولا بد من يمينين مفترقتين. وحكى ذلك عن شيخه أبي المطرف، وعن الشيوخ. قال ابن عتاب: هي لملك في (الموطأ) وكتاب محمد. وبه أفتى الشيوخ عندنا، ووقعت في أحكام ابن زياد. وفي رسم الرهون في (العتبية) نحو هذا في تفريق الأيمان فانظروه. قال ابن سهل: وسئل مالك عن كان بينه وبين امرأته منازعة في بيت، وكانت هي بنت عمه، فحلف بطلاقها البتة ما لها فيه حق، فجاءت بالبينة أنه لجدها، وجاء الرجل بالبينة أن أباه كان يحوزه دون أخوته ويسكنه، وجاء بشاهد واحد فشهد أن أباه كان قد استخلصه من إخوته، قال مالك رحمه الله تعالى: أرى أن يحلف «بالله الذي لا آله إلا هو» أن حقه وما لها فيه حق، وأن الذي حلف عليه من الطلاق لحق، ويحل بينه وبينها. وهذه من قول مالك بن أنس في جمع أشياء في يمين واحدة. قال ابن الفخار: وجه الصواب أن الدعاوى وإن كثرت، فتجمعها يمين واحدة عندنا. وإن كان الناس قد تنازعوا، إذا كثرت الدعاوى، هل يجمعها يمين واحدة أم لا؟ ونقل ابن سهل عن أصبغ تفريق الأيمان، وكذلك نقله عن مطرف، فيمن ادعى دابة أو عبداً أو ثوباً بيد رجل لابنه الغائب، أو أبيه، أو جاره على وجه الحسبة والحبس عليه، وكلهم غائب، فإن القائم في ذلك يمين من إيقاع البينة، لأنها أشياء تحول وتفتوت فإذا أتى الغائب وقد كانت قامت له بينة عادلة، حلف بالله ما باع ولا وهب ولا أخرج عن ملكه بوجه حق، وإن كان إنما قام له شاهد واحد حلف مع شاهده أن حقه لحق، وحلف أيضاً أنه ما باع ولا وهب ولا أخرج عن يده بوجه حق، فجعل عليه يمينين. وذكروا من المسائل التي تفرق فيها الأيمان عدة مسائل.

مسئلة: وإذا شهد رجل على آخر أنه حلف بطلاق زوجته أن لا يدخل الدار ودخلها، وشهد عليه آخر أنه حلف أن لا يركب الدابة وركبها، فقد اختلفا في أصل الشهادة، فعليه يمينان يحلف أنه ما ركب الدابة فيدفع عنه شهادة الشاهد الواحد، ويحلف أنه ما دخل الدار فيدفع عنه

(١) الكالء لغة: النسب والعربون. وهو هنا مؤخر صداقها، أي: ما نسيأ منه. القاموس المحيط ص. ٦٥.

شهادة الشاهد الآخر وعلى دخوله. من (مختصر الوقار الكبير) وإذا قلنا بتفريق الايمان فقد يحلف ثلاثة ايمان وأكثر من ذلك. فمن ذلك ما ذكره أبو إبراهيم الأعرج في (طرر التهذيب) في كتاب العيوب قال: إذا قام رجل بعيب في سلعة، والذي باعها غائب ورفع ذلك إلى الحاكم، فإنه يكلفه إثبات سبعة أشياء: الابتاع، وفقد الثمن، وقدره، وأمد التبايع، وإثبات العيب الذي يوجب الرد، وهو كل ما يُنقُص الثمن، وأنه أقدم من أمد التبايع، وإثبات الغيبة بحيث لا يعلم أبعيدة أو قريبة، ثم يكلفه ثلاثة ايمان: أنه بيع صحيح، وأنه لم يتبرأ منه وما أعلمه ولا يتنه له، وأنه لما أُطلع بعد البيع عليه ما رضي له. وعلى القول الآخر فله جمع ذلك في يمين واحدة.

مسئلة: ومن المواضع التي ذكروا أنه يلزم فيها بيمينين ما ذكره الشارمساحي في (شرح الجلاب): قال: إذا أحضر المدعي خط المقر، وشهد له شاهد بأن هذا خط المقر ففيها روايتان: إحداهما أنه لم يحلف مع شاهده، ويستحق. قال: وعلى هذه الرواية فيحلف بيمينين إحداهما مع شاهده وأخرى يكمل بها السبب، فلا بد من يمينين لأن ذلك على جهتين مختلفتين.

فصل: في الدعوى التي لا توجب اليمين وحكم الخلطة. قال المتيطي: اختلف في الدعوى إذا لم تتحقق، فظاهر مسألة النكاح الثاني من المدونة أن اليمين لا تجب إلا بتحقيق الدعوى لأنه قال: إذا وقع الاختلاف في الصداق بعد الموت، فإن كان قبل البناء فالقول قول المرأة أو ورثتها، وإن كان بعد البناء فالقول قول الزوج أو ورثته، غير أن اليمين لا تجب على ورثته إلا أن تدعي المرأة أو ورثتها عليهم العلم بأنه لم يدفع شيئاً، فتجب اليمين في ذلك عليهم، ولا يمين على غائب ولا على من يعلم أنه لا علم عنده، فلم يوجب على ورثة الزوج اليمين حتى يدعي عليهم ورثة الزوجة العلم، وكذلك مذهبه في كتاب التدليس في الدابة إذا ردت بعيب، فطلب البائع يمين المشتري، أنه لم يستخدمها بعد معرفته بالعيب، فقال: لا يمين عليه إلا بتحقيق الدعوى. أو يدعي أنه أخبره بذلك مخبر، قال ابن أبي زيد: يريد مخبر صدق، فهذا يدل على إسقاط اليمين، وأما ما يدل على أنها تجب بغير تحقيق الدعوى، فما وقع في كتاب الوكالة في مسألة الوكيل إذا قبل الدراهم ولم يعرفها، وكذلك مسألة في كتاب الشفعة في الموهوب له الشقص^(١) أو المتصدق به عليه. فقال: «أخاف أنك ابتعته منه أو عاوضته سراً وأردتما قطع الشفعة بما أظهرتما، فأخلف لي»، فقال: إن كان ممن يتهم حلفه وإلا لم يحلفه، فأوجب اليمين هنا مع عدم تحقيق الدعوى.

مسئلة: قال الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار: ولا تجب على أحد يمين بدعوى حد من الحدود، في قذف^(٢)، ولا فرية^(٣)، ولا مشاتمة، ولا تعريض يجب به حد^(٤)، ولا تعزير^(٥)، ولا

(١) الشَّقْصُ: السَّهْم والنصيب والسَّرْك. القاموس المحيط ص: ٨٠٢.

(٢) القَذْف لَغَةٌ: الرَّمْي. والمراد به هنا: رمي إنسان لآخر بالزنا، أي: اتهامه به. وهو من الكباثر التي يتعلق بها حد.

(٣) الفرية بالكسر: الكذب، والأمر المختلف المصنوع. انظر القاموس المحيط ص: ١٧٠٣.

بدعوى قصاص في قتل، ولا جرح عمد، ولا بدعوى الدية بقتل الخطأ، ولا جراح الخطأ، ولا بدعوى حوالة^(١)، ولا حمالة^(٢)، ولا كفالة، ولا بدعوى نكاح، لا بدعوى عتاقة، ولا تدبير، لا بدعوى أمة للولادة والسيد منكر لوطنها، ولا بدعوى ورائة، ولا بدعوى نسب، ولا تمليك ولاء، ولا قرابة، كانت الدعوى من قِبَل المدعي أو من قبل أبيه أو جده، أو أحد من ذوي قرابته، ولا تجب بدعوى طلاق، ولا تخيير ولا تمليك، ولا خلع، ولا مبارأة^(٣)، ولا بدعوى غصب على من ليس من أهل ذلك، ولا بدعوى سرقة على من لم يشتهر بها. ولا عُرف أنه ذهب للمدعي شيء إلا بقوله، ولا بدعوى امرأة على رجل صالح أنه غصبها نفسها ولو جاءت تدمي، ولا يمين بدعوى شيء مما ذكرناه. تنبيه: انظر قول الرعيبي: ولا بدعوى كفالة، ففي (المدونة) عن ابن القاسم: إذا ادعى رجل على رجل كفالة، فقال ابن القاسم: لا بد من الخلطة. قال ابن راشد: يريد خلطة صحبة ومؤاخاة، لا خلطة مبايعة. قال ابن محرز: ظاهر المدونة أن الخلطة تعتبر بصحبة مدعي الدين والمدعى عليه الحمالة، والصواب عندي أنه يراعى ذلك من الغريم والمدعى عليه الحمالة. ووجه ابن يونس ظاهر (المدونة) بأن الذي له الدين يقول: إنما وثقت بمبايعة من لا أعرف لكفالتك إياه، فلذلك توجهت له عليه اليمين. وقال أبو عمرو بن الحاجب: كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردا ولا ترد، كالقتل العمد، والطلاق، والعتق، والنسب، والولاء^(٤)، والرجعة، ويلحق بذلك الإسلام، والردة، والكتابة، والتدبير، والبلوغ، والجرح، والتعديل، والشرب، والحراية^(٥)، والشركة، والإحلال، والإحصان، وكذلك الوكالة، والوصية، عند أشهب. فهذه المواضع مع ما ذكره الرعيبي لا يمين بمجردا.

ويلحق بذلك مسائل: منها: من ادعى على رجل أنه باعه سلعة فأنكر المدعى عليه، فليس للمدعي أن يخلفه. ومنها: لو ادعى على رجل أنه اشترى منه سلعة، فلا يمين على المدعى عليه الشراء. ومنها: لو ادعى عليه أنه أشركه فيها أو ولّاه إياها فكما تقدّم. أما دعوى الإقالة^(٦) فتجب فيها اليمين، قال ابن سهل: كان ابن عتاب يقول لا تجب اليمين للمدعي الإقالة إلا أن يأتي بشبهة

(٤) = التعريض: خلاف التصريح. وصورته: أن يُلمح تلميحاً قوياً أمام مجموعة من الناس بشخص في أمر يعرض هذا الشخص للحد، وذلك كالزنا والسرقة وغيرها.

(٥) التعزير: كما جاء في القاموس المحيط: ضربٌ دون الحد، أو: هو أشدُّ الضرب. ومنهم من قال: إن التعزير وضع شرعي لا لغوي، وهو لم يُعرف إلا من جهة الشرع. انظر القاموس المحيط ص: ٥٦٣.

(١) الحوالة بفتح الحاء وكسرهما: انتقال الدين من ذمّة إلى ذمّة.

(٢) الحمالة: الدية أو الغرامة التي يحملها قوم عن قوم آخرين. انظر تاج العروس ج ٧ ص ٢٨٩.

(٣) مبارأة: هي إبراء كل من الخصمين الآخر بماله وعليه.

(٤) الولاء: هو عصوبة متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق الإرث وولاية أمر النكاح والصلاة عليه.

(٥) الحراية: قطع الطريق وإخافة السبيل.

(٦) الإقالة: إعفاء شخص لآخر من وكالة أو كفالة أو شركة أو غيرها.

تَقْوَىٰ بِهَا دَعْوَاهُ، وَبِهِ كَانَ يَفْتَىٰ. وَمِنْهَا: أَنْ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي، مَا لَمْ تَقْدَمْ الدَّعْوَى الصَّحِيحَةَ بِبَيْعٍ أَوْ إِبْرَاءٍ. قَالَهُ ابْنُ شَاسٍ. وَمِنْهَا: أَنْ مَنْ بَاعَ سَلْعَةً لِرَجُلٍ أَوْ اشْتَرَى لِرَجُلٍ سَلْعَةً وَزَعَمَ أَنَّهُ وَكَيْلُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْوَكَاةَ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: أَنْ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا أَوْ دَابَّةً وَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَحْلَفْ لِي أَنَّهُ مَا بِهِ عَيْبٌ تَعَلَّمَهُ وَلَا كَتَمْتَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَمِنْهَا: إِذَا ظَهَرَ بِالْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ عَيْبٌ قَدِيمٌ، فَجُوبَ بِهِ الرَّدُّ فَقَالَ لِلْمَشْتَرِي: أَحْلَفْ أَنْتَ مَا رَضِيتهُ بَعْدَ عِلْمِكَ بِهِ، فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي مَخْبَرٌ صَدَقَ أَنْتَ رَضِيتهُ بَعْدَ الْعِلْمِ، فَيَنْكُرُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَمِنْهَا: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَأْتِي بِقَوْلِ الْبَائِعِ: أَحْلَفْ أَنَّهُ مَا أَبَقَ عِنْدَكَ، فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي مَخْبَرٌ صَدَقَ أَنَّهُ أَبَقَ عِنْدَكَ، فَحَيْثُذَ يَحْلِفُ. وَغَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ يَرَى عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا أَبَقَ، لِأَنَّهُ عَيْبٌ قَدْ ظَهَرَ. وَمِنْهَا: إِذَا اشْتَرَى عَبْدٌ أَوْ يَتِيمٌ سَلْعَةً أَوْ بَاعَهَا، فَأَرَادَ السَّيِّدَ أَوْ الْوَصِيَّ فَسَخَّ ذَلِكَ، فَأَرَادَ الْمَشْتَرِي مِنْهَا أَوْ الْبَائِعِ أَنْ يَحْلِفَ السَّيِّدُ أَوْ الْوَصِيَّ أَنَّهُمَا مَا أَذْنَا لَهَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. مِنْ كِتَابِ الرَّعِينِيِّ. وَمِنْهَا: لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا مِنْ شَرِكَةٍ فَانْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ، فَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَقْرَءَ بِالشَّرِكَةِ، أَوْ تَقُومَ بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ فَيَحْلِفُ عَلَى إِطْطَالِ دَعْوَى الْمُدَّعِي. وَمِنْهَا: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى صَانِعٍ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا لِيَصْنَعَهُ لَهُ، أَيْ الصَّنَاعَاتِ كَانَتْ، صَبَّأً، أَوْ خِيَاطًا، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ جَمِيعِ الصَّنَاعَاتِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ قَبْضٌ مِنْهُ شَيْئًا فَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَسَأَلَ الْحَاكِمَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ الصَّانِعُ عَلَى دَعْوَاهُ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ يَشْهَدُونَ أَنَّ الْمُدَّعِيَّ يَحْمَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الصَّنَاعَةِ الَّتِي ادَّعَى، فَحَيْثُذَ تَجِبُ الْيَمِينُ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَغَرَّمَ الصَّانِعُ، وَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعِي عَنِ الْيَمِينِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا تَرُدُّ الْيَمِينُ عَلَى الصَّانِعِ. تَنْبِيهُ: ظَاهِرٌ هَذَا خِلَافَ مَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الرَّعِينِيِّ، أَنَّ الصَّنَاعَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْيَمِينُ دُونَ ثُبُوتِ خَلْطَةٍ، وَكَذَا فِي كَلَامِ الْمُتَيْطِ فِي تَوْجِهِ الْيَمِينُ عَلَى الصَّنَاعِ فِيهَا ادَّعِيَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ الْخَلْطَةُ. فَتَأْمَلُهُ وَمِنْهَا: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَكْرَاهُ دَارَهُ، أَوْ حَانُوتَهُ، أَوْ حَمَامَهُ، أَوْ رِحَاهُ، أَوْ دَابَّتَهُ، فَانْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينُ عَلَى رَبِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَدْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ هَذَا الْمُدَّعِي مِمَّنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ عَامَلَهُ بِذَلِكَ، أَوْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِمَّنْ يَعْرِفُ بِالْكَرَاهَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَتَقُومُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَجِبَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ مِنْهَا، رَبُّ الدَّارِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ. وَمِنْهَا: لَوْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَامَلَهُ عَلَى الْقِرَاضِ، فَانْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَانَ الْعَامِلُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُدَّعِي لِذَلِكَ بَيِّنَةٌ، وَلَا عَلَى الْمُنْكَرِ يَمِينٌ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَصَادَقَا عَلَى ذَلِكَ. وَمِنْهَا: إِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَاقَاهُ^(١) عَلَى حَائِطِهِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْآخَرَةُ، فَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ وَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُمَا تَسَاوَمَا عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا، أَوْ يَقْرَأَنَّ أَنْ بِذَلِكَ فَحَيْثُذَ تَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ مِنْهَا، فَإِنْ

(١) سَاقَاهُ: مِنَ الْمَسَاقَاةِ، وَهِيَ أَنْ يَحْمَلَ إِنْسَانٌ آخَرَ عَلَى شَجَرٍ لِيَتَعَدَّهَا بِالسَّقِي وَالْتِرِيَةِ، عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثَمَرٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا.

حلف برىء، وإن نكل حلف الآخر وتثبت المساقاة، وإن نكلا جميعاً فسخت. وهذا باب واسع وسيأتي كثير منه في باب القضاء يقول المدعى والمدعى عليه.

فصل: في الخلطة وما يوجبها، وما تجب فيه اليمين بغير خلطة: وفي كتاب (الدعوى والإنكار) للرعي: وإذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعى، ولم يكن للمدعى بينة على أصل حقه ولا أقر المدعى عليه بخلطة المدعى، فالذي يوجب اليمين على المدعى عليه أن يشهد عدلان حران لا مدفع للمدعى عليه فيها، فيقولان: عرفنا هذين الشخصين يتبايعان مرتين أو ثلاثاً، ولم نعلم بينهما مفاصلة منذ عرفناهما شريكين، ولا نعلم علام افترقا، أو أنها كانا متقارضين أو متساقين، أو إن أحدهما أجير لصاحبه أو أجر منه عبده، أو داره، أو دابته، أو كان أحدهما صانعاً، أو صباغاً، أو خياطاً، أو صائغاً، أو غير ذلك من جميع الصناعات والأكرية والإجازات، فإذا شهد الشاهدان بهذا وجبت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برىء، وإن نكل رُدَّت اليمين على المدعى، وإن لم يطلب ذلك المدعى عليه نهبه الحاكم على ذلك، فإن حلف المدعى أخذ، وإن نكل بطلت دعواه. تنبيه: وفائدة قولهم: إنه بايعه مرتين أو ثلاثاً، أنه لو بايعه مرة بالنقد وقبض الثمن وتفاضلا، فإن ذلك لا يكون خلطه، لأنه لم يبق بينهما بقية توجب اليمين، ثم حيث اعتبرنا الخلطة، فإنما نعتبرها فيما كان من الدعاوى غير المشبهة عرفاً، فأما ما يُشبه من الدعاوى فسيأتي ذكره قريباً. ويعقد في إثبات الخلطة: شهد مَنْ يُسَمَّى أسفل هذا العقد، من الشهداء أنهم يعرفون فلاناً وفلاناً معرفة صحيحة تامة، بعينها واسمها، ويعرفون فلاناً مخالطاً لفلان بن فلان ومُداخِلاً له من كذا وكذا عاماً، ولا يعلمون ذلك انقطع بينهما في علمهم إلى حين إيقاع شهادتهم في تاريخ كذا، ويذكر فيه تعريف الشاهدين بها إن لم يكن القاضي يعرفها. وفائدة التحديد بالتاريخ أن تكون الدعوى داخلة في مدة التحديد، فلو كانت قبلها لم تجب اليمين إلا بشبوت الخلطة.

مسئلة: قال ابن الهندي في وثائقه: وقد رأيت بعض من كان يُقْتَدَى به، وهو الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الله اللؤلؤي يتوسط في إثبات الخلط، فيرى أنه إذا ادعى الأشكال بعضهم على بعض دعاوى توجب الأيمان فإنها تجب، وإذا ادعى على الرجل العدل المبرز من ليس من شكله ولا نمطه، لم تجب له اليمين عليه إلا بشبوت الخلطة.

مسئلة: وفي (المتيطية) وفسر أصبغ الخلطة فلم ير الذين يُصَلُّون في مسجد واحد ولا الجلساء في الأسواق ولا الجيران خلطاء، ولم يرها إلا بتكرار المبايعه وأن يبيع منه بالنسيئة، وقد تقدم فائدة اشتراط تكرار المبايعه وهي الفائدة أيضاً في اشتراط النسيئة. تنبيه: ووقع في كلام ابن رشد التفرقة بين خلطة المبايعه وبين خلطة المصاحبة والمؤاخاة، وقد تقدم التنبيه على ذلك عقب كلام الرعي في الدعاوى التي لا توجب اليمين على المدعى عليه.

مسئلة: وإن لم يكن له على الخلطة إلا شاهد واحد: فالمشهور أنه لا يحلّف مع شاهده على إثبات الخلطة. وقال ابن كنانة: تثبت الخلط بشهادة رجل واحد وامرأة واحدة بغير يمين. قال ابن

راشد: وقول ابن كنانة أحسن، وهو مروى عن ابن القاسم، لأن المراد إثبات لطح الدعوى، وذلك يحصل بالمرّة. وقال محمد: لا تثبت يشاهد دون يمين. قال ابن سهل: وفي كتاب ابن المواز: من أقام بالخلطة شاهداً واحداً حُلفَ معه وتثبت الخلطة، ثم يحلّف المطلوب حينئذ. وقاله ابن نافع وابن كنانة أيضاً. فرع: وأختلِف إذا شهد عليه شاهدان فدفعهما بدعوى العداوة، هل تجب له عليه يمين بغير خلطة أم لا؟ قولان المشهور: لا تجب. فرع: وفي أحكام ابن بطال أن المدعى إذا أحضر خط المدعى عليه وثبت أنه خطه، فهو كثبوت إقراره تجب به الخلطة.

مسئلة: قال ابن الفخار في كتابه الذي ردّ فيه على ابن العطار: ويجب ثبوت الخلطة في المبايعة بين الأب وولده.

مسئلة: وهذا التفريع المتقدم كله على المشهور، وهو اعتبار الخلطة واشتراطها، وقال ابن نافع: إنها لا تشترط. وفي المتبعية عن ابن عبد الحكم مثله، أن اليمين تجب على المدعى عليه دون خلطة. وبه أخذ ابن لبابة وغيره من المتأخرين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(١).

مسئلة: وفي (المتبعية) ولا تكون الخلطة في دعوى بيع العقار بالمبايعة الواحدة، ولا تجب اليمين في بيع العقار إلا بشبهة، وهو الشاهد العدل في قول ابن القاسم. تنبيه: وثبوت الخلطة يوجب اليمين على المطلوب في دعوى السلف، أو الوديعة، أو المقارضة، أو الشركة، أو ما أشبه ذلك إن كانت هذه الدعوى بعد المدّة التي يجدها الشهود، ولذلك يُحتاج إلى تحديدها، وهذه المسئلة من جملة المسائل التي لا بد من تحديد الأمد فيها، وكذلك شهادة السماع في الحبس، وشهادة الضرر للاختلاف في مدة الحيازة في ذلك. إن قال إن ذلك كان في مدة الأمد الذي تحده الشهود للخلطة، لم تجب اليمين فيه إلا بثبوت الخلطة في مدة الدعوى، ولا تجب بمثل هذه الخلطة يمين في دعوى مبايعة في عقار، أو متاع، أو عبيد، أو حيوان، أو عروض.

مسئلة: قال ابن سهل: قال غير واحد من المتأخرين إنما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذم من الحقوق، وأما الأشياء المعينة التي يقع التداعي فيها بينهما، فاليمين لاحقة من غير خلطة. وقيل: لا تجب اليمين إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغيرها. وقال عبد الحق: وهذا أبين عندي، لأن الخلطة إنما رآها العلماء للمضرة الداخلة لو سمع من كل مدع.

مسئلة: وتجب اليمين بمجرد الدعوى دون خلطه في مواضع: منها: أهل التهم والعداء والظلم. ومنها: الصنّاع فيما ادّعى عليهم من أعمالهم أنهم استصنعوهم. وكذلك هي على أهل الأسواق وأرباب الحوانيت فيما ادّعى عليهم أنهم باعوه مما يديرونه ويتجرون فيه دون خلطة

(١) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب رقم ٦. ومثله في التفسير، تفسير سورة النساء الباب رقم ٣. وفي كتاب الأيمان باب رقم ١٧. وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب رقم ١١. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب رقم ٧. وأخرج مثله أحمد بن حنبل ج ٤، ص ٢١٧.

أيضاً. وإن ادَّعِيَ على أحد منهم في غير ما يديره ولا يتجرُّ به، فلا يمين عليه فيه إلا بشبهة. ومنها: التجار لمن تاجرهم. ومنها: الرجل يحضر المزايدة، فيقول البائع: بعتك بكذا ويقول المبتاع: بكذا. ومنها: الرفقاء في السفر يدعى بعضهم على بعض. ومنها: الرجل يتضيف عند الرجل فيدعي عليه. ومنها: الرجل يوصي عند الموت أن له على فلان كذا، ويوصي أن يتقاضى منه. قاله ابن راشد. ومنها: الغريب ينزل المدينة فيدعي أنه استودع رجلاً مالا. ومنها: ما إذا ادَّعى ورثة المتوفى على رجل، بأن لمورثهم مالاً عليه من وجه نصوه، فأنكر المدعى عليه، وجبت عليه اليمين للورثة دون ثبوت الخلطة، لأن من ادَّعى بسبب متوفى، فهو بخلاف الحي عند أهل العلم. ومنها: لو باع رجل سلعة رجل وادَّعى أنه أمره ببيعها، وأنكره صاحبها وهي قائمة بعينها، فإنه يحلف ويأخذها. ومنها: القاتل يدعي أن ولي المقتول عفا عنه. ففي أحكام ابن سهل عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه يحلف، وأنكره أشهب. ومنها: إن كل من كان متهماً بما ادَّعي عليه من المعاملات، فإن اليمين تتعلق به. ومنها: لو لقي رجل رجلاً فادَّعى عليه بقية كراء، حلف المدعى عليه أنه ما اكرى منه شيئاً. وكذلك إن كان المدعى عليه هو صاحب الدابة، حلف إن كان منكرًا، ذكر المتيطي منها سبعة، وبعضها من أحكام ابن سهل، وبعضها من الدعاوى والإنكار للرعي.

القسم السابع: في ذكر البيئات. وفيه مقدمة تشتمل على عشرة فصول. (الفصل الأول) في التعريف بحقيقة البينة (الفصل الثاني) في أقسام مستند علم الشاهد (الفصل الثالث) في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما تجب فيه (الفصل الرابع) في مراتب الشهود (الفصل الخامس) في صفات الحقوق ومراتب الشهادات (الفصل السادس) في صفات الشاهد وذكر موانع القبول (الفصل السابع) فيما ينبغي للشهود التنبه له في التحمل والأداء (الفصل الثامن) فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادات (الفصل التاسع) فيما يجده الشاهد بعد شهادته فتبطل (الفصل العاشر) في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي يصح به أداؤها.

الفصل الأول: في التعريف بحقيقتها وموضوعها شرعاً. اعلم، أن البينة اسم لكل ما يُبين الحق ويظهره، وسمي النبي عليه الصلاة والسلام الشهود بيئته، لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم، كوقوع البيان بقول الرسول عليه الصلاة والسلام. قاله أحمد بن موسى بن نصر النحوي في كتاب (الحسبة). وقال ابن قيم الجوزية: ولم تأت البينة في القرآن الكريم مراداً بها الشهود، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة، ونقل ابن الفرس في (أحكام القرآن) عن القاضي إسماعيل أن العمل بالحكم بالقرائن، في مثل اختلاف الزوجين، غير مخالف لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١)، لأنه ﷺ لم يرد الموضع الذي تمكن فيه البينة، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل فمتى وُجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عُمل بها. وقد ورد في القرآن الكريم قصة يوسف في قَدِّ القميص، وإقامة ذلك مقام الشهود. قال ابن

(١) سبق تخريجه

الفرس: هذه الآية يُحتجُّ بها من العلماء، من يرى الحكم بالآمارات والعلامات فيما لا تحضره البيئات. وقال تعالى: ﴿وجاؤا على قميصه بدم كذب﴾ [يوسف، ١٨] قال عبد المنعم بن الفرس: رُوي أن إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله، فلم ير فيه خرقاً ولا أثر ناب، فاستدل بذلك على كذبهم وقال لهم: متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه؟ قال القرطبي: قال علماؤنا: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم: قرن الله بهذه العلامة علامة تُكذِّبها وهي سلامة القميص، وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص، فاستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الآمارات في كثير من مسائل الفقه، وأقاموها مقام البيئته، فإن قيل: هذه أمور وردت في غير شرعنا فلا تلزمنا، فالجواب عن ذلك المذكور في باب الحكم بالقرائن. وقال تعالى ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ [البقرة، ٢٧٣]، قال ابن الفرس: قال أبو الحسن كياه: لما قال الله تعالى ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ دل على أن المراد بالسيما حال يظهر على الشخص، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون، فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يُصلَّى عليه، ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء، ويقوم ذلك مقام البيئته، ومثله قوله تعالى ﴿ولتعرفهم في لحن القول﴾ [محمد، ٣٠]، وورد في الصحيح قوله ﷺ في غزوة حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بيئته فله سلبه»^(١)، قال أبو قتادة: فقلت: من يشهد لي بذلك، ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيئته فله سلبه»، فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقلت فقال ﷺ: مالك يا أبا قتادة، فاقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلبُ ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبته، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه» فأعطانيه، فبعت الدرع فاشترت منه مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته^(٢) في الإسلام.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: احتج أصحابنا بأن رسول الله ﷺ دفع السلب إلى أبي قتادة بقول واحد دون عيين، فدل على أنه يقبل فيه الواحد، وإذا كان كذلك، فيكون طريقه الخبر لا الشهادة. قال الباجي: وعندني أنه يجوز في ذلك قبول الشاهد الواحد، وإلا فظاهر البيئته في قوله ﷺ: «له عليه بيئته»، يقتضي الشهادة ولا تكون إلا بشاهدين أو بشاهد وعيين، ولكن لما ظهر صدق أبي قتادة لرسول الله ﷺ بشهادة الرجل وذكر القصة، اكتفى بذلك. ومن ذلك ما وقع في غزوة بدر لابني عفراء، لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال لهما رسول الله ﷺ: «هل مسحتما

(١) الحديث: رواه البخاري في كتاب الخمس باب رقم ١٨، وفي المغازي باب رقم ٥٤، ورواه مسلم في كتاب الجهاد باب رقم ٤٢. ورواه أبو داود في كتاب الجهاد باب رقم ١٢٦. ورواه الترمذي في السير باب رقم ١٣. ورواه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب رقم ٢٩. ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد رقم ١٨. ورواه أحمد بن حنبل ج ٥، ص ١٢، ٢٩٥، ٣٠٦.

(٢) تأثل المال: اكتسبه. انظر القاموس المحيط ص: ١٢٤٠.

سيفيكما؟ فقالا: لا، فقال: «أرياني سيفيكما»، فلما نظر إليهما قال: «هذا قتله»، وقضى له بِسَلْبِهِ^(١)، فاعتَمَدَ على الأثر في السيف. وكذلك في قصة قتل ابن أبي الحقيق، لما دخل أصحاب رسول الله ﷺ في بيته ليلاً، فضربوه بسيوفهم وغرز أحدهم السيف في بطنه حتى خرج من ظهره، فلما نظر رسول الله ﷺ إلى سيوفهم وَجَدَ في ذلك السيف أثر الطعام، فقال: «هذا قتله»، وحكم ﷺ بموجب اللوث، ونَزَلَه منزلة الشاهد، وجعل لولاة الدَّم أن يملفوا معه. وكذلك جعل معرفة العفاص^(٢) والوكاء^(٣) قائماً مقام البينة، وكذلك حكم رسول الله ﷺ بالقافة^(٤) وجعلها دليلاً على ثبوت النسب. ومن ذلك حكم عمر رضي الله تعالى عنه برجم المرأة إذا ظهر بها حمل وليس لها زوج وجعل ذلك يقوم مقام البينة في أنها زانية. وكذلك إذا قاء الخمر وغير ذلك مما يطول تعداده وقد استوعبناه في باب الحكم بالقرائن، فمتى ظهر الحق وأسفرت طريق العدل فثم شرع الله ودينه. ولما كانت البيئات مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها والمحتاج إلى إقامتها، وما هي عليه من التوسعة والتضييق، والتثقيل والتخفيف، وإمكان التوثق وتعذر، واختلاف مراتبها في القوة والضعف، احتجنا إلى ذكرها وعدّها أنواعها وتمثيل مسائلها، وقد ذكر القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى منها في (المعونة) خمسة عشر وجهاً، وكذلك القاضي أبو الوليد ابن رشد في (المقدمات) وزاد عليها القرافي في (القواعد) وعدّها، سبعة عشر نوعاً، وهي أضعاف ذلك بحسب الاعتبار، الذي أسسوه، والطريق الذي سلكوا، فانظرها في القواعد في الفرق الثامن والثلاثين والمائتين، وذكرها القاضي عبد الوهاب في باب الشهادات، ولهم رحمة الله عليهم فضيلة السبق وفتح باب التوسع في الفهم، ويندرج في سلك البيئات وما يقوم مقامها ذكر ما تُفَضَّلُ به الأحكام من الصلح، والإقرار، وما أشبه ذلك والله المستعان.

الفصل الثاني: في أقسام مستند علم الشاهد: ولا يصح للشاهد شهادة بشيء حتى يحصل له به العلم، إذ لا تصح الشهادة إلا بما عُلِمَ وقُطِعَ بمعرفته لا بما يُشكُّ فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته. قال الله تعالى ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ [يوسف، ١٨]. وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع يأتي ذكرها، كالشهادة في التفليس، وحصر الورثة، وما أشبه

(١) الحديث ورد في البخاري ومسلم ومسنند أحمد، جميعاً برواية أن الغلامين ليسا ابني عفرأ، بل إن أحدهم ابنتا وهو معاذ بن عفرأ، والأخر معاذ بن عمرو بن الجموح. والذي قضى له رسول الله ﷺ بالسلب هو ابن الجموح. انظر البخاري، كتاب الخمس باب رقم ١٨. ومسلم كتاب الجهاد رقم ٤٢. ومسنند أحمد ج ١، ص ١٩٣.

(٢) العفاص: قال أبو عبيد: العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقه أو غيرها. انظر المصباح المنبرج ٢، ص: ٣١.

(٣) الوكاء: الرباط.

(٤) القافة: جمع قائف. وهم قوم يتبعون شبه الرجل بأخيه وأبيه. والمولود بأبيه أو أمه. ومنه الحديث: أن محرراً كان قائفاً. انظر تاج العروس ج ٦ ص: ٢٢٨.

ذلك . وقد تقدّم في فصل الشهادة على النفي شيء من هذا .

والعلم يدرك بأحد أربعة أشياء . الأول : العقل بانفراده، فإنه يدرك به بعض العلوم الضروريات، مثل أن الاثنين أكثر من الواحد، فيعلم به حال نفسه من صحته، وسقمه، وإيمانه، وكفره، وتصح بذلك شهادته على نفسه، وما أشبه ذلك . الثاني : العقل مع الحواس الخمس : حاسة السمع، وحاسة البصر، وحاسة الشم، وحاسة الذوق، وحاسة اللمس، فيُدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام وجميع الأصوات، ولذلك نجيز شهادة الأعمى على الأقوال إذا كان المشهود عليه قد لازمه كثيراً، حتى يتحقق الأعمى كلامه ويقطع عليه . وذلك نجيز شهادة الاستغفال، وسيأتي ذكرها . ويُدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الأجسام والأعراض والمبصرات، ولذلك نجيز شهادة الأصمّ على الأفعال، ونجيز الشهادة على الخط . ويُدرك بالعقل مع حاسة الشم جميع الروائح المشمومات، فيدرك بها حال المسكر فإراق الخمر، ومجد شاربها بالشهادة على الرائحة، وسيأتي بيان ذلك . ويُدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم المذوقات، ولذلك تجوز الشهادة به في اختلاف المتبايعين في صفة المبيع، كالزيت الحلو وعكسه، والعسل الشتوي والربيعي، والسمن المتغير، وغير ذلك مما يكثر ذكره . ويُدرك بالعقل مع حاسة اللمس جميع اللموسات على اختلاف أنواعها، ونجيز شهادة أهل المعرفة في اختلاف المتبايعين في صفة المبيع في اللين، والخشونة، وما أشبه ذلك . الثالث : حصول العلم بالأخبار المتواترة، فإنه يحصل به العلم بالبلدان النائية، والقرون الماضية، وظهور النبي ﷺ، ودعائه إلى الإسلام وقواعد الشرع ومعالم الدين، وكذلك تجوز الشهادة بما عُلِمَ من جهة الأخبار الصحيحة في باب الولاء، والنسب، والموت، وولاية القاضي، وعزله، وضرر الزوجين، وما أشبه ذلك . وقد استوعبت ذلك في باب القضاء بشهادة الساع . قال ابن رشد في المقدمات : فالعلم المدرك من هذه الوجوه الثلاثة علم ضرورة يلزم النفس لزوماً لا يمكن الانفصال منه ولا الشك فيه . الرابع : العلم المُدْرَكُ بالنظر والاستدلال، فالشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال جائزة، كما تجوز بما علم من جهة الضرورات، وذلك مثل ما رُوي أن أبا هريرة شهد أن رجلاً قاء خمرًا، فقال له عمر : أتشهد أنه شربها؟ فقال أشهد أنه قاءها، فقال له عمر : ما هذا التعمق، فلا وربك ما قاءها حتى شربها . ومن ذلك شهادة الحكماء في قدم العيوب وحدوثها، وشهادة أهل المعرفة في قدم الضرر وحدوثه، والشهادة في معاهد القمط في الحيطان وما أشبه ذلك . ومن هذا المعنى شهادة أمة سيدنا محمد ﷺ يوم القيامة للتبيين على أهمهم بالبلاغ، وشهادة المؤمن بأن الله وحده لا شريك له، وأنه حي عالم قادر إلى غير ذلك من الصفات التي هو عليها، لعلمه بذلك من جهة النظر والاستدلال وهذا باب واسع .

الفصل الثالث : في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما تجب فيه .

أما حدُّ الشهادة، فهو أخبارٌ تتعلق بمعيّن . ويقيد التعيين تفارق الرواية . وأما حكم الشهادة، فله حالتان : حالة تَحْمُلُ وحالة أداء، فأما التحمل، وهو أن يدعيَ ليشهد ويستحفظ

الشهادة، فإن ذلك فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض، حيث يُفتقر إلى ذلك ويُحشى تلف الحق بعدم الشهادة. فإن كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه، تعين الفرض عليه في خاصته. قال ابن رشد: ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه واجب على كل من دُعي إلى شهادة أن يجيب، سواء دُعي إلى أن يستحفظ الشهادة، أو يؤدي ما حفظ، لقول الله عز وجل ﴿ولا يَأب الشهداء إذا ما دُعوا﴾ [البقرة، ٢٨٢] وليس ذلك بصحيح، لأن الشاهد لا يصح أن يُسمى شاهداً إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة. وأما قبل: أن يعلم بها فليس بشاهد، ولا يدخل تحت قوله تعالى ﴿ولا يَأب الشهداء﴾ إلا من هو شاهد. تنبيه في التحمل: ومن أحكام ابن بطال، قال أشهب في سماعه: إذا دُعي رجل إلى أن يشهد على من لا يعرفه فلا يفعل، إلا أن يشهد معه من يعرفه. وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن ذلك، فقال: أحب إلي أن لا يفعل، وأن الناس يشهدون ويكون فيهم من يعرفه، وفي ذلك سعة.

مسئلة: إذا عرف الشاهد المشهود عليه، ولم يعرف عين المشهود له ووجد اسمه في الوثيقة بخط يده، فلا يشهد فيها إلا أن يتبين، وأما إن لم يعرفها جميعاً فلا يشهد. وكذلك إذا عرف المشهود له ولم يعرف المشهود عليه، لم يشهد البتة. من نوازل سحنون. ذكره ابن هشام. وأما الأداء، وهو أن يُدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه، فإن ذلك واجب عليه للآية المتقدمة، ولقوله تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ [البقرة، ٢٨٣] وقوله تعالى ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [الطلاق، ٢].

فصل: فإذا تقرّر أن هذا حكم الأداء، فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها ويلزمه إذا دُعي إليها أن يقوم بها. وأما إذا لم يُدعَ إلى القيام بها فهذا ينقسم على وجهين: أحدهما أن يكون حقاً لله تعالى، والثاني أن يكون حقاً لأدمي. فأما إن كان حقاً لله عز وجل فإنه ينقسم إلى قسمين: قسم لا يستدام فيه التحريم وقسم يُستدام فيه التحريم. فأما ما لا يستدام فيه التحريم، كالزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك فلا يضرُّ الشاهد ترك إخباره بالشهادة، لأن ذلك سترٌ ستره عليه، والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ لهذا في قضية ماعز: «هلا سترته بردائك»^(١). وأشار ابن رشد إلى أن هذا في حق من يندر منه ذلك، وأما من كثر ذلك منه وعلم أنه مشتهر ولا ينفك عنه، فينبغي أن يشهد عليه، وأن يعلم الإمام بذلك. فقد قال ابن القاسم في (المجموعة): يكتمون الشهادة ولا يشهدوا في ذلك إلا في تجريح، أن شهد على أحد. وأما ما يُستدام فيه التحريم كالعتق، والطلاق، والخلع، والرضاع، والعفو عن القصاص، وتملك الأعباس، والمساجد، والقناطر، وما أشبه ذلك، فيلزمه أن يخبر بشهادته ويقوم بها عليه عند الحاكم، فإن لم يخبر بشهادته سقطت شهادته، لأن سكوته عن ذلك جرحه إلا أن يثبت أن له عذراً في عدم القيام. قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام ابن رشد أنه اختلّف في تجريح الشاهد بذلك،

(١) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود رقم ٧. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود رقم ٣. وأخرجه أحمد في مسنده ج ٥، ص: ٢١٧.

وأنه اختلف في بطلان شهادته بالسكوت، فإن كان هو المنكر عليه وهو القائم بالشهادة، فاختلّف هل تقبل شهادته أم لا؟ ذهب ابن القاسم إلى أنه لا تجوز شهادته إذا كان هو القائم بها، وذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ إلى أن شهادته جائزة. وكذلك الحكم لو كانوا جماعة هم القائمون عليه وهم الشهود. تنبيه: ويستثنى من ذلك مسألة ذكرها ابن المواز، قال: إذا أخذ صاحب الشرطة سكراناً فسجنه، وشهد عليه هو وآخر معه فلا تجوز شهادته، لأنه صار خصماً بسجنه، ولو رفعه قبل أن يسجنه، جازت شهادته عليه إن كان عدلاً مع آخر. من ابن يونس. أما إن قام غيره بالشهادة سقط عنه الفرض، وكان قيامه بذلك استحباباً لأن فيها عوناً على إقامة الحق، وإن لم يقم بالشهادة سواه، لكون غيره أبل أو منعه مانع، تعين عليه القيام بها. وأما الضرب الآخر، وهو أن يكون حقاً لأدمي، فيلزمه أن يخبر بشهادته صاحب الحق، فإن لم يفعل فروى عيسى عن ابن القاسم أن شهادته تبطل. وذهب سحنون إلى أنها لا تبطل. وقد وقع في (المبسوطة) لأشهب ما ظاهره، أن شهادته لا تبطل بالسكوت وترك الإخبار في حقوق الله تعالى ولا في حقوق العباد. قال ابن رشد: وهو بعيد. وفي (مفيد الحكام) تفصيل آخر، فقال: قال ابن رشد: في كتاب (الشرح) له، الشهادات تنقسم على خمسة أقسام: قسم لا تصح الشهادة به إلا بعد أن يدعى إلى أداء الشهادة، وهي الشهادة الخاصة بالمال. وقسم يلزمه القيام به وإن لم يدع إليه، وهي الشهادة بما يستدام فيه التحريم مثل الطلاق، والعتق، وشبه ذلك، إلا على ظاهر قول أشهب. وقسم يختلف فيه على قولين، أعني في وجوب القيام بها، وهي الشهادة بالمال للغائب. وقسم منها لا يلزم القيام بها إذا لم يدع إليها، وهي الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها حق المخلوق، كالزنا وشرب الخمر، فهذا لا يلزم القيام فيه، ويستحب فيه الستر إلا في المشتهر. وقسم منها لا يجوز للشاهد القيام بها وإن دعي إليها، وهي الشهادة التي يعلم الشاهد من باطنها خلاف ظاهرها.

مسئلة: وإذا قلنا: تبطل شهادته، فهل يكون جرحاً أم لا؟ قال ابن القاسم في رواية عيسى، في الشاهد يرى مُلْك رجل يُباع أو يُحوّل عن حاله: ذلك جرحاً في ذلك الشاهد، حين رأى ذلك ولم يُعلم بشهادته. قال الباجي: وعندني أن ذلك إنما يكون جرحاً، إذا علم الشاهد أنه إن كتم ولم يُعلم بشهادته بطل الحق، أو دخل بذلك مضرة أو معرة، وأما غير هذا فلا يلزمه القيام بها، لأنه لا يدري لعل صاحب الحق قد تركه. قال ابن عبد السلام: وينبغي لهذا الشاهد أن يُعلم من له الحق بأن له عنده شهادة بكذا، وإلا فقد يكون رب الحق حاضراً ويمتنع من القيام أن ليس لحقه شاهد، وينبغي لهذا الشاهد أن ينكر على المتصرف في مال غيره. وفي باب القضاء بالشهادات المكتومة كثير من هذه المسائل.

فصل: قال سحنون وكل من يعلم أن الإمام لا يقبل شهادته لجرحة فيه، أو لعداوة بينه وبين المشهود عليه، أو لغير ذلك مما تُردُّ شهادته، فلا يلزمه أن يُشهد، فإن شهد فليخبر الحاكم أنه عدو للمشهد عليه، وقريب للمشهد له، وإذا شهد مجرح فلا يخبر القاضي بجرحته لثلاث بيطل

الحق، وقيل: بل يخبر القاضي بجرحته كما لو كان عبداً أو نصرانياً، فعليه أن يخبره بذلك. من ابن يونس.

فصل: وإذا قلنا بوجوب أداء الشهادة التي استحفظها، فإن كان واحداً وذلك فيما يقبل فيه الشاهد واليمين، تَعَيَّنَ عليه الأداء، وكذلك إن كانا اثنين وإن كانوا أزيد، فالأداء عليهم فرض كفاية إلا أن لا يكتفي القاضي بالاثنين اللذين أديا أولاً، لما منع من قبول شهادتهما، أو شهادة أحدهما، فيتعين على الثالث ومن لا يتم الحكم إلا بشهادته، يلزمه أن يؤدي شهادته، ولا يحل لأحد الشاهدين أن يمتنع من الأداء، ويحيل المشهود له على يمينه مع الشاهد الآخر، لأن في الحلف كلفة، وكثير من الناس من يكره اليمين ولو تحقق صدق حلفه، فإن فعل الشاهد ذلك فهو آثم، لقول تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة، ٢٨٣]، الآية. قاله ابن راشد.

مسئلة: قالوا: ويتعين عليه الأداء إذا كان على نحو البريدين^(١)، لقلة المشقة، فإن كانت المسافة أكثر من بريدين لم يجب عليه الإتيان. وتحديد البريدين لا يقوم عليه دليل، والأصل في ذلك وجود المشقة وانتفاؤها، فإذا كانت المسافة لا يجب منها الأداء، فإن القاضي يكتب إلى رجل من ثقافته فيوقع هذا الشاهد شهادته عنده، ويكتب إلى القاضي بما أدى عنده، فينظر فيه.

مسئلة: فإذا قلنا أنه يلزم الشاهد الأداء من نحو البريدين، فإنه لا يجوز له أن يأخذ من المشهود له شيئاً بسبب أداء الشهادة، لأن في ذلك طلب عَوْضٍ على واجب، كطلبه أخذ العوض على صلاة نفسه، إلا في الركوب لعسر المشي عليه، لأنه حينئذ يشبه من سقط عنه أداء الشهادة. وأيضاً فمنفعة الركوب ليست للشاهد، بل هي مقصورة على المشهود له، فإن ركب دابة المشهود له وله دابة، أو أكل طعامه ففي بطلان شهادته قولان. ولو كان الشاهد لا يقدر على النفقة جاز له قبولها، قال سحنون: ولو أخبر القاضي بذلك لكان حسناً. وقيل: تبطل إن لم يكن مبرراً، وأما إن كانت المسافة بعيدة مثل ما تقصر فيه الصلاة فأكثر، ولم يكن للقاضي أمين يشهد هذا الشاهد عنده، فلا يضر الشاهد أكل طعام المشهود له وإن كان له بال. وكذلك ركوب دابته، وكذلك إن احتجب السلطان عن فصل الحكم لم يضر الشاهد أن ينفق عليه المشهود له ما أقام منتظراً له إذا لم يجد من يشهد على شهادته ثم ينصرف.

وأما حكمتها: فقال ابن راشد: حكمة مشروعيتها صيانة الحقوق.

فصل: وأما ما تجب فيه فالكلام فيه في فصلين.

الأول: في حكم الإشهاد في الحقوق، كالبيع، والإجارة، والسلم، والقرض، وما في معنى ذلك. قال الله تعالى ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة، ٢٨٢]. ويجري مجرى المبايعات الحقوق على اختلاف أنواعها. وقد اختلف في هذا الأمر، فقال بعض العلماء: هو على الوجوب، وقال مالك رضي الله تعالى عنه: هو على الندب. وإنما قال مالك رضي الله تعالى عنه ذلك، وإن كان مذهبه

(١) البريد: يساوي فرسخين أو اثني عشر ميلاً. القاموس المحيط ص: ٣٤١.

أن الأمر محمول على الوجوب إذا تعرّى من القرائن لأدلة قامت على ذلك، منها قوله تعالى ﴿وإن كتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته﴾ [البقرة، ٢٨٣] فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة، جاز ترك الإشهاد، إذ لا يفرق المخالف بين ترك الإشهاد، والرهن الذي هو بدله، بل يقول بوجوب كل واحد منهما. انظر باقي الأدلة في (المقدمات). فصل: وحكم الدّين حكم البيع كما تقدم من أنه مندوب إلى الإشهاد فيه. فإذا قلنا إنه غير واجب فيها، فإنه حق لكل من دُعِيَ إليه من المتبايعين، أو المتدائنين على صاحبه، يقضي له به عليه إن أباه، لأن من حقه أن لا يأتمنه. ولذلك وجب على من باع سلعة لغيره الإشهاد على البيع، فإن لم يفعل ضمن، لأن رب السلعة لم يرَضَ بائثانه. وكذلك كل ما فيه حق لغائب الإشهاد فيه واجب، قال الله تعالى في الزانين ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [النور، ٢] فأمر بالإشهاد، لما يتعلق بذلك من حق غيره. ومن ذلك اللعان لا يكون إلا بمحضر جماعة من المؤمنين، لانقطاع نسب الولد وغير ذلك من الأحكام.

الثاني: حكم الإشهاد في النكاح والطلاق والرجعة. والإشهاد على عقد النكاح ليس بواجب على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، وإنما يجب الإشهاد عند الدخول لنفي التهمة والظنة عن نفسه، ومعنى قول رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ وصدّاق وشاهدي عدل»، أي: لا يكون وطء النكاح إلا باجتماع هذه الأشياء، لأن النكاح حقيقة إنما يقع على الوطاء، وإنما سمي العقد نكاحاً لأن النكاح الذي هو الوطاء يكون به، فسُمي باسم ما قرّب منه، ولا يصح أن يُحمل الحديث على العقد، لأنه قد ذكر فيه الصداق وذلك عما لا يفتقر إليه العقد بإجماع، لأن القرآن قد جوز نكاح التفويض. فصل: وأما الإشهاد في الرجعة، فقال ابن القصار، هو مستحب، وحكى القاضي إسماعيل عن مالك أنه واجب، لرفع الدعاوى، وتحصين الفروج والأنساب. وحكى القاضي عبد الوهاب الوجوب عن بعض شيوخه القرويين، وقال في (المعونة) إنه مستحب. وحكى القاضي أبو بكر بن العلاء الوجوب عن مالك، والمشهور أنه غير واجب. واختلف العلماء في قوله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق، ٢]، فقال بعض العلماء هو أمر بالإشهاد على الطلاق، وقيل: على الرجعة، وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعاً، لأن الله تعالى قال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ عَقِبَ ذِكْرِ الطلاق والإمساك بالرجعة والمفارقة بانقضاء العدة، فوجب أن يرجع ذلك إلى الجميع رجوعاً واحداً، إما وجوباً وإما ندباً. قال القاضي أبو بكر محمد ابن بكير المالكي في تأليفه في أحكام القرآن: المعنى في الإشهاد أنه يُشهد ذوي عدل إذا نقضت عدتها، أنه قد طَلَّقَ وأن عدتها قد انقضت، خوفاً من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو تموت هي فيدعي الزوج مثل ذلك، فأمر بالإشهاد ليحسم ما يخشى من ذلك. وأما إذا أمسكها بالرجعة فيشهد على رجعتها، يُعلم أنها زوجة وأنها ليست في عدة، لما يخشى مما ذكرناه من الموت. قال ابن بكير ويجب عندي لمن أبان زوجته أن لا ينتظر انقضاء العدة، وليشهد شاهدين حين

الطلاق أنه قد بانث منه، خشية المعنى الذي ذكرناه، لأن البائن في معنى التي انقضت عدتها. قال ابن رشد: ويلزم على قياس قوله، أن يلزم الإسهاد في الطلاق الرجعي حين الطلاق، مخافة الموت. ويُشهد أيضاً إذا انقضت العدة على انقضائها، مخافة أن يموت الزوج فتدعي الميراث، أو تزعم أن عدتها لم تنقض. قال ابن رشد: وإذا قلنا: إن الإسهاد واجب، فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثماً لتضييع الفروج وما يتعلق به من الحقوق من غير أن يكون شرطاً في صحة الطلاق أو الرجعة.

الفصل الرابع: في مراتب الشهود في الشهادات. وهي إحدى عشرة رتبة:

الأولى: الشاهد المبرز في العدالة، العالم بما تصح به الشهادة، فيجوز شهادته في كل شيء وتجرئ به، ولا يُسئل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله إذا أُهِّمَ، ولا يقبل فيه التحريج إلا بالعداوة. وقد قيل: إن التحريج لا يُقبل فيه أصلاً لا بالعداوة ولا بغيرها.

الثانية: الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة، فحكمه كالأول إلا أنه يُسئل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أُهِّم ذلك.

الثالثة: الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة، فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها، وهي: التزكية، وشهادته لأخيه، ولولاه، ولصديقه الملائف، ولشريكه في غير التجارة، وإذا زاد في شهادته أو نقص منها. ويُقبل فيه التحريج بالعداوة وغيرها، ولا يسئل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أُهِّم ذلك.

الرابعة: الشاهد المعروف بالعدالة، غير العالم بما تصح به الشهادة، حكمه كذلك إلا أنه يُسئل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أُهِّم ذلك.

الخامسة: الشاهد المعروف بالعدالة إذا قَدَفَ قبل أن يُحَدَّ اختِلفَ في إجازة شهادته، فلم يجزها ابن الماجشون وأصنغ، وأجازها ابن القاسم، وهو المشهور في المذهب، لأن بالحد تسقط الشهادة.

السادسة: الشاهد الذي يُتوسم فيه العدالة، فتجوز شهادته دون تزكيته فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات على مذهب ابن حبيب، ولا تجوز فيما يرى ذلك دون تزكية، فهذا هو المجهول الحال. وقال المازري: الشاهد الذي لم تثبت له عدالة ولا جرحه يشهد فيما سوى الحدود، ومذهب مالك أنه يجب على القاضي البحث عن حاله، ولا يجمله على فسق ولا عدالة حتى ينكشف له إحدى الحالتين وقال ابن رشد: أجاز بعض المتأخرين شهادة المجهول الحال في اليسير جداً من المال، وهو استحسان، والقياس منعه، واتفقوا في الحدود والقصاص أنه لا يقبل فيها إلا العدل.

السابعة: الشاهد الذي لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحه، فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع دون تزكية، إلا أن شهادته تكون شبهة في بعض المواضع عند بعض العلماء، فتوجب

اليمين وتوجب الحميل وتوقيف الشيء المدعى فيه .

الثامنة: الشاهد الذي يتوسم فيه الجرحه، فلا تجوز شهادته دون تزكية، ولا تكون شهادته شبهة توجب حكماً.

التاسعة: الشاهد الذي ثبت عليه جرحه قديمة أو يعلمها الحاكم فيه، فلا تجوز شهادته دون تزكية، ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق وإنما تقبل ممن علم بجرحته إذا شهد على توبته منها ونزوعه عنها، والمحدود في القذف بمنزلته على مذهب مالك، لأن تزكيته لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز بمعرفة تزيده في الخير.

العاشرة: الشاهد المقيم على الجرحه المشهور بها، فلا تجوز شهادته ولا تقبل التزكية فيه وإن زُكِّي، وإنما تصح تزكيته فيما يُستقبل إذا تاب.

الحادية عشرة: شاهد الزور، فلا تصح شهادته وإن تاب وحسنت حاله. وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح. قال: ولا أعلمه إلا في قول مالك. فقيل: إن ذلك اختلاف من القول، وقيل معنى رواية أبي زيد: إذا جاء تائباً مقيراً على نفسه بشهادة الزور قبل أن يُظَهَرَ عليه، وهو الأظهر والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الخامس: في صفات الحقوق ومراتب الشهادات. والحقوق المشهود فيها على خمسة

أقسام:

الأول: أحكام تثبت في البدن ليست بمال، ويطلع عليها الرجال غالباً كالنكاح، والطلاق، وشبه ذلك مما هو مذكور في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب، فهذا القسم لا يستحق فيه شيء إلا بشهادة رجلين، ولا مدخل في شيء من ذلك للنساء ولا للشاهد واليمين، إلا القسامة وجراح العمد، وفي بعضها خلاف.

الثاني: أحكام تثبت في البدن لا يطلع عليها الرجال غالباً، كالولادة وما أشبهها، مما هو مذكور في الباب الخامس عشر من القسم الثاني من الكتاب. فكل ذلك يُجْزَى فيه شهادة امرأتين، وفي بعضه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

الثالث: أحكام تثبت في البدن وتتعلق بالمال، كالشهادة على الوكالة بطلب المال، وإسناد الوصية التي ليس فيها غير المال، ونقل شهادة من شهد بمال، والشهادة على أسباب التوارث، كالنكاح بعد موت أحد الزوجين ليرث الآخر مالا، وكذا في الولاء، والنسب، إذا لم يرد به إلا المال، وثبوت الإرث لا بثبوت النسب، ففي دخول النساء في ذلك خلاف، أجاز ابن القاسم في ذلك شهادة رجل وامرأتين، حملاً على شهادة الأموال، ومنع أشهب ذلك وقال: لا بد من رجلين اعتباراً بأعيانها لا بما تؤول إليه.

الرابع: حقوق الأموال، كالقرض، والوديعة، وشبه ذلك مما هو مذكور في الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب فكل ذلك يستحق بشهادة رجلين، أو برجل وامرأتين، أو بشاهد

ويمين، أو بامراتين ويمين.

الخامس: ما تؤول الشهادة فيه إلى أحكام تتعلق بالأبدان، كالشهادة لمكاتب أنه دفع كتابته^(١) فاستحق بذلك العتق، أو أن فلاناً باع عبداً من أبي العبد المبيع أو ابنه ممن يعتق عليه، أو أنه باع أمة من زوجها فافتضى الفسخ، فهذا أيضاً له حكم الشهادة في الأموال، لأنها شهادات تؤول إلى المال، وإن كانت تستلزم تحرير المكاتب وعتق العبد على أبيه أو ابنه وفسخ نكاح الزوجين، وليس من ذلك القطع في السرقة، إذا شهد عليه رجل وامرأتان، فإنه يضمنُ المال ولا يُقطع، والفرق بينها أن وجوب التضمن لا يستدعي القطع، وثبوت أداء نجوم الكتاب يستدعي الحرية، وكذا ملك الأب ابنه، وملك أحد الزوجين صاحبه، يقتضي ثبوت الثراء وعتق الابن وفسخ النكاح. فهذا ذكر الحقوق على وجه الإجمال وسيأتي أحكام هذه الشهادات في أبوابها مفصلاً إن شاء الله تعالى.

فصل: وأما أحكام الشهادات في الحقوق فتنقسم على خمس مراتب: الأولى الشهادة التي توجب الشيء المشهود به دون يمين، فإنها تنقسم على ستة أقسام: الأول: أربعة شهود ذكور في إثبات الزنا وسيأتي ذلك. الثاني: شاهدان رجلان، وذلك في سائر الأحكام سوى الزنا وما ذكر معه، وسيأتي. الثالث: شاهد وامرأتان، وسيأتي. الرابع: امرأتان بانفرادهما، وسيأتي. الخامس: شاهد واحد فيما يتبدى القاضي فيه بالسؤال، وفيما كان علماً يؤديه الشاهد، كالترجمان، والقائف^(٢)، والطبيب، ومقوم العيب في الرقيق، ومكشف القاضي في التعديل والتجريح، وسيأتي ذلك. السادس: شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح والقتل، وسيأتي.

الثانية: الشهادة التي توجب الشيء المشهود به مع يمين المدعي، فإنها تنقسم خمسة أقسام: الأول: شاهد ويمين، أو امرأتان ويمين، وذلك في حقوق الأموال وما المقصود منه المال، وسيأتي ذلك في الباب الثالث، ويلحق بهذا إذا شهد شاهد على القتل، أقسم المشهود له مع شهادته أيمان القسامة، وسيأتي حكمها، وبماذا تجب. الثاني: ما يقوم الشهادة في قوة الدعوى في الحقوق، وذلك كالرهن إذا اختلّف في مقدار الحق، فالقول قول المرتهن فيما يدعيه، ما لم تجاوز قيمة الرهن، ويمينه على ذلك في قيام الرهن بيده موجبة للحكم له بحقه. من (التنبيه). وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله تعالى. ومن ذلك: إرخاء الستور في النكاح إذا أنكر المسيس، فالقول قول المرأة في دعوى المسيس مع يمينا، وقيل: بغير يمين، ويجب لها الحكم بذلك. وسيأتي في باب الحكم بالقرائن. من ذلك: اليد على الشيء المدعى فيه إذا عجز كل واحد منهما عن إقامة البينة، أو أقامها فتكافأتا وسقطتا، فيحلف صاحب اليد ويستحق. ومن ذلك: معرفة العفاص

(١) نجوم كتابته: مقادير من المال منجّمة على عدة آجال، يتفق عليها بين العبد وسيده.

(٢) القائف: كما جاء في القاموس المحيط ص: ١٠٩٥، هو من يعرف الآثار. وأصله من قفى واقضى، أي: تتبع أثر.

والوكاء في اللقطة، أو ما قام مقام ذلك من صفتها، فيحلف على صحة دعواه ويستحقها، وفي اليمين خلاف. ومن ذلك: نكول المدعى عليه إذا لم تكن بيته، فإذا نكل رُدَّت اليمين على المدعى فيحلف ويستحق حقه، فاجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعى وجب الحق، وسيأتي ذلك في بابه. الثالث: شاهد غير عدل على القتل عمداً، فتجب القسامة معه على رواية أشهب عن مالك والأصح منه، وكذلك روي عن أشهب أن القسامة تجب بشهادة امرأة واحدة عدل، وهذا مبسوط في باب القضاء بأيامان القسامة. الرابع: الشهادة بغالب الظن فيما لا سبيل فيه إلى القطع، وذلك كالشهادة على العدم، وسيأتي ذلك مبسوطاً في بابه. الخامس: الشهادة على السماع في الولاية والنسب، على مذهب ابن القاسم لا يحكم للمشهود له به إلا بعد يمينه، لأنها عنده ليست بشهادة قاطعة وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

الثالثة: الشهادة التي توجب حكماً ولا توجب الشيء المشهود به، فإنها تنقسم على ثلاثة أقسام. القسم الأول: شاهد عدل أو امرأتان على الطلاق والعتق، فإنها توجب اليمين على المشهود عليه إذا أنكر، وكذلك القذف إذا شهد به شاهد فقط أو امرأتان، فإن ذلك يوجب اليمين على المدعى عليه، وكذلك إذا شهد شاهد بقتل عمد فنكل الأولياء عن القسامة، رُدَّت اليمين على القاتل، وكذلك إذا شهد شاهد بجرح عمد أو ما أشبهه من القصاص، وكذلك شاهد عدل على النكاح، وكذلك إذا شهد بالنكاح رجل وامرأتان، فهذه الوجوه كلها يترتب عليها أحكام ولا توجب الشيء المشهود به، وهي مذكورة في باب القضاء بالشاهدين. القسم الثاني: شاهد عدل أو شاهد وامرأتان، أنه سرق له مثل ما يدعى من غير تعيين الشيء المدعى فيه، وهو مذكور أيضاً في باب القضاء بالشاهدين. القسم الثالث: الشهود غير العدول يشهدون في استحقاق الشيء المعين، فذلك يوجب توقيفه عند أصبغ حتى يُعرف ما عند المدعى عليه في ذلك، وذلك مذكور في باب القضاء بشهادة غير العدول.

الرابعة: الشهادة التي لا توجب الشيء المشهود به، وتوجب على الشاهد حكماً. فإنها تنقسم إلى قسمين: الأول: كالشهادة في الحدود والأعراض إذا لم تكمل على وجهها، وذلك كالثلاثة فدون يشهدون على معاينة الزنا، فعليهم حد الفرية^(١). وسيأتي ما في ذلك القضاء بأربعة شهود. الثاني: رجوع الشهود عن الشهادة بعد أدائها وقيل الحكم بها، واعترفوا بشهادة الزور وأنهم تابوا، فإن شهادتهم لا توجب شيئاً، وفي تأديبهم خلاف، وأما لو رجعوا بعد الحكم بها، إما في مال، أو نفس، أو حدٍّ من قطع أو قذف أو شتم، فإن أخبروا عن غلط غرّموا المال ودية المتلف، وإن أخبروا عن تعمّد كذب غرّموا المال. واختلّف في إلزام القصاص في المتلف بالقطع والقتل ونحوهما، أو الذية، ولذلك محل مذكور فيه في كتب الفقه. وأما في الرجوع عن الشهادة

(١) الفرية بالكسر: الكذب، والأمر المخلتق المصنوع. القاموس المحيط ص: ١٧٠٣.

بالقذف والشتم بعد الحكم، فليس فيه غير الأدب.

الخامسة: شهادة اللغو التي لا توجب شيئاً أصلاً كشهادة العبد، والكافر، والفاسق، والنساء فيما لا يقبلن فيه ولا تؤثر شهادتهن فيه شيئاً كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. ومثل شهادة الصبيان في غير ما يقع بينهم من القتل، على ما هو مشروح في بابه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل السادس: في صفات الشاهد، وذكر موانع القبول، وما يشترط فيه التبريز في العدالة. وفيه فصلان:

الأول: في فضل الشاهد وصفته: وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة، ورفعها ونسبها تعالى إلى نفسه، وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه، فقال تعالى ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ [النساء، ١٦٦] وقال تعالى ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ [النساء، ٤١] فجعل كل نبي شهيداً على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره، وقال تعالى ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ [آل عمران، ١٨] ويكفي بالشهادة شرفاً، أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته، ورفع العدل بقبولها منه فقال تعالى ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات، ٦] وقال تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق، ٢] وأخبر سبحانه وتعالى أن العدل هو المرضي بقوله تعالى ﴿ومن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة، ٢٨٢] وعرفنا سبحانه وتعالى أن بهم قوام العالم في الدنيا فقال تعالى ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ [البقرة، ٢٥١] قال بعضهم الإشارة إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهود، في حفظ الأموال، والنفوس، والدماء، والأعراض، فهم حجة الإمام، وبقولهم تُنفذ الأحكام. وفي الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أكرموا منازل الشهود، فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم». واشتق الله تعالى لهم اسماً من أسماؤه الحسنی، وهو: «الشهيد» تفضلاً وكرماً. قال ابن راشد: وللشاهد في شهادته حالان: حال تحمّل الشهادة وحال أدائها، فأما حال تحملها فليس من شرط الشاهد فيها إلا كونه على صفة واحدة، وهي الضبط والتمييز، صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً كان أو فاسقاً. وأما حال أدائها فمن شرط جواز شهادته أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، متى عُرِي عن واحد منها لم تجز شهادته، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة. زاد ابن راشد: والمروءة. واختلّف في الرشد. وزاد ابن رشد: وأن يكون من أهل التيقظ والسلامة من التغفل. فرع: فلو بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم، وكان عدلاً فقال ابن وهب: تجوز شهادته. وفي رواية أبي زيد عن ابن القاسم: لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم أو يبلغ ثماني عشرة سنة. من (مفيد الحكام) تنبيه: وفي كتاب (آداب الشهادة) لأبي الفضل العباس بن إسماعيل بن معمر بن حبيب الجوهري

قال: وإذا أسلم الذمي فشهد شهادة، وقد كان عدلاً في أهل الذمة قبل أن يُسلم قُبِلَتْ شهادته، ولم يحتاج إلى تجديد تعديل، بخلاف الصبي إذا بلغ فلا تقبل شهادته حتى يُعَدَّلَ بعد بلوغه. وقال المازري: قال أبو حنيفة محتجاً لمذهبه في كونه يكتفي بظاهر الإسلام في العدالة: إذا أسلم الكافر وشهد بغور إسلامه قُبِلَتْ شهادته تعويلاً على مجرد الإسلام^(١). قلنا لم يُعَوَّلَ في هذا إذا قيل بقبول شهادته على مجرد الإسلام، لكن على العلم بأنه لم يعص ولم يفسق بل جَبَّ إسلامه عنه الآثام، فصار عند الإسلام كمن قطع بطهارته. ولم ير ابن القصار قبول شهادته، بل ذهب إلى التوقف عن قبولها حتى يُعلم ما يبدو منه بعد إسلامه، لجواز أن يكون مُصِراً بقلبه على معصية أو اعتقاد فاسد، فلهذا قيد في كتاب (آداب الشهادة) بكونه كان عدلاً قبل إسلامه، فأما البلوغ فلأن التكليف شرط في الأمر والنهي، فلذلك اشترط البلوغ واستثنى من ذلك شهادة الصبيان على شروط يأتي ذكرها، وكذلك العقل شرط في التكليف، واشترطت الحرية لظواهر آيات من القرآن العظيم يطول ذكر الاستدلال منها. وفي المقدمات منها ما فيه كفاية. وأما اشتراط الإسلام فللقوله تعالى ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة، ٢٨٢]، والكافر غير مرضي. وأما العدالة فقال ابن رشد: اختلف في حدِّ العدالة، والرضاء الذي تجوز به شهادة الشاهد اختلافاً كثيراً. وأحسن ما قيل في ذلك عندي، أنه الشاهد الذي يجتنب الكبائر، ويتوقى الصغائر على أنه لا صغيرة على الإطلاق، لأن كل ما عُصِيَ الله تعالى به فهو كبير، وإنما يقال لها صغائر بإضافتها إلى الكبائر. قال ابن راشد: وَالْعَدَالَةُ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، تَحْتِ عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَتَوْقِي الصَّغَائِرِ، وَالتَّحَاشِي عَنِ الرِّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ. وقال ابن شاس: المراد بها الاعتدال والاستواء في الأحوال الدينية، وذلك أن يكون ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضاء والغضب، قال بعض أصحابنا: ليست العدالة أن يحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية، وذلك متعذر إلا في الأولياء والصدّيقين، ولكن من كانت أكثر حاله الطاعة وهي الغالب من أحواله، وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر، فهو العدل. وأما المروءة فقال ابن راشد: لا تقبل شهادة من لم يحافظ على مروءته. قال ابن محرز: ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب، ولا فراهة المركوب، وجودة الآلة، وحسن البشارة، وإنما المراد بها التصون، والسمت الحسن، وحفظ اللسان، وتجنب مخالطة الأراذل، وترك الإكثار من المداعبة والفحش وكثرة المجون، وتجنب السخف، والارتفاع عن كل خُلُقٍ رديء يُرى أن كل مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لا يحافظ على دينه وإن لم يكن في نفسه جَرَحَةٌ. وأما الرُّشْدُ فاختلّف، هل من شرط الشاهد أن يكون رشيداً مالكاً لأمر نفسه؟ فروى أشهب عن مالك أن شهادة المولى عليه جائزة إن كان عدلاً، وهي رواية ابن عبد الحكم أيضاً عنه. وقال أشهب: لا تجوز شهادته وإن كان مثله لو طلب ماله أعطيه. واختار ذلك محمد بن المواز، قال: ولا تجوز شهادة البكر في المال حتى تعنس وإن كانت من أهل العدل. وأما اليقظة فقال ابن رشد: ومن شرط جواز الشهادة أن يكون الشاهد من أهل

(١) مقصد الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن مجرد شهادته بأنه مسلم كافٍ لتصديقه وقبوله.

اليقظة والتحرز، لأنه إن كان من أهل الغفلة لم يؤمن عليه التخيل والتحيل، فيشهد بالباطل.
الثاني في موافق القبول. وهي على قسمين: مانع مطلقاً، ومانع على جهة. يعني: أنه يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة.

القسم الأول: يكثر تعداده ويتعذر حصره ولكن نذكر منه ما يتيسه. فمنه: كل وصف أو فعل مناف للعدالة أو للمروءة أولهما، كتعاطي فعل الفاحشة، وما أشبهها من الكبائر، والإصرار على الصغيرة بصيرها كبيرة. ومنه: أن يقتطع شيئاً من محبة المسلمين. قال الباجي في وثائقه: ذلك جَرَحَةٌ إن كان اقتطاعه عن معرفة وقصد وإن كان لا يضيق ولا يضر بالمارين، وظاهر قول غيره أنه لا يقدر إلا أن يضر ويفعله عن معرفة انتهى. وظاهر كلام ابن سهل ونقله عن أصبغ أن ذلك لا يمنع إذا كانت الطريق واسعة جداً. ومنه: أن يدعي علم القضاء بالنجوم. قال أبو عمران: ادعاه واشتهر به وأكل المال به، سقطت شهادته. انتهى من ابن راشد. وفي فتاوى ابن رشد الكلام على هذه المسئلة مستوفى. ومن جلته أن المنجم إذا كان مؤمناً بالله عز وجل مقرأً بأن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب لا تأثير لها في شيء مما يحدث في العالم، وأن الله عز وجل هو الفاعل لذلك كله إلا أنه جعلها أدلة ما يفعله الله عز وجل، فحكم هذا أن يُزَجَرَ عن اعتقاده، ويؤدَّب عليه أبداً حتى يكف عنه، ويرجع عن اعتقاده ويتوب عنه، لأن ذلك بدعه يُجرح بها، فتسقط إمامته وشهادته على ما قاله سحنون في نوازل من كتاب (الشهادات) ولا يحلُّ لمسلم أن يصدِّقه في شيء مما يقول، ولا يصح أن يجتمع في قلب مؤمن تصديقه مع قول الله تعالى ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ [النمل، ٦٥] وقوله تعالى ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] وغير ذلك من الآيات والأحاديث. ومنه: سماع القيان عن ابن القاسم وأشهب. وقال ابن عبد الحكم: من سمع صوت العيدان وحضرها لم تجز شهادته وإن لم يكن معها نبيذ، إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع فلا أبلغ به ردُّ الشهادة إن لم يكن معها نبيذ، وليس الصنيع كغيره وإن كان مكروهاً على كل حال. قال ابن عبد الحكم: ومن سمع رجلاً يغني لم أردْ بذلك شهادته إلا أن يكون مُدْمِناً. وكذلك شهادة المغني والمغنية إذا عُرِفوا بذلك، وكذلك شهادة من يغشي المغنيين أو يغشونه، أو أكثر سَمَاعِ الْقِيَان. فائدة في حكم السماع: من الرحلة للإمام الخطيب العلامة أبي عبد الله بن رشيد قال: حكى الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المحدث الصوفي قال: وأخبرني أبو محمد التميمي ببغداد قال: سألت الشريف أبا عليّ محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي عن السماع فقال: ما أدري ما أقول فيه، غير أني حضرت بدار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي، شيخ الحنابلة سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عملها لأصحابه، حضرها الشيخ أبو بكر الأبهري شيخ المالكية، وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعية، والقاضي أبو بكر الباقلاني شيخ الطوائف وإمام وقته، وأبو الحسن ظاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث، وأبو الحسين بن سمعون شيخ الوُعَاظ والزُّهَاد، وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين، فقال أبو عليّ: لو سقط السقف على هؤلاء لم يبق أحد

بالعراق يفتي في نازلة يشبه واحداً منهم، وحضر معهم أبو عبد الله غلام بابا وكان يقرأ القرآن بصوت حسن، وربما قال شيئاً، ف قيل له: قل لنا شيئاً فقال وهم يسمعون:

حَطَّتْ أناملها في بطن قرطاسٍ رسالة بعبير لا بأنفاسٍ
أن زُرُّ فديتك لي من غير محتشم فإن حبك لي قد شاع في الناس
فكان قولي لمن أدى رسالتها قفي لأمثي على العينين والراس

قال أبو علي: فبعدهما رأيت هذا لا يمكنني أن أفتي في هذه المسئلة لا بحظر ولا بإباحة. ومنه: النائحة إذا عُرِفَتْ بذلك. ومنه: شهادة الشاعر الذي يمدح مَنْ أعطاه ويهجو مَنْ مَنَعَهُ وإن كان لا يهجو من منعه ولا يؤدي أحداً بلسانه ويأخذ عن أعطاه، فأرى أن تقبل شهادته إن كان عدلاً. وحكى ابن راشد عن ابن زرب: إن كان الشاعر يكذب في شعره لم تجز شهادته. قال: وأما وصف الشاعر النساء أو الخمر بما يجوز له فلا يقدر. وقال ابن العربي في عارضة الأحوزي في شرح الترمذي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين، وإن كانت فيه الخمر ممدوحة بصفات الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون، واستدل بما في قصيدة كعب بن زهير التي أولها: بانت سعاد. ومنه: عصر الخمر وبيعها وكراء داره ممن يبيعها. ومنه: بيع النرد، والمزامير، والطنابير، وآلات اللهو، قاله سحنون. ومنه: أن يحلّف أباه. قال ابن زرب: أو جدّه، أو يُحَدِّدْ له، قاله ابن القاسم. وقال في (الموازية): ذلك جَرَحَةٌ ما لم يُعذَر بجهل. ومنه: قطع السكة، قاله ابن القاسم. وروى عنه ابن المواز: إلا أن يُعذَر بجهل. وقال عنه العتبي: لا يجوز وإن كان جاهلاً. وقال سحنون: ليس قطع الدنانير والدراهم بجرحه. قال بعض الشيوخ: وهذا الاختلاف عندي إنما هو إذا قطعها وهي وازنة، فردّها ناقصة والبلد لا يجوز فيه إلا وازنة، وهي تجري فيه عدداً بغير وزن، فانتفع بما قطع منها، وينفقها بغير وزن فتجري مجرى الوزانة، فلا خلاف في أن ذلك جرحه. ولو قطعها وكان التابع بها بالميزان فلا خلاف أن التابع بها ليس بجرحه وإن كان عالماً فمكروه ذلك.

مسئلة: ولا بأس أن يقطع الرجل الدنانير والدراهم حُلِيّاً لبناته ونسائه. قاله ابن القاسم وابن وهب: وانظر في (البيان والتحصيل) في سماع ابن القاسم، في كتاب الصرف، في رسم: شك في طوافه، ورسم: تأخير العشائين، ما لا يجوز من ذلك وما يكره منه وما يجوز منه، وما يتفق عليه من ذلك ويختلف فيه. ومنه: اعتقاد البدعة كالمعتزلة والأباضية والقدرية. قال سحنون: لا تجوز شهادة أهل البدع على كل حال. وسيأتي الكلام على شهادتهم في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة. ومنه: الكهانة. ومنه: أن يترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير عذر، وقيل: إذا تركها مرة واحدة من غير عذر سقطت شهادته. قال ابن القاسم: إلا أن يكون من المبرزين في الصلاح ومن لا يتهم فهو أعلم بنفسه. قال: ذلك فيمن تركها ثلاث مرات، وقال المازري: اختلف المذهب في التجريح بترك صلاة الجمعة، فقيل: لا يجرح بتركها، لأن الأعدار القاطعة عن الجمعة قد تخفى عن الناس، ومنها ما يكره إظهاره فيوكل في ذلك إلى

أمانة التخلف عنها، ولا تسقط العدالة الثابتة بأمر محتمل، هل وقع على وجه مباح أو محظور؟ وقيل: بل يجرح بذلك لأن الظاهر أن تركها معصية والأعداء نادرة، ونحن نستصحب الظاهر من الأمور. واختلّف على هذه الطريقة هل يقع التجريح بالتخلف عنها مرة واحدة أو لا يقع إلا بالتخلف عنها ثلاث مرات؟ ومنه: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلا تقبل شهادته إذا تعدد ذلك في فريضة أو نافلة، قاله ابن كنانة. ومنه: من لا يحكم فرائض الوضوء والصلاة. ومنه: قال سحنون: ولا تجوز شهادة من سافر فاحتاج إلى التيمم فلم يحسنه. ومنه: من لزمته زكاة فلم يعلم نصابها. ومنه: من اتصل وفره وقوته فبلغ عمره إلى ستين سنة فلم يحج، فلا شهادة له. قيل له: وإن كان بالأندلس؟ قال: وإن كان من ابن يونس. ومنه: من حبس ديناً فلم يقضه وهو غني. ومنه: من اشترى جارية فوطئها قبل الاستبراء، رُدَّتْ شهادته عليه، وعليه الأدب إن كان غير جاهل. وكذلك لو وطئ صغيرة مثلها لا يوطأ، وإن كانت ممن لا تحيض. ومنه: الفرار من الزحف وإن فر الإمام، قال ابن زرب: حتى تُعرف توبته ويزداد خيراً. والفرار من الزحف أن يفر من المثلين^(١) ومنه: ترك الصلاة أو الصيام حتى خرج الوقت المشروع. ومنه: جهل أحكام قصر الصلاة إذا كان من أهل السفر. ومنه: شهادة الفقيه فيما استفتي فيه إذا جاءه المستفتي في أمر ينوي فيه. فروي عن ابن القاسم أنه: يشهد بما سمع، وهي رواية يحيى بن يحيى. وفي رواية عيسى عنه: لا يشهد بما سمع، وبه العمل. مثله ذكر ابن أبي زمنين في منتخبه، من (مفيد الحكام) ومنه: المداومة على ترك المندوب المؤكد، كالوتر، وركعتي الفجر، وتحية المسجد. ومنه: أن يُحدِّد في قذف، فإن تاب قبلت مطلقاً عن ابن القاسم. وعن مالك: إلا ما حُدِّد فيه، وبه قال مطرف وابن الماجشون. وهذا الخلاف يدخل في شهادة ولد الزنا، وفي شهادة البكر الزاني في الزنا، وفي شهادة السارق إذا قُطِعَ فيها، وفي شهادة قاتل العمدة إذا عُفِيَ عنه في القتل، والقول الثاني هو المشهور. قال مطرف وابن الماجشون: تُردُّ شهادة الزاني فيما يتعلق بالزنا، وكذلك المنبوذ كاللعان والقذف. وقال المازري: لم يختلف المذهب في ردِّ شهادة ولد الزنا في الزنا، وقبولها في غيره من المذهب. ومنه: تكرار التجارة إلى أرض الحرب في قول سحنون. ومنه: قبول جوائز العمال المضروب على أيديهم، وكذلك إدمان الأكل عندهم، بخلاف الفلته، وبخلاف قبول جوائز الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى، وقد قبلها جماعة من العلماء أهل الفضل. ومنه: معاملة أهل الغصوب والسلف منهم. ومنه: اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق. ومنه: العصبية، وهو أن يبغض الرجل الرجل لأنه من بني فلان، أو من قبيلة كذا. ومنه: النميمة. ومنه: الطعن على الناس. ومنه: الخيانة والرشوة. ومنه: تلقين الخصم الخصومة فقيهاً كان أو غيره. ومنه: صنعة النيروز والمهرجان. ومنه: إتيان مجلس القاضي ثلاثة أيام متواليات لغير حاجة، لأن في ذلك إظهار منزلته عند القاضي، ويجعل ذلك مأكلة للناس، وينبغي للقاضي أن يمنع من ذلك وقد تقدم. ومنه: أن يأخذ حجارة من المسجد ويقول: تسلفتها ورددت مثلها.

(١) يعني: إذا فرَّ وكان عدد جيش العدو مثلي عدد جيش المسلمين أو أقل.

ومنه: أن يسكن في دار يعلم أن أصلها معصوب. ومنه: أن يكون له ابن شريِّب سَمَّاع للغناء من الخدم وغيرهن، يسكن معه في دار واحدة. ومنه: الالتفاف في الصلاة يمينا وشمالاً. ومنه: سكوته عن شيء من حقوق الله تعالى، مثل عتق عبد أو أمة يراها يملكان، وطلاق امرأة يرى زوجها مقبياً معها، ولا يقوم بذلك وليس له عذر، وكذلك في حق الأدمي وقد تقدم ذلك. ومنه: الإدمان على اللعب بالحمام. ومنه: الإدمان على اللعب بالشطرنج، وذلك مانع من قبول الشهادة. وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة إذا كان عدلاً. وكره مالك رضي الله تعالى عنه اللعب بها وإن قل، وقال: هو أشد من النرد. وقال في كتاب ابن المواز: والللاعب بالحمام والنرد والشطرنج إن كان يقامر عليها، أو كان مدمناً لم يقامر فلا تجوز شهادته. وقال محمد بن عبد الحكم: إن كان كثير اللعب بالشطرنج حتى يشغله عن الصلاة في الجماعة طَرَحَتْ شهادته، وإلا جازت. وأما النرد فلا أعلم من يلعب به في وقتنا هذا إلا أهل السفه ومن تَرَكَ المروءة، والمروءة من الدين، فلا تجوز شهادته. قال الأبهري: تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج، إذ لا يخلو الإنسان من هو وفرح يسير. وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج. قال محمد وغيره: لا تجوز شهادته وإن لم يكن مدمناً على اللعب. قال في المذهب: وحكى الداوودي عن مالك إن لعبها مرة في العمر تسقط به الشهادة. ومنه: الفطر في رمضان متعمداً. ومنه: ركوب البحر عند ارتجاجه وفي غير إبانته. ومنه: دخول الحمام بغير مثرر، وبعدم تطهره في الحمام بعد غسله بما لا يشك في طهوريته. ومنه: إفساد الزرع ورعيه على وجه العمد، لأنه من الفساد في الأرض. ومنه: تعليم جاريت الغناء وإن لم يسمعه. ومنه: وطء المرأة في حيضها. ومنه: الطحين في الرحي المغصوبة إذا علم ذلك. ومنه: الانتساب إلى غير أبيه، والانتفاء إلى غير مواليه. ومنه: هجر أخيه المسلم حتى وإن سلم عليه إذا كان غير مواد له، إلا أن يكون الهجر ثلاثة أيام، وبالعداوة والخصومة إذا كانتا في أمور الدنيا. ومنه: أن يحترف بالحرف الدنيئة اختياراً، ويكون ممن لا يليق به ذلك، كدباغة، وجحامة، وحياكة، وكناسة. فأما أربابها وفاعلها مضطراً فلا يُقدح فيه. ومنه: الأكل في السوق. ومنه: شهادة القراء بالأحان، على اختلاف فيه. وفي ابن يونس، وأكره القراءة بالأحان حتى يشبه الغناء، ولا أَرَدَ شهادة من فعل ذلك. قال أبو محمد بن أبي زيد: قال ابن أبي القرظي: وقد اختلف في رد شهادته. وقال ابن الفرس: واستحسن بعضهم أن لا تجوز شهادته، لأنه رآهم غير مرضيين، والله تعالى قد قال ﴿عَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة، ٢٨٢] ومنه: شهادة البخيل. قال ابن القاسم: وقد اختلف فيها وإن كان يؤدي زكاته. وكان من لم يُجزها رآه بتلك الحالة غير مرضي. وقال المازري: البخل منع الحقوق الواجبة، وأما منع ما لا يجب فالقدح به في الشهادة يفتقر إلى تفصيل، يعرفه من يعرف الاستدلال بحركات الناس وطباعهم وسيرهم في دينهم وصدقهم. ومنه: شهادة الأخرس. قال ابن الفرس: وقد اختلف فيها. ومنه: شهادة آكل الطين. وقد اختلف في قبولها. قاله ابن الفرس. ووجه المنع أنه إذا غلبته شهوته على أكل ما يضر بدنه، فلا يؤمن أن تغلبه على أن يقبل الرشوة أو يشهد للحمية والعصبية. ومنه: شهادة ناتف لحيته. وقد اختلف فيها. ومنه:

شهادة البائل قائماً. وفيها خلاف. ومنه: شهادة الأغلف. قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إن ترك ذلك من عذر فشهادته جائزة، وإن كان من غير عذر فلا شهادة له، لأنه ترك فطرة من سنة الإسلام، ولا عذر له بإسلامه وهو كبير. قاله ابن يونس. ومنه: شهادة غير الحسن الزي وغير الحسن الاسم أو الكنية. ومنه: شهادة الصيرفي. وفيها خلاف. ومنه: شهادة مكاري الحمير وفيها أيضاً خلاف. ذكر هذه الأشياء ابن الفرس في (أحكام القرآن) من قولنا: ومنه شهادة البخيل إلى ما نقله ابن يونس في شهادة الأغلف، فانظر هل مراده بالخلاف في المذهب أو خارجه، ولكن جرت عاداته إذا كان الخلاف خارج المذهب التنبيه عليه. ومنه: حلق الشارب. ويؤدب فاعله. من ابن راشد. ومنه: من سأل الأمير أن يقصر عقد الوثائق عليه وأن لا يكتبها إلا هو، فأجابه الأمير إلى ذلك فهو جرحه، وتسقط شهادته ولا تجوز إمامته إن كان إماماً، من أحكام ابن سهل. ومنه: كون الإنسان إذا جلس في محفل مد رجله بينهم. قال بعض العلماء: قال المازري: وهذا إنما يتصور في صور بالنسبة إلى فاعل ذلك في الجماعة الحاضرين ومقاديرهم ومقداره، والمعنى الذي اجتمعوا لأجله وعدم العذر في ذلك.

القسم الثاني من موانع قبول الشهادة: ما يُمنع على جهة، وهو رد الشهادة مع بقاء العدالة. وله سبعة أسباب: السبب الأول: التغفل. وقد ذكرنا التغفل في صفات الشاهد، وأنه يشترط في الشاهد أن يكون متحرراً يؤمن عليه التحليل. وقال ابن عبد الحكم: قد يكون الخير الفاضل ضعيفاً، لا يؤمن عليه الغفلة وأن يُلبس عليه، فإذا كان كذلك لم يجوز للإمام قبول شهادته.

السبب الثاني: أن يجزَّ لنفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة. مثال الجرُّ أن يشهد على مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد، ما لم يكن المشهود عليه فقيراً. وكمن شهد أن أباه أعتق عبداً يتهم بولائه، وكوصي شهد بدين للميت، وكمنفق عليه شهد للمنفق، وفي عكسه قولان. ومثل أن يشهد أن رجلاً جرح مورثه، ويشهد بدين له أو لغيره ومن يتهم عليه، ولو شهد بوصية فيها شيء له ولغيره فسيأتي حكم ذلك في باب مفرد. ومثال الدفع أن يشهد بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ، أو كشهادة المديان المعسر لرب الدين وعكسه كذلك، لأنه جرَّ لنفسه.

السبب الثالث: أكيد الشفقة بالنسب أو السبب، كالأبوة والأمومة وإن علت، فيدخل في ذلك رد شهادة الجدِّ لولد ولده، وكالبنوة وإن سفلت وكالزوجية.

مسئلة: ولو شهد الأب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به. وقال بعض الموثقين: شهادتهما بمنزلة شهادة واحدة. وفي (معين الحكام): والقول بأنها بمنزلة شاهدين أعدل.

مسئلة: وتجاوز شهادة ولد القاضي على حكم أبيه. ومنع ابن سحنون في (العتبية) من إجازة القاضي شهادة ابنه وابن ابنه على رجل، إلا أن يكون الابن أو ابن الابن مبرزين في العدالة بيني الفصل لا يُشك فيها، فحينئذ رأى أن تجوز شهادته عنده. قال بعض الشيوخ: شهادة الأب عند ابنه، أو الابن عند أبيه، وشهادة كل واحد منهما على شهادة صاحبه، وشهادة كل واحد منهما على

حكم صاحبه، هذه أربع مسائل الاختلاف فيها كلها، سواء قيل إن ذلك جائز وهو قول سحنون، أو قيل إن ذلك لا يجوز وهو قول أصبغ.

مسئلة: وأما شهادة الأخوين في حق فشهدتهما جائزة، وليس كالأب وابنه. تنبيه: وقد تلحقها التهمة فلا تجوز شهدتهما كما لو شهد أخوان أن هذا ابن أخيها الميت، والمشهد له ذو شرف فإن النسب لا يثبت بشهادتهما، ويثبت للمشهد له المال إن ادَّعاه. وهذا من مسائل الإقرار بالوارث.

مسئلة: ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان في عياله جَرَّهُ إليه، وجَرَّهُ إليه جَرُّ لنفسه. فإن لم يكن في عياله وكان مبرِّزاً في حاله، جازت شهادته له في الأموال والتعديل. وقال أشهب: لا يعدُّ له لأن شرف أخيه شرف له. قال ابن حبيب: وأما إن كان المشهود له في عيال الشاهد فتجوز شهادته ههنا. قال بعض المتأخرين: ينبغي أن لا تجوز شهادته له بمال، لأنه يدفع بذلك نفقته وإن كانت لا تلزمه، لأن ترك التفقه على أخيه والصلة له معرفة فيتهم بهذا. وأما إن كان المشهود له أجنبياً وهو في عيال الشاهد فشهادته له جائزة. قال ابن يونس: وهذا استحسان، ولا فرق بين القريب والأجنبي في رواية ابن حبيب. ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه بما فيه منزلة، أو بما يدفع عنه به عاراً.

مسئلة: قال في (معين الحكام) ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه في الفرية والنكاح إلى من يتشرف بالنكاح إليه، وتجوز شهادته له في الدين إذا كان الشاهد مبرِّزاً في العدالة، ولم يكن في عيان المشهود له. وفي (أحكام القرآن) لابن الفرس: وقال غير ابن القاسم: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه مطلقاً وإنما تجوز على شرط. واختلف في الشرط ما هو؟ ففي كتاب ابن المواز: لا تجوز شهادته إلا أن يكون مبرِّزاً، وقيل: تجوز إذا لم تنله صلته. وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير، إلا أن يكون مبرِّزاً فتجوز في الكثير. وفي المذهب: وفي شهادته له بمال أربعة، ثالثها: إن كان مبرِّزاً جازت، ورابعها: تجوز في اليسير دون الكثير.

مسئلة: واختلف أيضاً في المذهب في شهادة الرجل لابن امرأته ولأبيها ولامرأة أبيه، والمرأة لابن زوجها، وفي شهادة الرجل لزوجة ابنه ولزوج ابنته، فلم يجوز ذلك ابن القاسم وأجازه سحنون.

مسئلة: قال ابن راشد: وشهادة الرجل لابن أخيه ولعمه ولابن عمه جائزة بالمال. ولم يجوزها ابن كنانة إلا في اليسير. تنبيه: كل موضع تمنع فيه شهادة الأخ لأخيه فلا يجوز تعديله لمن شهد له بذلك، ولا تجرحه لمن جرح من شهد له، ولا يجرح من شهد عليه بما يؤدي إلى عقوبته.

مسئلة: واختلف في شهادة الأب لأحد ولديه على الآخر، وفي شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر. قال ابن محرز: والصواب الإجازة ما لم يكن ميل للمشهد له أو تهمة.

مسئلة: وتجوز شهادة الابن والاب والزوجين كل واحد منهما للآخر، على أنه وكَّل فلاناً،

لا أن فلاناً وكُلّه .

السبب الرابع : العداوة . ولا تقبل شهادة العدو على عدوّه، وتقبل له . وشرطها : أن تكون العداوة في أمر دينوي من مال، أو جاه، أو منصب، أو خصام، أو ما في معنا ذلك بخلاف الدينية، إلا أن يؤدي إلى إفراط الأذى من الفاسق المعادي لفسقه، لمن غضب عليه وهجره لله تعالى، لأن ذلك ربما أورث الشحنةاء .

مسئلة : واختلف فيمن كانت عنده شهادة، وكان يذكرها ثم عاداه المشهود عليه، فاحتيج إلى القيام بها . قال اللخمي : وقبولها هنا أخف، إذا كانت قد قيدت . قال : واختلف في شهادته على ابن عدوة بمال أو بما لا يلحق الأب فيه معرّة، فأجازها محمد وإن كان الأب حياً والابن في ولايته . وقال ابن الماجشون : تجوز إذا لم يكن في ولايته . وقال أيضاً : لا تجوز إذا كان الأب حياً يريد وإن كان الابن رشيد، لأن فيه إدخال الغم على أبيه، وحكم الأم والجد حكم الأب . انظر ابن يونس : فإن شهد عليه بمال بعد موت أبيه جازت، وإن شهد على الأب لم تجز وإن كان المال قد صار للولد . وقال ابن القاسم : لا تجوز إذا كان عدواً لأبيه وشهد بعد موته .

مسئلة : واختلف أيضاً إذا شهد على صبي في ولاية عدوّه . فأجازها ابن القاسم ومنعها مطرف وابن الماجشون .

مسئلة : وإذا كان رجلان متهاجرين لم تجز شهادة أحدهما على الآخر، فإن اصطلحا فقال محمد : تجوز، وقال مطرف وابن الماجشون : إن كانا يُجِدِّثَان الصلح لم تجز، وإن طال وصح صلحهما جازت . وقال ابن كنانة : إذا كانت الهجرة خفيفة عن أمر خفيف جازت، وهذا يحسن في المرز . وقال ابن الماجشون : إن سلّم عليه ولم يكلمه، لم تجز شهادته . وفي ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون : ولو شهد اثنان على صبي بجرح وهما عدوان لوصيّه، لم نجز شهادتهما، لأن ذلك يصير في ماله، فكأنهما على الوصي شهدا . وكذلك لو شهدا على ميت بمال، وهما عدوان لوصيّه لم تجز شهادتهما، لأنها يخرجان ما بيده .

السبب الخامس : الحرص على زوال التعبير وذلك يكون بوجهين . أحدهما إظهار البراءة، مثل أن يشهد فترد شهادته لفسقه، ثم يشهد بتلك الشهادة بعد أن صار عدلاً فترد لاتبامه على دفع عار التكذيب . وكذلك إذا رُدَّتْ لكفره أو صباه^(١) أو رَقَّه . الثاني قصد التسلي والتأسي، كشهادة المقذوف في القذف، وكشهادة ولد الزنا في الزنا اتفاقاً، وكشهادة من حُدِّ في مثل ما حد فيه على المشهور، وقيل : تقبل .

السبب السادس : الحرص على تحمل الشهادة أو أدائها أو قبولها . أما التحمل، فهي شهادة المختفي، وقد ذكرتها في باب شهادة الاستغفال . وأما الحرص على الأداء، فمثل أن يبدأ بالشهادة

(١) صَبَاً: صَبُو، صُبُو، وَصَبَاءٌ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ: جَهْلَةُ الشَّبَابِ، أَوْ كَمَا يُقَالُ فِي آيَامِنَا: طِيَشُ الشَّبَابِ . انظر القاموس المحيط ص: ١٦٧٩ .

قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق مالي، فإذا آذاها سقطت، وينبغي أن يُعلم صاحبها بها إن علم أنه غير عالم بها، وقد تقدم بعض هذا. ولو كان غائباً ففي وجوب القيام بها قولان. وأما لو كانت في حقوق الله تعالى فقد تقدم الكلام على ذلك والفرق بين ما يُستدام فيه التحريم وبين ما لا يُستدام. وأما الحرص على القبول فهو أن يخلّف على صحة شهادته إذا آذاها، وذلك قاذح فيها لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها. قال بعضهم: إلا أن يكون الشاهد من جملة العوام فإنهم يتسامحون في ذلك، فينبغي أن يعذر. وأما لم تقم قرينة تدل على التعصب، وكذا لو خاصم الشاهد المشهود عليه، فإن ذلك دليل على التعصب وذلك موجب لافتقاره إلى من يشهد له بصحة ما خاصم فيه، هذا إذا كان في حق آدمي، فإن كان في حق الله تعالى فقد تقدم الحكم فيها إذا كان الشاهد هو القائم على المشهود عليه.

السبب السابع: الاستبعاد لصحة وقوع ما شهد به الشاهد، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي»^(١). قال ابن عبد الحكم: تأوّل مالك على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال، ولم يرد الشهادة في الدماء وما في معناها مما تطلب به الخلوات، فلذلك قلنا: لا تجوز شهادة البدوي على الحضري، ولا شهادته له في الحقوق التي يمكن الإشهاد عليها في الحضر، دون الجراح والقتل. وقال اللخمي: تجوز في القذف والجراح والقتل، وفي المال والنكاح إذا قال: مررت بهما أو، كنت جالساً فسمعتة يُقرُّ له بكذا، أو: باع منه كذا، أو تنازعا في النكاح فأقرّ بالعقد. ولا تجوز في الوثائق والصدقات ولا فيما يقصد فيه الاهتمام بالشهادة، إلا أن يعلم مخالطته لها أو يجمعهم سفر، وكذلك شهادته بين حضري وبدوي لا تجوز إلا على ما فسرناه، إلا أن يكون البدوي من قرية الشاهد فيشهد بمدّينة كانت في قرينته أو في الحاضرة، إذا كان معروفاً بالعدالة ومن يُعوّل في المدّينة على مثله.

مسئلة: وفي (المدونة) لا تقبل شهادة السؤال إلا في التافه اليسير، لحصول الريية واستبعاد إشهاد الفقراء دون من عُرف بالشهادة. فإن الناس غالباً إنما يقصدون بوثائقهم المعترية أعيان الشهود، وعلى هذا فتقبل شهادتهم فيما لم يقصدوا إلى الإشهاد فيه، كما لو قال السائل: مررت بفلان وفلان وهما يتنازعا، فأقرّ فلان لفلان بكذا، فإن كانوا فقراء غير سؤال، أو سؤالاً للإمام والأعيان من الناس عند نائبة تنوهم قُبلت مطلقاً على الأصح، ومراده أنهم لا يقبلون الصدقة أيضاً. ومقابل الأصح رد شهادتهم بشرط أن لا يكونوا ظاهري العدالة، وأن يكون المال المشهود به كثيراً كخمسمائة دينار وهو قول بعيد، لأن الفقر ليس بعيب، لا سيما إذا لم يسأل ولم يقبل الصدقة. وقال بعض الشيوخ إذا كان الفقير لا يسأل ولكنه إذا أعطي الصدقة قبلها فإن حكمه حكم من يسأل.

فصل: عشر مسائل يشترط فيها التبريز في العدالة عند ابن القاسم: الأولى: شهادة الأجير

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، رقم ٣٠.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، رقم ١٧.

لمستأجره إذا لم يكن في عياله. الثانية: شهادة الأخ لأخيه بمال. الثالثة: شهادة المولى لمن أعتقه. الرابعة: شهادة الصديق الملائف لصديقه. الخامسة: شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة. السادسة: شهادة المنفق عليه للمنفق. السابعة: إذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها. الثامنة: إذا سُئِلَ عن شهادة في مرضه فقال: لا أعرفها، ثم شهد بها بعد ذلك، وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة في مرضه. التاسعة: شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم للتهمة في جَرِّ أعمالهم إليهم وتوقيفها عليهم. العاشرة: الشهادة للصانع إذا كان مثله يرغب في عمله ولا عوض منه. من (المتيطية) ومن (معين الحكام) ومن ابن راشد.

الفصل السابع: فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له في تحمل الشهادة وأدائها مما يقع به الغلط والتساهل المذموم. قال أبو عبد الله بن المناصف في (تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام): وينبغي التحفظ والتنبه من الغفلة في الشهادة والمساحة التي جرت بها العادة. وقد شاهدنا من أحوال بعض الشهود من قلة الضبط وغمض الحق، ما أوردتهم ذلك موارد منكرا ويطنون أنهم على سواء السبيل، اقتداءً من بعضهم بمساحة بعض، على غير علم اهتداءً ولا أصل اقتداءً. واعتد ذلك حتى وقع الإنكار على من أنكر عليهم. وسنشير من ذلك، إلى مواضع. فمن ذلك: الاسترسال في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه. وذلك إنما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معاً، ولا يكتفي في ذلك بمعرفة العين. يعني: أن يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه، فقط لأن ذلك يختل من وجوه. ومن الجائز أن يخدعه فيتسمى له باسم غيره، ليوجب عليه حقاً وهو لا يشعر بذلك. وقد تطول المدة فينسى عين المشهود عليه، أو يحكم عليه بتلك الشهادة في غيبته ويكون قد تسمى المشهود عليه باسم ذلك الغائب، فتقوم البينة على الغائب ويحكم عليه وهو لا يشعر، وليس هو المشهود على معرفته بالعين، وغير ذلك من الوجوه مما فساده ظاهر وضرره متفام. فليست هذه هي المعرفة المقصودة في هذا الباب، بل يحق عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به، مثل أن يعرف أنه فلان بن فلان، أو ما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يَحْفَ، ولا يكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه أو ما يقوم مقامه في التعريف والاختصاص. وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد، لأنه اضبط وأبعد لما يُتَوَقَّى من اشتراك الأسماء في المسمى وأبيه. قال ابن المناصف: وكذلك أيضاً لو عرف الاسم دون العين، كما لو كان يسمع برجل مشهور لم يقف على عينه، فقيل له: هذا فلان، ولم يتقرر عنده تقررأ يوجب العلم بصحته، فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده، فكل ذلك غلط وتدليس والوهم فيه ممكن، فلا بد من معرفة الأمرين جميعاً في الاسم والعين. قال ابن الحاجب: ومن لا يُعرف نسبه فلا يُشهد إلا على عينه. قال ابن عبد السلام: هذا هو الصحيح لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه، أو بالعكس. وقال بعض الأندلسيين: يكتب اسمه وقرينه ومسكنه ويجتزى بذلك. وقال غيره: الأحسن أن يكتب نعتة وصفته ويشهد الشهود على الصفة، حياً أو مات أو غاب. قال: والذي قاله المؤلف هو التحقيق. ونحو ذلك أن يتردد عليه رجل يتسمى بفلان بن فلان، أو يخالطه مرة أو مرتين، فلا يعجل بالشهادة بالمعرفة حتى يحصل من

التردد، واشتهار عينه واسمه بمحضر غيره من الناس وتواطئهم عليه، ما يقع لديه المعرفة التي لا يشك فيها، وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور. ومن ذلك: أن يأتيه الرجلان لا يعرف إلا أحدهما، فيشهده: أني قبضت من هذا - ويشير إليه ولا يذكر اسمه - حقاً لي عليه وهو كذا وكذا، أو: أبرأته، أو: له عليّ كذا، وما أشبه ذلك مما يتعلق فيه الحق للمجهول عنده، ثم ينصرف المقرُّ ويريد المشهود له تقييد الشهادة، فينبغي للشاهد التوقف إلا أن يكون يعرف المشهود له أيضاً، وقد كان سئل عن اسمه وما يتميز به بمحضر المقرُّ له فوافق على ذلك. وأما إن اعتمد على قول المشهود له في غيبة المقرُّ أن اسمه فلان فلا يصح، لأنه ربما سُمي له غير نفسه ممن عليه للمُشهد الغائب حقٌ كثير ليضعه، أو خصام شديد ليقطعه، وما أشبه ذلك مما يتأذى به الغائب. ولا ينبغي للشاهد أن يتوهم أن أحداً لا يفعل مثل هذا، فقد يفعل ذلك لوجوه. وإقدام الشاهد على ذلك أمر قادح وغلط واضح. ومن ذلك: أن يأتي الرجل قوماً بوثيقة كتبها على نفسه لرجل غائب، فيشهدهم فيها: لا أرى أن يشهد فيها لأي أخاف أن يكتب على نفسه للغائب فيستوجب مخالطته فيحلفه إذا ادّعى عليه. قاله ابن القاسم في سماع يحيى. ومن ذلك: أن يشهد من لا يعرف، فيريد أن يكتفي بتعريف غيره من الناس. وقد يكون المعروف عنده غير معروف، أو لا يجوز قبول قوله في شيء وهذا من أعظم الجراءة في الإقدام على المسلمين. والذي ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى أن يصرف كل من لا يعرفه في الشهادة إلى غيره ممن يعرفه، مهما أمكن ذلك. فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمير، أو كان لذلك وجه فليكن المعرف رجلين فصاعداً، ممن يرضى دينها ويستجبر شهادتها ويسميها، فيكون كالشهادة على الشهادة، أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال ما يأمن التدليس معه، كما لو استظهر بسؤال من لا يفهم غرضه في ذلك، ولا حضر أول الأمر بحيث يؤمن تطاؤه معهم في ذلك التعريف، فإذا تقرر له أن الكشف على هذا الوجه وشبهه، فلا بأس أن يكتفي به في حكم التعريف وإن لم يكن يفهم عدول، لأنه علم استقرار عنده بالضرورة، ولا بد له مع ذلك في تقييد الشهادة من التنبيه على أنه عرف به على وجه كذا وكذا، فيذكر المعرفين إن كانوا عدولاً، والوجه الذي تقرر ذلك به عنده. وإذا كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل، لأنها شهادة على قول من لا يقبل، وذلك ضلال مبين وتدليس على حكام المسلمين. ومن ذلك: إذا ادّعى رجل على آخر بدعوى، فلم ينكر الخصم دعواه ولا أقربها، بل قال عقيب دعواه عليه: وأنا لي أيضاً عليك مال أو شيء سهاه، فقال المدّعي لمن سمع كلامه: اشهدوا لي عليه بإقراره، فلا يشهدوا عليه بشيء. وقد سئل المازري عن ذلك فقال: هذا ليس بصريح في التزام ما ادّعى به عليه، وقد يكون مقصده مقابلة الفاسد بالفاسد، وذلك من وجوه الجدال، ذكره الشيخ أبو القاسم بن مشكان القيرواني عن شيخه المازري رحمه الله تعالى. ومن ذلك: ما أهملوه من سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح، ومباحثتها عن انقضاء العدة بما تفهم به أحكامها من التفصيل، وتعيين الأقراء، ونحو ذلك من شرط الحيضة في عدة الوفاة، فينبغي الاجتهاد في ذلك ولا يُكتفى بقولها: قد انقضت عدّتي على الاجمال، فإن النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلاً كثيراً، بل قد جهله كثير ممن يظن به علم ويرى لنفسه حظاً

وتقدماً. قال: وقد عاينت بعض الجهلة من الموثقين يستغني عن سؤال المرأة جملة إذ هو وجد لتاريخ الطلاق شهرين فصاعداً، واتخذ اليوم هذا المقدار من المدة كثير من النساء والرجال أصلاً في إكمال عدة الطلاق. وما أدري كيف كان أصل هذا الغلط القبيح. ومن ذلك: ما استخفوه من تقييد العيوب التي يشترطها الدّالّون في المبيع من الدواب، والرقيق، والرباع، ونحو ذلك مما يسترسلون في تصديقه وربما عدوا أشياء محفوظة عندهم، وقد يكون بعضها في المبيع وأكثرها باطل متحقق الكذب، ويفعلون ذلك لوجوه من مخادعة البائع والمشتري، فقد يفتّر البائع في إمضاء البيع إذا سمع كثرة ذلك في سلعته، إيهاماً منهم له وإظهاراً للنصح، ويفتّر المشتري أيضاً في التزام تلك العيوب اعتماداً على أنها أو جُلّها باطل. وتشديد في البيع لما عهد الناس من زياداتهم الكاذبة وجرت به عادتهم الفاسدة، فيرضى بما يشترطونه من ذلك. وقد يدسّون في أثناء هذه العيوب الكاذبة عيباً أو عيبين هي ثابتة في المبيع عظيمة الضرر، يجهلها المشتري بجهل غيرها إذ لا علم عنده بحقيقة ذلك، فهو لو علم بثبوتها قطعاً ما رضي ولا أقدم على الشراء بوجه. فهذا مما غفل الموثقون اليوم عنه والحكام أيضاً، مع كثرة وقوعه جداً لا سيما من الدلائل على الدواب، وفي ذلك من الفساد وجوه: منها إقرارهم على التكاذب وأمضاؤهم له، ومنها التدليس على المشتري بالمعيب الثابت، من جملة العيوب التي يحملها على المبالغة والكذب. ومنها: إيقاع الشهادة على ما علّم الشاهد غيره من باطن الأمر، لأنه يتحقق كما يتحقق المشتري أن بعضها أو جُلّها من زيادة النخاسين وكذبهم، فينبغي أن لا يقبل منهم في ذلك إلا ما يصح ويمكن، وأشياء هذا كثير وإنما نبهنا منه على الأكّد، إذ لا يمكن حصر ما يقع من الغلط والسهو لأنه لا يجري على أصل. قال: وأكثر هذه الأشياء مما ذكرناه أو لم نذكره، لا يُستطاع الانفصال عنها في البلد التي اعتيدت فيه، إلا باعتناء القاضي بها والتقدم فيها وموالاته البحث عنها والتعنيف لمن يواقعها، لأن ما يعتاده الجمهور لا يصرّفهم عنه تَوَقُّي الواحد والاثنين له، ولا تعليم المعلمين ووعظ المجتهدين، ما لم يكن إرهاب من السلطان، فينبغي للقاضي ويحق عليه الاعتناء بمثل هذه الأشياء، والتنقيب عن أمثالها، ورد مسائل الشرع إلى أصولها.

فصل: لا ينبغي للشاهد أن يشهد في كتاب محتوم، لأنه لا يدري ما فيه. ولعله لا يكون فيه شيء أصلاً، أو لعل فيه ما لا يحلُّ سماعه من المحظورات. فإن وثق بصاحبه وأمن بما ذكرناه، ودعتك الثقة به، إلى الشهادة ففي جواز الإقدام على ذلك خلاف. قال المازري في (شرح التلقين): وإن دفع رجل إلى الشهود صحيفة مطوية، وقال لهم دافعها: اشهدوا عليّ بما فيها ولم يعرف الشهود ما تضمنته، فإن القاضي عبد الوهاب ذكر في (المعونة) أن في هذا روايتين عن مالك، بجواز الشهادة وقبولها، وبالمنع من ذلك. ورجّح القاضي إسماعيل الجواز واحتج له، ووافق المازري. وفي مختصر أبي بكر الوقار: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيها إلا أن يكون كل منهم ختم عليها ختماً يعرفه، فإن كانت عند أحدهم ولم يختم عليها إلا هو، لم يجوز لهم أن يشهدوا بما فيها، ولا يشهد فيها، إلا هو لاحتمال الزيادة فيها والنقص منها.

فصل: ومن كتاب (آداب الشهادة) لأبي الفصّل بن إسماعيل بن حبيب الجوهري قال: ينبغي للشاهد إذا جيء إليه بكتاب ليشهد فيه، أن يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ إن كان فيه من الصواب، والصحيح من السقيم، فيعرف ما يشهد عليه. ولتكن قراءته إياه على المشهود عليه. وكذلك ينبغي له تجنب الشهادة على النساء اللاتي ليس له بهن خلطة، فلن تنضب معرفة المعروفة منهن، فكيف بالجهولة والتي لا يراها الشاهد في عمره إلا مرة واحدة، وهي متخفية مستترة أو من وراء حجاب متكلمة؟ ولذلك قال مالك: وتكشف من لا تُعرف ليشهد على رؤيتها ويثبت في شخصها. قال ابن الحاجب: ولو عرفها رجلاً، يريد: عدلين، ففي جواز أدائه عليها قولان. قال ابن عبد السلام: والأقرب أنه نقل شهادته عنها فيقبل عند تعذر أدائها، ويسميها ليعذر إلى المشهود عليه فيها. قال ابن الحاجب: أما إذا حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال، لحصول العلم بها، لأن خبر الواحدة قد تقترن به قرينة فيفيد العلم. وقال أصبغ في السامعين من المنكحة وإن لم يعرفها: هذا أمر لا يجيد الناس منه بدءاً، ومن الناس من لا يرى موليته حتى تبلغ النكاح، فلا حرج على السامعين في ذلك لأنه موضع ضرورة، وأما في الحقوق من البيوع، والوكالات، والهبات، وغير ذلك، فإن كان الشهود لا يعرفونها فليس الحكم كذلك، ولا أرى أن يشهد عليها في مثل هذا إلا من عرفها بعينها واسمها. انظر (مفيد الحكام). وكذلك ينبغي أن يتجنب الشهادة لمن يتهم بسبب من قريب، وصديق، وما أشبه ذلك. وكذلك ينبغي أن يتجنب الشهادة على شهادة ذي جرحة، أو متهم في الشهادة فيما نقل عنه، ومن لا يقبل مثله في ذلك الحق، خوفاً من غلط الحاكم فيه إذا نقل إليه الشهادة، لأن نقلك عنه يوهم عدالته. ولا بأس أن تشهد على شهادة من لا تعلمه بجرح ولا تعديل. من (تنبيه الحكام). وكذلك ينبغي له أن يتحفظ من التزوير عليه في الخط، فقد هلك بذلك خلق عظيم، وكذلك ينبغي له أن يتأمل الأسماء التي تتقلب بإصلاح سير فيتحفظ من تغييرها، نحو: «مظفر» فإنه يتقلب «مظهر»، ونحو: «بكر» فإنه يقبل «بكين»، ونحو: «صقر» فإنه يجيء «ظفر»، فيكون في أصل الكتاب «صقر بن ظفر» مثلاً فيصلح «ظفر بن مظهر»، ونحو: «حبيب» فإنه يجيء منه «محمد»، ونحو: «عائشة» فإنه ينصلح «عائكة» ويجيء منه أيضاً «فاطمة»، ويجيء من «زادان» «شادان»، ويجيء من «ياقوت» «يعقوب»، ويجيء من «جميل» «كميل»، ويجيء منه أيضاً «خليل»، ويجيء من «ميسار» «بشار»، ويجيء منه أيضاً «بكار»، ويجيء منه أيضاً «نصار»، ويجيء من «عبد المجيد» «عبد الحميد». وهذا باب واسع يكفي التنبيه عليه بهذا. وقد يكون آخر السطر بياضاً فيمكن أن يزداد فيه شيء، كما لو كان آخره «بكر» فيزداد إلى «بكران»، أو يكون «عمر» فيجعل «عمران»، وكذلك ينبغي له أن يحذر من أن يتم عليه زيادة حرف في الكتاب، فقد تُغَيَّرُ الألف ألفين إذا زيدت، مثاله أن يقر رجل بألف درهم لرجل، فيكتب في الوثيقة: «أقر أن له عنده ألف درهم»، فإن لم يذكر نصف المبلغ أمكن بعد زيادة ألف أن تصير «ألفا درهم»، وكذلك لو كان في الوثيقة أنه «أقر بألف درهم لزيد وعمرو»، فإذا زيدت ألف بين زيد وعمرو صارت «لزيد أو عمرو» فبطل الدين من أصله، لأن الألف لم يُجزم بها لواحد منهما. وقد يكون في الكتاب «دينار واحد» فيجعل «ديناراً ونصفاً» لأن

الواحد يصلح ونصف. وكذلك ينبغي للشاهد أن يتفقد حواشي الكتاب فقد يبقى منها ما يمكن أن يزداد فيه ما يغير حكم الكتاب كله أو بعضه.

فصل: إذا شهدت في كتاب فيه ثقب، فإن كان مما هو في أصل الورقة فنبّه على ذلك فتقول: وفي سطر كذا من هذا الكتاب ثقب قبله كذا وبعد. وكذلك تفعل إذا كان ذلك في عدة مواضع، ولا تكتب: «إن في الكتاب قرض فأر»، فإنك لا تدري أقرضه الفأر أو غيره. وإن شهدت في كتاب سليم من الآثار، ثم وجدت فيه أثراً حين الأداء، فإن كانت مقاصد الكتاب قد سلمت أقيمت الشهادة وقلت: «خلا مواضع الآثار، وهي كذا وكذا موضعاً» وتصفها وتقول: «إنها كانت سليمة يوم وُضِعَ الشهادة»، وإن كان القرض في موضع يجيل معنى من مقاصد الكتاب فلا تشهد أصلاً.

فصل: وإذا كنت أول من يشهد في كتاب، فانظر آخر حرف من آخر الكتاب، فاكتب فيما يليه بغير فُرْجَةٍ تركها بين شهادتك وبين آخر حرف من الكتاب، لئلا يُغَيَّرَ في الكتاب شيء ويُعتذر عنه في تلك الفرجة، فإن كانت ضيقة لا تسع الشهادة فسُدّها بـ: «حسبنا الله» أو: بـ: «الحمد لله»، وأنوِّذَ الله تعالى، ولا تضعها في آخر السطر من الكتاب بلا نية، فقد نص القرافي على النهي عن ذلك.

فصل: إذا كان آخر السطر من الكتاب قد استوفى آخر السطر ولم تبق فُرْجَةٌ وكنت أول من يشهد، فاكتب في أول سطر يليه يمناً الكتاب، ولا تكتب يسرته فتبقي فُرْجَةٌ هي بعض سطر، فيكتب اعتذاراً عن إلحاق أو كشط أو غير ذلك.

فصل: إذا شهد قبلك شهود ثم جيء إليك بالكتاب فتأمل شهادة أولهم، فإن كان بينها وبين آخر حرف من الكتاب فُرْجَةٌ يمكن أن يُكتب فيها شيء، فصَحِّحْ أنت في تلك الفرجة هكذا: «صح صح» حين تشغل تلك الفرجة.

فصل: وإذا كانت شهادتك في مسطور، وهو من الورق الدمشقي، فتأمله قبل أن تؤدي شهادتك، فإنه يُبَشِّرُ بَشْرًا خفياً، وكذلك ما يكتب في بعض القراطيس فإنه يُمحي بسرعة ويجعل فيه غير ما يُحْيِي، لا سيما إن كان الحبر مدّاداً واحترز من الحبر الذي ينتقض.

فصل: وتأمل تعتيق الكتب، فإن لهم في ذلك حيلة يجعلون بها الكتاب الطري كأنه عتيق.

فصل: وينبغي للشاهد أن يتأمل تاريخ المسطور، وينظر في العدد، فإن «ستين» تصير بسرعة «ثمانين»، وتصير سنة «ثلاث وثلاثين» سنة «ست وثلاثين» فيظل التاريخ، وتَمَيَّزَ الفرق بين «سبعة» و«تسعة»، و«خمسة عشر» تُجْعَلُ «خمسة وعشرين»، و«السبعين» تصير «تسعين»، وكذلك تأمل عدد الدنانير والدرهم بحسب ما ذكرته. ولقد أجاد من جعل في المساطر: «كذا وكذا دنانير نصفها كذا وكذا»، وبعضهم يزيد: «وربعها كذا وكذا».

فصل: وتأمل أسماء من في الكتاب وأناسبهم من البائع، والمشتري، والضامن، إذا كنت ما

تعرفهم معرفة تامة، ولا تقرأ عليهم الكتاب، وسلهم عن أسبائهم وأنسابهم، فقد يكون مزوراً فما يعرف الشاهد اسم نفسه أو يجهل نسبه وينسى ما كتب في الكتاب، فيضطرب عند ذلك. فإن كان شراً سألت البائع عما باعه، هل هو كامل أو حصة، والملك في أي موضع وتسأله عن الثمن.

فصل: إذا كتب الشاهد في شهادته: «أشهد على إقرار المقرين بما في هذا الكتاب»، فذلك غفلة منه لأنه قد يقر بما فيه غير المسمين فيه، فلا ينبغي أن يقول: «أشهد على إقرارهما بما نسب إليهما» لأن تلك شهادة ناقصة. وقوله: «على إقرارهما» إشارة إلى اثنين منكورين، وإنما يتأول في حقه أنها المسميان في هذا الكتاب، وأنها معروفان عنده، ويحتمل أنه لا يعرفهما فيجب أن يقول: «أشهد على المسمين» أو: «المذكورين» لتكون شهادة مفسرة. فإن أتى بما تقدم ذكره فللحاكم أن يستفسره عن المشهود عليهما، فرمما كانا غير معروفين عند الشاهد.

فصل: قال ابن حبيب: سمعت ابن الماجشون يقول: من كتب على رجل كتاباً بحق له، وأشهد عليه شهوداً، ثم ادعى أن كتاب الحق قد ضاع، وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوه من ذلك، فلا يشهدوا على حرف منه وإن كانوا لجميع ما فيه حافظين، لأنه يخاف أن يكون قد اقتضى حقه ودفعه للمديان فمحاها. وقد اكتفى اليوم كثير من الناس بمحو كتب الحق، من البراءة منها، والإشهاد عليها، فإن جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسع الحاكم إلا قبولها، ويقال للمشهود عليه: أقم بينة ببراءتك وبما تدفع به الشهادة. وقال مطرف: لهم أن يشهدوا وإنما الكتب تذكرة، وقاله مالك وقاله أصبغ. قال ابن حبيب: وهذا أحب إليّ إن كان المدعي مأموناً، وإن كان غير مأمون فقول ابن الماجشون أحب إليّ.

فصل: وإذا طلب منك ذكر معاينة قبض الثمن في أداء الشهادة، فالزمهم بإحضار الثمن، ووزنه، ونقده، وتسليمه، حتى يكون موافقاً لما ذكر في الكتاب، فإذا صح لك ذلك قلت للبائع: قد قرئ عليك هذا الكتاب ووقفت على ما فيه وأشهد عليك بجميع ما فيه. وهذا إذا كان متيقظاً يفهم ما كتب عليه، وإلا فلا تُشهد عليه حتى تفهمه مقاصد الكتاب، ثم يقول للمشتري مثل ذلك، وتشهد على إقراره بأنه تسلم ما اشترى، وإن استثنى شيء من المبيع أو اشترط عليه عيب نهته على ذلك.

فصل: وإذا أثبتت بكتاب إجارة عقارٍ فتسأله: هل هو وقف أو طلق؟ فقد يكتب في مدة إجارة الوقف أكثر مما يجوز.

فصل: وإن دعيت إلى الشهادة في النكاح وكانت الشهادة على التعريف، وحصلت لك رية تريد زوالها، فاسأل الولي عن اسمه، ونسبه، وما هو من الزوجة، وما اسمها، ونسبها، وتنظر النسب بينها في الكتاب، ولا تضع شهادتك بأنه ولي حتى يصح ذلك عندك.

فصل: تجنب أن تشهد بموتٍ غائبٍ بتعريفٍ من عرفك، فقد يكون بلغه ذلك بلاغاً غير

موثوق به، فتشهد بموته ثم يقدم، فتكون فضيحة. وتجنب أن تُعرّف بصحة ما عرّفك به العوام ومن لا يضبط ما يقول.

فصل: إذا سُئلت عما لا تذكره، فقل: ما أذكره، ولا تقل: ما كان ذلك، فإنك قد تذكر فتقول: قد ذكرته، ولو قلت: ما كان ذلك، ثم ذكرته وشهدت به، كنت قد خالفت ما قلته أولاً، وإن أمسكت عن الشهادة كنت ماثوماً، فاضبط هذا المعنى فإنه نافع في أشياء كثيرة.

فصل: تجنب الشهادة على شهادة من لم تصح عدالته، فربما جُعِلت شهادتك على شهادته تعديلاً منك له.

فصل: في أحكام كاتب الوثائق. وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره، وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالماً بالأمر الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالكاً طرق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء، فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والأطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والأطّالاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك. وفي (التنبيه) لابن المناصف: ولا ينبغي أن ينصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول. كما قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه، لقوله تعالى ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ [البقرة، ٢٨٢] وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يُمكن من الانتصاب لذلك، لثلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم، وكذلك إن كان عالماً بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تمكينه من ذلك وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب، لأن مثل هذا يُعلّم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الأشهاد، فكثيراً ما يأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل من المعاملات الربوية، والمشاركة الفاسدة، والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء فحرّفوا ألفاظها، وتحيلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد، فضّلوا وأضلّوا. وتمالاً كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام والتلاعب في طريق الحرام وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب يتقلبون^(١).

فصل: قال ابن المناصف: وإن رأى السلطان من النظر للمسلمين قَصَرَ الوثائق على إنسان بعينه أو اثنين، لكون ذلك الرجل يُوثقُ به في دينه ومعرفته ونظره في الوثائق، ولنفوذه في مُشكِلات النوازل، ولقصور غيره عن إدراك تلك الحقائق، فذلك سائغ حسن بشرط كونه نظراً للمسلمين لا قصداً للمنفعة لذلك الرجل وتكثيرها له بما ينال من الأجرة عليها، ولا يحلّ للموثق نفسه أن

(١) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

يسأل من السلطان قَصَرَ الوثائق عليه وإن كان أهلاً لمعرفة إذا قصد الاستكثار من الفائدة لنفسه، فإن فعل ذلك ورغب فيه فهي جَرَحَةٌ في حقه وَقَدْحٌ في عدالته. وفي أحكام ابن سهل: لا كَثُرَ اللهُ أمثال هذا الفقيه إذا طلب مالاً لا يجوز له ولا يَحِلُّ له، ومن طلب ذلك فإمامته غير جائزة وشهادته ساقطة. أما إن فعل ذلك احتساباً، فإن الله تعالى لا يضع أجر المحسنين.

فصل: وفي (العالي الرتبة في أحكام الحسبة) لأحمد بن موسى بن النحوي الدمشقي الشافعي فيما يتعلق بالمؤتق، مما لا يخالف قواعد مذهب مالك رضي الله تعالى عنه قال: وإذا كتب المؤتق كتاباً بدأ بعد البسملة بذكر لقب المقر، واسمه، واسم أبيه، وجده - وقد تقدم أن ذكر الجد استحسنة بعض المتأخرين من المالكية - ثم يذكر قبيلته، وصناعته، ومسكنه، ويحليه إن لم يكن معروفاً، وهذا أحد الأقوال التي ذكرها ابن عبد السلام عن المذهب. قال: وإن كان معروفاً كتب: «وشهود هذا الكتاب به عارفون وله محققون»، وكذلك يفعل في اسم المقر له، ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة. وعندنا أنه يلزم التاريخ بالساعات في خمسة أشياء ذكرتها في القضاء بشهادة الاسترعاء. قال: فإذا فرغ الكاتب من كتابته، استوعبه وقرأه وتميز ألفاظه، وينبغي أن يميز في خطه بين «السبعة» و«التسعة»، وإن كان فيه «مائة درهم» كتب بعدها «واحدة»، وينبغي أن يذكر نصفها، فإن كانت «ألفاً» كتب «واحدة»، وذكر نصفها رفعاً للبس، وإن كانت «خمس» آلاف زاد فيها لأمأ، فصيرها آلاف، لثلاثاً تُصَلِّحُ الخمسة فتصير «خمس ألفاً»، ويحترز بذكر التنصيف مما يمكن الزيادة فيه، ك: الخمسة عشر «خمس وعشرين» و«السبعين» «تسعين». فإن لم يذكر الكاتب النصف من المبلغ فينبغي للشهود أن يذكروا المبلغ في شهادتهم، لثلاث يدخل عليهم الشك لو طرأ في الكتاب تغيير وتبديل. وإن وقع في الكتاب إصلاح أو إلحاق نبه عليه وعلى محله في الكتاب. وينبغي له أن يكمل أسطر الكتب جميعها، لثلاث يلحق في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله، فلو كان آخر، سطر مثلاً: «وَجُعِلَ النظر في الوقف المذكور»، وفي أول السطر الذي يليه: «لِزَيْدٍ»، وكان في آخر السطر فُرْجَةً، أمكن أن يُلْحَقَ فيها لنفسه: «ثم لزيد»، فيبطل الوقف وما أشبه ذلك. فإن اتفق أنه بقي في آخر السطر فُرْجَةً لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها، فإنه يسد تلك الفرجة بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها، أو يكتب فيها: «صح» أو: «صادا ممدودة»، أو: دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب. وإن ترك فرجة في السطر الأخير كتب فيها: «حسي الله»، أو «الحمد لله»، مستحضراً الذكر الله ناوياً له، أو يأمر أول شاهد يضع خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة. وإن كتب في ورقة ذات أوصال، كتب علامته على كل وصل، وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عدتها، وأنها متفقة. وهذا نبه عليه ابن سهل وابن الهندي وغيرهما.

فصل: وإذا حضر عند المؤتق رجل وامرأة وأدعيا أنها زوجان بعقد صحيح، وأن المكتوب

الذي بينها عدم، ويقصد أن تجديد كتاب الصداق، فإن كانا غريبين طارئين فالقول قولهما، وإن رأى ربية تركهما، وإن كان قدومها مع رفقة يعلمون أنها زوجان، فليكشف أمرها من الرفقة، وينبغي أن يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويمتحنها في المسئلة بما يزيل عنه الربية، فإن زالت الربية وإلا دفعها عنه، وإن كانا بلدين فلا يكتب لها حتى يصح عنده أنها زوجان.

فصل: وإن حضر رجل وزوجته وطلب الزوج أن يكتب له على زوجته أنها أبرأته من الصداق، أو من النفقة والكسوة، ونحو ذلك، فلا يكتب لها حتى يصح عنده أنها غير محجور عليها بأب، أو وصيٍّ أو حاكم. وإن كانا غريبين لم يكتب لها.

فصل: وإذا حضرت امرأة وأرادت أن يكتب لها هبة شيء من مالها، فإن كان أزيد من الثلث ولها زوج لم يكتب لها ذلك، لحق الزوج في ذلك، وإن لم يعلم حالها سأل عن حالها وهل لها زوج أم لا.

فصل: وإذا كتب عقد استحلال، فإن كان عاقد النكاح مالكي المذهب فلا يكتب ذلك إلا بإذنه، وله أن يكتبه إن كان العاقد حنفياً أو شافعيًّا.

فصل: وإذا حضر رجل بمفرده أو مع امرأة، وذكر أنها زوجته وأنه يقصد طلاقها، وليس معها كتاب نكاح يدل على الزوجية، وأراد كتابة الطلاق في ورقة مجردة، فليتحرز، فإن بعض الناس يجعل ذلك صورة وليست زوجة له، بل يريد بكتابة الطلاق حتى يحضر عند شهود ويراجعها^(١) وتكون ورقة الطلاق تدرأ عنه التهمة فينبغي التحرز في ذلك.

فصل: وقد تقدّم فيما يتعلق بالشاهد، أنه لا يشهد على من لا يعرف إلا بعد معرفة اسمه، وعينه، ونسبه، فكذلك ينبغي للمؤثّق الاحتراز منه، فقد يحضر إلى المؤثّق رجل يدّعي أن اسمه كذا، ويسأله أن يكتب عليه مسطوراً بألف درهم لفلان، فلعل ذلك قد تسمّى باسم غيره، ثم بعد مُضيّ زمان يُخرج المكتوب ويدّعي به على صاحب الاسم، ولعل الكاتب قد نسبه، أو مات، ومات الشهود، وثبت ذلك بالخط، فيُحكم على ذلك المدّعي باسمه وهو يرى، فلا ينبغي أن يكتب إلا لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة. وكذلك الحكم في كل كتاب مبيعة، أو وقف، أو تمليك، أو عتق، أو صداق، أو طلاق، لا يُكتفى بمجرد قول الشخص: «أنا فلان»، ولا بالخلية^(٢) على المشهور كما تقدم، فإن الخلية تتغير والناس يتشابهون، فينبغي أن يكون الكاتب ذكياً فطناً عارفاً، لئلا يدخل الضرر على الناس بجهله بالصناعة.

(١) المقصود والله أعلم، أنها مطلّقتة ثلاثاً، أي: بائنة منه بينونة كبرى، لا يحل لها الرجعة إلا بخمسة أشياء: انقضاء عدتها، وتزوجها بغيره، ودخوله بها دخولاً حقيقياً، تطليق الثاني لها، وانقضاء عدتها من الثاني. فيأتيان إلى القاضي ليحصل منه على ورقة طلاق كي يبرزها بحضرة شهود لأجل أن يراجعها. ويحصل في زماننا ما هو أسوأ من ذلك بكثير، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

(٢) الخلية: الخلق والصورة والصفة. انظر القاموس المحيط ص: ١٦٤٧.

فصل: وينبغي له أن لا يكتب لأحد مبايعة إلا بعد أن يُخَصِّرَ كُتُبَهَا، فإن شهدت بصحة ما يطلب كتابته بانتقالها إليه، بشراء، أو ميراث، أو صدقة، ونحو ذلك، كَتَبَ وكذلك كُتِبَ الإجارة. ومتى لم يحضر شيئاً من ذلك، فلا يكتب له إلا أن يكون رجلاً معروفاً مشهوراً بالصدق والأمانة، وإن لم يكن معروفاً وأدعى أن المبيع ملكه، وأن كتبه ضاعت، فليَحْتَرِزْ، فإن ذلك موضع تهمة، فقد يبيع الإنسان ملك غيره، ويُشَهِد عليه بذلك، ويُسَمَّى باسم صاحب الملك، ويؤخر المشتري القيام بالشراء، حتى يطول الزمان قليلاً أو يموت صاحب الملك فيُدَّعي على ورثته، وغير ذلك من وجوه الضرر، فينبغي إذا ادَّعى ضياع الكتب أن يحضر جماعة يشهدون له بالملك، ولو عمل ذلك محضراً وشهد به عند الحاكم وأثبت على الحاكم، كان أجود. ولو فتح هذا الباب بيعت أملك الناس بغير مستند.

فصل: وإذا كتب المبايعة فليحدِّد المكان، وليذكر الجدران المختصة به والمشاركة، وطرقه، ومدخله، ويذكر محله من البلد، وينبغي للكاتب إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها، أن لا يتصدى للكتابة بين أهلها إلا بعد أن يعرف سنتهم، ومذهبهم، ونفوذهم، ومكياهم، وأسَاء الأصقاع والطرق والشوارع، فبمعرفة ذلك يتم له الأمر، وينبغي له أن يقدِّم اسم المشتري على البائع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية. [التوبة، ١١١].

فصل: في أجرة الكاتب وفي (التنبيه) اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق، فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون. ويدل على الجواز قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضَار كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة، ٢٨٢]. ولأن من استُبيح عمله وكَدَّ خاطره كلما احتاج إلى ذلك إنسان، فإن ذلك يضرُّ به، ويستغرق مدة حياته من غير عوض عن ذلك، وهذا غاية الضرر. وإذا ثبت جواز الأخذ على الكتابة فالأولى لمن قدر واستغنى التزَّه عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى. وإذا لم يكن بدُّ من أخذ الأجرة فنقول: وجه الإجارة أن تُسَمَّى الأجرة وتُعَيَّن العمل، فإن وافق الكاتب المكتوب له على ذلك، وجاء الكتاب على ما اتَّفَق معه عليه، فهي إجارة صحيحة، وتجوز بما اتَّفَقا عليه من قليل أو كثير، ما لم يكن المكتوب له مضطراً إلى الكاتب، إما لكون ذلك مقصوراً عليه، وإما لأنه لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن يقوم بذلك، فالأولى حينئذٍ المسامحة، ولا يرفع الناس فوق ما يستحق لما علم من ضرورتهم إليه، فإن فعل فهي جَرَحَةٌ في حقه، لأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير إضرار، أما إن لم يوافق الكاتب المكتوب له على شيء فهنا نظر، وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم، لأن الموثقين يتعفَّفون عن ذكر ذلك من باب الحياء والمروءة، ولثلاً يتنزَّلوا منزلة أهل الحرف والصنائع في المكايسة^(١) والمشاحة^(٢)، وهذا غرض حسن ومذهب

(١) المكايسة، كما في القاموس المحيط: الغلبة بالكياسة. والكياسة خلاف الحُمَي. والمكايسة فعل يدور بين اثنين كل منهما يحاول غلبة صاحبه بجذقه وكَيْبِهِ. القاموس المحيط ص: ٧٣٧.

(٢) المشاحة: من الشَّح، أي: البخل والظَّنُّ. وذلك بالشَّحِّ والظَّنِّ في بذل أي شيء إلا بأكبر قدر من العَوْض. وهذان الفعلان هما مما يغلب على معظم أهل الأسواق من الحرفيين والصنَّاع والتُّجَّار، إن في زمان المؤلف رحمه الله تعالى، أو في زماننا هذا، إلا من رحم ربي من تجَّار عفيفين صدوقين.

جميل، إن كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعد إكماله، ولم يصدر منه من المشاحة حينئذٍ ما هو أقيح حالاً مما لو ابتدأ المشارطة. وهذا النوع لا يسمى إجارة حقيقة، لأن ما يعارض به مجهول عند الكاتب، لأن عطاء الناس مختلف بحسب أقدارهم ومبلغ مروآتهم، وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة، لأنه لم يرد إلا المعاوضة على عمله، وأن يثاب على ذلك، فعمله محمول على طلب الثواب من المكتوب له بحسب ما أدته مروءته إليه، على طريق المكارمة لا على طريق المكايسة والمشاحة، وذلك أصل هبة الثواب. فإذا ثبت هذا، فإن أعطاه المكتوب له أجره المثل أو أكثر، لزم قبوله ذلك، وإن أعطاه أقل، فالكاتب مخير بين القبول أو استرجاع ما عمل. كما يكون ذلك في هبة الثواب، إلا أن يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب، لكونه تضمن شهادة الشهود، أو ثبت فيه حق فيكون ذلك فوتاً، ويُجبر كل واحد منها على أجره المثل كما يفعل في هبة الثواب. قال ابن المناصف: وعلى مثل هذا يجري الأمر عندي في كل من تبرع من الأجراء والصُّناع بعمله، من غير موافقة عليه بأجرة معلومة، فيحمل محمل هبة الثواب وإلا بطل وفسد. انتهى. وما قاله ابن المناصف من استرجاع الكتاب ليس على إطلاقه، فإنه إذا كان الكاتب واحداً قد قصرت الكتابة عليه، فالمكتوب له لا يجد من الكتاب عوضاً فينبغي أن يجري الأمر بينهما على ما حكاه في فوت الكتاب بثبوت حق فيه، والله أعلم.

فصل: في النعوت وإذا احتاج الكاتب إلى ذكر نعوت المشهود عليه أوله، فينبغي أن يذكر من صفاته أشهرها، كالصَّمم، والعمى، والعرج، والبياض، أعني: البرص، وآثار الجدري، والنمش، فيقول: «في وجهه آثار جدري»، أو: «نمش»، وإن كان فيه خال ذكرته، وذكرت موضعه، وتذكر قطع الأنامل، أو عضوما هو مشهور ظاهر في الوجه أو الجسد، وتذكر مع ذلك اسمه، ونسبه، وصناعته، وقبيلته، وتحلّيه خلية جيدة لا تحل بالمقصود منها، فإذا كان النعوت غليظ الشفتين فهو أفوه. والمرأة فوهاء، وإن كان الفم غائراً فهو أفقم والمرأة فقهاء، وإن كان الأنف طويلاً مع نتوه في وسطه فهو أفتى والمرأة قنواء، وإن كان طرفه عريضاً فهو أفتس والمرأة فطساء، وإن كان قائماً منتصباً معتدلاً فهو أشم والمرأة شماء، وإن كان قصيراً بين الشمم والفتس فهو أخنس والمرأة خنساء، ويقال في قصيرة الأنف خلفاء، وإذا كان الخد مستطيلاً فهو أسيل الخد والمرأة أسيلة الخد، وإذا كان العنق طويلاً فهو أعغد والمرأة غيداء، وإذا كان العنق قصيراً فهو أوقص والمرأة وقصاء، وإذا كان في العينين غور فهو غائر العينين والمرأة غائرة العينين. وإذا برزتا فهو جاحظ العينين وهي جاحظة العينين، وإذا كان موضع الكحل أسود قلت كحلاء والرجل أكحل العينين، وإذا كانت خضرة عينيه غير مستحكمة فهو أشهل والمرأة شهلاء، وإذا كانت مستحكمة فهي زرقاء، وإذا كانت أشفار العين كأنها منضمة فهي دعجاء، وإذا كانت في المقلة^(١) إشارة إلى الانتقال فهي حوراء، وإن دخل بعض المقلة في المؤق^(٢) مما يلي الأنف فالعين حولاء،

(١) المقلّة: شحمة العين التي تجمع السواد والبياض، أو: هي الحدقة. انظر القاموس المحيط ص: ١٣٦٧.

(٢) مؤق العين: طرفها مما يلي الأنف (لسان العرب: مادة مأق).

وإذا كان بياض العين أكثر من السواد فهي برحاء وتسمى حوراء، أيضاً، والنجلاء العين: الواسعة، والدعجاء: التي سواد عينيها أكثر من بياضها، والوظفاء: المغمضة العينين، والسحراء: المحمرة سواد الحدقين، والدوساء: الضيقة العينين، والأفلق والقلحاء من كان في أسنانه صفرة، وتقول: واسع الجبهة أو أصلب الجبهة إذا كانت منبسطة بها غضون، وتقول في شعر الرأس: أغم إذا نبت على الجبهة، وأنزع إذا كانت له نزعتان في جانبي رأسه من مقدمه، وأصلح إذا انحسر شعر مقدم رأسه، وأقرع إذا لم يكن في رأسه شعر، والمرأة قرعاء، وتقول في الحاجبين: مقرون إذا التقيا، وأبلج إذا انفصلا، وتقول في الأسنان: أفصم للمكسورة نصفها عرضاً، وأثرم إذا سقطت السن كلها، وإن كان بين الأسنان فرجة قلت: مفلج الأسنان، وإن كان فيها رقة وتحدد قلت: أشنب الأسنان والأنثى شنباء، وإليه أشار ذو الرمة بقوله: «وفي أنيابها شنب». وإن كانت الأسنان بارزة قلت: بارز الأسنان، وإن كانت أسنانه العليا قد دخلت والسفلى قد برزت قلت: أفقم الأسنان والأنثى فقهاء الأسنان. وإذا كان الشعر غير متجدد ولا متكسر فهو سبط الشعر والأنثى سبطة الشعر، وإذا كان فيه جعودة قلت جعد الشعر والأنثى جعدة الشعر، ولا يقال أجد ولا جعداء، وإذا كان يشوبه شيء من حمرة سُمي الشعرُ أصهباً، وإذا كان فيه حمرة إلى صفرة قلت في الرجل: أشقر الشعر والأنثى شقراء الشعر، وإن كان في الوجنتين تنو قلت في الرجل: ناقء الوجنتين وفي المرأة وجناء، وإن كان في الأذن صغر قيل: صمعاء، وإن كانت مقطوعة قيل: مصلم الأذنين والأنثى مصلمة الأذنين، وإن كان الصدر قد نتأ وبرز فهو أزور والمرأة زوراء، وإن كان في الصدر غور وفي الصلب انحناء قلت في الذكر أحنى وفي الأنثى بها حنأ أو حنؤ.

فصل: والبداءة تذكر السن أولى، فإن كان في المنعوت شيب، قلت في الذكر: أشمط، وفي الأنثى شمطاء، ويقال فيه أيضاً: كهل ويقال: شيخ لمن غلبه البياض، وإن كان المنعوت صغيراً قلت فيه: رضيع، أو فطيم، أو صبي، والأنثى صبية، وإذا كانت الجارية يتبعها صغيراً أو صغيرة قلت: متبعاً بصبي صغير أو بصبية صغيرة لا يأخذها نعت لصغرهما، وإن كان الصبي قدر أربعة أشبار قلت: رباعي القد، وإن كان قدر خمسة أشبار قلت: خماسي القد، وإن كان قدر ستة أشبار قلت: سداسي القد، وإن كان قد قارب البلوغ، قلت: مراهق في سنه، وإن كان ملتحمياً قلت: ملتحم، وإن كانت لحيته عريضة طويلة قلت: مسبل، وإن لم تكن طويلة قلت: كث اللحية، وإن كان في عارضيه خفة قلت: خفيف العارضين^(١)، وإن لم يكن في عارضيه شيء قلت: كوسج، وإن لم يطلع في وجهه لحية أصلاً قلت فيه: أطللس.

فصل: وأما اللون فقال في (العالي الرتبة في أحكام الحسبة): تقول في ذلك أسمر، أو أبيض، أو أحمر، أو أسود. وفي (الوثائق المجموعة): وإن كان أبيض قلت فيه: أحمر، ولا تقل

(١) العارضين: صفحتا الحد، أو: صفحتا العنق، أو: جانبا الوجه، القاموس المحيط ص: ٨٣٢.

أبيض، لأن البياض هو البرص. واستدل على ذلك بقوله في الحديث عن أويس القرني: أنه كان به بياض، أي برص، فدعا الله فأذهب عنه إلا قدر الدرهم^(١). قال: والعمامة تجعل الأحمر دون الأسود، وفوق الأصفر، وهو وهم يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «يا حمراء»^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»^(٣)، وأطال في الاستدلال على ذلك. وفيما قاله في البياض نظر لقول العباس يمدح النبي ﷺ:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمالُ اليتامى عصمة للأرامل

وقال زهير: أبيض فياض. وقال بعضهم: إنه يجوز أن يقال في الأحمر أبيض، وفي الأبيض أحمر، ويقال في بياض الأبيض من غير بني آدم: أبيض ناصع، وفي تأكيد الأحمر: أحمر قاني، وفي تأكيد الأسود من بني آدم ومن غير بني آدم: أسود حالك، وحنانك، باللام والنون. وتؤكد صفة الأصفر بأن تقول: أصفر فاقع. تنبيهه وفي (الوثائق المجموعة) قال بعضهم: إن الصفراء السوداء، وأنكر ذلك على قائله وعُدَّتْ منه وهلة، لأن قوله عز وجل: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ [البقرة، ٦٩]. يدل على وهم من قال ذلك، إذ لا يجوز أن يقال أسود فاقع، وإنما يجوز ذلك في الإبل، فيجوز أن يقال في الأصفر إنه الأسود من جهة أن سوادها مشوب بشيء من صُفرة، وتقول: امرأة خدلاء في المسائلة الشدق، ولطعاء في مبيضة الشفتين، وهو من نعوت السودان، ولعساء: حمراء الشفتين، والرجل العس، واللَّمَى: رقتها^(٤)، تقول: رجل ألمى وامرأة لمياء، والمتكا: التي لا تحبس بولها، والصهباء: التي لا تحيض، والمفضاء: التي صار مسلكها شيئاً واحداً، أعني: مسلك البول ومسلك الذكر، والزعراء: التي لا شعر لها في سواتها، والقرناء: العظيمة السرة التي تمنع بها الواطء من إصابتها، قاله في (الوثائق المجموعة)، ونقله من وثائق ابن الهندي. والقرن عند الفقهاء أن يكون في المحل عظم شبيه بقرن الشاة، وعند أهل اللغة هو العفلة الصغيرة، قاله الأصمعي. واختصم إلى شريح في جارية بها قرن، فقال: أقعدوها، فإن أصاب الأرض فهو عيب، وإن لم يصب الأرض فليس بعيب. من ابن عبد السلام. والرتقاء: التي لها لحمة تمنع الوطء منها. قال ابن عبد السلام: هي التي لا يستطيع جماعها لارتناق ذلك الموضع منها، وهو من الرتق الذي هو ضد الفتق، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ اللَّهَ كَفَرًا أَنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء، ٣٠]. قيل: وهو في المرأة على نوعين: أحدهما أن يكون محل الجماع مستداً^(٥) بلحم وهذا يمكن علاجه، والثاني أن يكون مستداً بعظم ولا يمكن

(١) الحديث: أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، الحديثان ٢٢٣ و ٢٢٥.

(٢) الحديث: أخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون، رقم ١٦.

(٣) الحديث: أخرجه الدارمي في السير، رقم ٢٨. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، حديث رقم ٣. وأخرجه أحمد في المسند ج ١، ص ٢٥٠، ٣٠١. وج ٤، ص: ٤١٦ وج ٥، ص: ١٤٥ - ١٤٨ - ١٦٢.

(٤) أي: الشفتين.

(٥) مستداً: أي مُسْتَدًّا. انظر القاموس المحيط ص: ٣٦٧.

علاجه، والعفلاء: هي التي أصابها العفل. والعفلة، تحريك الفاء فيها: وهي شيء يخرج من قبل النساء ومن حيا الناقة شبيهة بالأذرة التي للرجال، ويقال: امرأة عفلاء. ذكره أهل اللغة وتبعهم الفقهاء، والبُخْرُ: نَبْزُ الفم، والأصك هو الضيق العرقويين، والفحج اتساع العرقويين حتى يكاد أن يخرج ذلك عن القدر المعتاد، والطويل القامة يقال فيه: شاط القامة وشاطة القامة، وإن شئت قلت عَشْتُق، وإن كان ضد ذلك فهو قصير القامة، وإن كان بين ذلك قلت: حسن القد، وإن كان دون ذلك قلت: مربع القامة وربعة القامة، وإن شئت قلت في المرأة: مربعة القامة وربيع القامة، والأكوع: من اعتَوَجَتْ يدها من قبل الكوعين إلى خارج اليدين، فتقول فيه: أكوع اليدين والأثنى كوعاء اليدين، والكوعان هما أصل اليدين في أول الزندين، والزنندان عظما الذراعين. وإن كان في أصابع يديه تقبض قلت: مققع اليدين والأثنى مقفعة اليدين، وإن كان في عقدتي إبهامي قدميه تنوُّ في جانب القدمين من داخل القدمين مع ميل في الإبهامين إلى الأصابع التي بينهما من غير تراكب قلت في الرجل: أقدع وفي الأثنى فداء، وإذا كان إبهاما قدميه قد أقبلت كل واحد منهما على صاحبها قلت: أحنف الرجلين والأثنى حنفاء، وإذا كان وسط أسفل قدميه لا يلمص بالأرض، أو كان في وسط حاشيتي قدميه من داخلها تقبيب قلت: أخمص القدمين والأثنى خصاء القدمين، وإن كان أسفل القدمين معتدلاً لاصقاً بالأرض قلت: أزج القدمين والأثنى زجاء القدمين.

الفصل الثامن: فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادات، وفيما يحترز به من الإشهاد به على نفسه في التسجيلات وغيرها. وأداء الشهادة على نوعين: الأول عبارة باللسان يصرح بها الشاهد عند الحكم، فيتلقى الحاكم منه الشهادة بحسب لفظه. الثاني: رفع شهادات قد ارتسمت في كتاب، والشاهد ميت أو غائب. وفي كِلَا النوعين أمور ينبغي التنبه لها. أما النوع الأول فنذكر منه مسائل متنوعة في أبواب متفرقة. وأما النوع الثاني فأحكامه مذكورة في الباب الرابع والثلاثين، في القضاء بالشهادة على الخط.

فصل: وينبغي للقاضي إذا شهد الشاهد عنده ولم يكن القاضي يعرفه، أن يكتب اسمه، ونسبه، ومسكنه، والمسجد الذي يصلِّي فيه، ويكتب جليلته^(١) وصفته. قاله ابن حبيب قال ابن المواز عن سحنون: وإن عُرف بالكنية كتب كنيته، وكل ما يُعرف به من صنعة وغيرها، وهل يسكن في ملك نفسه أو ملك غيره، قالوا: لثلا يسمَّى غير العدل بغير اسمه، وينسب إلى غير نسبه ليزكى عليه، قالوا: لو يكتب الشهر الذي شهد فيه، والسنة، ويجعل صحيفة الشهادة في ديوانه، لثلا تسقط للمشهود له شهادته فيزيد فيها الشاهد أو ينقص.

فصل: في الشهادة في المعاملات وفي (معين الحكام) قال محمد بن حارث: إذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسروه، فليس ذلك بشيء حتى يبينوا أصل الشهادة،

(١) الحلية: الخلق والهيئة والصورة.

وكيف كانت، ويقولون: أسلفه بمحضرنا، أو: أقرّ عندنا المطلوب أنه أسلفه. وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك، وقالوا: باع منه كذا وكذا بمحضرنا، أو: بإقراره عندنا، لأن الشهادة مصدّقة للدعوى.

مسئلة: وفي أحكام ابن سهل، قال محمد بن عبد الحكم في كتابه: إذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان مائة دينار، ولم يقولوا: وأقرّ بذلك عندنا، ولا نحو ذلك، وإنما أطلقا الشهادة هكذا، لم أر شهادتهما تحق شيئاً، لأنها كحاكين، حتى يقولوا: أسلفه، وأقرّ عندنا بذلك، أو: مما يبينان به ما شهدا فيه. وقد نجد من الناس من يجلل بيع النبيذ المسكر ويوجب له ثمناً وغير ذلك. تنبيه: وفي (مفيد الحكام) قال بعض المتأخرين: ظاهر هذا، أنه إذا أقرّ عندهما بالدين مجملاً، ولم يذكر المقر وجهه، وشهدا به أنه يؤخذ بذلك، وظاهر ما قاله ابن حارث في هذه المسئلة خلاف هذا، حتى يشهدا بإقراره بالسلف أو المعاملة.

مسئلة: ولو قالوا: نشهد أن له عنده مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه، فقال ابن عبد الحكم: لا يقبل ذلك منها، ولا يلزمه الثمن حتى يقولوا: وقبض السلعة.

مسئلة: قال ابن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان أنه خاط لفلان ثوباً بدرهم، لم يجب للخياط شيء حتى يقولوا: إنه ردّ الثوب مخيلاً. وجميع الصناعات بهذه المنزلة.

مسئلة: إذا أثبت الذي له الدين أن المدعى عليه مليء، ولم يعين الشهود ما له فشهادتهم ليست بشيء في قول بعضهم. وقال بعضهم: الشهادة عاملة، ويُسجن حتى يؤدي. وقال القاضي ابن زرب: قال بعض الموثقين: وبه القضاء. وفي رواية أبي زيد: إذا شهد قوم للغريم بالعدم، وشهد آخرون أن المدعى عليه مليء ولم يعينوا شيئاً أن الشهادتين تهاتر، ولا يقضى بواحدة منها.

مسئلة: إذا شهد الشهود أن هذا العبد مأذون له في التجارة، لم تتم الشهادة بذلك، ولا تتم الشهادة حتى يبينوا أن سيده أذن له في ذلك، أو يقولوا إنهم حضروا للتجارة في موضع كذا بمحضر مالكة وعلمه ولم ينكر، فهذا وشبهه أصل في علم الشهادة

مسئلة: ومن (مختصر الواضحة) قال فضل بن سلمة: حكى ابن عبدوس عن سحنون في الرجل يشهد على الرجل بحق لرجل، وأنه حيل به، فقال: إن كان المشهود عليه ملياً جازت شهادته، وإن كان عديماً فشهادته ساقطة، ويُغرّم ما أقرّ به من الحماله.

مسئلة: وسئل عبد الملك عن رجل اشترى عبداً ثم ادّعى أنه وجد به عيباً، وقال: بعثني هذا وبه عيب ولم تُعلمني، وقال البائع: ما بعثك إلا صحيحاً، والعيب الذي تدّعي به مثله يحدث، فأتى المشتري بشاهد فشهد أنه قد كان اشترى هذا العبد من هذا البائع فوجد به هذا العيب فردّه عليه، هل تكون هذه شهادة ولا يتهم فيها الشاهد حين قال: ابتعته منه ورددته عليه بهذا العيب؟ قال: لا أرى له شهادة وأراه ظنياً، ولا أرى أن تقبل شهادته، لأنه كان يريد أن يحقق ما كان قام به عليه، ويزعم أنه قام بحق وادّعى حقاً، وذلك لا يعلم إلا بقوله، فلا أرى له شهادة.

مسئلة: إذا شهد شاهدان أن رجلاً باع لرجل سلعة بمائة دينار، لم يقض بذلك عليه، لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب أنه قبض السلعة. وقال ابن القاسم في (الدمياطية) إذا كان البيع بالنقد فعلى البائع إقامة البينة أنه دفع السلعة إلا أن يتناول ذلك، ويأتي من الزمان ما يُعرف به كذب المشتري فيحلف البائع ويبرأ، وأما ما يتأخر القبض فيه، ويشغل الناس بحوائجهم الأيام والجمعة، وما أشبه ذلك فعلى البائع البينة أنه دفعه إلا أن يتناول ذلك حتى يأتي من الأمد ما يعرف به كذب المشتري فلا يصدق.

مسئلة: قال ابن عتاب: الشهادة بالابتاع لا توجب الملك، ولكن توجب اليد. وقاله ابن القطان وابن مالك. ولو قال شهود الابتاع أنه قبضه وأسلمه ممن كان حين العقد بيده لكان ذلك يداً، وكذلك في (المدونة) في كتاب السرقة منها، فيمن ابتاع سلعة من رجل ففلس المتاع، قيل لابن القاسم: أيسع الشهود أن يشهدوا أنه متاع البائع؟ قال: يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل، ولا يشهدوا إلا بما عاينوا وعملوا. زاد ابن أبي زيد فيها: وإنها كانت بيد بائعها.

فصل: في الشهادات في الاستحقاق وما شاكلة.

مسئلة: وإذا شهد الشاهدان لرجل بسلعة أنها له، فمن تمام شهادتهما أن يقولوا بعد الشهادة له بها: ولا نعلم أنه باع ولا وهب ولا تصدق حتى سمعناه يذكر إباق العبد، مثلاً إن كان المشهود به عبداً، أو سرقة إن كانت دابة أو غيرها من السلع، ويحلف المستحق أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عند يده بوجه، ويأخذه، قال ابن سهل: زاد في كتاب العارية من (المدونة): وقال: فإن لم يشهدوا أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب، حُلف أنه ما باع ولا وهب وقُضي له به. قال: فانظر كيف أمضي هنا شهادتهم ولم يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب، ولا قال: يعادون فيُستفسرون إن كانوا حضوراً. وفي (شهادات المقرب) لابن أبي زمنين، أن هذه الشهادة إذا سقط منها ذلك لم تُقبل إلا إذا لم يوجد سبيل إلى سؤاهاهم، وإن حَضَرُوا فُسِّئِلُوا فأبوا أن يقولوا لذلك فشهادتهم باطلة، تنبيه: وكون شهادتهم في هذه المسئلة على العلم هو مذهب (المدونة). وقال بعض أصحاب مالك أن شهادتهم لا تكون إلا على البت، يعني أنه شيء لم يبعه ولم يفوته ولا يشهدون على العلم.

مسئلة: ومن ادعى على رجل دابةً أو عبداً، فأنكر الآخر أن يكون ذلك عنده، فأتى الطالب بالبينة أن المطلوب أقر أن بيده دابةً أو عبداً بصفة كذا وكذا، للصفة التي ادعى الطالب، فقال سحنون: إن شهدوا أن دابة فلان أو عبد فلان عند فلان فقد تمت الشهادة، وإن قالوا: إن في يديه الصفة التي يدعي فليس هذا بشيء. تنبيه: لم يذكر أن المدعى عليه يحلف على نفي ما ادعى به عليه، والظاهر أن اليمين تلزمه.

مسئلة: ومن أقام بينة في عبد قد مات في يد رجل أنه عبده، فليس له على الذي مات في يده ضمان، حتى تقول البينة إنه غصبه إياه.

مسئلة: وفي (المدونة) ومن أقام شاهداً واحداً أن هذا الرجل عبده، حُلف مع شاهده، وكان بذلك عبده. قاله في (الشهادات) وفي (منتخب الأحكام) لابن أبي زمنين. قال سحنون: إن كان معروفاً بالحرية لم يميز ذلك فيه.

فصل: في الشهادات في الوراثة.

مسئلة: قال ابن العطار: لا تجوز شهادة الشهود في الملك الذي تُوفِّي عنه مالكة حتى يقولوا: إنهم لا يعلمون المشهود له به فوَّت شيئاً منه إلى آخر إيقاعهم لشهادتهم، وإن شئت قلت في العقد بعد التحديد: «وحازوها بالوقوف عليها، ولم تخرج عن مُلك المتوفِّي ولا فوَّتها بوجه من وجوه التفويت في علمهم إلى أن تُوفِّي وأورثه ورثته». وإن لم يقل الشهود هذا لم يتم انتقال الملك للورثة، ولا تصح الشهادة لهم بوراثه الملك إلا بذلك. ولو شهدوا على البتِّ كانت غموساً زوراً لا تجوز عند مالك. وقال ابن الماجشون: الشهادة على العلم في هذا ساقطة. لا تجوز، حتى تقطع الشهود في الشهادة. قال: والبتُّ يرجع إلى العلم، وبالأول القضاء. فرع: وإن قال شهود الورثة إنهم لا يعلمون واحداً منهم فوَّت شيئاً مما نقلته الوراثة المذكورة إليه بوجه من الوجوه إلى حين شهادتهم، فإنه أتم. وإن سقط هذا من العقد تمت الشهادة دونه. فرع: وإذا مات من ورثة الميت الأول واحد، ولم يقل الشهود إنه لم يفوَّت ما نقلته الوراثة إليه من ذلك في علم الشهود إلى أن تُوفِّي وأورثه ورثته، لم تعمل الشهادة لورثة الميت الثاني شيئاً على ما تقدم من القول في الوراثة الأولين. فرع: ومثل هذا شهادتهم في عدة الورثة، لا بد أن يزيدوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم، ولا يشهدون في هذا إلا على البتِّ. قاله بعض أصحاب مالك. وفي (المدونة) أنهم يشهدون على العلم. فرع: ولو مات رجل بإفريقية، ووارثه بمصر، فقال الشهود: لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثاً إلا فلاناً، فلا تجوز شهادتهم حتى يقولوا: لا نعلم له وارثاً غيره في شيء من الأرض. وقال أشهب عن مالك: قول البيه: ليس له وارث غيره، لا يُقبل حتى يقولوا: لا نعلم له وارثاً غيره. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: أدركا الحكام ببلدنا وما علمنا فيه اختلافاً، أن وجه الشهادة على عدة الورثة أن يقولوا: لا نعلم له وارثاً إلا فلاناً، ولا يقولون على البتِّ، ثم حدثت الشهادة على البتِّ بعد ذلك.

مسئلة: فإن قال الشهود: هذا وارث مع ورثة آخرين سمَّوهم، أُعطي هذا نصيبه وترك الباقي بيد المدَّعى عليه حتى يأتي مستحقة، لأن الغائب قد يقرُّ للمدَّعى عليه بما في يده، فإن قالوا: لا نعرف عدد الورثة لم يقض لهذا الوارث بشيء، لعدم تعيينهم، ولا يُنظر إلى تسمية المدَّعى للورثة، ويبقى المدَّعى فيه بيد المدَّعى عليه حتى يثبت عدد الورثة بيينة.

مسئلة: ولو شهدوا لرجل أن هذه الدار التي بيد فلان دار جده، لم يقض له حتى يقولوا: إن أباه ورثها من جده ولا نعلم له وارثاً غيره، وإن هذا ورث أباه لا نعلم له وارثاً غيره، أو معه من الورثة كذا وكذا. تنبيه: ولا يلزم الشهود أن يعرفوا عين البنات، بل يكفي ذكر عددهم، لأن البنات محمولات على الحجاب. تنبيه: قال ابن هشام في (مفيد الحكام): وعلى هذا يجب إذا شهد

الشهود أن فلاناً مات، وأحاط بميراثه زوجته فلانة وبنوه فلان وفلانة وفلانة، وقالوا: إنما نعرف عين الزوجة والابن ولا نعرف أعيان البنتين، أن الشهادة جائزة. وإن قالوا: نعرف أعيان الابن والبنتين ولا نعرف عين الزوجة لم تجز الشهادة، لأن البنات محمولات على الحجاب، ولذلك يعدّر الشهود في تلك الشهادة. والزوجات لسن بمحمولات على الحجاب، ولذلك لا تجوز شهادة من يجهل عين الزوجة، قال ابن هشام: وانظر إذا مات الزوج وقامت المرأة تطلب ميراثها منه، وأنكرها ورثته ولم تقف البينة على تعيينها، أو أنكر الزوج النكاح، ولم يعين الشهود المرأة، فظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه أن ذلك سواء، وأنه لا يفترق في ذلك إلى تعيين النساء، وأن المواريث واجبة بكل حال. حكاه ابن مزين من رواية عيسى عن ابن القاسم. وقد نزلت بقرطبة فحكّم فيها بهذا انتهى. فتلخص من هذا أن الزوجة حكمها حكم البنات لا يلزم الشهود أن يعرفوا عينها في استحقاق الميراث. فرع: قال ابن هشام: وفي نكاح (العتبية) من رواية ابن وزان عن ابن القاسم: وقد نزلت بقرطبة فحكّم في الرجل يزوّج ابنته البكر ولا ولد له غيرها، فيموت الأب فترعم البنت أنها ليست بنته وأنها كانت يتيمة عنده، ولا بينة للزوج أنها هي بعينها إلاّ بالسماح من الأب أن له بنتاً بكرأ، وقد فشا ذلك في الناس ولا يثبتها الشهود بعينها، أن النكاح لها لازم وميراثها واجب. وخالف في ذلك سحنون وقال: القول قولها: فرع: ومن (مستقى الأحكام) قال أصبغ في السامعين من المنكحة: وإن لم يعرفها هذا أمر لا يجد الناس منه بدأ، ومن الناس من لا يرى وليته حتى تبلغ النكاح، فلا حرج على السامعين في ذلك، لأنه موضع ضرورة. وأما في الحقوق من البيوع والوكالات والهبات وغير ذلك، والشهود لا يعرفونها فليس كذلك، ولا أرى أن يشهد عليها في مثل هذا إلاّ مَنْ يعرفها بعينها واسمها، ويؤخذ من قول أصبغ أنه لا يحتاج في ثبوت عدّة الورثة إلى تعيين الورثة إذا كانوا نساءً، يعني: معرفتهم بالعين. انظر (مفيد الحكام).

مسئلة: قال ابن هشام: وقع في كتاب الأيمان بالطلاق في رسم حمل صيباً، قال في رجل مات عن امرأته، يريد: وهي عنده، فجاء شهود عدول كانوا غائبين فشهدوا أنه قد طلقها منذ سنين، أنها ترثه، ولو ماتت هي لم يرثها لأنه لو كان حياً لم يُرجم، لأننا لا ندرى ما كان يدرا به عن نفسه.

مسئلة: وفي (مفيد الحكام) إذا ثبت الموت والوراثة لرجل، وشهد له شهود عدول أنه وارث هذا الميت لا يعلمون له وارثاً غيره، فيحلف على العلم. وإنما وجبت عليه اليمين لأن الشهود إنما شهدوا له على العلم. هكذا في سماع أشهب. قال ابن رشد: وليس العمل على أن يُحلف.

مسئلة: وسئل أبو ابراهيم إسحق بن ابراهيم التجيبي عن الدّين يكون للميت على رجل، فيقوم للورثة بينة بشبانه، أن يكون على الشهود أن يقولوا في شهادتهم: وإنه مات وترك هذا الدين ميراثاً لورثته، مثل العقار أو تجزيهم شهادتهم بإثبات الدين. فقال: أما الشهداء في دّين الميت، فإن أنكره الغريم فعليهم أن يزيدوا في شهادتهم عليه أنهم لا يعلمون المتوفى قبض منه شيئاً إلى

حين شهادتهم، وكذلك المشهود عليه بالدين إذا كان هو الميت فيلزمهم مثل ذلك. من (مجموع الفتاوى).

فصل: في مسائل في الأقضية والشهادات.

مسئلة: وإذا رُفِعَ إلى القاضي عقد كُتِبَ على رجل غائب، وشهد فيه الشهود الذين أشهدهم الغائب، فلا يسمع الحاكم شهادة الشهود حتى ينصوا معاني الشهادة من حفظهم، ولا يُكتفى في إثبات العقد بقول الشاهد: هذا خطي وهذه شهادتي أشهد بها عندك، لأن الموثقين جرت لهم عوائد في كتابة العقود، وربما كان في ألفاظهم ما لو سمعه الغائب لم يوافق على ذكره في العقد. وقد تقدّم ذلك في التنبهات المتعلقة بالتسجيل.

مسئلة: وإذا شهد عند القاضي شهود عدول بما يعلم هو خلافه، فلا يحل له أن يسمع منهم، ولا يقضي بشهادتهم، ويدفع الخصمين عن نفسه، ويكون شاهداً عند مَنْ يتحاكمان إليه، ذكره ابن العطار، قال ابن الفخار: وهذا لا يستقيم على مذهب أصحاب مالك إلا ابن كنانة وحده. وقال ابن المواز في كتابه: إذا شهد العدول عند القاضي بشيء يعلم القاضي أن الذي شهدوا به باطل، فلا يجوز له ردّ شهادتهم، وينفذ شهادتهم بعد الانتظار اليسير، وأستحسن لو خلا بهم فأعلمهم بعلمه وشهادتهم، فلعله ينكشف لهم بقوله ما وراء ذلك، فإن لم يمكن فليحكم بشهادتهم، وأرى أن يُعلم الذي حُكِمَ عليه أن له عنده شهادة، ولا ينبغي له أن يبطل الشهادة، ولا يردّها، ولا أن يُمضي منها ما ليس بباطل ويرد ما هو باطل. وقال ابن الماجشون: ولا ينبغي للقاضي أن يُمضي باطلاً يعلمه ولا يبطل الشهادة، ولكن يرفعها إلى غيره ويُشهد القاضي بما يعلمه في ذلك. فرع: وكذلك لو شهد عنده من ليس بعدل والقاضي يعلم أنه شهد بحق، فلا يحل له أن يجيز الشهادة ولا يحكم بها.

مسئلة: وما ينبغي تنبيه الشاهد فيه إذا شهد بما لا يعتقد جوازه. ففي (مختصر الواضحة) فيمن عنده شهادة على شيء لا يعتقد جوازه، قال ابن عبدوس: سألت سحنون عن الرجل تكون عنده الشهادة وهي مما لا تجوز عنده، والقاضي ممن يرى إجازتها، أترى على الشاهد أن يؤدّيها إلى القاضي؟ فقال: كيف هذه الشهادة؟ قلت: مثل أن يشهد على صداق معجل في نكاح ومعه مؤجل لم يُضرب له أجل، فقال: ما أرى أن يشهد، فإن جهل الشاهد وشهد، فينبغي أن ينبيه على أنه لا ينبغي له أن يشهد في ذلك.

مسئلة: إذا شهد عند القاضي عدلان، ثم أشهدهما على حكمه بشهادتهما، فروى يحيى عن ابن القاسم أن لغيره إمضاء شهادتهما في ذلك الحكم. وقيل: لا يمضيه، لأنها شهدا على تنفيذ شهادتهما. والأول أصح لضعف التهمة.

مسئلة: وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن فريقين اختصموا فقضى على أحد الفريقين، فخرج المُقضى عليهم يحدثون الناس علانية أنه قضى عليهم، ثم احتجج إلى قضاء ذلك القاضي،

فلم يوجد عند أحد علم بذلك إلا الذين سمعوا من المقضى عليهم أنهم كانوا يقولون عندهم : قد قضى علينا، فسئِلوا الشهادة بذلك، فقالوا: إنا لا نشهد بأنه قضى عليهم، قال: أرى أن يشهدوا بذلك على وجه يقولون: سمعناهم يذكرون ذلك ولا ندري أكان ذلك أم لا. قال مالك: ولربما قال المرء: قد قضى عليّ وما قضى عليه، وإني لأرى هذه الشهادة ضعيفة.

مسئلة: قال ابن حبيب: قال لي مطرف في الرجلين يشهدان عند القاضي أنها كانا شهدا عند قاض قبله على رجل بحق، وأشهدهما أنه قد قضى بشهادتهما، فإن كانا من أهل العدل فشهادتهما جائزة، وابتدىء هذا القاضي الحكم بهما كأنهما ابتداء وضعها عنده، وليس على وجه أنه قد حكم بها فيكون حكماً قد فُرِعَ منه. ولا أرى ما ذكرنا في شهادتهما من قضية القاضي الأول تُفسد شهادتهما، وقاله ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: لا تجوز شهادتهما في ذلك على كل حال لا على أصل الشهادة ولا على الحكم بها، لأنها إذا أسقطت في الحكم بها أيها فيها كلها. وقاله ابن نافع وأصبع، وبه نقول. قال عبد الملك: ولو كانا لم يجمعا الأمرين، وشهدا على حكم الحاكم فقط أو على أصل الشهادة وسكتنا عن حكم الحاكم، جازت.

مسئلة: وكذلك الشهداء يشهدون عند قاض على حق من الحقوق، ثم يكتب بذلك إلى قاض غيره فلم يجد شهوداً يُشهدهم على كتابه إليه إلا أولئك الشهود الذين شهدوا على أصل الحكم، فذلك الكتاب لا يثبت بشهادتهم، ولا تجوز فيه شهادتهم بعد، لا على أصل الشهادة ولا على ثبوت الكتاب، إلا أن يعيدوا الشهادة عند هذا الحاكم على أحد الأمرين، إما على أصل الحق فقط، وإما على ثبوت الكتاب. وهكذا سمعت أصبع يقول في هذا بعينه.

مسئلة: قال سحنون: أجمع أصحابنا على أن من شهد بشهادة عند القاضي فردها لتهمة أو لجرحة، ثم شهد بها بعد ذلك عند القاضي بعد أن زالت التهمة وزالت الجرحة، مثل أن يكون شهد لزوجته ثم طلقها، أو زكي وحسنت حاله، فإن تلك الشهادة لا تقبل منه، لأن حاكماً ردها، وكذلك كل شهادة ردها حاكم لا تقبل بعد ذلك.

مسئلة: وفي (الواضحة) أيضاً، قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون وأصبع: والمرأة يقع لها مورث في بلد، فتريد أن توكل على ذلك وكيلاً غائباً عن البلد يقوم لها في ذلك المورث، فيشهد لها شهود عند القاضي الذي معها في البلد أنها وكّلت ذلك الغائب، ولم تحضر المرأة ولا وكيلها على القيام بتوكيل الغائب، فلا نرى للقاضي أن يكتب لها بذلك إلى قاضي البلد الذي فيه المورث، لأن شهادتهم لا تجوز هكذا، لأنهم صاروا شهوداً وموكلين فيما شهدوا فيه، وبالقيام به كأنهم شهدوا لأنفسهم في بعض شهادتهم، فلا يجوز ذلك حتى تقوم المرأة بذلك عند القاضي ويشهد الشهود على توكيلها الغائب، أو تقيم أحداً يقوم لها بذلك عند القاضي، ولا بأس أن يشهد لها أولئك الشهود أنها وكّلت هذا بالقيام لها بتوكيل الغائب، فإن كان الشهود إنما يؤدون شهادتهم عند القاضي فقط، ولا يتقاضونه بتنفيذ ذلك ولا يسألونه الكتاب لها به، ثم يكون القاضي يصنع في ذلك ما رأى، ويرسل إليها أن توكل من يقوم لك عندي بما شهد لك به الشهود، وما أشبه

هذا، فيجوز ذلك، وقاله ابن القاسم، وبه نقول. وقد سمعت مطرفاً يستخف جواز شهادتهم في ذلك على كل حال.

مسئلة: إذا اشتملت الشهادة على ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه، ردت كلها على المشهور. قال أصبغ فيمن أعتق عبدين ثم شهد العبدان أن المعتق غصبهما من فلان وغصب معها مائة دينار، فإن شهادتهما جائزة في المائة خاصة، لأنها يتهمان على إرقاق أنفسهما. ومثل ذلك شهادة المسلموين على المحاريين، قال ابن القاسم: تُقبل في قطع الطريق دون ما ادَّعوه لأنفسهم من المال، إلا أن يُقْلَ جداً فتجوز فيما لا تهمة فيه. وفي (مفيد الحكام) تجوز شهادة المسلوب لغيره. وقيل: تجوز له ولغيره فيما قَلَّ. وقيل: تجوز في القليل والكثير. قاله مطرف وابن حبيب.

مسئلة: وفي (مفيد الحكام) قال ابن حبيب: من أنكر شهادته ثم شهد فلا يضره، مثل أن يلقاه المشهود عليه يسأله، فيقول له الشاهد: ما أشهدُ عليك بشيء ولا عندي عليك شهادة، فإنه يشهد ولا يضره قوله. وإن كانت عليه بيعة.

مسئلة: وكذلك لو شهد عليه فلقية فقال له: ما شهدت به عليك فأنا فيه مبطل، فلا يضره هذا القول وإن كانت عليه بيعة، إلا أن يرجع عن شهادته رجوعاً بيناً يقف عليه، ولا يكره. ولو قال مثل هذا عند الحاكم، أو عندما طلب منه أن ينقل شهادته وهو مريض، فذلك إبطال لها. وقال أشهب ومطرف مثل ذلك. وبه قال ابن الماجشون وأصبغ. وأما إن قال عند الحاكم: ما أذكر أمر كذا، أو ما عندي شهادة، ثم رجع بعد ذلك وتذكر، فإن كان مبرزاً قِيلَ منه قبل الحكم، وأما بعده فلا، إلا ما زعم أنه نسيه، كمن شهد بثلاثين ديناراً ثم ذكر بعد ذلك أنها أربعون، فيقبل ذلك منه.

مسئلة: وفي (مفيد الحكام من متقى الأحكام) قال ابن حبيب عن ابن القاسم: ومن سمعته يقول: أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار، ولم يُشهدك، فاشهد بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها عند الحاكم ليحكم بها، وإلا فلا حتى يشهدك، إذ لعله لو علم أنك تنقلها عنه ل زاد أو نقص ما ينقضها، وإنما تشهد بما سمعت من قذف وعتق وطلاق بخلاف الحقوق، لأنه كلام مستقصى أعني: الطلاق والعتق والقذف.

مسئلة: قال مطرف: لا تشهد بقول القاضي: ثبت عندي لفلان كذا حتى يُشهدك، وإلا فليست بشهادة. قال أصبغ: ولا بما سمعت الشاهد يؤدي عنده حتى يشهدك على ذلك نصاً، أو يشهدك القاضي على قبول شهادته. ووافق مطرف ابن القاسم في هذا.

مسئلة: لا يلزم القاضي إذا شهد عنده عدول يبيع أو شراء أن يسألهم عن صفة البيع، حتى يعرف هل هو صحيح أو فاسد، بل يُكتفى من شهادتهم أن هذا باع من هذا داره بيعاً صحيحاً وإن كان البيع يتنوع إلى صحة وفساد.

مسئلة: إذا شهد الشاهد فكذب المشهود له في بعض ما شهد له به، فقال ابن كنانة في

ذلك: الذي نعرف من قُتِيَا مَنْ أدرُكناه من الشيوخ أن المشهود له يلزمه ما شهد به شاهده له وعليه، إذا كان لا يصل إلى حقه إلا بشهادته. ويقال للمشهد له: إن قلت صدق الشاهد فيلزمك ما شهد به، وإن قلت كذب في البعض فقد جَرَحَتْه بالكذب فلا تعطى بشهادته شيئاً. تنبيه: وفي (الوثائق المجموعة) في رسم تقييد عداوة ليكون عدة، قال: ورُوي في الرجل يكون عدواً للرجل، فيشهد له وعليه بشهادة، فإن كانت شهادته له وعليه في مجلس واحد سقطتا، لأنه يُتهم أن يكون أراد تجويز شهادته عليه بشهادته له، وإن كانتا في وقتين مفترقين جازت له ولم تجز عليه.

مسئلة: وإذا شهد شهود على شهادة قوم لا يعرفونهم، فشهادتهم مردودة وإن كان المشهود على شهادتهم عدولاً.

مسئلة: إذا اشتملت الشهادة على ما تميزه السنة وعلى ما لا تميزه، فالمشهور إجازة ما إجازته ورد ما لم تجزه. وقيل: ترد كلها، كشهادة النساء في الوصية إذا كان عتق وإبضاع النساء، وكذلك الشاهد الواحد في وصية فيها عتق ووصية لمعين، فيحلف مع شاهده ويستحق، ويرد العتق على المشهور. وقيل: ترد كلها.

فصل: في الشهادة في الغيبة. وفي أحكام ابن سهل: إذا شهد الشهود في الغيبة أنه غاب منذ حين، ففي أحكام ابن زياد من كلام المفتين: «نظرنا وفقك الله تعالى في شهادة من شهد في غيبة فلان أنه غاب منذ حين، لا يدرون أين هو فهذا يكون كالمفقود». قال ابن لبابة وعبد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان وابن وليد وغيرهم. قال ابن سهل: هذا كلام غير مستبين لأن الحين قد يكون ساعة، أو شهراً، أو سنين. فَحَصْرُهُ بأمِدِّ أَيْنٍ وَأَقْوَمُ للشهادة. ووقع في مسائل الإيمان أن الحين سنة. ووقع في مسائل الطلاق الستين والثلاث. وقال بعضهم: هو ستة أشهر، واستدل على وجوه بعض الأقوال بأدلة من القرآن الكريم فانظره. ثم قال: كيف تصح الشهادة دون بيان الأمد وذكِرِ العدد، لما في هذا من النزاع فهذا مما لا تسمع فيه شهادة.

فصل: في الشهادة في الحرية.

مسئلة: وفي (الطرر) لابن عات: لو شهد الشهود في الحرية على العلم، لم تُجَزِ الشهادة ولم تُوجب حكماً. ولا تكون الشهادة في ذلك إلا على البتِّ قال ابن عات في آخر مسائل العتق: وانظر لو شهد أنها تتصرف تصرف الحرائر ولم يشهد أنها حرة، ففي الأول من أحكام ابن سهل أن بين الشيوخ فيها اختلافاً، فقال ابن عتاب: الشهادة بذلك عاملة، والحرية ماضية. وقال ابن القطان: الشهادة ناقصة غير تامة. وقال ابن مالك مثل قول ابن القطان. قال: وإلا بقي يتصرف تصرف الأحرار.

فصل: في الشهادة في الولاء. وفي (المقنع) لابن بطلال وإذا شهدت البيعة أن هذا مولى جدِّ هذا، ولم يحددوا الموارث فلا يُحتاج ههنا إلى أن الجدُّ مات وورثه ابنه، وأن الأب مات وورثه

هذا، ولكن لا بد أن يشهدوا أنهم لا يعلمون للجدِّ ولدًا ذكراً غير أبيه . وإن أقام بينة أنه أقعد الناس بجده اليوم، وقد مات له مولى وترك مالا فلا تنفعه الشهادة، حتى يقولوا: إنه أقعد الناس يوم مات المولى. وكثير من هذا المعنى في المقنع.

فصل: في الشهادة في الغصب وإذا شهدت بينة على الغصب لم تعمل شهادتهم شيئاً، إلا أن يعينوا المَلَكَ المَغصوب، أو ناحية من الأرض يكون ذلك فيها. من وثائق ابن القاسم الجزيري في عقود الاستحقاق.

فصل: في الشهادات في القذف والزنا واللواط.

مسئلة: وإذا شهدت البينة أن فلاناً أفترى على فلان أو شتمه أو آذاه أو سفهه، فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك، إذا قد يظنوا ما قالوه وهو على خلاف ما ظنوا وقاله أصبغ. قال أصبغ: إلا أن تفوت البينة ولا يُقدر على إعادتهم فليعاقب المشهود عليه على أخذ ما يلزم في ذلك.

مسئلة: وكذلك الشهادة على الزنا واللواط، فيسألهم الحاكم ويستفسرهم كما يسألهم في السرقة، إلا أن يكون الشاهد مبرزاً عالماً بوجوه الشهادة، ولا يسألهم عما أكلوا في ذلك المجلس ولا عن لباسهم ونحو ذلك، لأن ذلك من التعنيت.

مسئلة: ومن (المجموعة) قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: وإذا سأل الحاكم الشهود عن صفة الزنا، فأبوا ولم يزيدوا على أن يشهدوا عليه بالزنا فلتردَّ شهادتهم وليحدوا. قال ابن القاسم: لا يُحدُّ المشهود عليه إلا بعد كشف الشهادة، حتى يدل تفسيرهم أنه الزنا ويقولوا: مثل المرود في المكحلة، فإن استراب القاضي من غير عدل، سأل عن غير هذا مما يرجو فيه بياناً من اختلاف شهادته.

فصل: في الشهادة في السرقة. وإذا شهد الشهود في السرقة فلا تقبل شهادتهم مجملة، ولا بد أن يسأل الحاكم الشاهدين عن السرقة ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين أخرجها؟ وإلى أين أخرجها؟ فإن غابا قبل أن يسألها الحاكم، لم يُقطع السارق لاحتمال أن يكون ذلك دون النصاب أو من غير حرز^(١)، فإن قالوا بإنها مما يجب فيه القطع وغابا قبل أن يسألها لم يُقطع إلا أن يكونا من أهل العلم ومذهبها مذهب الحاكم.

فصل: من نوع ما تقدم. وفي وثائق الغرناطي: لا تقبل الشهادة مُجملةً في ترشيد، أو تسفيه، أو مُلك، أو غبن، أو تجريح، أو تعديل، أو توليج إلا من أهل العلم وأما من غيرهم فلا تقبل الشهادة إلا مُفسرة. وكذا في الكفر لاختلاف الناس في الألفاظ التي يكفر بها.

نوع منه: وإذا قال الشهود: نشهد على فلانة بنت فلان البكر المعنس بكذا، فإنه يحتاج أن

(١) سبق تعريف الحرز.

تكون الشهود بذلك من أهل العلم بحد التعنيس، لأنه ليس كل الشهداء يعرفون ذلك.

فصل: في الشهادة على الترشيده. وفي أحكام ابن سهل، قال: وفي كتاب ابن المواز لا تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيده السفيه، حتى يكون ذلك فاشياً. قال أصبغ. وتجاوز في فُشو ذلك شهادة النساء، وقد اختلف في شهادتهن فيه. وفي (الأحكام) لابن حبيب، سمعت أصبغ يقول: لا أرى أن يخرج المولى عليه ولايته، ولا أن يجوز للبكر تصرف في مالها وإن عنست، إلا بشهادة عدلين أن نظرهما في أموالها حسن، ويكون ذلك مع شهادتهما فاشياً غالباً، فإن لم يكن كذلك فلا أرى أن تدفع إليهما أموالهما بشهادتهما. وفي تفسير ابن مزين: قال عيسى في قول مالك: ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف الرشد من حالها، وهو أن يشهد العدول من أهل الاختبار أنها صحيحة العقل، حسنة النظر في مالها، مُصلحة له، حابسته على نفسها، ولا يكون هذا بشهيد حتى يشهد لها ملاء الناس، ويعرف ذلك منها ويشتهر، فإذا كان ذلك جاز أمرها وإن كانت حديثة السن، ولا يُنظر بها سنة بعد البناء، ولا أحب للقاضي أن يدفع إليها ولا إلى المولى عليه مالها، ولا يخرجها من ولاية من ينظر لها، حتى يشهد عنده على ما وصفناه من أمرها جماعة من الرجال والنساء، أو الرجال دون النساء، ويكون أمرها فاشياً، ولا تقبل فيه شهادة النساء دون الرجال، ولا يُكتفى فيه برجلين حتى يكون معهما سماع فاش يعرف به حسن حالهما، ورأبهما في انفسهما، وإصلاحهما لملهما، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله. قال مطرف: ولا يجوز في هذا إلا شهادة الأقارب والجيران ومن يرى أنهم يعلمون ذلك، وبه كانت تعمل قضاتنا بالمدينة. وقال ابن مزين: وقال لي أصبغ: تجاوز شهادة الأبعاد إذا لم يقيم الأقارب. وينكروا شهادة الأبعاد. فرع: قال أصبغ: وإن عجز السفيه عن أكثر من شهيدين، لم أر أن يُنجم من أخذ ماله. وفي وثائق الجزيري: أن شهود الترشيده تجب فيهم الكثرة، وأقلهم على قول ابن الماجشون أربعة، وكذلك في التسفيه وفي الاسترعات. وقد تقدم أن الشهادة في الترشيده والسّفه لا تُقبل جملة، ولا بد أن تكون مفسرة.

فصل: في الشهادة في التعديل والتجريح. وفي (تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام) قال: ولقبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط: أحدها في شاهد التعديل، الثاني في المخالطة المبيحة للتعديل، الثالث في الوصف الكافي في التعديل. فأما: شاهد التعديل، فالمرزُ الناقد، الفطن، الذي لا يُخدع في عقله، ولا يُخفى عليه شروط التعديل. ولا تُقبل التزكية من الأبله، والجاهل بوجوه العدالة، وإن كان في نفسه عدلاً مقبولاً في غير ذلك. ولا يُقبل تعديل من يرى تعديل كل مسلم بمجرد الإسلام. وأما: المخالطة المبيحة للتعديل، فإن يتكرر اختباره له وتطول مخالطته إياه، ولا يُقنع في ذلك باليسير لأنه يُحتاج إلى معرفة ظاهره وباطنه، وذلك لا يُدرِك إلا مع المطاولة، فإن من شأن الناس تزوين الظواهر وكتبان العيوب، ومعنى معرفة باطنه أن يعلم الغائب من باطنه الذي يصح له به الحكم عليه، وأما القطع على ذلك فمن الغيب.

مسئلة: وفي (المتيطة): شهود التزكية بخلاف شهود الحقوق. وقال مالك: قد تجاوز شهادة

الرجل ولا يجوز تعديله، إلا تعديل العارف. وقال سحنون: لا يقبل في التزكية إلا العدل المبررُ الفطن، الذي لا يندع في عقله، ولا يستزل في رأيه. وعلى هذا أكثر أصحاب مالك، وبه جرى العمل. ورُوي عنه أيضاً شهود التزكية كشهود سائر الحقوق.

مسئلة: وفي (المقدمات): الشاهد الذي ثبت عليه جرحه قديمة، أو يعلمها الحاكم فيه، لا تجوز الشهادة بتزكيته مطلقاً، وإنما تُقبل ممن عُلِمَ بجرحته ثم شُهد على توبته منها ونزعه عنها. وحينئذ يزكيه. فرع: وكذلك المحدود المقذوف بمنزلته، لا تجوز تزكيته على الإطلاق، وإنما تجوز بمعرفة تزيده في الخير. تنبيه: تعديل الأب ابنه أو الابن أباه، لا يجوز عند واحد من أصحاب مالك وإن كان العدل مبرراً، إلا ابن الماجشون، فإنه قال: إذا كان قيامه لغير التعديل، ولم يقصد إلا إحياء الشهادة فلا بأس أن يصفه بالذي تتم به شهادته من عدالته من (البيان).

مسئلة: قال المازري في الشاهد الذي لم تثبت عدالته ولا جرحته: يشهد فيما سوى الحد، وذهب مالك أنه يجب على القاضي البحث عن حاله، ولا يَحْمِلُهُ على فسق ولا على عدالة حتى تنكشف له إحدى الحالتين.

مسئلة: لا يُزكى الشاهد إذا لم يعرفه القاضي إلا على عينه، وليس على القاضي أن يسأل المزكي عن تفسير العدالة إذا كان عالماً بوجوهها، ولا عن الجرحه إذا كان عالماً بها.

فصل: وأما عدد من يُقبل في تزكية العلانية، فقيل: يُجزىء في ذلك عدلان، وهو المشهور. وقيل: لا بد من ثلاثة، وهو مروى عن ابن كنانة. وعن ابن الماجشون: أن أقل من يُزكى الرجل أربعة شهود. وقال ابن حبيب في (الواضحة) والتزكية تختلف فتكون بالواحد والاثنين. والجماعة، بقدر ما يظهر للحاكم ويتأكد عنده. قال (المتطي) وما كثر من الشهود فهو أحسن إلا أن تكون التزكية في شاهد شهد بزنا، فإن مطرفاً روى عن مالك أنه يزكيه إلا أربعة، وقال سحنون: اختلف في ذلك قول مالك، فمرة استحَب أن لا يُجْتزَى إلا بقول واحد، ورُوي عنه أنه أجازها. والذي جرى به القضاء أنه لا يُجْتزَى بقول واحد مخافة أن يكون بينه وبين الشاهد عداوة، وقال المتطي. وقال أيضاً: أستحسن إذا ثبتت العدالة باثنين أن يزيد في البحث والكشف، فلا نريده ذلك إلا خيراً. فرع: ولا يكتفي القاضي بتعديل العلانية دون تعديل السر، وله أن يكتفي بتعديل السر دون تعديل العلانية. قال بعض الشيوخ ومعناه: في الاختيار دون اللزوم، على ما في (المدونة) وغيرها. فرع: ولا تقبل تزكية النساء لا في حق الرجال ولا في حق النساء. قال ابن رشد: إن التزكية يُشترط فيها التبريز في العدالة، وهي صفة تختص بالرجال. قال: وقد قيل إنهن يُزكَيْن الرجال إذا شهدوا فيما تجوز شهادتهن فيه. وهو قول ابن نافع وابن الماجشون في (المبسطة) والقياس جواز تزكيتهم للنساء انظر (البيان). تنبيه: تعديل السر يفارق تعديل العلانية من وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز إعدار في تعديل إلى المشهود عليه، ويُعدر إليه في تعديل العلانية.

الثاني: أنه لا يُجْزَى في تعديل السر بالشاهد الواحد. وإن كان الاختيار اثنين، بخلاف تعديل العلانية في الوجهين، يعني: الإعذار وعدم الاكتفاء بالواحد.

فصل: فإذا كتب الشهود شهادتهم في عقد التزكية وشهدوا بها عند القاضي على عين المزكّي فيه، كَتَبَ على شهادة كل واحد منهم: «شهد عندي علي عينه»، لأن التعديل لا يكون إلا على العين في مجلس القاضي، إلا أن يكون العدل مشهور العين في البلد، لا يُشْتَبَه بغيره، فلا بأس بتعديله غائباً. تنبيه: قال المازري: وأما البعيد الغيبة فتسمع التزكية فيه، ويقبل كما يحكم عليه إذا كان غائباً.

فصل: في صفة شهادة التعديل. والتعديل التام عند مالك وأصحابه، وهو الذي جرى به العمل، أن يقول: «هو عدل رَضِيَّ». قال مالك رضي الله تعالى عنه: ليس عليه أن يقول لا أعلم إلا خيراً، ولو قال: نِعَمَ العبد، أو قال: هو ممن يجب أن تُقْبَل شهادته، ولم يزد على ذلك، كان تعديلاً إذا كان المعدل من أهل العلم، فإن كان من غير أهل العلم لم ينفذ تعديله، وليس له أن يقول: «هو عدل رَضِيَّ في علم الله تعالى»، ولا أن يقول: «أرضاه لي وعليّ»، ورواه أشهب وابن لبابة عن مالك، وبه قال ابن القاسم وسحنون. ولا له أن يقول: «لا أعلمه لا عدلاً رَضِيَّ». قال سحنون: ولا أن يقول: «هو صالح»، وقاله ابن المواز. وقاله أحمد بن نصر الداودي: هو تعديل فرع: قال أصبغ: ولا أحب أن يقول: «هو عدل». ولكن يقول: «أراه عدلاً». قال القاضي أبو بكر: كل لفظ عُبر به عن عدل رَضِيَّ فإنه يُجْزَى. فرع: فإن اقتصر على أحد الكلمتين، ففي الجلاب رواية أنه لا تجوز إلا باجتماعهما. وقال سحنون: إن اقتصر على: «عدل» أجزاءه. وقاله غيره، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وأجاز بعض المتأخرين من العلماء الاقتصار على «رَضِيَّ» لقوله عز وجل ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال أبو عمر بن عبد البر في (الكافي): تحصيل مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أنه لا يُجْزَى بأحد الوصفين عن الآخر. وقد تقدّم أنه رواية ابن الجلاب عن مالك أيضاً، أن أحد الوصفين تعديل، قال: وهو الصواب، والذي جرى به العمل والقضاء ما قدمناه. تنبيه: ومعنى «رَضِيَّ» هو الذي لا يُجْذَع ولا يُلبس عليه ولا يُطمع في غفلته ولا خدعته. فرع: واستحسن بعضهم أن يضيف إلى «عدل رَضِيَّ»، «مَنْ تجوز شهادته ويقضى بها»، قال المتيطي: وهي زيادة حسنة، فلو اقتصر عليها دون «عدل رَضِيَّ» فإنها لا تقبل إلا من العالم كما تقدّم.

فصل: منع مطرف وابن الماجشون من التزكية قبل الشهادة، ومن الشهادة على الشهادة بالتعديل، إلا إن يشهد رجل على شهادة رجل غائب أو ميت ويزكّيه مع ذلك. وقال: هو الذي لا نعلم خلافه من قول مالك، وعليه أهل المدينة. وأجاز سحنون أن يشهد رجلان عند القاضي، أن فلاناً وفلاناً الغائبين أو الميتين أشهداهما على تعديل فلان الذي يشهد الآن في حقّ، وهو عنده تعديل كامل. فرع: قال المتيطي: زاد في (العتبية) قيل له في التجريح: أتجوز فيه الشهادة على الشهادة، على ما وصفت لك في العدالة في غيبة الشهود أو مرضهم؟ قال: نعم، ذلك جائز. وقد

ذكر ابن سحنون أن أباه رجع عن الشهادة على الشهود في العدالة والتجريح، إلا في تعديل البدويّ فذلك جائز. قال بعض الشيوخ: وما رجع إليه سحنون هو قول ابن الماشجون في (الواضحة) وهو الصواب، لأن التعديل لا يكون إلا بعد الشهادة، ولو جاز قبل الشهادة لجازت شهادة غير العدول، لأن الناس قد تتغير أحوالهم، وإنما يُعدّلون بعد الشهادة. فرع: ولا يزكى الشاهد من شهد معه، ولا من نقل معه شهادة في ذلك الحق. وأجاز سحنون إذا شهدت طائفة بعد ذلك، أن تزكى كل طائفة صاحبها، وهو عنده بمنزلة ما لو شهدتا في حقين مختلفين وروي عنه أن ذلك لا يجوز ولو شهدتا في حقين مختلفين. فرع: وإذا زكى الشاهد رجلاً في حق ثم شهد ذلك المزكى على الشاهد مضت شهادته دون افتقار تزكية لأنه قد زكاه أولاً. حكاها صاحب (الطرر) عن ابن كنانة.

فصل: في صفة تعديل السر وفي (مختصر الواضحة) وتعديل السرّ أن يتخذ الحاكم رجلاً من أهل العدل والرضا مجمعاً عليه بذلك، فيؤيّه المسئلة عن الشهود سرّاً فيما بينه وبينه، ولا يشهره لئلا يصير حكماً مثله، فيسأل ذلك الرجل عن الشاهد من يثق به من أهل مسجده وأهل محلته، ولا ينبغي لذلك الرجل أن يقتصر على سؤال واحد، خيفة أن يكون بينه وبين الشاهد ضغن، ولكن يسأل الاثني والثلاثة ويستسرّ بذلك، ولا ينقل للحاكم إلا ما اتفق عليه عدلان فأكثر، فينبغي للحاكم إذا وثق بعدالة الرجل، وصلاحه، ومعرفته بأهل مكانه، وبوجوه العدالة أن يسأله عن الناس، فيعرفه من تُجهل عدالته أو جرحته، فهذا كله من تعديل السر.

فصل: وأما صفة الشهادة على التجريح، فيكفي أن يقول: «هو عندنا مجروح»، و«مثله لا تجوز شهادته». وليس على المجرّحين أن يكشفوا إذا كانوا ممن يعرف وجه التجريح، وقد تقدم في الفصل الأول من فصول الإعذار ذكر ما يُسمع من التجريح ومن لا يُسمع. فرع: والواحد يجرّح، وذلك إذا كان ذلك بمسئلة القاضي وكان عدلاً. قاله ابن القاسم. وكذلك يجوز التجريح سرّاً إذا كان بمجلس القاضي. فرع: قال ابن عتاب الذي أحاط به العلم وجرى به الحكم في التجريح بالعداوة، أنها تكون بشهادة من يُزكى من الشهداء، ولا يشترط في ذلك أهل التبريز في العدالة، وإنما يُطلب التبريز في غير العداوة من وجوه التجريح، ولا أعلم في هذا خلافاً. من أحكام ابن سهل في الجزء الثاني في رسم: تداعي بين سهل بن الدباغ ويعمر في سانية.

مسئلة: وفي (الوثائق المجموعة): ولا ينبغي لأحد أن يجرّح شاهداً أنه يشهد بالحق. ذكرها في رسم: تقييد عداوة لتكون عدة.

فصل: في تعارض شهود التزكية والجرح. وفي (تنبيه الحكام): لو عدل شاهدان رجلاً وجرحه آخران، ففي ذلك قولان. قيل: يقضى بأعدلهما لاستحالة الجمع بينهما، وقيل: يقضى بشهود الجرح لأنهم زادوا على شهود التعديل، إذ الجرح مما يَبْطُنُ فلا يطلع عليه كل الناس بخلاف العدالة. وللخمي تفصيل، قال: إن كان اختلاف البيّتين في فعل شيء في مجلس واحد، كدعوى إحدى البيّتين أنه فعل كذا في وقت كذا، وقالت البيّنة الأخرى: لم يكن ذلك، فإنه

يقضي بأعدلهما. وإن كان ذلك في مجلسين متقاربين قضى بشهادة الجرح، لأنها زاد الباطن وإن تباعد ما بين المجلسين قضى بأخرهما تاريخاً، ويُحمل على أنه كان عدلاً فافساقاً فتركى، إلا أن يكون في وقت تقييد الجرح ظاهر العدالة، فيبينة الجرح مقدمة لأنها

فصل: في شهادة الاسترعاء. وشهادات الاسترعاء لا بد أن تكون الشهود يستحضرونها من غير أن يروا الوثيقة إذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود لذلك، وذلك في عقود الاسترعاء التي يُكتب فيها: «يشهد المُسْمُون في هذا الكتاب من الشهود أنهم يعرفون كذا وكذا». فإن رأى الحاكم ريبة توجب التثبت، فينبغي أن يقول لهم: ما تشهدون به؟ فإن ذكروا شهادتهم بألستهم على ما في الوثيقة جازت، وإلا ردها. وليس في كل موضع ينبغي أن يفعل هذا، ولا بكل الشهود. وأما إذا كانت الوثيقة منعقدة على إشهاد الشاهدين، كالصدقة والابتيع ونحو ذلك، فلا ينبغي أن تؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم فيها حق، وأنهم يعرفون مَنْ أشهدهم، ولا يمك القاضي الكتاب ويسألهم عن شهادتهم.

فصل: في الشهادة في العدم. وصفتها أن تقول الشهود، إنا نعرف فلان بن فلان معرفة صحيحة. وإنه من أهل الفقر والعدم، وما علمنا أن له مالاً وحاضراً، ولا غائباً، ولا رباعاً، ولا عروضاً، ولا شيئاً يُعدى عليه فيه. تنبيه: قال ابن الهندي إذا شهدت البينة على المديان أن له مالاً، ولم تعين ذلك، فليس ذلك بشيء إذا كان العدم قد ثبت له، وإنما ألزم باليمين استبراءً إذا اتهم أنه أخفى مالاً.

فصل: وفي (الطرر) لابن عات: إذا وقع في الوثيقة محو. أو بَشْرٌ، أو ضرب في غير مواضع العدد، مثل: عدد الدنانير، أو جلها، أو تاريخ الوثيقة وما أشبه ذلك، لم يضر الوثيقة وإن لم يعتذر منه الكاتب. وإن كان في تلك المواضع سُئلت البينة عنه، فإن حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضت، وسُئلوا عن البَشْرِ، فإن حفظوه مضت أيضاً، وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة.

الفصل التاسع: فيما يحدثه الشاهد بعد شهادته فتبطل. وفي أحكام ابن سهل عن ثمانية أبي زيد فيمن شهد عند القاضي فلما أدى شهادته عنده، قال له: بلغني أن هذا يعني: المشهود عليه، يهدني ويشتمني ويرميني بالمكروه، قال ابن الماجشون: قد أبطل شهادته، ولا أرى للحاكم أن يقبلها، لأنه يجبر أنه عدوه فكيف يشهد عليه؟ وبأدنى من هذا الكلام تُطرح شهادته. وقال أصبغ: إن قاله على وجه الشكوى، وقصد أن ينهائه عن الأذى، ولم يكن على طلب خصومته بذلك، ولا سمى الشتيمة، فلا أرى ذلك شيئاً، وإن سمى الشتيمة، وقام بها يطالبه أو يخاصمه، أو كان على وجه الخصومة وإن لم يسمها في تلك الساعة، فشهادته ساقطة.

مسئلة: وفي المقنع لابن بطلال: إذا شهد الشاهد ثم حدث منه زنا، أو قذف، أو شرب خمر، أو غير ذلك مما يجرحه، سقطت شهادته إلا أن ينفذ القضاء بشهادته قبل أن يصير إلى ذلك، فينفذ الحكم وفي كتاب ابن المواز إذا كتب القاضي شهادة الشاهد ولم يحكم بها حتى قتل، أو

قَدَفَ، أو قاتل من شهد عليه، فلا تسقط بهذا شهادته التي وقعت عند الحكم إلا أن يُجَدِّثَ ما يستره الناس من الزنا، والشرب، فتسقط بذلك، لأن ذلك يدل على أنه يفعل ذلك قبل هذا.

مسئلة: ولو شهد شاهد بطلاق امرأة وأن زوجها طلقها البتة، فقبله الإمام وأحلف المشهود عليه أن ذلك لم يكن، ثم فسدت حال الشاهد ثم شهد آخر بمثل شهادته، قال: لا يقبل الأول على الزوج المشهود عليه، لأنه يوم تُضم شهادته إلى الشاهد الثاني غير عدل، فشهادة الأول ساقطة.

فصل: وأما إذا شهد الشاهد ثم لم يحكم بشهادته حتى وقع بينه وبين المشهود عليه خصومة، فإن شهادته لا تُردُّ بذلك، وكذلك لو شهد لامرأة بشهادة فلم يحكم بها حتى تزوجها، فإن شهادته ماضية، لأن العداوة والزوجية إنما حدثتا بعد أداء الشهادة، فلذلك كانت ماضية وفي (المقنع) كثير من هذا المعنى.

الفصل العاشر: في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي يصح به أداء الشهادة. قال القرافي رحمه الله تعالى في الفرق السابع والعشرين والمائتين: اعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة، فلو قال الشاهد للحاكم: أنا اخبرك أيها القاضي بأن لزيد عند عمر ديناراً عن يقين، فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد، ولو قال: قد اخبرتك أيها القاضي بكذا، كان كاذباً لأن مقتضاه تقدُّم الإخبار منه ولم يقع، والاعتماد على الكذب لا يجوز، فالمستقبل وعد الماضي كذب، وكذلك اسم الفاعل المقتضي للحال، كقوله: أنا مخبرك أيها القاضي بذلك، فإنه اخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي، وذلك لم يقع في الحال، فالخبر كيف تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه، وكذلك إذا قال الحاكم للشاهد: بأي شيء تشهد؟ فقال: حضرت عند فلان فسمعتة يُقرُّ بكذا، أو أشهدني على نفسه بكذا، أو شهدت بينها بصدور البيع، أو غير ذلك من العقود، لا يكون ذلك أداءً شهادةً، ولا يجوز للحاكم اعتماد شيء من ذلك، بسبب أن هذا مخبر عن أمر تقدَّم، فيحتمل أن يكون قد أطلع بعد ذلك على منع من الشهادة به من فسح، أو إقالة، أو حدوث ريبة للشاهد تمنع الأداء، فلا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك إذا صدره من الشاهد، بل لا بد من إنشاء الإخبار عن الواقعة المشهود بها، والإنشاء ليس بخبر، ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب. فإذا قال الشاهد: أشهد عندك أيها القاضي، كان إنشاءً. ولو قال: شهدت، لم يكن إنشاءً. وعكسه في البيع، لو قال: أبيعك، لم يكن إنشاءً للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع، بل هو وعد في المستقبل. ولو قال: بعتك، كان إنشاءً للبيع: فالإنشاء في الشهادة بالمضارع، وفي العقود بالماضي، وفي الطلاق بالماضي، واسم الفاعل نحو: أنت طالق، وأنت حر ولم يقع الإنشاء في البيع باسم الفاعل، كما تقدَّم في الشهادة، نحو: أنا شاهد عندك بكذا، أو أنا بائعك بكذا، فهو ليس إنشاءً. قال: وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي، فما وضعه أهل العرف للإنشاء كان إنشاءً، وما لا فلا، فإن اتفق أن العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعاً لإنشاء الشهادة، والمضارع لإنشاء العقود، جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعاً للإنشاء، ولا يجوز له الاعتماد

على العرف الأول. تنبيه: وهذا الذي ذكره القرافي هو مذهب الشافعي، ولم أره لأحد من المالكية. ونقل شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقي أن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، وأبي حنيفة، وظاهر كلام أحمد بن حنبل، أنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ: أشهد، بل متى قال الشاهد: رأيت كذا وكذا، أو سمعت، أو نحو ذلك، كانت شهادة منه. وليس في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة، ولا ورد في القياس والاستنباط ما يقتضي ذلك، بل الأدلة المتظاهرة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك. قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءُ كُم الَّذِينَ يَشْهَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠] الآية، ومعلوم أنه ليس المراد التلفظ بلفظ: أشهد، في هذا المحل، بل مجرد الإخبار بتحريره وقال الله تعالى: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ لِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٦] ولا يتوقف صحة ذلك على أن يقول سبحانه: أشهد وكذلك قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] الآية. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ لَكُمْ إِذَا نَبَّهْتُمُ عَلَى الْفِتَنِ وَقَدْ كُنْتُمْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الحشر: ١١] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف: ٨٦] أي أخبر به وتكلم به عن علم. وقال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦] الآية. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] والمقِرُّ على نفسه لا يقول: أشهد، وسُمِّي ذلك شهادةً. ولا يفترق صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل في الإسلام: أشهد أن لا آله إلا الله، بل لو قال: لا آله إلا الله، محمد رسول الله، كفى. وقال تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءً﴾ [الحج: ٣١] وقال عليه الصلاة والسلام: «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ، الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ»^(٢) فمعنى قول الزور: شهادة الزور وقال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عند عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ومعلوم أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لم يقل لابن عباس أشهد عندك، ولكن أخبره فسُمِّي ذلك شهادة. فاشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل السلف الصالحين. انتهى ما ذكره ابن قيم الجوزية، ونسبه إلى مذهب مالك. تنبيه: ويؤيد ما ذكره ابن قيم الجوزية ما ذكره ابن بطال في (المقنع) عن أصبغ، قال: لقد حضرت ابن وهب ومن معه من الفقهاء عند القاضي العمري،

(١) الحديث: أخرجه الترمذي في كتاب الشهادات، باب ٣. وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب رقم ١٥. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب ٣٢. وأخرجه أحمد في المسند ج ٤، ص ١٧٨ - ٢٣٣ - ٣٢١ - ٣٢٢.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الشهادات، باب رقم ١٠. وفي الأدب، باب رقم ٦، وفي الاستئذان، باب رقم ٣٥.

وأخرجه مسلم في الإيمان، رقم ١٤٣، ١٤٤. وأخرجه الترمذي في الشهادات باب رقم ٣. وفي البر، باب ٤. وفي تفسير سورة المائدة، باب ٥. وأخرجه أحمد في المسند ج ٣، ص ١٣١. ج ٥، ص ٣٦ - ٣٨.

فكان كاتب القاضي يقرأ على القاضي شهادة الشاهد بمحضر الشاهد، ثم يقول للشاهد: أهذه شهادتك؟ فإذا قال: نعم، قَبِلَ ذلك منه. فقوله: نعم ليس هو إنشاء للشهادة، وقد اکتُفِيَ به من الشاهد. وفي (رسالة القضاء والأحكام فيما يتردد بين المتخاصمين عند الحكام). قال: وإذا فرغ الكاتب من قراءة المحضر الذي تَقَيَّد فيه الدعوى والجواب، قال القاضي للمدَّعي: هذه دعواك؟ فإذا قال: نعم، قال لكل واحد من الشهود: هكذا شهدت؟ فإذا قال: نعم، وقع القاضي بخطه في آخره: «شهد هؤلاء الشهود عندي»، وإن شاء كتب: «كذلك كانت الشهادة عندي»، فجعل أداء الشهادة لفظه: نعم، فقط وفي (الوثائق المجموعة) أن شريحاً كان يقول للشاهدين: إنما يقضي على هذا المسلم أنتما، وإني متيٌّ بكما، فاتَّعَيَّا الله، أتشهدان أن الحق لهذا؟ فإذا قالوا: نعم، أجاز شهادتهما. فظاهر نصوص المذهب أن ما ذكره القرافي لا يُشترط في أداء الشهادة وقبولها، وهو منسوب إلى الشافعية، ولعله نقل من كلامهم. فكثيراً ما ينقل عباراتهم إذا ظهر له أنها غير مخالفة لقواعد المذهب، وقد فعل ذلك في تصحيح الدعوى، وله من ذلك كثير في باب السياسة من كتاب (الذخيرة) له، نقله من (الأحكام السلطانية) للمهاوردي الشافعي. ونصوص المذهب مخالفة لما ذكره، وقد ذكرت ذلك في قسم السياسة الشرعية.

فصل: وللشافعية تفريق في الشهادة بالمصدر، واسم المفعول، والشهادة بالصدر، فإذا قال الشهود: نشهد أن هذا وقف، أو: هذا مبيع من فلان، أو: هذه منكوحة فلان، فإن الحاكم يحكم بموجب شهادتهم، ويكون ذلك متضمناً للحكم بصحة الوقف ونحوه. ولو شهدوا بالصدر فقالوا: نشهد بصدور الوقف، أو: بصدور البيع، لم يحكم بموجب شهادتهم لاحتمال تغيير تلك العقود، كما لو استحق الوقف، أو صدرت الإقالة في البيع ونحو ذلك. قاله الشيخ سراج الدين البلقيني في بعض تعاليقه، وهو الذي أشار إليه الشيخ تقي الدين كما قدمناه عنه قبل هذا، فينبغي تأمل ذلك.

القسم الثاني من الكتاب: في أنواع البيئات وما يتنزل منزلتها وما يجري مجراها وينحصر ذلك في سبعين باباً

الباب الأوّل في القضاء بأربعة شهود وذلك في الشهادة على إثبات الزنا وهي أربعة أوجه

الوجه الأوّل: الشهادة على رؤية الزنا عياناً. فهذا الوجه هو المتفق على أنه لا بد فيه من أربعة شهود.

الوجه الثاني: الشهادة على الإقرار به ولو مرة، خلافاً لمن يشترط الإقرار به أربع مرات. واختلّف هل يُكتفى بشهادة رجلين على المقرّ، أو لا بد من شهادة أربعة على الإقرار به، لأن الشهادة على الإقرار تؤوّل إلى إقامة الحدّ فساوت الشهادة على المعاينة، لتساوي موجبيهما ووجه القول الأوّل أن الأصل في الشهادات على الإقرارات أن يُكتفى فيها بشاهدين، فأجْرِي الإقرار بالزنا على ذلك الأصل.

فرع: وفي (تنبيه الحكام): واختلّف في شهادة اثنين في الإقرار، والنقل عن شهود الأصل الذين عاينوا الزنا، وكذلك إذا شهد اثنان على كتاب القاضي بالحكم بذلك، هل تجوز أم لا؟ وإذا لم تجز فهل يُحدّ الشاهدان أم لا؟ وإن شهد واحد على الإقرار حدّ، فإن نقل ذلك عن غيره ففيه خلاف. قال ابن القاسم: يُحدّ، وقال محمد: لا يحد إذا قال أشهدين فلان، إلا أن يقول: هو زان، أشهدين فلان. وهذا أحسن، لأنه حقق عليه، فإذا لم يثبت حدّ. فرع: واختلّف إذا قال الشاهد الواحد: رأيت فلاناً مع فلانة، أو: بين فخذيهما، فقال ابن القاسم: يُعاقب، وقال غيره: لا عقوبة، ورأى اللخمي أن الشاهد إن كان عدلاً فلا عقوبة عليه، أو: غير عدل فيعاقب، وقيل: إن كان المشهود عليه ممن يتّهم لم يعاقب الشاهد، وإلا عوقب.

الوجه الثالث: الشهادة على الشهادة به. واختلّف في ذلك، فقيل: يكفي اثنان على شهادة كل واحد من الأربعة، وقيل: لا يكفي إلا أربعة على كل واحد من الأربعة، فتكون ستة عشر، وقيل: يكفي أربعة يشهدون على كل واحد من الأربعة الذين شهدوا على المعاينة. فرع: لو لم يعرف القاضي أحد الشهود فاختلف هل يكتفي في تعديله باثنين، أو لا بد من أربعة.

الوجه الرابع: الشهادة على كتاب القاضي بشوته والحكم به، واختلّف أيضاً في ذلك كما تقدم في الشهادة على الشهادة، هل يكفي في الشهادة على كتاب القاضي اثنان، أو لا بد من أربعة.

مسئلة: وفي الميتية: لو شهدا أربعة بالزنا على رجل، وتعلقوا به وأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه، قال: لا أرى أن تجوز شهادتهم. وأراهم قذفة. ورواه أصبغ في كتاب الحدود، فإن كانوا أصحاب شُرطٍ مُوكلين بتغيير المنكر ورفعهم، فأخذه وجاؤوا به فشهدوا عليه جازت شهادتهم، لأنهم فعلوا في أخذه ورفعهم ما يلزمهم. وفي (الواضحة) لمطرف وابن الماجشون وأصبغ: أنه إذا شهد أربعة بزنا على رجل جازت شهادتهم، وإن كانوا هم القائمين بذلك، مجتمعين جاؤوا أو متفرقين، إذا كان افتراقهم قريباً بعضهم من بعض.

مسئلة: ويشترط في الشهادة على الزنا، أن يكونوا أربعة رجال، ذكور، عدول، يشهدون بزنا واحد، مجتمعين في أداء الشهادة، غير متفرقين بأنه أدخل فرجه في فرجها كالمروء في المكحلة.

مسئلة: وظاهر المذهب جواز النظر إلى الفرج قصداً للتحمل، وللحاكم أن يسألهم كما يسأل الشهود في السرقة: ما هي؟ ومن أين؟ وإلى أين؟ وفروع هذا الباب مشهورة في محالها.

فصل: ويلحق بهذا النوع أحكام لا بد فيها من أربعة شهود. الأول: الشهود الذين يحضرون لعان الزوجين. والمذهب أن أقلهم أربعة. الثاني: شهادة الأبداد في النكاح. وذلك إذا أنكح الرجل ابنته البكر من رجل ولم يحضرهما شهود، بل إنما عقد النكاح وتفريقاً، وقال كل واحد لصاحبه: أشهد من لا قيب^(١). هكذا فسره في المختصر، فلا تتم الشهادة إلا بأربعة: شاهدان على الأب وشاهدان على الزوج، فإن أشهد كل واحد منهما الشهود الذين أشهدهم صاحبه لم تُسَمَّ هذه الشهادة إبداداً، وسيأتي بيان ذلك في باب من هذا الكتاب. فرع: أما لو كانت الزوجة مالكة أمر نفسها، لم تكمل الشهادة على النكاح إلا بستة: اثنان على النكاح، واثنان على المنكح، واثنان على الزوجة. الثالث: لو قذف رجل رجلاً، فأتى بشاهدين شهدا أنها حضراه يُجَلِّدُ الحُدَّ في الزنا، قال: لا ينفعه، ولا بد من أربعة شهود يشهدون أنه حُدَّ في الزنا. قال ابن رشد في (البيان والقياس): إنه يدخل الخلاف في هذه المسئلة من اختلافهم في كتاب القاضي بثبوت الزنا، أنه يكفي فيه اثنان. وقد تقدم ذلك. الرابع: الشهود الذين يحضرون عقوبة الزاني أقلهم أربعة. الخامس: شهادة السماع في الأحباس وغيرها، لا يُجْزىء فيها أقل من أربعة على قول ابن الماجشون، والمشهور أنه يُجْزىء فيها اثنان. السادس: الشهادة في باب الاستراء، وأقلهم أربعة على قول ابن الماجشون، والمشهور اثنان. السابع: الشهادة في الترشيح والتسفيه. قال ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك: يشترط فيهم الكثرة، وأقلهم أربعة شهود، والمشهور أنه يُجْزىء في ذلك اثنان. الثامن: شهادة القوم الذين قطع اللصوص عليهم الطريق. قال مالك: تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا كثيراً. وأقل الكثير أربعة. وقال ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار: لا يُجْزىء في ذلك أقل من أربعة. وقال مطرف وابن القاسم: يجوز عدلان. التاسع: قال ابن عبد السلام: حكى بعضهم عن أبي بكر بن الجهم من أصحابنا، أنه لا يقبل في الرضاع أقل من أربعة، والمشهور أنه يثبت بشاهدين وبامراتين.

(١) لا قيب: هي هكذا في الأصل. والأولى أن تكون: من لا قيت.

الباب الثاني: في القضاء بشاهدين لا يُجزىء غيرهما

وذلك في النكاح، والرجعة، والطلاق، والخلع، والتملك، والمبارة^(٢)، والعتق، والإسلام، والردة، والولاء، والنسب، والكتابة، والتدبير، والبلوغ، والعدة، والجرح، والتعديل، والشرب، والقذف، والحرية، والشركة، والإحلال، والإحصان، وقتل العمد، وكذلك الوكالة، والوصية، عند أشهب. فهذه الأحكام لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، حرين، عدلين. قاله ابن راشد وغيره. تنبيه: فإن شهد في هذه الأمور شاهد واحد أحدث حكماً آخر: فأما النكاح، فإن كان الزوجان مقرّين، أشهدا شاهداً آخر، وأجبر الآتي منها. وإن كان أحدهما منكرًا لم يُخلف المشهود له مع الشاهد. وأما المشهود عليه، فإن كانت المرأة لم تُخلف. وفي الموازية: أن المشهود عليه منها يُخلف، والمشهور أن الشاهد الواحد لا يوجب يمينا على واحد منها، فإن شهد على النكاح رجل وامرأتان وثبت الميسس، سقط الحد ولا يُحكم بالنكاح، من (تنبيه الحكام) لابن المناصف. وأما دعوى العيد أو الأمة العتق، فإن أقام أحدهما شاهداً حلف السيد، فإن نكل فقيل: يُعتق عليه، وقيل: يُسجن حتى يُخلف، وقيل يُخلى من السجن إذا طال، والطول سنة. وأما إن شهد بقتل العمد شاهد واحد ونكل الأولياء عن القسامة، فإن الأيمان ترد على القاتل، فإن حلف برىء، واختلف إذا نكل، قيل: يُسجن أبداً حتى يخلف، وقال أشهب: إن طال السجن ويُثس أن يُقرّ أو يخلف، كانت الدية عليه في ماله. (من التنبيه). وأما إن شهد بجرح العمد شاهد فثبتت اليمين على المشهود عليه، أما النكول المشهود له عن اليمين، على القول بوجود ذلك بشاهد ويمين، أو على القول الآخر أنه لا يمكن من ذلك بالشاهد واليمين، وتوجهت اليمين على المشهود عليه، فإن نكل عن اليمين سُجن أبداً حتى يقرّ أو يخلف، وعلى القول الآخر يخرج بعد سنة. وقال أشهب: يُقتص منه. وذكر ذلك عن ابن القاسم من (التنبيه). وأما الشاهد الواحد على قتل الخطأ والجراح، فليس من هذا الباب. وحكمه حكم الماليات، تثبت الدية بشاهد ويمين القسامة، وبشاهد ونكول المدعى عليهم. من (التنبيه).

فصل: قال في (تنبيه الحكام): وكل من أقر من هؤلاء بالحق المشهود به عليه بسبب طول السجن أخذ بإقراره، ولم يكن السجن في حقه إكراهاً، لأنه سجن بحق، بخلاف الإكراه ظلماً. وأما الطلاق، فإن أقامت المرأة شاهداً بالطلاق، وأنكر الزوج، حلف وخلى بينه وبينها، وإن نكل سُجن حتى يخلف أو يطول أمره، والطول في ذلك سنة. وقيل: يُسجن أبداً حتى يخلف أو يُطلق. وقيل: تُطلّق عليه لتمام أربعة أشهر لمشابهته الإيلاء. وأما الشرب، فقال في (المدونة): إن شهد رجل على آخر أنه شرب خمرًا نكل الشاهد. وأما السرقة، فإن كان لها من يطلبها لم يعاقب الشاهد، عدلاً كان أو غير عدل، وإن لم يكن لها من يطلبها عُوقب إن كان غير عدل، وإن كان عدلاً فلا، فإذا شهد شاهد عدل، أو شاهد وامرأتان، أنه سرق للمدعى مثل الشيء المدعى فيه،

(٢) المبارة: هي هكذا في الأصل. والأولى أن تكون: المبارة.

من غير تعيين لذلك الشيء المدعى فيه أنه عين شيئه، فإنه يُوجب توقيفه. وقال مالك فيمن شهد له قوم أنهم سمعوا أنه سُرِقَ له مثل ما يدعى، فإنه يدفع ذلك إليه إذا وضع قيمته، وإن لم تكن شهادة قاطعة، يعني أنه يُمكن من دفعه إليه لتشهد بيته على عينه، فإذا صح ذلك حُكم له به. من (التبیه). وأما القذف، فيُحلف المشهود عليه ويبرأ، فإن نكل فهل يُحَدُّ في القذف، أو يسجن أبداً حتى يُحلف، أو يخرج بعد سنة؟ خلاف.

مسئلة: وفي (التبیه) لابن المانصف: واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال عن غائب، هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل أو لا؟ فالأشهر المنع، واستحسنه اللخمي إلا أن يتعلق بذلك التوكيل حق للوكيل، مثل أن يكون على الغائب دين، أو لأنه يقرُّ المال في يده قراضاً، وما أشبه ذلك، فيحلف ويستحق.

الباب الثالث: في القضاء بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين المدعى، أو بامرأتين ويمين المدعى.

وذلك في الأموال وحقوقها، كالأجال، والخيار، والشفعة، والإجارة، والحبس، وقتل الخطأ، ونجوم الكتابة. وإن عتق بها، وكالشهادة على الوكالة بطلب المال، وإسناد الوصية التي ليس فيها غير المال، والمشهور الجواز في المسئلتين، وكذلك القرض، والبيع وما في بابه. ومما يدخل في هذا القسم ويختلف أيضاً فيه، هل له حكم المال أو لا، الشهادة على التاريخ المتضمن مالا. وهو يؤدي إلى ما يتعلق بالأبدان، كالرجل تلزمه يمين بالطلاق، أو العتق: ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا، فيمضي الأجل، ويدعى الحالف أنه قد قضى المال قبل الأجل، ويشهد له رجل وامرأتان بأنه قضى المال، فقد سقط المال. وأما الطلاق والعتق، فعن مالك قولان، قال مرة: إن الطلاق وقع بمضي الأجل، فلا يرتفع حكمه إلا بشهادة رجلين على ما أدعاه، وقال مرة: إنه يسقط الطلاق بسقوط ذلك الحق إما بإقرار الطالب أنه قبض، أو يمين المطلوب عند نكول الطالب، أو شاهد ويمين. وكذلك الشاهد والمرأتان، ومثل ذلك أنه لو شهد أربعة أنه وطىء أمة لفلان، فزعم الواطيء أنه اشتراها من سيدها قبل ذلك، فرأى ابن القاسم سقوط الحد عنه إذا ثبت ملكه بما تثبت به الأملاك، من إقرار، أو شاهد وامرأتين، أو يمين الواطيء مع نكول السيد. وقال أشهب: يُحَدُّ ولا يسقط الحد عنه بشيء من ذلك كله إلا أن يشهد به رجلان، وأستحسن إذا شهد رجل وامرأتان بتقدم الشراء، أن يدرأ عنه الحد، وذلك لقوة الشبهة في كمال الشهادة، فهذا أو ما كان في معناه مُتَلَفٌ في أي أصل يكون، قيل: هو شهادة على مال، فيحمل على أحكامه في الشهادات وسائر وجوه الإثبات، فإذا صح تعلق به ما يتقاضاه صحة ذلك الحق من حكم غير المال، كما كان ذلك في المكاتب يؤدي نجومه، والرجل يشتري أباه أو ابنه، وما أشبه ذلك. وقيل: بل هو شاهد على وقت، والوقت ليس هو بمال ثم هو مع ذلك يؤول إلى غير المال، فلم يُجَزَّ فيه إلا رجلان. ومما يُختلف في شهادة النساء فيه جراح العمد، قال ابن راشد: وفيها ثلاثة أقوال،

أحدهما: جواز شهادتهن فيها، والثاني أنها تجوز في الجرح الذي لا قصاص فيه، وإنما هو مال. وقيل: تجوز فيما صغر من الجراح دون ما كبر. فوجه القول الأول: أن من جراح العمد ما لا قود فيه، وإنما فيه دية ذلك الجرح، كالجائفة^(١) والمأمومة^(٢)، فحمل ما بقي من جراح العمد على ذلك، وحمل جميع ذلك على باب المليات. ووجه المنع أن ذلك من حقوق الأبدان فلا يجزئ فيها إلا شاهدان، وهو أجرى على قياس المذهب. ومن ذلك النقل عن شهد بمال، والوكالة بطلب المال، والوصية به وقد تقدم ذلك. والشهادة على أسباب التوارث وسيأتي بيانه قريباً، وكذلك في الولاء، والنسب، وسيأتي بيانه، والجواز لابن القاسم والمنع لأشهب، فحمل ابن القاسم شهادة المرأتين في ذلك على شهادتهن في الأموال، ومنع أشهب اعتباراً بأعيانهن لا بما تؤول إليه.

مسئلة: لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع، وكذلك فسخ العقود يثبت بشاهد وامرأتين، وكل جرح لا يوجب إلا المال كما تقدم مثاله، وكل ما كان من المال أو المقصود منه المال فيثبت برجل وامرأتين، والذي المقصود منه المال كالبيع، والإجارة، وما تقدم. ومن ذلك الوديعة، والعارية، والرهن، والقراض، والغصب، والمساقاة، والمغارسة، والصلح، والكفالة بالمال، وما أشبه ذلك.

فصل: وأما القضاء باليمين مع الشاهد، فهو أمر ثابت عن رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح، وقضى به جماعة من الصحابة، ولم يرو عن أحد منهم أنه أنكره، وبه قال الفقهاء السبعة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم، قال مالك: يُقضى به في كل بلد، ويحمل عليه الناس حيث كانوا. وأما يحيى بن يحيى الأندلسي الليثي فإنه ترك العمل به وزعم أنه لم ير الليث القول به. ويحكى عن قاضي الجماعة ابن بشير الأندلسي أنه لم يحكم به إلا مرة واحدة، وقال عبيد الله بن يحيى: الذي كنت أعرفه من والدي، أنه كان يذهب إلى أن التخيير إلى القاضي إن كان ذلك الأمر من الأشياء التي لا يُوصل إلى الإكثار فيها من الشهود، وكان الأمر مشهوراً عند الناس، أو كان كتاباً قديماً قد مات شهوده إلا واحداً مبرزاً، وكان يرى أن يحكم القاضي في ذلك باليمين مع الشاهد. وقال ابن لبابة: اختلاف العلماء وما ذهب إليه مالك في ذلك معروف، وقضاتنا لا يرون ذلك، وإني متوقف عن الاختيار في ذلك. قال ابن سهل: ومن صح نظره في أحوال الناس لم تطب نفسه أن يقضي إلا بالشاهد المبرز في العدالة. قال الرعيني في كتاب (الدعوى والإنكار) ويحكم بالشاهد واليمين في كل حق يدعيه الرجل على صاحبه من بيع، أو شراء، من أي السلع كان من دور، أو أرضين، أو حيوان، أو رقيق، أو ثياب، أو طعام، أو كراء، أو إجارة، أو شركة، أو معاوضة، أو مساقاة، أو مقارضة، أو جعل،

(١) الجائفة: نوع من الجراحات، وهو ما يصل إلى الجوف منها، من طعنة أو ضربة أو سواها. انظر تاج العروس ج ٦ ص ٦٣.

(٢) المأمومة: نوع من الجراحات أيضاً تصل إلى الرأس لأنها تسمى أم البدن. والجرح التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ والعظم تسمى المأمومة.

أو صناعة، أو سلف، أو ودیعة، أو غضب، أو سرقة، أو تعد، أو هبة لله تعالى، أو للشواب، أو صدقة، أو نحلة، أو عطية، أو بضاعة، أو عارية، أو حبس، أو سكنى، أو إخداف، أو صداق، أو صلح من إقرار، أو إنكار في عمد أو خطأ، أو جراحة عمد أو خطأ، أو تولية، أو إقالة، أو خيار، أو تبرأ من عيب، أو رضی به بعد العلم من غير تبرأ، أو وكالة في شيء مما ذكرناه مما يكون مالا أو يؤول إلى مال، فإذا أقام المدعي على شيء مما تقدم شاهداً واحداً عدلاً، وحلّف معه أخذ ما يدعي ويثبت في القتل عمدته وخطؤه، إلا أنه مع القسامة. (تنبیه) قول الرعيبي رحمه الله تعالى: أو في حبس، يريد: على معيّن. ففي (المتيطة): وإن شهد شاهد بصدقة أو حبس على معينين، حلفوا مع شاهدهم واستحقوها، وإن كان على غير المعينين حلف المشهود عليه وبرىء، فإن نكل حكم عليه به. قال: وإن كانت الصدقة أو الحبس على بني فلان، فروى ابن الماجشون عن مالك أنه يُحَلِّف الكَلَّ معه وينفذ لجمعهم. وفي كتاب ابن حبيب. إذا حلف منهم واحد نفذ له ولغيره. وروى محمد عن أصحابه أنه لا تجوز فيه اليمين مع الشاهد. واعلم أن اليمين مع الشاهد إنما تكون في الأموال كما تقدم، وتكون في المشامة ما عدا الحدود في الفرية، والسرقة، والشرب، والنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، وما تقدم أنه لا يثبت إلا بشاهدين، وكذلك لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد في الشهادة على شهادة الشاهد. واختلّف في الوكالة بالمال، وذكر ابن راشد في قول ابن الحاجب: وكذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور. قال: ومنشأ القولين في الوكالة والوصية، أن الشهادة باشرت ما ليس بمال، لكنها تؤول إلى المال، فاعتبر ابن القاسم المال فأجاز فيها الشاهد واليمين، والرجل والمرأتين، وهو قول مالك وابن وهب. ولما كان قول مالك وابن القاسم وابن وهب الجواز، شهره ابن الحاجب. ولم يميز ذلك أشهب وابن الماجشون، لأنها باشرت ما ليس بمال. وفي (المتيطة): وإن شهد على غائب في وكالة شاهد، فروي أنه يُحَلِّف الوكيل وتثبت وكالته، والأكثر والذي جرى عليه العمل، أنه لا يُحَلِّف معه. قال ابن دحون: يلزم مَنْ أجاز شهادة النساء على الوكالة في المال، أن يميز شاهداً ويميناً على الوكالة في المال، لأنها تؤول إلى المال. وزاد القرافي فيما نقله عن العيدي في هلال رمضان، وذو الحجة، والإيضاء، والترشيد، قال: والمواضع المختلف فيها خمسة: الوكالة بالمال، والوصية به، والتجريح، والتعديل، ونكاح امرأة قد ماتت. انظر القواعد في الفرق الثامن والثلاثين والمائتين. ومعنى قوله: نكاح امرأة قد ماتت: أنه إذا شهد على النكاح بعد موت المرأة شاهد، أو أن أحد الوارثين مات قبل الآخر، فهل يحلّف مع الشاهد ويثبت الميراث أولاً؟ وكذا لو شهد بذلك رجل وامرأتان، قال ابن القاسم: يُورَث مع الشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين. وأشهب يمنع، لترتب ثبوت النكاح على ذلك.

مسئلة: وتجوز اليمين مع الشاهد في الوراثة، مثل أن يشهد شاهدان على تسمية ورثة ميت، فيقول أحد الشاهدين: لا أعلم له وارثاً غيرهم، ويقول الآخر: لا أدري هل له وارث غيرهم أم لا، فإن الوراثة يحلفون: بالله لما له وارث غيرنا، ثم يستحقون الميراث. وكذلك الحكم

في الرجل يهلك عن مال وولد، فيثبت نسبه من أبيه بشاهدين، فيسأله الحاكم البيعة على عدة ورثة أبيه، فيقول: لا وارث له غيري، ويأتي على ذلك بشاهد واحد يشهد له أنه لا يعلم له وارثاً غيره، فإنه يُحْلَفُ مع شاهده ويستحق المال، ولو لم يثبت نسبه إلاً بشاهد واحد لم يُحْلَفُ معه، كما تقدم من أنه لا يثبت إلاً بشاهدين.

مسئلة: وكذلك الولاء لا يثبت إلاً بشاهدين، فلو أقام شاهداً واحداً ميت أنه مولاه وأنه أعتقه، فكان ابن القاسم يقول: إنه يُحْلَفُ مع شاهده ويستحق المال ولا يستحق الولاء. وقال أشهب: لا يستحق المال ولا الولاء، لأنه لم يثبت الولاء الذي يستحق به المال، فلا يستحق المال قبل أن يستحق الولاء.

مسئلة: لو ادعى المبتاع في العيب الخفي أنه كان عند البائع، وشهد له بذلك شاهد واحد، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يُحْلَفُ المبتاع مع شاهده ويرد العبد، قاله ابن نافع والمخزومي. وقال ابن كنانة: لا يُحْلَفُ مع شاهده، لأنه إذا حلف معه فكأنه قد علم أنه كان به ذلك العيب يوم ابتاعه، فلا بد من شاهدين على ما يدعيه. قال بعض الشيوخ: والصواب ما في كتاب محمد، غير أنه لا بد للمبتاع أن يصل بيمينه أنه لم يعلم بهذا العيب إلا حين قيامه، ليندفع بذلك ما اعتلَّ به ابن كنانة. وإذا قلنا يُحْلَفُ المبتاع مع شاهده، فلو نكل عن اليمين فهل يحلف البائع على البت، وهو قول محمد، وليس بالبين، أو يحلف على العلم؟ قال أصبغ: انظر المتيطية.

مسئلة: قال مالك رضي الله تعالى عنه: قد تكون الشهادة في المال تؤدي إلى الطلاق، مثل أن يقيم شاهداً واحداً أنه اشترى امرأته من سيدها، فيحلف معه ويستحقها، ويكون فراغاً. فرع: وقد يدخل الشاهد واليمين في مال يؤدي إلى العتق، مثل أن يقيم المكاتب شاهداً على أداء كتابته، فإنه يُحْلَفُ معه ويتم العتق. وكذلك لو ثبت على رجل دين بشهادة رجل ويمين المدعي، فإنه يرد بهذه الشهادة العتق الذي وقع بعد الدين. فرع: وقد يدخل الشاهد واليمين في القذف، مثل أن يقذف رجل رجلاً ظاهر الحرية، فيجب عليه الحد، فيأتي من يستحق رقبة المقذوف بشاهد ويمين، فيسقط الحد عن القاذف، أو يقذف مكاتب فيأتي المكاتب بشاهد أنه أدى كتابته، فيُحْلَفُ معه، فيجب الحد لتام العتق. من (المتيطية).

مسئلة: حيث قلنا: يحكم باليمين مع الشاهد، فهل ذلك منسوب إلى الشاهد فقط، واليمين كالاستظهار، أو اليمين كشاهد ثان؟ فيه خلاف ويظهر أثر ذلك الخلاف إذا رجع الشاهد، هل يُغرَّم الحق كله أو نصفه؟.

مسئلة: وحيث يحكم باليمين مع الشاهد، وكانت الدعوى على يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو عبد مملوك، أو أمة، أو كانت الدعوى لواحد من هؤلاء، فإنه يُحْلَفُ مع شاهده ويستحق ما حلف عليه، وإن كانت الدعوى عليه فليس عليه إلا يمينه بالله تعالى.

فصل: وأما القضاء بامرأتين ويمين المدعي، فيجري فيها مجري فيه الشاهد واليمين من

الأموال، على ما تقدم في باب الشاهد واليمين. وكذا الوراثة، كما لو ولدت امرأة ثم ماتت هي وولدها، فشهدت امرأتان أن الأم ماتت قبل ولدها، فإن الأب يُحْلَفُ أو ورثته على ذلك، ويستحقون ما يرث عن أمه لأنه مال. قاله ابن القاسم. تنبيه: واختلف في مسائل، منها لو شهد النساء في طلاق ودين بشهادة واحدة، جازت في الدين مع اليمين دون الطلاق. فرع: وكذا إذا شهدت امرأتان على ميت أنه أوصى لرجل، قال في (المدونة) لا تجوز شهادتهما إن كان في الوصية عتق وإيضاع النساء، يريد: نكاح البنات، فأبطل الوصية كلها. قال ابن راشد: وقد اختلف في هذا الأصل، وهو ما اذا اشتملت الشهادة على ما تجيزه السنة وما لا تجيزه، والمشهور جواز ما أجازته السنة دون ما لم تجزه، وقيل يُرَدُّ الجميع.

الباب الرابع: في القضاء بشاهد وامرأتين، ونكول المدعى عليه عن اليمين المردودة، والقضاء باليمين الرافعة للدعوى واليمين المنقلبة، وحكم نكول المدعى عن اليمين المصححة للدعوى.

وذلك يجري في كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين، أو المرأتان واليمين. وصورة ذلك، أن يشهد على المدعى عليه شاهد أو امرأتان، فإذا توجهت اليمين على المدعى وردّها على المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين قُضِيَ عليه بنكوله، وليس له أن يردها على المدعى لأن اليمين المردودة لا تُرَدُّ. ففي هذه الصورة تُسَمَّى اليمين المردودة، ولو لم يردها المدعى فإن الحكم يوجب انقلابها على المدعى عليه، فإن حلف برىء وإن نكل عُزِّمَ. وأما اليمين الرافعة للدعوى: فصورة ذلك أن يدعى رجل على رجل حقاً وليس على بينة على ذلك. فينكر المدعى عليه، فتوجه عليه اليمين على نفي ما ادعى به عليه، فهذه هي اليمين الرافعة للدعوى، وأما اليمين المنقلبة: فهي أن يطلب المدعى عليه باليمين الرافعة للدعوى فينكل عنها، فتقلب اليمين على الطالب، فيحلف ويستحق، فإن جهل المطلوب ردّها، فإنه يجب على الحاكم أن يخبره ولا يقضى عليه حتى يردها، فإن نكل المدعى فلا شيء له. فرع: فإن حلف المدعى حين نكل المدعى عليه وأخذ ما ادّعا، ثم إن المدعى عليه وجد بينة براءته من ذلك نفعه ذلك، واستعاد ما أخذه منه المدعى. من (مختصر الواضحة). فرع: وعكس هذا إذا امتنع المدعى من اليمين مع الشاهد، وحلف المدعى عليه، ثم وجد الطالب شاهداً آخر، فقيل: يُضْمَرُ إلى شاهده الأول وتبطل يمين المطلوب. رواه ابن الماجشون عن مالك. قال ابن الماجشون: وكلمت فيه ابن كنانة فقال: هذا عندنا وهم من قوله: وقد كان يقول إن ذلك ليس له، لأن الطالب قد كان له أن يُحْلَفَ مع شاهده الأول، فلما أتى ذلك لم يكن له بُعد ذلك الرجوع في ذلك ولا الاعتداد به بشاهد آخر، وإنما يكون هذا فيما ليس فيه اليمين مع الشاهد، مثل المرأة تقيم شاهداً على طلاق زوجها إياها، والعبد يقيم شاهداً على عتق سيده إياه، فيحلف الزوج أو السيد، ثم يجد الطالب منها شاهداً آخر، فإنه يُضْمَرُ له إلى شاهده الأول ويبطل يمين الخالف. قال ابن الماجشون: وبهذا أقول، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

وقيل: إن جاء بشاهدين سوى الأول قضي له بهما، وإلا فلا. وقيل: إن جاء بشاهدين قضي له بهما، وإن جاء بشاهد استؤنف الحكم، فيحلف معه. انظر (المتيطة): وهذا الاختلاف إذا لم يَعْلَم بالشاهد الثاني، أو كان بعيد الغيبة. ومن ذلك: إذا ادعى المطلوب العدم وقال: إن المدعي عالم بذلك، فله أخذ اليمين الرافعة للدعوى، فإن نكل المدعي فلا مقال، وحلف المطلوب أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن، وهذه اليمين تُسمى اليمين المصححة للدعوى، والمدعي في هذه الصورة مدعى عليه. انظر (المتيطة). تنبيه: وينبغي للحاكم أن يبين للمدعى عليه حكم النكول إن كانت الدعوى في مال، وحكمه إن كانت في طلاق أو عتق.

مسئلة: وقد اختلف في القضاء بالشاهد، والنكول في الطلاق والعتاق، فعن مالك في ذلك روايتان، وقد تقدم بيان ذلك في الباب الثاني.

فصل: وأصل هذا الباب إقامة السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد الواحد، وبيان ذلك أن الدعوى إذا لم تقم عليها بيته، ونكل المدعى عليه عن اليمين، فردت اليمين على المدعي، حلف واستحق حقه باجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي، فكما كانت تجب اليمين مع الشاهد، وجبت مع النكول. فالنكول سبب يقوم مقام الشاهد الواحد، واليمين يقوم مقام الشاهد الآخر، فيستحق بذلك حقه. كما يستحق بالشاهدين، فإن نكل المدعي عن اليمين فلا شيء له، وإن أقام على الدعوى شاهداً فنكل الذي قام له الشاهد، حلف الآخر وبرىء، لأن يمينه تكافئ شاهد المدعي فيسقط الطلب. فإن نكل المطلوب بعد رد اليمين عليه عُرم، لأن نكوله سبب ثانٍ يقوي دعوى الطالب، فوجب الحق لاجتماع السببين كما يجب بالشاهدين، وحاصله أن الحق لا يثبت بسبب واحد كما لا يثبت بشاهد واحد، فتلخص من هذا صورتان: الأولى نكول المدعى عليه عن اليمين الرافعة للدعوى، حيث لا بينة فتقلب اليمين على المدعي، فإن حلف استحق وإلا فلا شيء له. الصورة الثانية: أن يكون على الدعوى شاهد فينكل المدعي عن اليمين مع شاهده، وترد اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برىء وإن نكل عُرم.

الباب الخامس: في القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء.

وتسمى أيضاً يمين الاستبراء وصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشيء معين في يد آخر، فإنه لا يستحقه حتى يحلف ما باع، ولا وهب، ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك، وهو الذي عليه الفتيا والقضاء. وعلة الأصحاب بأنه يجوز أن يكون باعها من المدعى عليه، أو غير ذلك من الاحتمالات. ومع قيام الاحتمال لا بد من اليمين.

مسئلة: قال ابن راشد: ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت، أو على الغائب، أو على اليتيم، أو على الأحماس، أو على المساكين، وعلى كل وجه من وجوه البر، وعلى بيت المال، وعلى من استحق شيئاً من الحيوان، ولا يتم الحكم إلا بها. فرع: وفي (مفيد الحكام) مما نقله من الأحكام للبايجي، قال: أجمع من علمت من أصحاب مالك، أنه لا يتم لمستحق غير الرباع

والعقار حكم، إلا بعد يمينه. قال: ورأى بعض مشايخنا ذلك لازماً في العقار والرباع، وبعضهم لم ير في ذلك يميناً.

مسئلة: ويمين المستحق على البت أنه ما باع ولا وهب، ويمين الورثة على العلم أنه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها، وأن ملك جميعهم يعني الورثة باق عليه إلى حين يمينهم، وهذه التهمة في اليمين تكون على البت.

مسئلة: إذا ادعى رجل بدين على ميت، وأقام عليه البينة، فإن كان ورثته كباراً ولم يدعوا دفع الدين من مورثهم ولا من أنفسهم ففي كتاب ابن شعبان: لا يلزم رب الدين يمين، بخلاف ما لو كانوا صغاراً فلا بد من اليمين، وظاهر ما في النوادر خلافه. وقال بعض الشيوخ: لا بد من اليمين مخافة طرو دين أو وارث آخر.

مسئلة: وفي (معين الحكام) اختلف فيمن استحق شيئاً من الرباع أو الأصول، هل عليه يمين أم لا؟ فالذي ذهب إليه مالك رضي الله تعالى عنه وجرى عليه العمل أنه لا يمين على مستحق ذلك، ووجه قول مالك أن الرباع مما جرت العادة بكتب الوثائق فيها عند انتقال الملك عليها، والاعلان بالشهادة فيها، فإذا لم يكن عند المدعى عليه شيء من العقود والمكاتب، وقامت البينة للطالب قويت حجته واكتفي بالبينة عن أحلافه، بخلاف سائر التمولات التي يخفى وجه انتقالها، ويقل حرص الناس على المشاحة في كتب الوثائق فيها، فتوجهت اليمين لذلك. وقال ابن وهب وابن القاسم في كتاب الاستحقاق من (العتبية) لا بد من يمين من استحق شيئاً من ذلك أنه ما باع وما وهب، كالعروض، والحيوان. واتفقوا في غير الأصول أنه لا يقضى لمستحق شيئاً من ذلك حتى يجلف. قال ابن سهل: وقال ابن كنانة: ليس على من أقام بيته في أرض أو حيوان أو سلعة يمين، إلا أن يدعي الذي ذلك في يديه أمراً يظن بصاحبه أنه قد فعله، فيحلف ما فعله، ويأخذ حقه وهذه قولة ثالثة. (تنبيه): قال بعض المتأخرين: هذا إذا استحقت من يد غير غاصب، وأما إن استحقت من يد غاصب، فلا يمين على مستحقها إذا ثبت ملكها له.

مسئلة: قال ابن سهل: وإذا شهد لرجل شاهدان على دين لأبيه، حلف أنه لا يعلم أن أباه اقتضى من ذلك شيئاً، وإن كان شيئاً معيناً فاستحقه بشاهدين، حلف أنه ما يعلم أن أباه باع، ولا وهب، ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك. واليمين في ذلك على من يُظن به علم ذلك، ولا يمين على من لا يُظن به علم ذلك، ولا على صغير، ومن نكل ممن تلزمه اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط. قال في رواية يحيى: بعد يمين الذي عليه الحق. من ابن يونس، من قوله: واليمين في ذلك. تنبيه: قال ابن سهل: ولا يكلف الورثة أن يزيدوا في يمينهم أن الشيء المستحق كان في ملك مورثهم؛ لأن البينة قد شهدوا بذلك وقطعوا به، وقد أنكر هذا على بعض القضاة لما فعله، فلا ينبغي للحاكم أن يحكم إلا فيما لا بد منه، فينبغي التحفظ في هذه الزيادة وشبهها.

مسئلة: وفي (الطزر): من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادّعه عليه والغريم جاحد، فلا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يُحْلَفَ معها، فإذا حلف أنه لَحَقَّ وما اقتضيت شيئاً مما كتب به خطه أُعْطِيَ حقه. تنبيه: من أقام بينة على حاضر بدین، فلا يحلف مع بينته على إثبات الحق ولا على أنه ما قبضه منه، حتى يدّعي المطلوب أنه دفعه إليه أو دفعه عنه دافع، من وكيل أو غيره، فحينئذٍ يحلف. قاله في (المدونة).

فصل: وما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين، شهادة السماع. قال ابن محرز: لا يقضى لأحد بشهادة السماع إلا بعد يمينه، لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد، والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين.

فصل: ومن ذلك أيضاً إذا جعل الزوج لزوجته إن غاب عنها، أكثر من سنة مثلاً، فأمرها بيدها، وأشهد على ذلك. وغاب فأرادت الأخذ بشرطها عند الأجل، وأثبتت عند الحاكم الزوجية والغيبية واتصالها، والشرط بذلك، فلا بد أن تحلف أنها ما تركت ما جعله بيدها، وأنه غاب أكثر من المدة التي شرطها، وهذه يمين استبراء. ومن ذلك إذا قامت بينة للغريم المجهول الحال بأنه معدم، فلا بد من يمينه أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن، وإن وجد مالا ليؤدين حقه عاجلاً، لأن البينة إنما شهدت على الظاهر، ولعله غيب مالا. ومن ذلك المرأة تدّعي على زوجها الغائب النفقة، وتقيم البينة بإثبات الزوجية والغيبية واتصالها، وأنهم ما علموه ترك لها نفقة، فلا بد من يمينها على ما هو مذكور في الفصل الخامس في التنبيه على أحكام يتوقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول، وضابط هذا الباب أن كل بينة شهدت بظاهر فإنه يُسْتَظْهَرُ بيمين الطالب على باطن الأمر. قاله في (التوضيح) في باب التفليس.

فصل: قد تسقط يمين القضاء في بعض الصور. قال ابن الهندي: إذا أوصى الرجل أن يقضى دينه من ثلثه فلا يمين على صاحب الدين، وذلك بمنزلة الوصايا. فرع: أما لو أقر له في مرضه بدنانير أو دراهم أو ما لا يُعرف بعينه ثم مات، وقامت البينة بالإقرار، فلا بد من اليمين أنه ما قبض، ولا وهب، ولا استحال، وأنه لباقي إلى حين يمينه. فرع: أما لو أقر له بعرض بعينه ثم مات المقر، وجب للمقر له أخذ ذلك العرض دون يمين، وكذلك كل شيء يعرفه الشهود بعينه، فينبغي التفطن لهذه الوجوه. انظر ابن سهل.

فصل: وما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين الصداق في ذمة الغائب. وفي (المذهب في ضبط قواعد المذهب) لابن راشد: الصداق دين، والدين لا يؤخذ من مال الغيب إلا بعد يمين القضاء. فرع: فلو كانت البنت في ولاية أبيها فمن الذي يحلف؟ قال المتيطي في كتاب المفقود: وإذا قامت المرأة تطلب كالتها^(١) وهي في ولاية أبيها ففيها ثلاثة أقوال، المشهور أنها هي التي تحلف، وقال ابن عتاب وابن العطار وابن القطان: لا يمين عليها في ذلك ولا على أبيها، وقال غير

(١) كالتها: مؤخر صداقها.

واحد من الموثقين: إن الأب يحلف دونها، وهي عندي أصح، لأنها لو أقرت بقبضه لم يسقط عن الزوج بذلك. ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وجوب اليمين.

فصل: يمين القضاء لا نص على وجوبها، لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان، نظراً للميت والغائب وحيطةً عليه وحفظاً لماله، للشك في بقاء الدين عليه. تنبيه: فإذا حلف مرة وتأخر القضاء، لم يصح أن يحلف ثانية بالتوهم المحتمل، ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضراً وأدعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك، أو وهبه إياه، لأن اليمين عليه واجبة في هذا الموضع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١). تنبيه: قد تكرر يمين القضاء في بعض الصور، وذلك إذا تأخر القضاء بعد إقامة البينة ويمين القضاء، إلى أن قدم الغائب المديان وأقام مدة ثم مات، فإنه يجب أن لا يقضي الطالب حقه حتى يحلف ثانية، لأن الشك ههنا حاصل كما كان أول مرة، من (الطرور) لا ين عات. ومن ذلك إذا كان على الغائب دين مُنَجَّم، فأقام الطالب عليه البينة عند حلول النجم الأول وحلف يمين القضاء، فلا تُعاد عليه اليمين عند حلول النجم الثاني ولا الثالث، إلا أن يقدم الغائب المديان في خلال المدة أو بعد النجم، بحيث يمكن أن يكون بعد أن اقتضى النجم الأول، اقتضى منه النجم الثاني، أو وكُل من اقتضاه، فحينئذ يحلف. فتأمل ذلك من (الطرور).

الباب السادس: في القضاء بتبدئة المدعى عليه باليمين وتأخير يمين المدعى له من

صغير حتى يبلغ، أو غائب حتى يقدم. وحكم المولى عليه في ذلك

وفي (مختصر الواضحة) قال ابن حبيب: أخبرني مطرف عن مالك رضي الله تعالى عنه في الصغير يشهد له الشاهد على رجل بحق ورثه عن أبيه، أو صار له بوجه، أن المشهود عليه إن كان منكراً لذلك فإنه يحلف: أن الذي شهد به الشاهد ليس علي، ثم يترك، وسواء كان ذلك مالاً، أو شيئاً بعينه: مثل الدار والعبد، أو ماله غلة، كل ذلك يسلم إلى الحالف ولا يوقف عليه. وفي كتاب محمد: يوقف إذا كان المدعى عليه يُخشى فقره. قال مالك: وإذا كبر الصغير حلف مع شاهده وبطلت يمين الحالف أولاً، واستحق حقه وقبضه إن كان بعينه، وإلا فقيمه يومئذ إن كان فائتاً. تنبيه: ويكتب القاضي للصبي بما صح عنده لِيُنْفِذَ له من يقوم عنده من القضاة، إذ لعل الشاهد يموت، أو تتغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي، فإن نكل الصبي عن اليمين إذا بلغ فلا شيء له واكتفي بيمين المطلوب الأولى على المشهور. وفي (المتطية): وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه أن الصغير يحلف مع شاهده. وهو بعيد شاذ. فرع: أما لو نكل الغريم أولاً عن اليمين، كان نكوله لإقراره، وأخذ منه الحق ودفع إلى ولي الصبي، ولا يكلف الصبي إذا كبر يميناً ولا شيئاً. فرع: فإن شرك الصغير وارث كبير، حلف واستحق قدر نصيبه، ويحلف المطلوب، فإن نكل عُجِّلَ حق الطفل إن كان حالاً، ثم لا يمين له على الصغير بعد كبره، كحكم نفذ. وقال

(١) الحديث: سبق تخريجه.

ابن حبيب: ترد عليه اليمين بعد كبره ورشده، فإن حلف قُضِيَ له به، وإن نكل رد على المطلوب ما صار إليه منه، فإن كان الغريم يوم بلغ الصبي وحلف على حقه عديماً فينظر، فإن كان الغريم يوم أخذ الكبير حقه لا شيء له إلا ما أخذ، رجع الصغير على أخيه بنصف ما كان أخذ بعد يمينه. وفي كتاب ابن المواز قيل: فكيف يحلف الصغير على ما لا يعلم؟ قال: لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به، فحيثذ يحلف. قال مالك رضي الله تعالى عنه: ويحلف على البت أن هذا الحق لِحَقٍّ. من رسالة (القضاء والأحكام). فرع: قال ابن القاسم في الصبي يقوم له شاهد واحد بحق، فيستحلف الحاكمُ المطلوبَ فيحلف، فلما كبر الصبي قيل له: احلف مع شاهدك وخذ حَقَّك، فأراد تحليف المطلوب ثانية، فليس له ذلك. وأما المُوَلَّى عليه إذا قام له شاهد واحد على حقه، قُضِيَ له باليمين مع الشاهد، فإن حلف أخذ الحق ودُفِعَ للموصى عليه أو وليه، وإن نكل عن اليمين لم يبطل ذلك حقه، ويحلف المدعى عليه ويبقى المولى عليه على حقه حتى يرشد، فإن نكل عن اليمين لم يكن له شيء ولم تُعَدَّ اليمين على المطلوب. وكان ابن القاسم وأصبغ يجعلان المُوَلَّى عليه كالكبير الرشيد، إن حلف مع شاهده استحق حقه، وإن نكل بطل حقه. قال ابن حبيب: وبالأول أقول، وهو قول ابن كنانة ومطرف، وإنما قلنا إن المولى عليه يحلف مع شاهده إحياءً للسنة الواردة عن رسول الله ﷺ. انظر (المتيطة). فرع: وإذا ادعى المولى عليه حقاً على رجل، فلم تقم له بيعة، فوجب اليمين على المطلوب لرفع الخصومة، فردها على المُوَلَّى عليه، فقال ابن الهندي في وثائقه: لا يُحْلَفُ المولى عليه، وإنما يحلف مع الشاهد العدل من جهة إحياء السنة، ويلزم المدعى عليه إذا رد اليمين على المولى عليه الغرم بنكوله، ويرجى له اليمين على المحجور حتى يرشد. قال ابن سهل في أحكامه: وفي هذا عندي نظر، والصحيح أن يحلف المولى عليه إذا رد المطلوب عليه اليمين ويأخذ حقه، كما يحلف مع شاهده. ولا وجه لإرجاء اليمين وقد رضي بها منه بنكوله عنها. ذكرها (المتيطة). وهي في أحكام ابن سهل أتم. فرع: وإذا مات رجل وله ورثة كبار وصغار، وترك ذكر حق، وليس فيه إلا شاهد واحد، فإن الكبار يحلفون كلهم مع شاهدهم ويستحقون حقهم، وأما الصغار فيقال للغريم: احلف أن الذي شهد به عليك الشاهد باطل، وأنه ليس عليك، فإن نكل أخذ منه حق الصبي ودفع إلى وليه، وإن حلف أقر حق الصبي بيده، فإذا بلغ الصبي حلف وأخذ، فإن نكل عن اليمين لم يكن له شيء.

فصل: وأما الغائب يقوم له وكيله في إثبات حق، ويشهد في ذلك الحق شاهد واحد، فحكمه حكم الصغير يقوم له شاهد بحق، والواجب في ذلك أن يحلف المدعى عليه وتؤخر يمين الموكل حتى يقدم، وإن كانت غيبته قريبة كُتِبَ إليه، وكذلك لو كان القائم للغائب ولده فإن مالكا رضي الله تعالى عنه قال: إن له طلب الغريم بغير وكالة، فإذا أقام شاهداً وعجز عن الآخر حُلِّفَ الغريم، وترك حتى يقدم الغائب فيحلف مع شاهده. وقد ذكرت هذه المسئلة فيمن يسمع الحاكم من بيئته ومن لا يسمع منه البيعة.

فصل: وأما المعتوه فإن المدعى عليه يحلف ويبرأ، أو إن نكل غُرم، فإن حلف المطلوب ثم بعد ذلك عقل المعتوه، فإنه يحلف ويستحق حقه مع الشاهد والله سبحانه وتعالى أعلم.

الباب السابع: في القضاء بشاهد المولى عليه مع يمين وليه

ويحلف الأب مع الشاهد في حق ابنه إذا كان هو الذي تولى المعاملة له، وإن نكل الأب غُرمَ، وإن لم يكن الأب هو المتولي للمعاملة لابنه ففي ذلك ثلاثة أقوال، قال ابن راشد: أحدها أن الصبي يُحلف، وهو شاذ. وقال ابن كنانة: يُحلف أبوه. وقال ابن المواز: ويُحلف المطلوب وهو المعروف. فرع: وفي (المقنع) لابن بطال، قال مالك رضي الله تعالى عنه: ومن زوج ابنته الصغيرة من صبي، فمات الزوج وطلب أبوها الميراث والمهر، فإن كان لها شاهد حلفت مع الشاهد إذا كبرت. قال ابن المواز: وذلك ما لم يدع الأب التسمية مع الشاهد، فإن ادعاهها حلف، وإن لم يحلف ضمن إذا لم يتوثق لها بشاهدين، ولها أن تدع أباه وتحلف مع شاهدها، ولها ذلك في موت الأب وعدمه. فرع: وفي (المتيطة): إذا اختلف الزوجان في عدد الصداق قبل البناء من غير موت ولا طلاق، فالقول قول المرأة مع يمينها إن كانت رشيدة، وإلا فقول من عقد النكاح من أب، أو وصي، أو ولي، يعني: مع يمينه، وهي المبدأة باليمين، أو أبوها على المشهور، وقيل: يبدأ الزوج باليمين، وهو مروى عن مالك أيضاً. فرع: إذا زوج الأب ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت، فلما فرغ قال: لا أرضى وإنما صممت لأنى أعلم أن ذلك لا يلزمني، فادعى أبو الصبي أن تخبراً أخبره أن الابن أمر أباه بذلك، فعلى الزوج اليمين، فإن نكل حلف والد الزوجة وثبت النكاح. من (المتيطة) في إجبار الأب ابنته. فرع: لو كان الصبي فقيراً لا مال له وإنما ينفق عليه أبوه، وطلب الأب أن يحلف مع الشاهد على حق لولده، فروى أن له ذلك. وأشار في (الموازية) إلى أنه لا يمكن من ذلك. ورآه كالحالف ليملك غيره ما يدفع به عن ماله. فرع: إذا لم يكن عرف البلدان الزوج يدفع الصداق قبل البناء، أو كان عرف البلد أنه لا يدخل إلا بعد الدفع، فادعى بعد البناء أنه دفعه بعد البناء، فإن كانت المرأة مالكة أمر نفسها حلفت، وإلا حلف الأب أو الوصي وغرم الزوج. من (النهاية). فرع: إذا ادعى الزوج أنه وجد الزوجة ثيباً وأكذبت، فاليمين له عليها إن كان مالكة أمر نفسها، أو على أبيها إذا كان لها أب، ويحلف أنه ما وجدها ثيباً وما ألفاها إلا بكراً، ويلزم النكاح، فإن لم تكن في ولاية أبيها فاليمين عليها لا على الأب والله سبحانه وتعالى أعلم.

الباب الثامن: في القضاء بشاهد العبد ويمين سيده

وفي (مختصر الواضحة): قال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجشون في العبد المأذون يقيم شاهداً واحداً على حق، فيأبى أن يحلف مع شاهده، فيريد سيده أن يحلف مع الشاهد ويستحق حق عبده، فليس ذلك له ما كان العبد قائماً، لأن نكوله عن اليمين كإقراره، وإقراره جائز. ولكن لو مات العبد كان للسيد أن يحلف مع شاهد عبده ويأخذ المال. فرع: وفي (مختصر الواضحة): قال فضل بن سلمة: إذا أمر عبده بدفع دين على السيد إلى رجل فأنكر المدفوع إليه، وقد قام للعبد شاهد ونكل العبد عن اليمين، حلف سيده. وفي ابن يونس: إن نكل العبد وجب

أن يحلف السيد مع الشاهد، لأنه لم يدفع عن نفسه بشاهد قام له. وفي (الطرر على التهذيب) لأبي إبراهيم الأعرج، في الكلام على هذه المسئلة قال ابن وضاح: قيل لسحنون: فإن نكل العبد أيكون للسيد أن يحلف؟ قال: نعم لأننا نتهم العبد أن يكون أراد إبطال مال سيده. وفي كتاب (الجدال) لابن القاسم: ومالك لا يحلف السيد. وفي التفسير ليحيى عن ابن القاسم إن نكل العبد حلف السيد، فيكون عن ابن القاسم قولان.

الباب التاسع: في القضاء بشاهد الوكيل ويمين الموكل

وفي (مختصر الواضحة): قال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الرجل يوكل الوكيل على دفع دينه عنه إلى رجل وكان وكيلاً مفوضاً إليه، فدفعه بشاهد واحد، وجحد القابض، فأبى الوكيل أن يحلف مع الشاهد، لم يكن ذلك له ما كان الوكيل ملياً، لأنه ضامن ذلك للموكل حين قرط ولم يُشهد، وصار نكول الوكيل كإقراره أنه لم يدفع ذلك إليه، وإذا كان الوكيل مفلساً فعند ذلك يجوز للذي وكَّله أن يحلف مع الشاهد وبراءً، لأنه صار كغريم الغريم. وفي (الطرر) لأبي إبراهيم الأعرج عن ابن القاسم قولان في يمين الموكل إذا نكل الوكيل عن اليمين. ثم قال: فإن نكل الوكيل وكان عديماً، فكالعبد يحلف الموكل ويرى، ولكنه ينبغي متى أيسر الوكيل حلف الذي عليه الدين ورجع على الوكيل، وإن كان الوكيل ملياً ونكل، حلف الذي عليه الدين ويرى، وغرم الوكيل للذي له الدين.

مسئلة: وفي (المقنع) لابن بطلال: قال ابن كنانة فيمن أمر رجلاً أن يشتري له جارية أو سلعة ففعل، فقام له بذلك شاهد والبائع منكر، فإنه إذا قامت للأمر بينة على أنه أمره أن يشتري له جارية، حلف مع شاهد وكيله، وإن لم تقم له بينة، فاليمين على الوكيل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الباب العاشر: في القضاء بينة الموكل ويمين الوكيل

وفي (مختصر الواضحة) في الرجل يكون بمصر وله حق على رجل من أهل إفريقية، فوكل صاحب الحق وكيلاً يقتضي من الغريم حقه، فلما أتاه بكتاب القاضي إلى القاضي وثبتت وكالته، ادعى الذي عليه الحق أنه قد دفع إلى صاحب الحق حقه وسأل أن يؤخر، قبض ذلك منه حتى يستحلف صاحب الحق بمصر، فقال ابن عبدوس: قال ابن كنانة: لا أرى ذلك له ولكن على الوكيل اليمين بالله: «ما علمت أنه قبض منه شيئاً»، ثم يقبض منه الحق، إلا أن يكون صاحب الحق قريباً على اليومين أو نحو ذلك، فليكتب إليه فيحلف. وكان ابن القاسم يقول في مثل هذا: إنه لا يحلف الوكيل ولكن ينتظر حتى يجتمع بصاحب الحق فيحلف. وقال غيره: لا ينبغي للقاضي أن يكتب للطالب الكتاب حتى يحلفه أنه ما اقتضى من الحق شيئاً استقصاءً للحجج الغائب. وفي (معين الحكام) إذا توجه الوكيل لطلب الغريم في غير بلد الموكل، فادعى الغريم أنه دفع للموكل جميع الدين أو بعضه، فإن كانت غيبته قريبة على مسيرة اليومين ونحوهما أحر حق

يُكتب إليه فيحلف، وإن كانت غيبته بعيدة لم يؤخر وقُضِيَ عليه بالدين. قاله محمد بن عبد الحكم: وهو معنى قول ابن القاسم في سماع عيسى، وقول أصبغ، وروي في المجموعة وغيرها عن ابن كنانة وابن القاسم: أن الوكيل يحلف على العلم في الغيبة البعيدة، وحينئذ يُقضى له. قال بعض المتأخرين: يمكن أن يكون إنما حلف الوكيل هنا لأن له أجره على تقاضي الدين. وفي المذهب لابن راشد: وإذا كانت خاصة المطلوب مع وكيل الطالب فقال: موكلك أبرأني، فقال ابن كنانة: يحلف الوكيل ما علم ببرأته ويأخذ المال، إلا أن يكون موكله قريباً فيكتب إليه فيحلف. تنبيه: وهذا حكم الوكيل القائم بالوكالة، وأما لو كان القائم على الغريم هو ابن صاحب الدين، وقلنا له: القيام والطلب بغير وكالة، فأقام شاهداً واحداً وعجز عن آخر، لم يُحْلَفْ مع الشاهد قولاً واحداً، وحُلِفَ الغريم بالله: أنه برىء من هذا الدين، فإن حلف برىء الآن من المعارضة له، وإن نكل عن اليمين أخذ الحق منه معجلاً.

الباب الحادي عشر: في القضاء بشاهد المفلس ويمين الغرماء

وإذا شهد للمفلس بعد فلسه شاهد بحق، ونكل المفلس عن اليمين حُلِفَ معه الغرماء وأخذوه، فإن نكل منهم أحد فليس له أن يخاص (١) فيما أُخِذَ من حلف. وقال ابن الماجشون: يكون لمن حلف منهم بقدر نصيبه منه. وقال ابن عبد الحكم: يكون جميع الدين بين من حلف منهم.

مسئلة: واختلِفَ إن أقام المفلس شاهداً أنه قضى بعضهم، ونكل عن اليمين مع الشاهد هل يُحْلَفُ الغرماء مع الشاهد أم لا؟ تنبيه: وفي (مختصر الواضحة): وإنما يحلف كل واحد منهم على أن الذي شهد به الشاهد حق، على جميع الحق وليس على ما ينوبه منه، ومن نكل فليس له شيء كما تقدم. ومن رجح منهم بعد نكوله، فهل يقبل رجوعه ويحلف أو لا يُكْفَنُ من الحلف؟ قال ابن الماجشون: يُكْفَنُ، وقال مطرف: لا يُكْفَنُ من أن يحلف. ولا يقال: وجه قول ابن الماجشون أن نكوله ليس بنكول، وليس كنكوله عن حق نفسه، لأنه يقول: ظننت أن الغريم سيحلف ويكفيينا عن الحلف، أو: أردت أن أكشف عن علم ذلك. قال ابن حبيب: وقول ابن الماجشون أحبُّ إليَّ وبه أقول. فرع: وفي (الواضحة): قال مطرف وابن الماجشون: ومن عليه دين، فأقام شاهداً بدين له على رجل، ونكل عن اليمين فليس لغرمائه أن يحلفوا مع الشاهد، ويأخذوا ذلك الدين في حقوقهم ما كان قائم الوجه ولم يفلس، لأن إقراره جائز، فنكوله كإقراره. فأما إن فلس حتى لا يجوز إقراره، فلغرمائه أن يحلفوا إذا نكل ويستحقوا ذلك.

مسئلة: وإذا هلك رجل وله دين له عليه شاهد واحد، وعليه دين للناس، فللورثة أن يحلفوا مع الشاهد ويستحقون الدين، فإذا حلفوا وأخذوا المال قُضِيَ منه الدين وأخذوا الباقي

(١) الاختصاص، كما جاء في القاموس المحيط ص: ٧٩٥: التحفظ. والمعنى والله أعلم: ليس له أن يتحفظ أو يعترض على الذي أخذه من حلف.

ميراثاً، وليس للغرماء إجبارهم على اليمين، فإن أبي الورثة أن يخلفوا، فإن الغرماء يخلفون ويأخذون حقوقهم، فإن فَضْلَ فَضْلٍ بعد استيفائهم لم يكن للورثة أن يخلفوا عليه، ولم يكن لهم شيء منه، لأن الأيمان عُرِضت عليهم أَوْلًا فتركوها، إلا أن يقولوا: لم تكن نعلم أنه يفضل لصاحبنا فضل، ونعلم أن نكولهم من أجل ذلك، فيحلفون ويأخذون ما بقي من دينه. قال مالك: وَمَنْ نكل من الغرماء بطل قدر حقه من ذلك الدين، ولم يجز عنه يمين غيره من الغرماء، وكذلك مَنْ نكل من الورثة فلا شيء له من ذلك الدين، ولم تجز عنه يمين غيره من الورثة. تنبيه: قال فضل: قال سحنون: إنما بدأ الورثة باليمين لأن الدين لم يكن ثبت على الميت للغرماء، وأما لو كان دين الغرماء ثابتاً معروفاً، كانوا هم المُبْدِئُونَ باليمين، لأن الحق لهم دون الورثة.

مسئلة: قال ابن حبيب: سمعت مطرفاً وابن الماجشون يقولان في الرجل يُقتل خطأً وعليه دين يحيط بماله، فيأبى ورثته أن يقسموا: أن لأهل دَيْنِهِ أن يقسموا ويأخذوا دينه في دينهم إذا كان دينهم يحيط بدينه، وينزلون في ذلك منزلة الورثة إذا أقسم بعضهم وأبى بعضهم. وقاله أصبغ وابن نافع.

مسئلة: ولو مات رجل وعليه ديون للناس، فشهد له شاهد واحد بدفع بعض الديون، فأراد الغرماء أن يخلفوا مع شاهد غريمهم، أو كانوا ورثة، فليس ذلك لهم. ولا يشبه أن يكون لغريمهم شاهد واحد على دينه، هنالك يخلفون أن حقه حقٌ وقد صار ذلك لهم، وهنا لو حلفوا فإنما يخلفون: لقد دفع كذا، وهذا من الغيب الذي لا يقبل حلفهم عليه ولا يحل لهم. وهذه المسئلة نظيرة مسئلة المفلس. ونقل المتيطي في تلك الخلاف.

الباب الثاني عشر: في القضاء بشاهد ويمين أحد المدَّعِيَيْن

وإذا قام جماعة في صدقة تصدَّق بها عليهم، ومنهم الحاضر والغائب، والصغير والكبير، فقاموا يطلبون صدقتهم من ورثة الموصي، ولم يجدوا عليها إلا شاهداً واحداً، فإنه يخلف رجل منهم ممن حضر مع شاهدهم ويستحق الصدقة لجمعهم، وليس عليهم أن يخلفوا كلهم كما يخلف الورثة في ذكر الحق، وليس هذا مثل ذلك. قاله فضل في (مختصر الواضحة). وفي (المتيطية): إن كانت الصدقة أو الحبس على بني فلان، فروى ابن الماجشون عن مالك أنه يُحْلَفُ الجُلُّ معه، أي مع الشاهد وتنفذ لجمعهم، والجُلُّ ما زاد على النصف. ثم ذكر ما تقدم عن (مختصر الواضحة). فرع: وأما إذا أوصى للمساكين، أو لأبناء السبيل، أو لبني تميم، أو لقريش، أو للأَنْصار، فلا خلاف أنه لا يمين في ذلك مع الشاهد، وإنما الخلاف إذا أوصى لمن يحصرهم العدد: كآل فلان، أو مساكين آل فلان، فهي المسئلة التي اختلف فيها، هل يُحْلَفُ الجُلُّ أو يُكْتَمَى فيها بواحد؟ وفي (معين الحكام) وقيل: لا يمين في ذلك مع الشاهد، قال: ويقوم ذلك من كتاب الوصايا الثاني من (المدونة) في الذي يُوصى لأخواله وأولادهم.

فصل: ويلحق بهذا الباب ما ذكره مالك رضي الله تعالى عنه في رسالة القضاء. قال: ولو

أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله، فوجد للميت كتاب بذكر حق له على رجل لا يشهد عليه إلا شاهد واحد، فإنه يحلف الموصى له بالثلث مع الشاهد، ويأخذ ثلث ذلك الدين، لأن الموصى له بمنزلة الوارث في ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الباب الثالث عشر: في القضاء بينة المدعى بعد فصل القضاء بيمين المدعى عليه

إذا ادعى رجل قِبَل رجل مَالاً، ودعا إلى يمين المطلوب فحلف له، ثم زعم أنه وجد بينة تشهد له بما ادعاه ولم يكن يعلم بها، فإنه يحلف أنه ما علم بها في حين استحلافه، ثم يسمع الحاكم من بيئته. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «البينة العادلة أحقُّ من اليمين الفاجرة». تنبيه: وإذا حلف أنه ما علم ببيئته، فلا فرق بين أن تكون يوم حَلْف المدعى عليه حاضرة أو غائبة. فرع: أما إن استحلفه مع علمه ببيئته، تاركاً لها إما تصريحاً أو معرضاً عنها وهي حاضرة أو غائبة، فلا حق له. فرع: وفي الثانية لأبي زيد، قال مطرف وابن الماجشون: ومن استحلف رجلاً في حقه وهو عالم ببيئته، وهي حاضرة معه فحلف له لم يضره استحلافه إياه، وله القيام بها، ويقضى بها لأن من حجته أن يقول: ظننت أنه لا يحلف ولا يتجرأ على اليمين، وأنه يقر له حينئذ. وقال ابن الماجشون: أراه أتماً حين ألجأه إلى اليمين، وله بينة حاضرة. تنبيه: قال المازري: قال جماعة من أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه: إن المدعى إذا استحلف المدعى عليه على دعواه، ثم وجد المدعى شاهداً واحداً فلا يحلف معه، لأن المدعى عليه قد برىء من الدعوى بيمينه، فلا يُكْتَفَى بشاهد ويمين في إبطال يمين المدعى عليه، ولا يثبت حقه إلا بشاهدين. وقيل يحلف معه. فرع: قال سحنون: القول قول صاحب الحق أنه لم يعلم ببيئته مع يمينه، وهذا إذا ادعى المدعى عليه أنه كان عالماً ببيئته وجحد الآخر. وروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك أن له القيام وإن علم ببيئته. تنبيه: قال في (المتطية): ومن الحزم للمدعى عليه إذا طلب المدعى يمينه، أن يلزم المدعى أنه قد أسقط بيئته ما علم منها وما لم يعلم، فإن عقد على نفسه مثل هذا، لم يكن له أن يقوم عليه بعد يمينه بالبينة. فرع: فإذا ادعى أن بيئته غائبة وأراد أن يستحلف المدعى عليه، وأن يكون على بيئته إذا قدمت، فإن زعم أن البينة بموضع قريب وأنه يقيمها في اليومين والثلاثة أخرت اليمين، فإن حضر البينة وإلا كان عليه أن يحلف له على ترك البينة وإسقاطها، وإن زعم أن بيئته بموضع بعيد حلف المدعى عليه، وكان على بيئته يقيمها إذا حضرت. تنبيه: وفي (المتطية): وإنما يكون للمدعى أن يُحْلَفه إذا ادعى أن بيئته بموضع بعيد، بعد أن يحلف أن بيئته بموضع بعيد ويُسَمَّى البينة. وقاله ابن الهندي في وثائقه. قال: وقد كان أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم التجيبي لا يُحْلَف المدعى وإنما يقول له: سَمَّ بيتك وأشهد أنك لا بينة لك غيرها، فإذا فعل لم يكن عليه أكثر من هذا، ويحلف المدعى عليه ويبقى المدعى على إقامة مَنْ ساءه، فإن كانوا عدولاً وشهدوا ولم يكن للمدعى عليه فيهم مدفع حَكَمَ له بهم، وإلا لم يكن للمدعى شيء. قال: وحَضْرته يفتي بهذا مراراً.

مسئلة: وفي (مختصر الواضحة): ولو كان المدعى لا شاهد له، وطلب يمين المدعى عليه

فنكل عن اليمين، فرجعت اليمين على المدعي فحلف وأخذ، ثم إن المدعى عليه وجد البينة على براءته من ذلك الحق، فإنه يبرأ ويرجع إلى ما أخذ منه فيأخذه. فرع: ولو كان المدعي حين رجعت اليمين عليه نكل عنها فلم يعط شيئاً لنكوله، ثم وجد البينة على أن دعواه حق، فإنه يأخذ بيئته، ولا يمنعه من ذلك نكوله عن اليمين حين رُدَّتْ عليه. فرع: وفي (الطرر) لأبي إبراهيم: ولو أن لرجل على رجل مالاً فأنكره، ولصاحب الحق بينة قد علم بها، فصالحه ببعض الحق ثم حضرت البينة، فليس له أن يرجع عليه بشيء. فرع: ولو صالح الطالب المطلوب على شيء لبعد غيبة البينة، فلا قيام له بالبينة إذا قدمت، لأنه قد رضي بما قد أخذ. تنبيه: قال في (التهديب): إن الغيبة القريبة مثل اليومين والثلاثة. وقال مثل ذلك فيمن ادعى عبداً بيد رجل، وذكر أن له بينة قريبة مثل اليومين والثلاثة، وسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بيئته، لم يكن له ذلك، وإن أتى بشاهد أو بسباع وادعى شهوداً حضوراً، وسأل إيقاف العبد أو وقف العبد له نحو الخمسة أيام والجمعة. وقال أبو إبراهيم الأعرج: فانظر هل هذا وفاق أو خلاف، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. فرع: وفي (المتيطية) عن مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قضى رجلاً ديناراً كان له عليه، وأشهد على ذلك شاهدين، ثم جاء يتقاضاه الدينار فقال: قد قضيتك وأشهدت عليك فلاناً وفلاناً، فقال: ما قبضته، فقال: تحلف وأعطيك، فحلف فأراد أن يأتي عليه بالشاهدين، أترى له ذلك؟ فقال مالك رضي الله تعالى عنه: أرى له ذلك فليات بها.

الباب الرابع عشر: في القضاء بقول رجل بانفراده وما يجري مجرى ذلك

قال ابن رشد في المقدمات: ويكفي الشاهد الواحد فيما يبتدأ الحكم فيه بالسؤال، وفيما كان علماً يؤديه. فرع: قال ابن حبيب: قال لي ابن الماجشون: وما اختصم فيه من العيوب التي تكون في العبد المبيع، وعيوب الإماء التي لا يطلع عليها إلا النساء، فكانا قائمين غير فائتين، فللحاكم الذي يتولى الكشف عن ذلك، بأن يرسل بالعبد إلى من يرتضيه أو يثق بصره ومعرفته بذلك العيب وغوره، مثل الشغاف، والطحال، والبرص المشكوك فيه، وأمثال ذلك كثير، فيؤخذ فيه بالمخبر الواحد، ويقول الطبيب الذي ليس على الإسلام، لأنه ليس على جهة الشهادة وإنما هو علم يأخذه الحاكم عمن يبصره ويعرفه، مرضياً كان أو مسخوطاً، واحداً كان أو اثنين. فرع: إذا كان فائتاً بغيبة أو موت، كانت الشهادة على سنتها، تحيا بما تحيا به الشهادات وتضعف بما يضعفها.

مسئلة: وفي (الوثائق المجموعة): ورؤي في الرجل يشهد لابنه بحق، فيدفع المشهود عليه المال إلى الابن بشهادة الأب بغير حكم من سلطان، وفي الرجل يقوم له شاهد واحد على حقه، فيدفع المشهود عليه الحق إلى المشهود له، وفي الرجل يطلق امرأته فتدعي حملاً وهو غير ظاهر، فينفق عليها ثم ينفس الحمل، أن ذلك كله أصل واحد لا رجوع لواحد منهم في شيء مما دفعوه، وليس ينفعهم قولهم: ظننا أن ذلك يلزمتنا، وقد أمضى الحق لمن أخذه، ولو شاوروا تثبتوا قبل الدفع، وهذه الشهادة وإن لم تكن رفعت إلى الحاكم ابتداءً، فإنه يُمضي ما ترتب عليه إذا وقع

التحاكم عنده . انظرها في (الوثائق المجموعة) في رسم تقييد عداوة لتكون عنده .

مسئلة : وفي (التهديب) فيمن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير، فذاك في مال الابن . وفي (طرر التهديب) لأبي الحسن الطنجي، عما قيده عن أبي الحسن الصغير، قال : وظاهر هذا، سواء ثبت استهلاكه بيينة أو بشهادة الأب، ويصدق الأب وهي شهادة، وليس هذا إقراراً، إنما يكون الإقرار فيما ولي من المعاملات عليه والوصي .

مسئلة : قال ابن حبيب : ومن ذلك شهادة القاييس^(١) للجراح إذا كان الحاكم يأمره أن ينظر في الشجّات^(٢) والجراح، ما هي؟ وما غورها^(٣)؟ وما اسمها؟ وقياسها؟ كالذي ذكرناه من أمر الطبيب وما أشبهه، فيقبل في ذلك وحده . وأحب إليّ أن يُنصّب لهذا من أمور الناس عدلاً، وإن لم ينصب لذلك أحداً بعينه اكتفي بأن يُرسَل الجراح إلى من ارتضاه ووثق برأيه وبصره، وإن لم يجد إلا طبيباً مثل العيوب، لأنه ليس على جهة الشهادة . تنبيه : وإن لم يكن السلطان في أوّل ذلك أمر بقياسه، وإنما جاء هذا يطلب عقل ما قد مضى وبريء وصح، لم يكن بد من أن يدعوه بشاهدين عدلين على أن يجليه ما كان حينئذ .

مسئلة : الموجه من قبل القاضي للحيازة^(٤) يجزىء فيه واحد عدل، وكذلك الموجه من قبله للاعذار يجزىء فيه الواحد العدل . من (الطرر) .

مسئلة : وفي بقر بطن الميت^(٥) عن المال، قال ابن راشد في (المذهب) إنما يقرر عن المال إذا ثبت بعدلين، فإن شهد به عدل فأجراه أبو عمران الفاسي على الخلاف في القصاص في الجراح بالشاهد الواحد .

مسئلة : إذا ادعى على إنسان أنه تخلف في الجهاد عن الجيش، وأرادوا منعه من الغنيمة، ولم تقم بيينة على ذلك، وإنما شهد عليه الأمير بنفسه، ففي العمل بشهادته عليه قولان، بناءً على الخلاف في الحاكم هل يُحكم بعلمه أو لا؟ من (المذهب) .

مسئلة : إذا دخل الزوج بزوجه قبل الإشهاد فُسِخَ بطلقة بائنة . وقال ابن حبيب يُحدّان إن ثبت الوطء ما لم يكن فاشياً^(٦) . قال ابن الماجشون : والشاهد الواحد لها بالنكاح، أو بابتنائها باسم النكاح . وذكره كالأمر الفاشي، يعني : فيسقط عنها الحد بشهادته .

مسئلة : وفي (مختصر الواضحة) : في الرجل يحلف لغريمه بطلاق امرأته ليقضينه عند

(١) القاييس : هو كالتبيب الشرعي في مصطلحنا اليوم .

(٢) الشجّات : هي التي تدمى ولا تسيل .

(٣) غورها : الغور هو القعر . والمقصود به هنا عمقها وحجمها .

(٤) الحيازة : لتملك شيء أقره القاضي وحكم به .

(٥) بقر بطن الميت : إذا ابتلع الميت المال .

(٦) أي : ما لم يكن الدخول والوطء قبل الإشهاد فاشياً في عُرف الناس .

المهلال^(١)، فيقضيه قبل المهلال، فتقوم امرأته تريد فراقه وتدعي عدم القضاء، فيقوم للحالف شاهد مع الغريم فيشهدان أنه قضاه قبل المهلال، فشهادتها جائزة، ولو لم يشهد إلا الغريم وحده: فقال مطرف وابن الماجشون: لا يخرج عن الحنث شاهد واحد، وقال ابن عبد الحكم: أرى ذلك مخرجاً له من الحنث إن كان مأموناً.

مسئلة: وكذا القاسم إذ أرسله الحاكم لقسم شيء بين أهله ووثق به ونصبه له، فجائز للحاكم قبول ذلك منه وحده، والإشهاد عليه لأهله إذا رآه صواباً، لأنه ليس على جهة الشهادة. مسئلة: والمحلف أيضاً من هذا الباب، إذا أمره الحاكم بإحلاف أحد، فقله في ذلك مقبول إذا أنكر الطالب ذلك.

مسئلة: وكذلك شهادة كاتب القاضي وحده على ما كتب بأمره من هذا الباب. ولو شهد كاتب القاضي على كتابة شهادة رجل قد مات، أو غاب، والقاضي لا يحفظ أنه أمره بإيقاعها، ولا أنه شهد بها عنده، لم يُكتَفَ في هذا بالكاتب وحده، وكان بمقام شاهد واحد وإن لم يقل له الشاهد: أشهدُ على شهادتي، لأنه لا يخلص شهادته ولا تتم لمن جاء بها إلا بإيقاعها، فلا يعدو أن يكون شاهداً على شاهد، فإن كان معه آخر على شهادة الشهادة حي^(٥) وإلا لم يجي. قال فضل: معناه عندي على أن الكتاب لم يكن في ديوان القاضي. وقد قال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي للقاضي أن يميز شهادات وجدها في ديوانه لا يعرفها إلا بطوابعها، إلا أن يكون بخط يده أو خط كاتبه وكان عنده مأموناً، فلينفذها.

مسئلة: ويكفي عند أشهب في ثبوت الخلطة شهادة رجل واحد.

مسئلة: وكذلك اللوث يكفي فيه الشاهد العدل، وعند أشهب يكفي فيه الشاهد غير العدل، وهي رواية عن مالك من (المقدمات).

مسئلة: وكذلك الاكتفاء بقول واحد في تزكية السر، على الخلاف في المسئلة. قال ابن رشد: لأن ذلك في الحقيقة إخبار، والخبر يُكتَفَى فيه بالواحد، وهو مشكل، لأن ذلك يؤول إلى الحكم، والحكم لا يكون إلا باثنين.

مسئلة: وكذلك العمل بقول الكاشف الذي ينبغي للحاكم أن يتخذه يخبره بما تقول الناس في أحكامه وسيرته وغير ذلك من أحوال الناس.

مسئلة: إذا تنازع المتبايعان في العيب الخفي، أو في قَدَمِ العيب، وكان العيب لا يعرفه إلا أهل العلم به، كالأعراض التي تحدث بالناس، فلا يُقبَلُ فيه إلا أهل العلم به، فإن وجدوا وإلا قُبِلَ غيرهم وإن كانوا غير مسلمين. قال في (المتيطة) والواحد منهم أو من المسلمين كافٍ،

(١) يعني يقول له: إن لم أقضيك عند المهلال، فأمراتي طالق.

(٢) حي: هكذا هي في الأصل. والمعنى غير مفهوم.

والاثنتان أولى إذ طريق ذلك الخبرُ لا الشهادة، وهذا هو المشهور المعمول به. وقال محمد: لا يُرد من العيوب إلا ما اجتمع فيه عدلان من أهل البصر والمعرفة. وقال ابن الماجشون: إن كان العبد المَعِيْبُ حياً حاضراً، فيجوز فيه قول واحد من أهل المعرفة، وإن كان ميتاً أو غائباً، فلا يثبت إلا بائنين عدلين. وقد تقدم هذا، وهذا آيين. تنبيه: قال ابن راشد: قال بعض أهل العلم: وهذا كله إن كان القاضي أرسلهم ليقفوا عليه، وأما إن كان المتابع أوقف عليه من ذات نفسه، فلا يثبت باتفاق من أصحاب مالك إلا بعدلين من أهل المعرفة.

مسئلة: وكذا إذا شهد شاهد بما دون القذف من الشتم، فقال مالك: لا يُحْلَفُ معه، لكن يعزر إن كان من أهل السفه. فَأُثِّبَ التعزيرُ بشاهد واحد مع قرينة السفه. وقال ابن حبيب: يُحْلَفُ المشتوم معه. ورواه عن مالك أيضاً، وقال أبو مصعب: يحبس الشاتم حتى يُحْلَفَ أو يُقْرَ. وقد تقدم في الباب الثاني في القضاء بشاهدين، أن الشاهد الواحد تحدث بشهادته أحكام، ذكرنا هناك بعضها وهي كثيرة جداً لمن تتبعها. فرع: قال القاضي عياض في (الشفاء): أما شهادة الواحد أو اللفيف من الناس، أن رجلاً سب النبي ﷺ فيدراً عنه القتل، ويجتهد في أدبه بقدر شهرة حاله، وقوة الشهادة عليه وضعفها، وكثرة السماع عنه. فرع: وفي (التهيئة): وإذا شهد شاهد واحد على قتل الغيلة^(١)، ولم يجد المشهود عليه مدفعاً في الشاهد، فالذي أجاب به الفقهاء وشيوخ المذهب المتأخرون، بأن في المسئلة اختلافاً، والذي نأخذ به ونختاره أنه لا يُقتل مع الشاهد الواحد، ولكن إن أخذت بما قلناه فإنه يضرب مائة، ويسجن عاماً من تاريخ الضرب، وترجى الحجة للدم^(٢). وكذلك الأمة تدعى العتق فينكر سيدها، فتقيم شاهداً عدلاً بذلك، فإنه يجب على السيد اليمين. وكذلك ما رُوِيَ في الرجل يُدعى عليه أنه باع أصلاً، أنه لا تجب عليه اليمين إلا بشاهد. وكذلك المرأة تدعى أن زوجها طلقها، فلا تتوجه لها عليه يمين إلا بشاهد عدل. وكذلك المال يُوقَفُ لمُدَّعِيهِ بالشاهد الواحد. وتَتَّبَعُ ذلك يطول.

مسئلة: قال ابن دينار إذا تنازع رجلان في شيء، كل واحد يظنه لنفسه من غير يقين، كالشيء يكون من قبل الأب أو الجد، فيسالان الرجل يفزعان^(٣) إليه في علمه، فيشهد أنه لأحدهما، فذلك جائز ويلزمهما. ولا تشبه هذه مسئلة الرجلين يتداعيان الشيء، فيقول أحدهما: قد رضيت بشهادة فلان بيني وبينك، فيشهد الرجل على أحدهما فيقول المشهود عليه: ظننت أنك تقول الحق الذي تعلم أنه الحق، فأما إذ شهدت عليّ بغير الحق فلا أرضى بذلك، فذلك له والشهادة غير جائزة عليه، لأن المسئلة الأولى ليس مع أحدهما يقين في دعوى الملك، وقد رضيا بعلم الرجل وشهادته، وفي هذه المسئلة: المشهود عليه يدعى بتحقيق ملكه للشيء المشهود عليه فيه، فافترقا. ووافق ابن دينار على قول سحنون وابن كنانة، وخالفهم ابن القاسم في ذلك،

(١) قتل الغيلة: هو خداعه والذهاب به إلى موضع وقتله غدراً. القاموس المحيط ص: ١٣٤٤.

(٢) ترجى الحجة للدم: أي يلتمس له براءة من التهمة.

(٣) يفزعان: يلجان ويستعينان.

وقال: لا تنفذ شهادته. ورُوي عن ابن نافع أن للمشهود عليه الرجوع ما لم يحكم الحاكم بذلك، فإذا حكم فلا رجوع له، وقال مطرف في (الواضحة): للذي رضى الرجوع ما لم يشهد الشاهد، فإذا شهد فلا رجوع له وإن لم يكن عدلاً، لأنه كالإقرار منه بما قال، إلا أن يكون ذلك منه على وجه التشكيك، مثل أن يقول أحدهم: فلان يعرف هذا ويشهد به، فيقول الآخر: اشهدوا إن قاله فلان فقد رضيت به، ثم يرجع فيقول: ما ظننته أن يقول هذا، فيكون ذلك له وليس هذا مثل نفورهما إليه لأجل علمه بالمشهود فيه، فذلك يلزمه.

مسئلة: ومن ذلك: إذا قال الإمام في الجهاد: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ إذا كان له بذلك بينة، فإذا شهد له شاهد واحد فإنه يُكْتَفَى به. قال أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يجزىء في قبول ذلك الشاهد الواحد، لأن النبي ﷺ دفع السَلْبَ إلى أبي قتادة بشهادة رجل واحد ولم يُحْلَفْه، وحمله بعضهم على أنه من باب الخبر لا من باب الشهادة. تنبيه: قال ابن راشد: ولا يجوز على هذا القول أن يُحْلَفَ مع شاهده، لأن الشهادة لم تتناول المال وإنما تتناول القتل، وهو حكم في البدن لا يثبت بالشاهد واليمين الواحدة.

مسئلة: ومن ذلك: قال ابن القصار: وعند مالك رضي الله تعالى عنه يُقبل قول التاجر في قيم المتلفات، إلا أن يتعلق بالقيمة حد من حدود الله تعالى، فلا بد من اثنين. ورُوي عن مالك أنه لا بد من اثنين. مثال القيمة التي يتعلق بها حد، كتقويم العَرَضِ المسروق، هل بلغت قيمته إلى النصاب^(١) أم لا، فهنا لا بد من اثنين. ومنشأ الخلاف حول ثلاثة أشباه^(٢): شِبْهُ الشهادة، لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر، وشِبْهُ الرواية، لأن المقوم متصد لجميع الناس وهو ضعيف، لأن الشاهد كذلك. وشِبْهُ الحاكم، لأن حكمه ينفذ في القيمة والحاكم ينفذه فإن تعلق بإخباره حد تعين مراعاة الشهادة.

مسئلة: وكذلك يقبل قول القائف^(٣) العدل عند مالك وابن القاسم. ورُوي عن مالك وابن القاسم أيضاً، أنه لا بد من اثنين. قال سحنون: لا بد من اثنين لأنه يلحق به نسب، ويكتب به إلى البلدان، ويُنْتَظَرُ أبداً حتى يضم إليه آخر. قال الباجي وعلى القول الأول، فيقبل فيه قول العبد والمرأة. قال: وهو الأظهر، والقول الثاني مبني على أنه شهادة. وسبب الخلاف هل هو من باب الشهادة أو من باب الرواية؟ والأظهر أنه ليس منها، بل هو من باب الحكم بالإمارات، وبهذا قال بعض الحنابلة.

مسئلة: وكذلك يقبل قول المقوم لأرش الجنائيات.

مسئلة: يقبل قول الخارص^(٤) الواحد فيما يخرصه عند مالك رضي الله تعالى عنه.

(١) المقصود بالنصاب: قيمة العين المسروقة التي لا يُقَطَعُ السارق دونها.
(٢) أشباه: شُبُهَات، جمع شُبْهَة بالضم، وهي الالتباس والمثُل. يقال: شُبْهَ عليه الأمرُ تشبيهاً، أي: لُبِسَ عليه، أو: التبس عليه. انظر القاموس المحيط ص: ١٦١٠.
(٣) القائف: من يعرف الآثار. القاموس المحيط ص: ١٠٩٥. (٤) الخارص: المُخْمَن.

فصل: ذكره الشيخ أبو بكر الطرطوشي في مقدمة كتابه (تعليقة الخلاف) في المسائل التي يقبل فيها قول الواحد. وتبعه القرافي في (القواعد) وزاد عليه مسائل ذكرتها استطراداً وإن كان بعضها لا مدخل للحكم فيه.

مسئلة: يقبل قول الراوي فيما يرويه.

مسئلة: وكذلك يقبل عند مالك قول الطبيب فيما يدعيه، وقد تقدّم قول الطبيب في قياس الجراح وتسميتها.

مسئلة: يقبل قول الملاح في القبلة، إذا خفيت أدلتها وكان عدلاً دَرِيّاً في السير في البحر، وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو عدل.

مسئلة: وكذلك يجوز عند مالك تقليد الأثني، والصبي، والكافر، والعبد، والواحد في الهدية، والاستئذان.

مسئلة: وكذلك يقلد القصاب في الذكاة ذكراً كان أو أنثى، مسلماً أو كتابياً، ومن مثله يذبح، ويُقبل قوله أنه ذكّي، وليس عليه استعلامه، وليس هو من باب الشهادة ولا الرواية، بل من باب القاعدة الشرعية: أن كل واحد مؤتمن على ما يدعي أنه ملكه أو مباح له، فيقبل قوله وإن كان أفسق الناس. من (القواعد) ومن (تعليقة الخلاف) للطرطوشي.

مسئلة: يقبل قول العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي أو العجمي، وفي قراءتها أيضاً. فرع: قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي: يقلد الواحد في رؤية الهلال إن أراد به علم التاريخ، لأنه خبر ويجب أن يقبل من المرأة والعبد، فإن تعلق به فرض مثل صوم رمضان والفطر منه، فلا بد من اثنين عدلين، لأنه من باب الشهادة. فرع: إذا أخبر رجل رجلاً أن هذا الثوب وقع فيه بول، لم يُقبل منه حتى يخبر بتعيين البول، لجواز أن يكون بول حيوان طاهر. فرع: وكذلك لو قال: أصابته نجاسة، لم يُقبل منه حتى يخبر بتعيين النجاسة، والتعليل فيه ما تقدم في الفرع قبل هذا. فرع: فلو كان المخبر أعمى قُبِلَ خبره كما يقبل خبر البصير، لاحتقال أن يكون علم ذلك قطعاً أو أخبره به بصير. فرع: إذا أخبر أعمى أعمى أن هذا الماء وقع فيه بول وتغير قُبِلَ خبره، لاحتقال أن يعلم ذلك قطعاً بإخبار بصير له بذلك. ولو قال له: هذا الماء نجس، لم يُقبل منه حتى يبين بأي شيء تنجس، لجواز أن يعتقد أن سؤر الكلب، أو أسار السباع، أو أبوال الحيوان المأكول نجسة، ولا يتصور ذلك إذا كان المخبر مبصراً، لأن الماء عنده لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير. فرع: إذا أخبرك رجل أن هذا الثوب أصابه بول دون هذا الثوب، وقال لك رجل آخر: بل أصابت النجاسة هذا الثوب الآخر دون الأول لم يُصَلَّ فيها، لأن صدق الجميع ممكن. فرع: إذا وجب على أهل القافلة طلب الماء، فأرسلوا واحداً منهم إلى صوب الطلب فرجع وقال: لم أجد شيئاً، قُبِلَ خبره وجاز لهم التيمم. فرع: وإذا حكم الحاكم برؤية الهلال بشهادة عدلين وأمر بالصيام، فقال أحمد بن ميسر من أصحابنا إذا نقله إليه عدل، أو نقله واحد إلى أهل بلد

آخر لزمهم الصوم، ويكون من باب قبول خبر العدل. قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: كما أن الرجل ينقل إلى أهله أو ابنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبييت الصيام بقوله، فيكون أصل ثبوته طريقه الشهادة لتعذر رؤية الجميع له. فرع: أما لو كانوا بموضع ليس فيه من يتفقد أمر الناس في المصالح العامة، فقال ابن الماجشون: ينبغي أن يراعي ذلك ويتفقد، فمن ثبت ذلك عنده برويته نفسه، أو بروية من يثق به صام لذلك وأفطر، ويحمل على ذلك من يقتدى به، لأنه لما تعذر ثبوته عند الحاكم عاد إلى أصله في ثبوته بالخبر. فرع: إذا ثبت الهلال بالشهادة أو بالرؤية المستفيضة، فنقله ناقل إلى بلد آخر أو إلى أهله، هل يجوز في ذلك الناقل أن يكون عبداً أو امرأة؟ فهذه أيضاً هي مسألة الترجمة، وذلك أن ابن الماجشون ومطرفاً يقولان إنه يجوز مترجم واحد، والاثنان أحب إلينا، وتجزيء فيه المرأة الواحدة إذا كان مما يقبل فيه شهادة النساء. ومنع سحنون من ترجمة النساء والرجل الواحد، وسيأتي ذكر ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى. قال الباجي: إذا كان عند مطرف وابن الماجشون من باب الخبر، فيجب أن يقبل فيه قول المرأة في كل شيء، ويجب أيضاً أن يقبل فيه قول العبد. قال أبو بكر الطرطوشي: والدليل على قول الباجي وتخريجه، أنه يقبل من المرأة الخبر والفتيا. فرع: قال ابن شعبان في كتاب الوكالات: يجوز قبول المعرف بالمرأة المشهود عليها وإن لم يكن عدلاً. فرع: قال القاضي أبو الحسن بن القصار: يجوز تقليد القاسم إذا قسم شيئاً بين اثنين، على ما رواه ابن نافع عن مالك، كما يُقَلَّدُ المقوم لأرش الجنائيات لمعرفته بذلك. وقال الأبهري: يجب أن يكونا اثنين، ثم رجع عن ذلك. وروى ابن القاسم عن مالك: لا يُقْبَلُ قول القاسم فيما قسم وإن كان معه غيره، لأنه يشهد على فعل نفسه، إلا أن يكون الحاكم أرسلهما فتقبل شهادتهما، وقد تقدّم بعض هذا، وهذا أتمُّ فائدة ويوضح حكم القاسم بنفسه بغير إرسال حاكم، والفرع السابق هو القاسم الذي نصبه الحاكم. قال القرافي: ومنشأ الخلاف هل هو من باب الحكم أو من باب الرواية أو الشهادة؟ والأظهر شبه الحكم، لأن الحاكم استنابه في ذلك، وهو المشهور عندنا وعند الشافعية أيضاً. فرع: قال أصحابنا: يجوز تقليد المفتي الواحد إذا كان عدلاً بالغاً، سواء كان حراً أو عبداً أو امرأة، ويجوز أن تقلد رسولك إليه إذا كان ثقة، وكذلك إذا كتب المفتي خطه في رقعة للمستفتي جاز العمل بالخط إن كان الرسول ثقة، فإن عرف المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة ففيه نظر، ووجه هذا ما جرت العادة به في سائر الأعصار مع ضرورة الناس إلى ذلك، وكانت الخواتم تجوز على كتب القضاة حتى أحدثت الشهادة على كتاب القاضي، لأجل حدوث التهمة على خاتم القاضي، وأول من أحدث الشهادة على ذلك هرون الرشيد، وقيل أبوه المهدي. قاله ابن شعبان في (الزاهي). فرع: قال القاضي أبو الحسن: إذا كان الكتاب مترجماً باسم صاحبه على ما جرت به رسوم المسلمين، مثل موطأ مالك، ومدونة سحنون، وكتاب الثوري، ومختصر المزني، وشبه ذلك، فهل يجوز أن تقول في شيء تجده فيه: قال فلان؟ قال إن كان من الكتب التي قد انتشر ذكرها، مثل موطأ مالك، وجامع سفيان، وأمثالها جاز أن يُعزى ذلك إلى المترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحاً مقروءاً على العلماء معارضاً بكتبهم، فأما إن كان من الكتب التي لم تنتشر لم يجوز ذلك حتى يرويه على الثقات موصولاً إلى

المرجم عنه . فرع : إذا أخبره بعدد ما صلَّى عدلاً^(١)، فهل يُكتفى به أم لا بد من اثنين؟ خلاف . فرع : والمؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغاً، عاقلاً، عالماً بالأوقات، مسلماً، ذكراً، ويعتمد على قوله . فرع : يجوز الحكم بقول الترجمان . قال مالك : وإذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يُفهم عنه، فليترجم عنه رجل ثقة مسلم مأمون، فيخبره . وإثنان أحب إلينا، ولا تقبل ترجمة كافر، أو عبد، أو مسخوط^(٢) وفي قبول ترجمة المرأة العدل قولان، مبنيان على أن ذلك هل هو من باب الشهادة أو من باب الخبر . قال مطرف وابن الماجشون : وذلك إذا لم يجد من الرجال من يترجم له، وكان مما تقبل فيه شهادة النساء . وقد تقدّم في ترجمة الفتوى والخطوط بعض هذا . قال ابن راشد في قولهم : لا يُقبل في ذلك أهل الكفر ولا العبيد ولا المسخوطين : قال، بعض الشيوخ، يريد مع وجود عدل، ولو اضطر إلى ترجمة أحدهم عُمل بقوله، كالحكم بقول الطبيب النصراني فيما يضطر إليه فيه . فرع : لا تقبل ترجمة من لا تجوز شهادته على الذي يترجم عنه، لما يتهم به عليه، لأن القاضي إذا لم يعلم ما يتكلم به الخصم فكأنه لم يسمعه . فرع : وفي أحكام ابن بطال عن سحنون : لا بأس أن تقبل ترجمة رجلين عدلين ممن يعلم ذلك اللسان . زاد غيره : إذا كانا ممن تكلمتا بها وأحكماها وسكنا بين أهلها، حتى عرفا تصارييف كلامهم ومعانيه، ولم يخف عليهما، ولم يخافا على أنفسهما الغلط في ذلك فيقلدهما الحاكم في ذلك، إذا كانا على الصفة التي ذكرنا . فرع : ويكتفى القاضي بقول أمينه في التزكية، ويعول على قوله في تعديل من شهد عنده، ويشترط أن يكون أميناً ثقة عالماً بوجه الجرح والتعديل . وقد تقدّم هذا .

الباب الخامس عشر : في القضاء بقول امرأتين بانفرادهما

وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء، كالولادة، والبركة، والثبوبة، والحيض، والحمل، والسقط، والاستهلال^(٣)، والرضاع، وإرخاء السطور، وعيوب الحرائر والإماء، وفي كل ما تحت ثيابهن، ووجه ذلك أنه لما كانت هذه الأمور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها، أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة .

مسئلة : وفي (التنبيه) لابن المناصف : والشهادة في الولد على ثلاثة أوجه : على نفس الولادة، وعلى الاستهلال، وعلى أنه ذَكَرَ فأما شهادتهن على الولادة فجازة مع حضور الولد، يشهدن أن هذه ولدته فيحكم بذلك، واختلِف إذا لم يكن الولد موجوداً، فأجازها ابن القاسم، لأنه مما تجوز لمن الشهادة فيه، ومنعه سحنون لأن جواز شهادتهن للضرورة وذلك في نفس الولادة، وأما وجود المولود فيُطلع عليه من غيرهن، فلم يُقبلن في ذلك . وفرَّق اللخمي بين أن تكون شهادتهن بقرب الولادة، فلا تجوز إذا عُدِمَ الولد، لأنه يقدر على إظهاره حينئذ ولو كان

(١) يعني : إذا أخبره عدلاً أنه صلَّى الظهر ثلاثاً أو خمساً .

(٢) المسخوط : القصير المسوخ .

(٣) الاستهلال : رفع الجنين صوته عند سقوطه . القاموس المحيط ص : ١٣٨٥ .

مقبوراً، وبين أن تكون الشهادة بعد طول الأمد، وقد احتيج إلى إقامتها الآن، إما لأجل قدوم من أنكر الولادة، أو جحود شهادتهن على الاستهلال، فشهادتهن حينئذ جائزة للضرورة. فرع: ولو ولدته ثم ماتت هي والولد، فشهدت امرأتان أن الأم ماتت قبله، فروى عيسى عن ابن القاسم، أن الأب يُحْلَفُ أو ورثته على ذلك، ويستحقون ما يرث عن أمة لأنه مال. وأما شهادتهن على الاستهلال، فجائزة أيضاً إذا كان البدن موجوداً كما تقدم، إلا أن يعرف أن مثل ذلك لا يَسْتَهْلُ لأنه لم يتم خلقه. واختلف في شهادتهن على الاستهلال مع غيبة الجسد، فأجازها ابن القاسم ومنعها سحنون كما تقدم، إلا أن يكون الاتفاق من الخصمين على الولادة، وإنما اختلفا في الاستهلال، فشهادتهن أيضاً جائزة وإن عُدِمَ البدن، لأن اتفاق الخصمين على وجوده مُغْنٍ عن حضوره. فرع: وإذا شهدنا بأن فلانة زوجة فلان، ولدت ولدًا واستهل صارخاً، فإن أمكنهم إخراجه للرجال حتى يسمعوها استهلاله، فلم يخرجوه حتى مات فيختلف في قبول شهادتهما، وإن تعذر ذلك بأن مات إثر سماعها لاستهلاله، فلا يختلف في قبول شهادتهما. وأما شهادتهن على أنه ذَكَرَ فلا يُحْكَمُ في ذلك بمجرد شهادتهن مع غيبة الجسد، ولا بد من اليمين عند ابن القاسم، فإنه قال: يُحْلَفُ الطالب مع شهادتهن ويستحق، فأقامهما مقام الرجل، لأن كونه ذكراً مما يطلع عليه الرجال، وهي شهادة في غير مال ويستحق بها المال، فأجراها مجرى الشهادة في الأموال. وقال أشهب: لا تجوز بوجه، جرياً على أصله في منع شهادة النساء فيما ليس بمال وإن كان يؤول إلى المال. وقيل: إن فات بالدفن وطال مُكْتَهٍ وتعذر إخراجه فَيُنْظَرُ، فإن كان فضل ذلك المال يرجع إلى بيت المال أو العشيرة البعيدة فتجوز، وإن كان يرجع إلى بعض الورثة دون بعض لم يجز، قاله أصبغ وضعفه محمد. وقال: ذلك كله سواء، لأن حق بيت المال كحق أقرب الورثة. وأما: شهادتهن على عيوب الفرج، فالمشهود عليه نوعان: حرائر وإماء فأما الحرة يدعي الزوج بها عيباً يوجب الرد، ففي ذلك خلاف، والمشهور أنه لا ينظر إليها وهي مصدقة^(١)، قاله ابن القاسم. وقيل: ينظر إليها النساء، حكاها سحنون. والقول بالنظر أولى، لأنها تنهم في أن تدفع عن نفسها، فالشهادة على ذلك ضرورة لتعلق حق الغير. وأما الأمة، فإن كان عيباً لا يتحقق الرجال قدره، وإنما يوجد علم ذلك عند النساء، ينظرون إليها. ثم لا يخلو ذلك أن يكون الحاكم هو الذي ابتداءً يبعث من يكشف ذلك، ففيه خلاف. قيل: تجزىء فيه امرأة واحدة، لأنه من باب الخبر وإيصال العلم. وقيل: لا بد من اثنتين، وهو أولى. قال ابن عبد السلام: وهذا مع حضور المرأة، وإن كانت قد ماتت أو غابت، فلا بد من امرأتين لأنها شهادة، وإن كان ذلك رُفِعَ إليه على معنى الشهادة فلا بد من اثنتين، وأما أن تكون الشهادة في الأمر الذي يعلمه الرجال، كالبكارة، فاختلِفَ في إيجاب اليمين مع شهادة المرأتين في ذلك. وأما الشهادة على ما تحت الثياب من سائر الجسد في الحرائر ففيه خلاف، قيل: لا بد أن ينظر إليه الرجال، ووجه ذلك أن يقر الثوب عن موضع الحاجة حتى ينكشف موضع الحاجة للنظر، وقيل يجزىء في ذلك امرأتان، قاله أصبغ.

(١) مُصَدِّقَةٌ: أي فيما تقوله عن عيبتها، أو تنكره.

وحجته أن جميع الجسد في الحرّة عورة، بخلاف الإمام. وأما شهادتهما في الرضاع، فقال ابن الحاجب: وبثب الرضاع بامرأتين إن كان فاشياً في قولهما. قال ابن راشد: وقيد الفُشُوْ ذَكَرَهُ الباجي أبو عبد الله في وقائعه، ولم أره لغيره فانظره.

مسئلة: وتجاوز القسامة مع شهادة امرأتين على أحد الأقوال فيما تجوز معه القسامة.

مسئلة: ولو شهدتا على نكاح امرأة بعد موتها، فذلك مذكور في الفصل الخامس في صفات الحقوق ومراتب الشهادات.

مسئلة: ولو قال رجل لامرأته: أوّل ولدٍ تَلِدِينِه فهو حر، فتلد توأمين، فَيُشْهَد امرأتان على أولهما خروجاً، فهو كالاستهلال تجوز شهادتهما في ذلك، ويعتق بذلك من شهدتا له، ويرق الآخر. وقاله ابن وهب أيضاً.

فصل: وأما شهادتهن فيما يقع بينهن في المآتم، والحمام، من الجراح والقتل، ففي ذلك خلاف، والأصل الجواز للضرورة، كشهادة الصبيان فيما يقع بينهم من ذلك. قال ابن المناصف: قيل: وكذلك إن لم يكونا عدلين، لأنه موضع لا يحضره العدول. ورأى اللخمي أن يقسم معهما في القتل، ثم يُقَاد ويحلف في الجراح، ثم يقتص. قال: وإن عدل منهن في ذلك اثنتان أقيد في القتل بغير قسامة، واقتص في الجراح بغير يمين، فنحاهن منحنى الرجال. والصحيح أن شهادة النساء بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال، كالحمام، والعرس، والمآتم، وما أشبه ذلك، لا تجوز فيما يقع بينهن من الجراح والقتل، لأن الغالب عدم ضرورتهن إلى الاجتماع في ذلك، وقيل تجوز لحاجتهن إلى ذلك، قاله ابن راشد. قال: ولم يزل النساء يجتمعن في الأعراس والمآتم في زمنه ﷺ وهلمّ جرّاً، فإذا لم يُقبل قول بعضهن على بعض ذهبت دماؤهن. وفي (الإملاء على الجلاب المقيّد) عن أبي زيد اليرناسي قال: وهذا إذا كان في العرس المباح الذي لا يختلط فيه الرجال مع النساء، ولم يكن هناك منكربين، وكان دخولهن الحمام بالئزر، فهذه مسئلة الخلاف، وأما إذا كنّ في الحمام بغير مئزر، وفي الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء، فلا يختلف في المذهب أن شهادة بعضهن لبعض لا تقبل، وكذلك المآتم لا يحل حضوره إذا كان فيه نوح، وما أشبه ذلك مما حرّمه الشارع، لأن بحضورهن في هذه المواضع تسقط عدالتهن، والله تعالى اشترط العدالة في الرجال والنساء بقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الباب السادس عشر: في القضاء بشهادة امرأة ويمين المدّعي

مسئلة: قال اللخمي: إذا شهدت امرأة على الحمل حلف المشتري ورد الجارية.

مسئلة: إذا شهدت المرأة على الحيض، وكانت الشهادة بعد أن انتقلت إلى الطهر حلف البائع وسلّمها، ولا يصيها المشتري، ويحال بينه وبينها إن كان قد كذّب شهادة المرأة حتى تحيض.

مسئلة: إذا شهدت امرأة أن بالامة عيباً في موضع لا يطلع الرجال عليه، فإنه يحلف ويردّ.

مسئلة: أجاز أشهب القسامة مع المرأة الواحدة في العمد والخطأ.

الباب السابع عشر: في القضاء بقول امرأة بانفرادها

مسئلة: إذا ادّعت الأمة أنها ولدت من سيدها وأنكر السيد، فشهدت لها امرأة، فقال ابن القاسم، يُحْلَفُ السيد إذا أقرَّ بالوطء أو شهد عليه شاهدان، قال: لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة، فإذا أقامت امرأة حَلَفَ على نفي دعواها، يريد: أن شهادة امرأتين في هذا الموضع بمنزلة شهادة رجلين في غيره، فشهادة امرأة واحدة نصف شهادة. ويحلف المدعى عليه وهو السيد، كما يحلف على شهادة رجل في غير هذا الموضع. قاله اللخمي. فرع: قال اللخمي: فعلى هذا إذا شهدت امرأة على الاستهلال، حلف من قام بشهادتها واستحق، وأدنى مراتبها أن يحلف المنكر للشهادة إذا قالت الأم إنه علم. ومنها إثبات الخلطة، قال ابن كنانة: تثبت الخلطة بشهادة امرأة واحدة بغير يمين، وروى عيسى عن ابن القاسم مثله، والمشهور أنها إنما تثبت بشاهدين. ومنها أنه يُقْبَلُ قول المرأة وحدها في الأمة المتواضعة تحت يدها، أنها خرجت من الاستبراء. قال في (المتيطة): لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة، قاله أبو محمد الأصيلي، وأبو القاسم بن الكاتب، ومحمد بن عمر، وغير واحد من شيوخ القرويين والأندلسيين. وقال موسى بن مناس: لا يجزىء في ذلك أقل من امرأتين، وليس به عمل. والقضاء بما قدمناه.

مسئلة: ولو وضعت على يد رجل، فلما أخبر بخروجها من الاستبراء قيل له: بم عرفت أنها قد حاضت؟ فقيول: خادمي أو زوجتي أخبرتني بذلك، فذلك جائز، قاله فضل بن سلمة وغيره.

مسئلة: إذا أنكر الزوج ما ادّعته عليه المرأة من الاعتراض، ففي ذلك خلاف مشهور. وروى الواقدي عن مالك في (مختصر ما ليس في المختصر) أنه لا يُصَدَّقُ في الثيب، ويجعل معها امرأة تنظر إذا غشيها الزوج. وأجاز قول امرأة واحدة. من (المتيطة).

مسئلة: وفي (الواضحة): من ابتاع جارية، فزعم أنها تبول في الفراش وأراد ردّها، فليس له ذلك حتى يقيم البينة أنها كانت تبول عند البائع، لأن هذا مما يحدث في ليلة، ويُحْلَفُ البائع أنه ما علم ذلك بها، ولا يُحْلَفُ بقول المشتري أنها تبول، حتى يعلم ذلك بأن تُوضَع عند امرأة، فإذا تبين ذلك جاز قول المرأة وحدها، وقول الرجل في ذلك عن امرأته، لأن هذا ليس على جهة الشهادة وإنما هو على وجه استخبار القاضي، ذلك ممن يطلع عليه ويخبر به.

ومنها: ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة. وقد أجازها ابن القاسم في النكاح الثاني من (المدونة)، وأجازها مالك في (الموازية) إذا فشا عند الأهلين والمعارف. وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالفراق بقول امرأة أنها أرضعت^(١)، ولم يعرف ذلك من قولها قبل ذلك. قاله

(١) الحديث: أخرجه البخاري في النكاح، باب ٢٣. وفي البيوع، باب ٣. وفي الرضاع، باب ٤. وأخرجه النسائي في النكاح، حديث ٤٤-٤٦، ٤٩-٥١، ٥٧. وأخرجه الدارمي في النكاح، باب ٥١. وأخرجه أحمد ج ٤، ص ٧-٨-٢٨٤.

ابن راشد. واختلّف في أم أحد الزوجين هل هي كالأجنبية أو أرفع منها، فتقع الفرقة بقولها لنفي التهمة، إذا لا يُعلم ذلك إلا من قولها، وفي ذلك قولان. وقال ابن حبيب: قول مالك وأصحابه إن المرأة إذا قالت ذلك في ابنتها، أو قاله الأب في ولده، أن الفرقة تقع بينهما بذلك، ويحكم بالفراق إذا قالوه قبل النكاح، ولا يقبل قولها بعد العقد. قال اللخمي: يحتمل قول ابن حبيب أن لا يقبل قولها بعد العقد، على أنها كانت حاضرة العقد فلم تنكره. ثم ادّعت ذلك، فلو كانت غائبة فلما قدمت أنكرت قُبِل قولها، وهذا إذا قالت: أنا أرضعتها.

فصل: ومن المواضع التي يقبل فيها قول المرأة مما لا يتعلق بأحكام القضاء، أنه يقبل قول المرأة في رؤية الهلال إذا أريد به علم التاريخ، لأنه خبر، فإن تعلق به فرض كصوم رمضان والفطر منه، فلا بد من شاهدين. ومنها: إذا ثبت الهلال بشاهدين أو بالرؤية المستفيضة، فنقله ناقل إلى بلد آخر أو إلى أهله، فهل يجوز في ذلك الناقل أن يكون امرأة أو عبداً؟ قال الطرطوشي: هي مثل مسألة الترجمة للحاكم، وسنذكرها. ومنها: هل يقبل في ترجمة الفتوى والخط امرأة أو لا؟ في ذلك خلاف، وكذلك إذا كان القاضي لا يفهم كلام الخصمين، فقال ابن الماجشون ومطرف: يجوز في الترجمة عنها امرأة. ومنع من ذلك سحنون، وهو عندهما من باب الخير، وعند سحنون من باب الشهادة. ومنها: أنه يقبل منها الخبر والفتيا. ومنها: أنه يقبل قول المرأة في إرسال الهدية، ويجوز قبولها والإقدام على الأكل بقولها. ومنها: أنه يقبل قولها في الإذن في دخول الدار، والهجم على العيال.

فصل: ويلحق بما قدمناه من قبول قول المرأة مسائل. منها: ما خرّجه الباجي من جواز قيافة المرأة الواحدة. ومنها: أنه يُقبل قول المرأة الواحدة في العيوب التي في الأمة التي لا يطلع عليها الرجال، إذا كانت الأمة حاضرة ولم يكن الخصم منكرًا، فإن أنكروا فقد تقدم في الباب السابق أنه يجوز في ذلك اليمين مع شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت الأمة غائبة أو ميتة لم يقبل إلا امرأتان بمعنى الشهادة، وذلك فيما هو من عيوبهن تحت الثياب من البرص، والحبص، والعدرة، والنفاس، والعيوب الباطنة. والمرأتان في هذا كالرجلين. ومنها: قال القرافي رحمه الله تعالى: نقل ابن حزم في (مراتب الإجماع) إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس، مع أنه إخبار عن تعيين مباح جرى بجزمي، ومقتضاه أن لا يُقبل فيه إلا رجلان، لأنها شهادة تتعلق بالنكاح الذي هو من أحكام الأبدان، التي لا تقبل فيها النساء إلا للضرورة، غير أن هذه الصورة اجتمع فيها قرائن الأحوال، ومذهبنا أنه لا يحتاج إلى المرأة، وهكذا مذهب أحمد بن حنبل، ونقل ابن قيم الجوزية أن الشافعية والحنفية على ذلك.

الباب الثامن عشر: في القضاء بشاهد وامرأة وبين المدّعي

وفي (مختصر الواضحة) في باب اليمين مع الشاهد، قال أشهب: قال مالك رضي الله تعالى

عنه في رجل شهد له رجل وامرأة أنه وارث فلان، لرجل قد مات: أنه يُستأنى بمثل هذا، فإن لم يوجد إلا هذا حُلْفَ وكان ذلك له، يريد: وكان نسبه قد ثبت بعدلين. انظر (وثائق أبي القاسم الجزيري).

مسئلة: وفي (مختصر الواضحة): ولو شهد رجل وامرأة على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم، وذكره أشهب ومطرف عن مالك. قال عبد الملك: وإنما لم تجز عند مالك شهادة الرجل والمرأة، لأن الرجل لما حضر لذلك، صار مما قد استغنى فيه عن شهادة النساء فسقطت شهادة المرأة الواحدة وجازت فيه شهادة الرجل إذا وُجد معه غيره، وإلا سقطت شهادته أيضاً. قاله ابن حبيب، غير أني سمعت من أُرَضِيَ من أهل العلم يُجيزُ شهادة الرجل والمرأة في الاستهلال، ويرى ذلك أقوى من شهادة المرأتين على ذلك. وذلك أن ابن وهب روى أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومروان ابن الحكم رضي الله تعالى عنهم، حكموا بجواز قول المرأة المسلمة وحدها على استهلال الصبي إذا كانت المرأة عدلة مرضية، وأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ورث صبياً على أنه استهل ثم مات هو وأمه، فورثه بشهادة القابلة. فإن كان مع المرأة الواحدة رجل كان أتم للشهادة، قال ابن حبيب: وهذا أحب إليّ وبه أقول.

الباب التاسع عشر: في القضاء بيمين المدعى ونكول المدعى

عليه عن الحلف على طَبَقِ الدعوى

وفي أحكام ابن بطال: قال ابن القاسم في رجل جحد ما ادَّعَى به عليه، فأراد طالب الحق أن يُحْلَفَ: ما أسلفتك شيئاً؟، وقال المطلوب: أحلف ما لك علي شيء، قال مالك: يحلف مالك عندي حق وما الذي ادَّعَيْتَ عليّ به إلا باطل، فإن نكل حلف الطالب واستحق. وقال أصبغ: حضرت ابن القاسم وقد حكم بأن يحلف أنه ما أسلفه شيئاً.

مسئلة: قال مطرف فيمن ادَّعَى أنه باع من رجل بيعاً وبقي عليه بعض الثمن، فأنكر المدعى عليه، فأراد القاضي أن يحلفه، فقال المدعى عليه: أحلف أنه لا حق لك قبلي، ويريد الطالب يمينه: أن ما بعتك، قال مالك: بل يحلف: ما بعثني ذلك ولا لك حق قبلي، وهذا يريد الإلغاز والتحريف. قال فضل: يريد أنه يعني في يمينه أني قد ابتعت منك بما تقول وقصيتك الثمن، فانا أحلف أنه لا حق لك قبلي، فليس ذلك له، لأنه إذا أقر أنه ابتاع منه وقضاه، كان الحق قد لزمه، وصارت اليمين على الطالب أنه ما قضاه شيئاً، ثم يأخذ حقه. وقال ابن الماجشون: إذا حلف بالله: ما لك عليّ من كل ما تدَّعيه قليل ولا كثير، فقد برىء، ولا ينظر إلى قول المدعى. قال ابن حبيب: وهذا أحب إليّ إذا كان المدعى عليه ممن لا يتهم، وكان المدعى من أهل التهمة والظنة والطلب بالشبهة.

مسئلة: قال ابن سحنون: وكان سحنون إذا قال الخصم: لا أُقرُّ ولا أنكر، أو قال: ما له

عندي حق، والآخر يدعي دعوى مفسرة، يقول: أسلفته، أو: بعته، أو: أودعته، فكان لا يقبل قول المدعى عليه: ما له عندي حق، حتى يقر بالدعوى نفسها أو ينكرها فيقول: ما باعني ولا أسلفني ولا أودعني، فإن تمادى على اللدد سجنه، فإن تمادى أدبه، وكذلك إذا تمادى في أن لا يقر ولا ينكر. وأما قوله: ما له عندي حق، فكان ربما قبل ذلك منه وأمر بكتب دعوى المدعى وإنكار الآخر، وربما لم يقبل منه حتى يقر بالشيء نفسه أو ينكره، ورجع إلى هذا في آخر أيامه. ومن ابن يونس في الشهادات الثاني.

مسئلة: فإذا قال: لي عليك عشرة، حلف: ما لك علي عشرة ولا شيء منها، فإن ذكر السبب، مثل أن يقول له: اشتريت مني سلعة كذا وكذا، وقد كان المتاع دفع له ثمنها وجحد، فأراد أن يحلف: ما له عندي شيء، ففيها قولان، المشهور أنه لا بد أن يحلف أنه ما اشتري منه سلعة كذا، وقد تقدم. قال ابن دينار: وقلت لابن عبدوس: إذا أسلفه مالا ففضاه إياه فجحد، وأراد المدعى أن يحلف المدعى عليه أنه ما أسلفه، وقال المدعى عليه: أحلف ما له عندي شيء، فقال: لا بد أن يحلف ما أسلفه شيئاً، فقلت لابن عبدوس: فقد اضطررتوه إلى يمين كاذبة، أو غرم ما لا يجب عليه، فقال: ينوي سلفاً يجب عليّ رده الآن، ويرأ من الإثم.

مسئلة: قال أشهب: إذا قال: لي عليه عشرة من سلف، فأراد أن يحلف: ما له عندي عشرة من سلف، لم يجزه ذلك حتى يقول: ولا أعلم له شيئاً من وجه من الوجوه ونحوه. في كتاب ابن سحنون. قال القاضي أبو الوليد: والظاهر أنه يجزئه: لا شيء له عندي من وجه يطلبه، لأن الطالب لم يطلبه بغير ذلك. فرع: ويحلف في دعوى الإجارة: ما يستحق عليّ إجارة في هذه الدار على ما أذعاه، من كتاب الشهادة. تنبيه: قال ابن راشد: شرط صحة اليمين المطابقة وأن يحلف على البت، إلا فيما نسبه إلى غيره من النفي. قال ابن شاش: يحلف على البت في كل ما نسبه إلى نفسه من نفي أو إثبات، وفيما نسبه إلى غيره من الإثبات، وأما النفي فيكفي الحلف على نفي العلم، فيقول: لا أعلم على مورثي، و: لا أعلم منه إسلاًفاً أو بيعاً، انتهى. فمتى نكل عن اليمين على طبق الدعوى حلف المدعى واستحق. وفي كتاب (آداب الشهادات) كان القاضي بكار يرى شفعة الجوار، فأدعى عنده حنفي على شافعي بالشفعة، فأنكر الشافعي حقه في ذلك، فقال له القاضي بكار: احلف أن هذا ما يستحق عليك هذه الشفعة بالجوار على مذهب القائلين بشفعة الجوار، فتوقف عن اليمين، وحدث المدعى عليه بذلك المزني صاحب الإمام الشافعي، فقال له المزني: وقعت على قاض فقيه، وإنما حلفه على هذا خوفاً أن يتأول مذهب الشافعي ويحلف، فينبغي التنبيه لذلك فهو تنبيه حسن، فقد تقع الخصومة لمن لا يرى أن اليمين على نية المستحلف.

الباب العشرون: في القضاء بيمين المدعى ونكول المدعى عليه عن اليمين في مقطع الحق

ومن وجبت عليه يمين فيما له بال من سائر الحقوق، أو في ربع دينار فصاعداً، فامتنع من الحلف عند المنبر في مدينة النبي ﷺ، أو في الجامع الأعظم في غير المدينة، أو عند الركن بمكة،

وقال: أنا أحلف بموضعي، فهو كنيكوله عن اليمين إن لم يحلف في مقاطع الحقوق وغرم. قال ابن يونس: يريد بعد يمين المدعي في ذلك الموضع، يعني: مقطع الحق، فإن نكل المدعي بطل حقه. وبذلك قضى مروان على زيد بن ثابت.

الباب الحادي والعشرون: في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعي عليه عن الجواب

قال أصبغ: إذا تكلم المدعي وأدعى بحجته، قال الحاكم للآخر: تكلم، فإذا سكت أو قال: لا أخاصمه إليك، قال له القاضي: أما خاصمت، و: أما أحلفت هذا المدعي على دعواه وحكمت له؟ فإن تكلم نظر في حجته، وإن لم يتكلم أحلف المدعي، وقضى له بحقه إن كان مما يستحق مع نكول المطلوب عن اليمين، وكانت الخلطة ثابتة والدعوى مشبهة عرفاً، لأن نكوله عن التكلم نكول عن اليمين، وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينه دعا بالبينه، ولا يسجنه حتى يتكلم ولكن يسمع من صاحبه، ويحمل الحكم عليه إذا تبين له الفصل ولم يرجع المدعي عليه إلى إقرار أو إنكار، ويحكم عليه للمدعي بلا يمين. وقال محمد بن عبد الحكم: إن قال: لا أقر ولا أنكر لم يتركه حتى يقرأ وينكر، وإن أبي سجنه حتى يقرأ أو ينكر وهي رواية أشهب، قال ابن راشد: والذي جرى به العمل أن يسجن ويؤدب، فإن تمادى على امتناعه حكم عليه بغير يمين. وقال اللخمي: يغير الطالب بين حبس المطلوب حتى يجاوبه، أو يحلف ويأخذه ملكاً أو يأخذه بغير يمين ويبقى المدعي عليه على حجته. فرع: قال ابن راشد: فإن قال: لا أجابوه حتى يبين الوجه الذي ترتب له ذلك به قبلي، فللقاضي أن يسأله عن ذلك، فإن امتنع من بيانه، لم يسأل المطلوب عن شيء إلا أن يدعي نسياناً، فيقبل ذلك منه بغير يمين، وألزم المطلوب الجواب. وقال الباجي: القياس أن يحلف: لقد نسي. فرع: وإن قال: أنا آتية بوكيل يجاوبه، ففي ذلك أقوال: الأول الإلزام، ويقال له: قل الآن ما تأمر به وكيلك. قال أبو الأصبغ بن سهل: وهو الصحيح عندي. الثاني، قال ابن الهندي يمكن من ذلك. الثالث التفرقة، فإن كانت الدعوى قريبة المعنى أمر بالجواب ثم وكّل، فإن أبي حنبل عليه بالأدب وإلا فله ذلك، وبه العمل. فرع: وإن قال: لا أخاصمه عندك، جبر عليه بالسجن والأدب.

الباب الثاني والعشرون: في القضاء بالنكول عن حضور مجلس الحكم، وبيان

المواضع التي تجب فيها إجابة دعوة الحاكم وما لا تجب فيه الإجابة

قال الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور، ٤٨]: في الآية دليل على أنه من دُعي إلى حاكم فعليه الإجابة ويُجرح إن تأخر. ورؤي عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «من دُعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له»^(١) انتهى من (معين الحكام). وفي (الطرر) لابن عات قال الشعباني: من ادعى على

(١) الحديث: لم أجده في الكتب التسعة.

غيره دعوى فدعاه إلى القاضي فامتنع، ختم له خاتماً من طين، فإن لم يأت بعث معه بعض أعرانه ليدعوه إليه، فإن امتنع وتواري عنه سئل الخصم عن دعواه، فإن ادعى شيئاً معلوماً وأثبت عليه بيينة مرضية، حَكَمَ عليه بذلك إن كان للمدعى عليه مال ظاهر، فإن لم يكن له مال ظاهر، وثبت بالبيينة أنه في منزلة فمن الناس من يقول: يبعث إليه رسولاً ثقة مع شاهدين ينادي على بابه ثلاثاً: فلان، القاضي فلان يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك فلان وإلا نَصَبَ لك وكيلًا، وسمع من شهود المدعى وأمضى الحكومة عليك، فإن لم يحضر وثبت عند القاضي أنها دار سكناه، وأنه تغيب فيها، وأن الرسول دعاه، فإنه يأمر بطبع الدار وتسميرها بعد أن تفتش، فإن خرج أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه وتغيبه. وفي (المنع) لابن بطال: إذا ثبت عند القاضي تغيب المطلوب في موضع يمتنع فيه من الخروج، فعلى القاضي أن يستعين بالسلطان ويبعث إليه أن يرسل إلى الموضع الذي فيه المطلوب، رجلاً كان أو امرأة، مَنْ يخرجها منه إلى حيث يُتَّصَفُ منها، إلا أن يدفعا الحق وهما بموضعها فيؤخذ منها. وقال بعضهم: إن امتنع المطلوب في موضع، أمر السلطان بتتقيق ذلك الموضع إذا لم يوصل إليه، وصيَّقَ عليه حتى يخرج، فإذا خرج أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه، وإن طال أمره وأضرَّ ذلك بصاحب الحق، أمر بالدخول عليه بهدم أو غيره، لأنه معاند للسلطان ولم يتعرض لماله إلا بحق، وإن لم يمتنع الدخول عليه إلا أنه محتف في الموضع الذي هو فيه، أمر السلطان من يثق به من أهل الصلاح بعزل النساء إلى ناحية من الموضع، ويفتش الموضع الذي هو فيه الذي يطمع به فيه حتى يفتش جميع المواضع، فإن أعياب السلطان أمره ولم يجده، سمع من الطالب ومن بينته وقضى لصاحب الحق عليه، ولم تُرَجَّ له حجة عقوبة له، وإن كان الذي عليه الحق امرأة أمر السلطان امرأة تعرفها بالتفتيش عليها، فإن أخرجتها عرضت على من يعرفها ويعرف عنها ويثبت عند القاضي أنها هي المرأة المشهود عليها بجميع ما دُكِرَ عنها، وقضى عليها. وفي (الطرر): ومنهم من يرى أن يهجم عليه، ومنهم من يرى أن يرسل القاضي عدلين مع جماعة من الخدم والنسوان ومعهم الأعوان، فيكون الأعوان بالباب وحول الدار، ثم يدخل النساء ثم الخدم، ويُعزَلُ حرم المطلوب فيجعلون في بيت وتفتش الدار، ثم يدخل النساء إلى منزل الحرم فيفتشنه، ويكون ذلك كله بغتة بغير إذنه ليلاً والنساء في الدار، ثم يدخل الخدم في إثرهن. وفي (معين الحكام) قال ابن العطار: فإن ثبت تغيب المطلوب في داره، سُدِّدَ عليه بأن يطبع باب مسكنه، ويخرج ما فيه من الحيوان من بني آدم وغيرهم. قال: والطبع خير من التسمير، لأن التسمير يفسد الباب ويتقص ثقب المسامير، ولا مكان أن يزال التسمير ويعاد ولا يعلم بذلك. تنبيه: وفي (الوثائق المجموعة): وإذا رأى التسمير ولم ير أن يطبع على الباب، فليثبت عند القاضي أنها داره وحينئذ يأمر بتسميرها. قالوا: وينبغي للقاضي أن لا يقبل قول الرسول في تغيب المطلوب حتى يَكْشِفَ ويسأل. فرع: قال ابن سهل في أحكام ابن زياد: إن تغيب عن الحضور مع الطالب عند القاضي، فمن حق الطالب السماع من بينته والنظر

له إذا تين تورك^(١) المطلوب وتنحيه، قاله ابن لبابة، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن يحيى، وعبيد الله بن الحسين، وسعيد بن معاذ، ومحمد بن غالب، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن وليد. فرع: ومن أحكام ابن سهل قال سحنون: من ادعى داراً بالقيروان، والذي هي بيده غائب بتونس، كتب قاضي القيروان إلى قاضي تونس أن يقدم فلاناً يخاصم أو يوكل من يخاصم له، فإن أبي سمع من حجة المدعي وبيئته، فإن أثبت الدعوى وأوقع البيئته كشف عن البيئته، فإن زكيت حُكِم عليه.

مسئلة: وفي (معين الحكام) وغيره: إذا تين أن المطلوب الد^(٢) بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجره الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء، ويؤدب القاضي كل من أبى أن يرتفع إليه. وقال مثله أبو عبد الله العطار. تنبيه: قال ابن الفخار في الانتقاد على ابن العطار: ولا نعلم ذنباً يوجب استباحة المال إلا الكفر وحده، وليس مُطله^(٣) يوجب استباحة ماله وأن تكون أجره الرسول عليه، وإنما هو ظالم بمطله، وتبطل بذلك شهادته، ويستحق اسم الظلم، وما له محرم ولا يؤخذ منه شيء. قال بعض المتأخرين: ما قاله ابن العطار أولى، لأن هذا ليس من باب استباحة المال، وإنما هو أدخل غريمه في غرم وعرض^(٤) بإتلاف ماله بعدم انقياده إلى الحكم، فتوجه عليه غرم ذلك. فرع: قال ابن رشد في (البيان): إذا لم يكن للشُرط المتصرفين بين أيدي القضاة رزق من بيت المال، يُجعل للغلام المتصرف بين الخصمين على الطالب، إلا أن يلد المطلوب ويختفي تعينياً بالطالب، فيكون الجعل^(٥) في إحضاره عليه، وهذه النصوص كلها تخالف ما قاله ابن الفخار.

مسئلة: وفي أحكام ابن سهل في الشريكين يطلب أحدهما القسمة ويتغيب الآخر، قال ابن لبابة وابن وليد وابن غالب: إذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة، وظهر ذلك للقاضي باتصال توركه، أو بطول التردد في طلبه للحضور فلم يحضر، أمر القاضي بالقسم عليه ووكل له من يقبض نصيبه، فيبعث القاضي قاسماً يرضاه ورجلين يقبلان عليهما يحضران القسم، ووكيلاً يوكله للغائب وكالته يشهد له بها، فما حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه له بأمر القاضي

(١) تَوْرُكٌ: هذه الكلمة معانٍ كثيرة، أفرها إلى مناسبة الكلام معنيان. الأول، يقال: تَوْرُكٌ بالمكان فهو مَتَوْرُكٌ فيه، أي: أقام به. وعلى هذا المعنى يصبح معنى الكلام: أنه قد ثبت تَوْرُكُ المطلوب، أي: إقامته في بلد الطالب، ولكنه مع ذلك لا يحضر، فيفهم من فعله تنحيه، فيسمع القاضي عندها من بيئته الطالب. المعنى الثاني، يقال: تَوْرُكٌ على الأمر، أي: قدر عليه. وعلى المعنى الثاني يكون المعنى ثبوت قدرة المطلوب على الحضور وتحمله مع ذلك، مما يفهم منه التنحي، فتسمع بيئته الطالب والله تعالى أعلم. انظر القاموس المحيط ص: ١٢٣٥.

(٢) الدُّ: فعل ماضي من اللدِّ، وهو الخصومة وعدم الإنابة إلى الحق، والتسويق، والمراوغة والمهاطلة الخ.

(٣) المطل: المهاطلة.

(٤) أدخله في غرم وعرض: في مشقة إضاعة المال والوقت بالذهاب والإياب والانتظار للمحاكمة إلى آخره.

(٥) الجعل: أي المال المطلوب لإحضاره.

كقبضه لنفسه لو كان حاضراً، ويذكر في كتاب القسمة المعنى الذي وكل الوكيل لأجله، من ثبوت التورك عنده.

مسئلة: وفي (البيان والتحصيل): وكتب ابن غانم إلى مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه يسأله عن الخصمين يختصمان في الأرض، فيقيم أحدهما البينة بأنها له، فإذا علم خصمه بذلك هرب وتغيب، فطلب فلم يوجد، أيقضى عليه وهو غائب؟ قال مالك رضي الله تعالى عنه: إذا أثبت عندك الحجج، وسألته على كل ما تريد أن تسأله عنه، واستقر عندك علم كل ما تريد أن تسأله عنه فلم تبقى له حجة، فاقض عليه وهو غائب. قال ابن رشد: وهذا كما قال إنه يقضى عليه بعد استيفاء علم ذلك ويعجزه، ولا يكون له إذا قدم أن يقوم بحجته، بمنزلة أن لو قضى عليه وهو حاضر، إلا على القول بأن المحكوم عليه، إذا أتى بحجة لها وجه بعد الحكم عليه يُسمع منه، فأما إن هرب وتغيب قبل أن يستوفي جميع حججه، فالواجب في ذلك أن يتلوم له، فإن لم يخرج وتمادى على تغييره واختفائه، قضى عليه من غير أن يقطع حججه.

فصل: وما يلتحق بهذا الباب، الدعوى على المحبوس في حبس السلطان. وإذا كانت للناس حقوق على من حبس السلطان، فإن الحاكم يأمره أن يوكل من يخاصم عنه، ويسمع الدعوى ويعذر إليه، فإن امتنع من التوكيل حكم عليه بعد أن يعذر إليه، من (المقنع) لابن بطال.

فصل: في بيان المواضع التي تجب فيها إجابة الحاكم. منها: أن من دُعي من مسافة القصر فما دونها وجبت عليه الإجابة، لأنها لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك. وإن كان أبعد من المسافة فلا تجب الإجابة. ومنها: أن يدعوه الخصم إلى حق مُختلف في ثبوته، وخصمه يعتقد ثبوته فتجب الإجابة، لأنها دعوى حق. وإن اعتقد عدم ثبوته لم تجب، لأنه مبطل. وإذا دعاه الحاكم وجبت الإجابة له، لأن المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد. ومنها: النفقات، فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها إن كانت للأقارب، وإن كانت للزوجة أو للرفيق، فهو مخير بين إبانة الزوجة وعتق الرفيق وبين الإجابة. ومنها: الفسوخ الموقوفة على الحكام.

فصل: في بيان ما لا تجب فيه الإجابة وفيما هو مخير فيه بين الإجابة وعدمها. فمنها: إذا دعاه ولم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة، أو له عليه حق ولكن لا يتوقف على الحاكم فلا تجب الإجابة، فإن كان قادراً على أدائه ولزمه أدائه ولا يذهب إليه. ومنها: متى علم الخصم إفسار خصمه حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم. ومنها: إذا دعاه خصمه وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة، وتحرم الإجابة إذا كان في الحكم في الدماء، والفروج، والحدود، وسائر العقوبات الشرعية. ومنها: إذا كان الحق موقوفاً على الحاكم كتأجيل العينين^(١)، فإن الزوج يخير بين الطلاق

(١) العينين: هو الذي لا يستطيع مباشرة زوجته.

فلا تجب الإجابة، وبين الإجابة فليس له الامتناع منها. وقد تقدم ما في نفقة الزوج والرقيق. تنبيه: متى طولب بحق يجب عليه أداءه على الفور، كرد المغصوب، فلا يحل له أن يقول لخصمه: لا أدفعه لك إلا بالحكم، لأن المطل ظلم والوقوف على الحاكم صعب. من (القواعد) للقرافي في الفرق الخامس والثلاثين والمائتين.

الباب الثالث والعشرون: في القضاء بالتحالف من الجهتين

وذلك بأن يتحالفا ويقسم المدعي فيه بينهما فيقضى لكل واحد منهما بيمينه، أو يحكم بالفسخ بينهما، فيفسخ عن كل واحد منهما ما لزمه بموجب العقد بيمينه، وهذه المسئلة تدخل في أبواب كثيرة، منها اختلاف المتبايعين، واختلافهما يرجع إلى ثمانية عشر نوعاً يقع التحالف منها في أحد عشر نوعاً، والأصل في ذلك الحديث: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا»^(٢).

النوع الأول: أن يختلفا في جنس الثمن، فيقول أحدهما: هذه دنانير، ويقول الآخر: ثوب، فإنهما يتحالفا ويتفاسخان إذ ليس تصديق أحدهما بأولى من الآخر، ويرد المتبايع قيمة السلعة عند الفوات. وفي (مفيد الحكام): القول قول مدعي البيع أو الشراء بالنقد مع يمينه، وعلى الآخر البينة، لأن الدراهم هي الأثمان وبها يقع البيع.

النوع الثاني: أن يختلفا في نوع الثمن، فيقول أحدهما: هو قمح، ويقول الآخر: هو شعير، فإنهما يتحالفا ويتفاسخان.

النوع الثالث: أن يختلفا في مقدار الثمن، فيقول أحدهما: بعشرين، ويقول الآخر: بعشرة، ولا خلاف أنها يتحالفا ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وإذا ترجحت دعوى المشتري بقبض السلعة ففيها أربع روايات: إحداها أن المشتري يُصَدَّق في الثمن مع يمينه لقوة اليد، الثانية أنها يتحالفا ويتفاسخان وإن قبضها، ما لم يبين بها فيصَدَّق حينئذ للبينونة. والروايتان لابن وهب، الثالثة أنها يتحالفا ويتفاسخان وإن قبضها وبان بها، ما لم تفت بتغير سوق أو بدن، فيكون القول قول المشتري. وهي رواية ابن القاسم في (المدونة) وبها أخذ، الرابعة أنها يتحالفا ويتفاسخان وإن فاتت في يد المشتري، ويرد القيمة بدل العين. وهي رواية أشهب وبها أخذ. وقال المازري: وبهذه الرواية كان يفتي شيخنا وأنا أفتي به أيضاً. قال ابن راشد: وإنما يرد القيمة ما لم تكن أقل أو أكثر. فرع: وحيث قلنا بالتحالف فالبدأة بالبائع، وقيل: بالمشتري، وقيل: يُفَرَّع بينهما. فلو تناكلا، فقال ابن القاسم: يفسخ كما إذا تحالفا، وقال ابن حبيب: يمضي العقد بما قال البائع. وإذا فرَّعنا على قول ابن القاسم، فهل لأحدهما أن يلزم صاحبه البيع بما ذكر؟ قولان. وإذا قلنا بقول ابن حبيب فهل يفتقر البائع إلى يمين أم لا؟ قولان. فرع: هل يفسخ البيع بتمام التحالف أو يفتقر إلى الحكم؟ قولان: الأول

(٢) الحديث: أخرجه النسائي في البيوع، باب رقم ٨٢.

سحنون، والثاني قول ابن القاسم وابن عبد الحكم. وثمرة الخلاف: إن رضي أحدهما بقول الآخر، فعلى قول ابن القاسم: له ذلك، وعلى قول سحنون: ليس له ذلك. وقال بعض القرويين إن تحالفا بأمر القاضي فلا بد من الحكم، وإلا انفسخ بتمام التحالف.

النوع الرابع: إذا اختلفا في تعجيل الثمن وتأجيله، فقال البائع: بعث بنقد، وقال المشتري: بل بنسيئة، فالقول قول من ادعى العرف مع يمينه، فإن لم يكن لتلك السلعة عرف، فقال ابن القاسم: يتحالفا ويتفاسخان، وقال ابن وهب: إن كانت السلعة بيد البائع فهو مُصَدِّقٌ مع يمينه، وإن قبضها المبتاع صُدِّقَ مع يمينه وإن ادعى ما يشبهه، وقيل: إن ادعى المبتاع أجلاً قريباً، يتحالفا ويتفاسخان إن كانت السلعة قائمة، ويكون القول قول المشتري مع الفوات، وإن ادعى أجلاً بعيداً فالقول قول البائع. فرع: وإنما اتفقا على الأجل واختلفا في قدره، فالقول قول المبتاع مع الفوات، ويتحالفا ويتفاسخان إن كانت السلعة قائمة، وإن اتفقا على الأجل واختلفا في انقضائه، فالأصل عدم الانقضاء، فيكون القول قول مدعيه مع يمينه.

النوع الخامس: إذا اختلفا في الخيار والبت، فقال ابن القاسم: القول قول مدعي البت مع يمينه، وقال أشهب: القول قول مدعي الخيار، وقيل: يجري فيه الخلاف الذي تقدّم في اختلافها في مقدار الثمن، فإن ادعى كل واحد منهما أنه اشترط الخيار لنفسه دون الآخر، فاختلف هل يتحالفا ويتفاسخان، أو يتحالفا ويثبت البيع؟ قولان لابن القاسم.

النوع السادس: اختلافهما في الرهن والحميل، وذلك كاختلافهما في قدر الثمن، لأن الثمن يزيد مع فقدهما وينقص مع وجودهما.

النوع السابع: إذا اختلفا في عين المبيع، فلا يخلو أن يختلفا في ذلك قبل القبض أو بعده. فإن اختلفا فيه قبل القبض فقال البائع: بعث منك هذا الثوب، وقال المبتاع: بل هذا، تحالفا وتفاسخا. وإن اختلفا فيه بعد القبض، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه، وكذلك لو قال: رددته عليك، بعد التحالف والتفاسخ، لأن الأصل أنه من ضمان المبتاع فلا يزال في ضمانه حتى يقر له البائع بالقبض، أو تقوم له البيّنة.

النوع الثامن: إذا اختلفا في قدر المثلون في بيع النقد، ففيه الأقوال المتقدمة في اختلافهما في قدر الثمن. ذكره المازري.

النوع التاسع: إذا اختلفا في قدر المسلم فيه، فحكى ابن يونس عن ابن المواز: أنها إذا اختلفا في القدر بالقرب من عقد السلم تحالفا وتفاسخا، وإن اختلفا في ذلك عند حلول الأجل، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إن أتى بما يشبهه، وإن أتى بما لا يشبهه فالقول قول المسلم فيما يشبهه. قال محمد: فإن أتيا بما لا يشبهه حملاً على الوسط مما يشبهه من سلم الناس.

النوع العاشر: إذا اختلفا في الجودة فقال رب السلم: سمراء، وقال المسلم إليه: محموله، فقال ابن حبيب: القول قول المسلم إليه. وقال فضل بن سلمة: يتحالفا ويتفاسخان.

النوع الحادي عشر: إذا اختلفا في موضع القضاء صُدِّقَ مدَّعي موضع العقد، فإن لم يدَّعه واحد منها فالقول قول المسلم إليه، فإن تباعد قولها وأتيا بما لا يشبه تحالفاً وتفاسخاً، وذلك إذا تباعدت المواضع جداً حتى لا يشبه قول واحد منها.

فصل: والتحالف والتفاسخ يجري في النكاح إذا اختلف الزوجان في نوع الصداق، أو عدده قبل البناء من غير موت ولا طلاق، فإنها يتحالفتان ويتفاسخان. وقال ابن حبيب: إذا تنازعا في ذلك بعد البناء تحالفاً ووجب صداق المثل.

فصل: وإذا تنازعا داراً ليست في أيديهما قسمت بينهما بعد إيمانها.

فصل: وإذا اختلف المتكاريبان في الدور والأرضين والدواب، في مقدار الأجرة أو في جنسها أو في مدة الإجارة، فالحكم في ذلك كاختلاف المتبايعين في التحالف والتفاسخ.

فصل: وإذا اختلف رب الحائط والعامل في المساقاة في غلمان الحائط والدواب فقال العامل: كانوا فيه، وأنكر رب الحائط، فإنها يتحالفتان ويتفاسخان. وكذلك إذا اختلفا في جزء المساقاة قبل العمل، تحالفاً وتفاسخاً.

فصل: وإذا كان لرجل على آخر دينان أحدهما برهن والآخر بغير رهن، فقضاه أحد الحقيين ثم اختلفا، فقال رب الدين: هو الذي ليس فيه رهن، وقال المطلوب: هو الذي فيه الرهن، تحالفاً وقسم ذلك بين الحقيين. وهذا إذا ادَّعيا أنها بينا ذلك عند دفع الحق، وأما لو دفعه المطلوب ولم يذكر شيئاً فلم يختلف أنه يقسم إذا كانا حاليين أو مؤجلين لاستوائهما، وإلا فالقول قول من ادَّعى أنه من الحال.

الباب الرابع والعشرون: في القضاء باليد والترجيح بها وبالبيّنات

وإذا تداعى رجلان شيئاً، فإن كانت الدعوى متساوية مثل أن يدَّعي كل واحد جميعه، فإن لم يكن في أيديهما وكان في يد من لا يدَّعه لنفسه، لم يحكم به لأحدهما إلا ببينة، فإن أقام أحدهما بيته به حُكِمَ له به، فإن أقام الآخر بيته نُظِرَ إلى أعدل البيتين فحُكِمَ بها، فإن تساوى في العدالة عُرِضت اليمين عليهما، فإن نكل أحدهما حكم به للحالف، فإن حلفا قسم بينهما، وإن نكلا تَرَكََا على ما كانا عليه، وإن كان ذلك الشيء في أيديهما، فالحكم فيه مثل ما لو لم يكن في أيديهما سواء، ثم حيث قلنا: يقسم فإن كان في يد غيرهما فإنه يقسم على قدر الدعاوى، فإن كان بأيديهما، فقليل: يقسم على قدر الدعاوى، وقيل: يقسم بينهما نصفين لتساويهما في الحياة إلا أن يسلم أحدهما لصاحبه بعض حيازته، وإذا فَرَعْنَا على القول بالقسمة على قدر الدعاوى، فقد اختلفت الخصاص كيفية ذلك، فروى ابن حبيب عن مالك أن جميعه يقسم على قدر الدعاوى وإن اختلفت الخصاص المدَّعى بها، كعول الفرائض. وبه قال مطرف وابن كنانة وابن وهب وأشهب وأصبغ. وقال ابن القاسم وابن الماجشون: وإن اختلفت الدعاوى فإنما يقسم ما اشتركوا فيها في الدعوى، فيقسم بينهما على السواء. أما ما اختص به أحدهما فلا يقاسمه فيه الآخر، فلو تداعيا في دار مثلاً فادَّعى

أحدهما جميعها وأدعى الآخر نصفها، فعلى قول مالك ومن تابعه: تقسم بينهما أثلاثاً، للمدعي الكلّ سهماً، والمدعي النصف سهم. وعلى قول ابن القاسم وابن الماجشون: تقسم أربعاً، المدعي الكلّ ثلاثة أسهم، والمدعي النصف سهم، من ابن راشد، وإن كان في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بيته، وتساويتا في العدالة رجح جانب الذي بيده ذلك، لكونه حائزاً، فيحكم له به مع اليمين. وهذا معنى قولهم: تقدّم بيته الداخل على بيته الخارج عند التكافؤ. هذا هو المشهور. وقال عبد الملك: لا ينتفع الحائز ببيته، وبيته المدعي أولاً لقوله ﷺ: «البيته على المدعي» فخص البيته بالمدعي. فرع: فإن نكل الحائز حلف المدعي وحكم له به، فإن نكل أقرّ على يد من هو في يده. فرع: وعلى المشهور، فإن كانت بيته الخارج أرجح قُدّمت، لأن اليد لا اعتبار لها مع الحجة الضعيفة، ثم يحلف الخارج لأجل اقتران اليد والبيته؟ قولان. فرع: قال القاضي عبد الوهاب: وسواء كانت الدعوى في ملك مطلق غير مضاف إلى سبب، أو في ملك غير مطلق، وهو المضاف إلى سبب يتكرر أو لا يتكرر، فالمطلق أن يقيم بيته بأن هذا الشيء له ملكاً مطلقاً، وغير المطلق هو المضاف إلى سبب: وهو أن يبين سبب الملك، مثل أن يقيم بيته بأن هذا العبد ملكه، وُلد في ملكه، وأن هذه الدابة تَنَجّت في ملكه، وأن هذا الثوب ملكه نسج في ملكه. ثم هذا السبب على ضريين: منه ما يمكن أن يتكرر في الملك مثل الغراس، إذا قال كل واحد منهما: غرست في ملكي، فهذا يمكن أن يتكرر بأن يغرس دفعتين، وهكذا نسج الثوب الخرز على ما يقوله أهل صنعته يمكن أن ينسج دفعتين. ومنه ما لا يمكن تكراره: كالولادة والتاج ونسج ثوب القطن.

فصل: إذا تعارضت البيئات وأمكن الجمع بينهما جُمع، وإن لم يمكن رُجع إلى الترجيح إن أمكن، والترجيح يحصل بوجوه. **الأول:** الزيادة في العدالة، والمشهور الترجيح بذلك. قال ابن عبد السلام: وروى عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه لا يُرَجَّح بها، وعلى الأول فلا بد من حلف من زادت عدالة بيته. وفي (الموازية) لا يحلف، بناءً على أن زيادة العدالة هل هي بشاهد واحد أو بشاهدين؟ من (التوضيح) ولا يرجح بكثرة العدد على المشهور. وروى مطرف وابن الماجشون أنه يرجح بكثرة العدد عند التكافؤ في العدالة، إلا أن يكثروا كثرة يُكتفى بهم فيما يراد من الاستظهار والآخرين كثيرون جداً، فلا تراعى الكثرة حينئذ، وإنما يقع الترجيح بمزية العدالة دون مزية العدد. تنبيه: قال ابن عبد السلام: مَنْ رَجَّح بزيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق، وإنما اعتبره مع قيد العدالة. **الثاني:** قوة الحجة، فيقدم الشاهدان على الشاهد، واليمين وعلى الشاهد، والمرأتين إذا استويا في العدالة، قاله أشهب. وقال ابن القاسم: لا يقدمان. ثم رجح ابن القاسم لقول أشهب، قال ابن القاسم: ولو كان الشاهد أعدل من كل واحد منهما حكم به مع اليمين وقُدّم على الشاهدين. وقال ابن الماجشون ومطرف لا يُقدّم ولو كان أعدل أهل زمانه، وهو أقيس، لأن بعض أهل المذهب لا يرى اليمين مع الشاهد. **الثالث:** اشتغال إحدى البيتين على زيادة تاريخ متقدم أو سبب ملك مرجح، مثل أن تشهد بيته أنه ملكه منذ سنة، وتشهد الأخرى

لآخر أنه ملكه منذ سنتين فتقدم السابقة . وأما سبب الملك فمثل أن تذكر إحدى البيتين سبب الملك من نتاج أو زراعة، وتكون شهادة البينة الأخرى مطلقة لا تذكر سوى مجرد الملك، فإنه يرجح من ذكر السبب . تنبيه: وحكى القراني في كتاب (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) في السؤال السابع والثلاثين أن مذهب المالكية أنه لا يحكم بأعدل البيتين عند التعارض إلا في الأموال خاصة . فرع: إذا شهدت بينة بملكيته بالأمس مثلاً ولم تتعرض للحال، لم تُسْمَع حتى يقولوا: ولم تخرج عن ملكه في علمهم . وفي (المدونة) في كتاب العارية: وإن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا: لا يعلم أنه باع ولا وهب، فإنه يحلف على البت لا باع ولا وهب ولا تصدق، ويقضى له . وقال أشهب مثله إن لم يقدر على سؤالهم وإن وجدوا سُئِلُوا . قال ابن القاسم: فإن أبوا أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق، فشهادتهم باطلة . انظر تمام المسئلة في ابن عبد السلام . فرع: وإذا شهدت بينة لرجل بأن فلاناً أقر لخصمه منذ كذا بهذا الشيء المتنازع فيه، فإنه يقضى للمشهد به، ويكتفي بهذه الشهادة وإن لم تقل الشهود: ولا نعلم خروج ذلك عن ملكه إلى الآن، لأن حكم الإقرار مستصحب، فعليه بيان صحة ما يدعيه بعد ذلك بشراء من المشهد له، أو بغير ذلك من أسباب الإملاك . فرع: وكذا لو قال أحد الخصمين: كان هذا الشيء المتنازع فيه ملكاً بالأمس لخصمي، فذلك إقرار منه لخصمه فيحكم عليه بإقراره، ويستصحب حكم الإقرار كالفرع السابق . فرع: وكذلك لو شهد شاهدان أن أحد الخصمين اشتراه من الآخر، فقد حصل زوال ملك البائع عن المبيع . فرع: ولو شهد شاهدان أنه كان في يد المدعي أمس، لم يأخذه من شهد له بذلك، لأن كونه في يده لا يدل على أنه ملكه ولا أنه مستحق له بوضع يده عليه . فرع: ولو شهد شاهدان أن أحد الخصمين غلب الآخر على ما في يديه، فإنه يحكم على هذا الغالب بأن يرده إلى المغلوب عليه، ويكون هذا الردود إليه صاحب يد وهو أعم من الملك، ولا يشهدون بأنه ملك . فرع: ولو شهدت إحداهما بالملك وشهدت الأخرى بالحوز قُدِّمت بينة الملك لأن الملك أقوى، والحوز قد يكون لغير ملك، فيقضى بيينة الملك وإن كان تاريخ الحوز متقدماً . فرع: وتقدم البينة الناقلة على المستصحبة، ومثلها أن تشهد بيينة أن هذه الدار لزيد بناها منذ مدة، ولا يعلمونها خرجت عن ملكه إلى الآن، وتشهد البينة الأخرى أن هذا اشتراها منه بعد ذلك، فالبينة الناقلة علمت والمستصحبة لم تعلم، فلا تعارض بين الشهادتين .

فصل: وإذا لم يمكن الترجيح بين البيتين سقطتا وبقي المدعى فيه بيد حائزه مع يمينه، فإن كان بيد غيرهما فقبل: يبقى بيده، وقيل: يقسم بين مقيمي البيتين لاتفاق البيتين على إسقاط ملك الحائز وإقرار من هو بيده لأحدهما، فينزل منزلة اليد للمقر له .

الباب الخامس والعشرون: في القضاء بقول المدعي لرجحانه بالعوائد وقرائن الأحوال، أو لاتصافه بالأمانة أو غير ذلك من وجوه الترجيح

ونذكر في هذا الباب نبذة يسيرة على وجه المثال:

مسئلة: يقبل قول المرأة في الإصابة إذا خلاها خلوة اهتداء، ويحكم عليه بالصداق وإن كان منكراً للوطء، لأن الخلوة بها أول مرة يشهد العرف والعادة أن الرجل لا يفارق المرأة حتى يصل إليها، وهل يلزمها يمين أم لا؟ قولان. وفي خلوة الزيارة خلاف، قيل: القول قولها، قال ابن أبي زيد: وهو الأشبه، وقيل: قول الزائر منها وهو المشهور، وقيل: القول قول الثيب وينظر النساء البكر.

مسئلة: إذا أقر الوصي أنه قبض من الغرماء ما عليهم وضاع، صدق وإن لم تقم له بينة على الدفع، لكونه قائماً مقام أبيهم في الشفقة والأمانة.

مسئلة: وإذا أقر الأب أنه قبض النقد من صديق ابنته من الزوج وأدعى تلفه، فروى أصبغ عن ابن القاسم: أن الأب مُصدّق وإن كان قبضه بغير معاينة البينة، ويرأ الزوج ويدخل بزوجه. وكذا الوصي، قال ابن العطار وغيره: ويلزم الأب اليمين لحق الزوج في تجهيز زوجته به.

مسئلة: إذا ادعى المعترض أنه وطىء زوجته، فالقول قوله مع يمينه، وقيل: بغير يمين، قاله مالك في (الواضحة)، وقيل: ينظر النساء البكر. والأول هو المشهور.

مسئلة: إذا ادعت المرأة أنها ولدت هذا الولد فالقول قولها، بخلاف الأمة.

مسئلة: يقبل قول الوصي فيما انفق على اليتيم إذا أشبه قوله الصدق، وقيل: يقبل قوله فيما انفق في عمارة ربه وختانه إذا أشبه الصدق.

مسئلة: يقبل قول الزوج أنه انفق على زوجته إذا كان مقيماً معها وأدعت أنه لم ينفق عليها، لشهادة العرف له.

مسئلة: يقبل قول المرأة أنها انقضت عدتها، ولا يمين عليها إذا كان الزمن ممكناً وإن كان على خلاف عاداتها.

مسئلة: إذا ادعت المرأة^(١) أن عدتها انقضت بسقط^(٢) قيل قولها وإن كان ذلك بعد الطلاق بيوم، ولا يمين عليها، ولا يلتفت إلى تكذيب الجيران لها.

مسئلة: يقبل قول الأمة أن هذا الولد الذي معها ولدها، فلا تجوز التفرقة بينهما في البيع، ولا يعمل بقولها في الميراث، فلو عتقاً لم يتوارثا بدعواهما.

مسئلة: إذا خيف غرق المركب وطرح منه ما يرجى به سلامته، فالقول قول المطروح متاعه فيها يشبه. وقال ابن القاسم: هو مُصدّق مع يمينه في ثمن متاعه المطروح ما لم يأت بما يُستنكر،

(١) المطلقة الحامل، وأجل عدتها حتى تضع حملها.

(٢) سقط: أي أنها أسقطت الجنين.

وقال سحنون: لا يمين عليه إلا أن يُتَّهَمَ فَيُحْلَفَ.

مسئلة: إذا ادَّعى المساقمي^(١) أنه دفع لرب الحائط الجزء الذي ساقاه عليه، وقال رب الحائط بعد فراغ المساقاة لم يدفع العامل لي شيئاً، فقال مالك: إن كان قد جَذَّ الثمرة فلا شيء له، وعلى العامل اليمين كان بقرب الجذاذ أو بعده، وكذلك لو جَذَّ بعضها رطباً والباقي تمرأ فقال قبل جذاذ الثمرة: لم يدفع لي شيئاً من الرطب ولا من ثمنه، فالعامل مُصَدِّقٌ مع يمينه. قال ابن يونس: لأن حقه في عين الثمرة لا في ذمة العامل، لجريان العادة بدفع ذلك بغير إسهاد.

مسئلة: من حاز شيئاً مدة، تكون الحيازة فيه معتبرة، والمدَّعي حاضر ساكت وليس له عذر في سكوته، ثم يقوم على الحائز ويدَّعي عليه، فادَّعى الحائز الشراء، كان القول قوله مع يمينه. مسئلة: وإذا ادَّعى المودع رد الوديعة، فالقول قوله مع يمينه وهو مدع، وإنما ترجح قوله، لأنه استأمنه والأمين مصدق.

مسئلة: وكذلك لو ادَّعى البائع أنه باع بالدرهم، وقال المشتري: بل بسلعة، فالقول قول البائع لقوة قرينة صدقه، لأن الدرهم هي الأثمان وبها يقع البيع.

مسئلة: إذا باع السمسار سلعة، فوجد المشتري بها عيباً فسأل السمسار عن رب السلعة، فقال: لا أعرفه، حُلف أنه ما يعرفه.

مسئلة: إذا وضعت الجارية المستبرأة عند المشتري واستأمنه عليها البائع، فقال بعد شهرين أو ثلاثة: لم تحض، أو: ماتت، صُدِّقَ في ذلك وكان القول قوله.

مسئلة: ومن دفع ثوباً إلى رجل يخيظه له بلا أجر، والرجل ليس من الصناع الذين نصبوا أنفسهم للناس بالأجر، فادَّعى ضياع الثوب من عنده فلا ضمان عليه، وعليه اليمين أنه ضاع من غير تفريط.

مسئلة: إذا ادَّعى المضروب ذهاب جميع سمعه أو جميع بصره، فالقول قوله بعد الاختبار بما يمكن، ويُصَدِّقُ مع يمينه لأنه لا يمكن التوصل إلى صدقه إلا من قوله.

مسئلة: ومن ادَّعى أنه أَمَّنَ رجلاً من أهل الحرب، فإنه يُقْبَلُ قوله وإن لم يكن له بينة على تأمينه، هذا قول ابن القاسم. وقال سحنون: لا يقبل إلا بينة.

مسئلة: وإذا ادَّعت المرأة الغريبة الطارئة من بلد بعيد أنه لا زوج لها فالقول قولها، ويزوجها الحاكم إذا لم يطمع في الوقوف على حقيقة دعواها.

مسئلة: وإذا قَدِمَت امرأة مبتوتة وادَّعت أنها تزوجت قَبْلَ قولها، وحلَّ للذي طلقها أن يتزوجها.

(١) المساقمي: هو العامل يعمل بثمر شجر فلان على أن ما رزق الله يكون بينها.

مسئلة: إذا ادعى المأمور أنه تصرف كما أمره الموكل، فقال الموكل لم تتصرف بعد، فالقول قول المأمور لأنه أمين.

مسئلة: ولو قال المأمور: بعث السلعة بعين، وقال الأمر: أمرتك أن تبيعها بعرض، فالمأمور مُصَدِّقٌ، لأن من باع بعين فالأصل يعضده، لأنها القيم التي يتبايع الناس بها غالباً.

مسئلة: وكذلك لو أمره الموكل ببيع سلعة أو شرائها، وادعى المأمور أنه دفع ذلك الأمر، فالقول قول المأمور. وكذلك القول قول الوكيل في ضياع الثمن.

مسئلة: وإذا ادعى المستأجر إنه رد ما استأجره من العروض فهو مُصَدِّقٌ، لأن يده يد أمانة، فَبَضَّ ذلك بيينة أو بغير بيينة. رواه أصبغ عن ابن القاسم.

مسئلة: إذا ادعى الغاصب أنه غصب الثوب خَلِيقًا^(١) وقال ربه: بل جديداً، فاقول قول الغاصب مع يمينه، وإذا حلف أدى قيمته خَلِيقًا.

فصل: في تصدق المدعى عليه والرجوع إلى قوله.

مسئلة: إذا اختلف المبتاع والشفيع في مرور السنة وانقضائها بعد البيع ولا بيينة، فالشفيع مُصَدِّقٌ مع يمينه وهو مدعى عليه، لأن الشفعة قد وجبت له، والمشتري مُدَّعٍ لتاريخ يسقط ما ثبت له منها فلا يقبل قول البائع في ذلك.

مسئلة: وكذا من اشترى ارضاً فقبضها، ثم قام عليه رجل فطلبها بالشفعة، فزعم المشتري أنه اشترى شيئاً مقسوماً وقال الشفيع، إنها لم تقسم، فالقول قوله لأنه مُدَّعَى عليه.

مسئلة: إذا وهب رجل رجلاً هبة مطلقة وادعى إنها للثواب، وقال الموهوب: لغير الثواب حُكِمَ بالعرف مع اليمين، فإن أشكل فالقول قول الواهب مع يمينه.

مسئلة: لو باع الوكيل السلعة وقال: بذلك أمرتني، وقال ربه: إنما أمرتك برهنها، فالقول قول رب السلعة فانت أو لم تَفُتْ.

مسئلة: لو اشترى المأمور السلعة بعشرين، فقال الأمر: ما أمرتك إلا بعشرة فالقول قوله مع يمينه، ويُغَرَّم الوكيل العشرة لرب السلعة، هذا هو المشهور.

مسئلة: وكذلك لو باع المأمور السلعة بعشرة، وقال الأمر: ما أمرتك إلا باثني عشر، فالقول قول الأمر مع يمينه، فإن نكل فليس له إلا العشرة، ولا يحلف المأمور. وقيل: يحلف فإن نكل غُرِّمَ.

مسئلة: إذا اختلف الزوجان في عدد الصداق بعد البناء، فالقول قول الزوج مع يمينه. قال ابن القاسم: لأنها مَكَّتَتْه من نفسها فصارت مُدَّعية عليه وهو مقر لها بدين، فالقول قوله مع يمينه،

(١) الخَلِيقُ: القديم البالي.

وإن نكل فالقول قولها مع يمينها، هذه هو المشهور.

مسئلة: إذا ادعت المرأة أن بزوجها جنوناً وأنكره، فالقول قوله وعليها البينة.

مسئلة: إذا ادعى المشتري الإقالة^(١) فأقر له البائع بذلك، وزعم أنه أقاله على أن يرد عليه أقل من الثمن الذي دفع إليه، فلا يقبل قوله إلا ببينة، وعلى المشتري اليمين أنه ما أقاله إلا بمثل الثمن.

مسئلة: لو قال من بيده الدار: أعرتني هذه الدار، وقال ربه بل: بعتكها فالقول قول مدعي العارية مع يمينه.

مسئلة: إذا تداعى رجلان في عقد البيع هل كان أو لم يكن، فالقول قول المدعى عليه البيع أو الشراء، ولا يمين على المدعى عليه إن كانت السلعة بيد صاحبها.

مسئلة: إذا أشهد البائع بقبض الثمن ثم قال: إنما فعلت ذلك ثقة بالمتاع لم يقبل منه والمشتري مدعى عليه، فإن طلب يمين المتاع على دفع الثمن لم يكن له ذلك. فرع: إذا شهد المتاع على نفسه بأن لفلان في ذمته كذا من ثمن كذا، ثم قام بعد ذلك يطلب المبيع فهو مدع، وإشهادُه بذلك مقتض للقبض عرفاً والبائع مدعى عليه، فالقول قوله على المشهور. والشاذ أن القول قول المتاع عملاً بالأصل إلا أن تكون عادة فيرجع إليها، وعلى المشهور: فلو طلب المشتري يمين البائع، فحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه نفي اليمين إلا أن يأتي بما يدل على صحة قوله، أو يتهم البائع فيُحلف.

مسئلة: وإذا ادعى البائع أنه وجد الدراهم زيوفاً، فإن تقيده عليه أنها طيبة فالبايع مدع والمشتري مدعى عليه، فليس للبائع تحليف المتاع لإقراره بقبضها من المتاع طيبة جياداً، وإن سقط هذه من العقد حلف له المشتري، ثم إن قال المتاع: ما علمتها من دراهمي حليف: لقد دفعت له جياداً في علمي وما علمت هذه من دراهمي، فإن حَقَّق أنها ليست من دراهمه حليف على البت، فإن رد اليمين على البائع حلف على البت، أنها دراهمه وما خلطها بسواها ولزمه بدلها، فإن كانت الدراهم لم يدفعها مالِكها وإنما دفعها وكيله، رُدَّت على الوكيل، فإن عرفها الوكيل لزمته الموكِل، أنكرها أم لا؟ لأنه أمين، وإن لم يعرفها الوكيل وقبلها حلف الموكِل أنه ما يعرفها من دراهمه، وما أعطاه إلا جياداً في علمه، وبرا وللذي يردّها أن يحلف الأمر: ما يعرفها من دراهمه، وما أعطاه إلا جياداً في علمه، وتسقط دعوى الرد. وهل يبدأ بيمين الموكِل أو بيمين الوكيل، فيه خلاف. واختار بعض الشيوخ أن له يبدأ بمن شاء منها. فرع: ودعوى النقص أيضاً كذلك إن تقيده على البائع أنه قبضها تامة لم يحلف له المشتري، ولو دفع له ذلك على التصديق فينبغي أن يكون القول قول البائع. فرع: لو قام للميت شاهد بحق ووارثه أخرس لا يفهم عنه، فقال سحنون: يُحلف المطلوب وبرا، فإن نكل عُرم. ومسائل هذا الباب يخرج ذكرها عن

(١) الإقالة: إعفاء شخص لآخر من وكالة أو كفالة أو شركة أو غيرها.

المقصود، وقد استقتصيت منها جملة نافعة وأفردتها تأليف في ترجمته ببروق الأنوا الموضحة لأنواع طرق الدعوى.

الباب السادس والعشرون: في القضاء بشهادة اللوث وأيمان القسامة

اللوث بناء مثلثة، والمراد به الوجود التي يقع بها التلوث والتلطخ في الدماء، وهي كثيرة. ومع كثرتها لا يتوصل بها إلى التمكن من الدماء لعظم خطرهما ورفع قدرهما، فوجب الإعراض عنها. إلا أن فيها ما له قوة لأجل ما احتف به من القرائن الحاملة على صدق مدعيه، ولذلك اختلف العلماء في تعيين ما يقبل من ذلك، فعند مالك رضي الله تعالى عنه أن اللوث هو الشاهد العدل على معاينة القتل، ووجه ذلك أنه يُقَوِّي جهة المدعين ولا تأثير في نقل اليمين إلى جهة المدَّعين. وأخذ ابن القاسم بما قاله مالك ووافقه ابن وهب وابن عبد الحكم، وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوثٌ يوجب القسامة، ولا يوجب ذلك شهادة امرأة. وروى ابن المواز وأشهب عن مالك أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة. قال ابن المواز عن أشهب: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن العبد والصبي والذمي ليس بلوث، ووجه رواية أشهب وهو اختياره أنه لوث، فلم تعتبر فيه العدالة كالذي يقول: دَمِي عند فلان، فلا يشترط فيه العدالة، بل يقبل قوله في العمد والخطأ ولو كان فاسقاً. وفي (تنبيه الحكام) لابن المناصف: وروى أشهب عن مالك أن القسامة تجب بشهادة امرأة واحدة عدل، وقيل يقسم مع جماعة النساء والصبيان والقوم ليسوا بعدول، فإذا أوقعت القسامة بشيء من هذا على القول فيه بالجواز، استحق أولياء المقتول الدم. قال: ووجه ذلك أن القود إنما وجب بمجرد القسامة عند مالك، ولا حكم للشاهد الواحد في ثبوت القود وإن كان عدلاً، لأنه من حقوق الأبدان التي لا تستحق بالشاهد واليمين، وإنما الواحد لوثٌ ولَطَخُ يُقَوِّي الدعوى في إباحة القسامة، لا على جهة الشاهد واليمين الذي في حقوق الأموال، ولذلك لا يقبل في قسامة العمد إلا رجلان فصاعداً ولا مدخل فيها للنساء ولا حكم للواحد، لأنها أقيما في ثبوت الحق، بإثباتها مقام الشاهدين، بخلاف القسامة في الخطأ لأنه مال، فإذا ثبت أن شهادة الواحد في ذلك لوثٌ لا نصف شهادة تكمل باليمين، فكذلك قد يكون اللوث بغير العدل وباللفيف من النساء والصبيان، لأنه لَطَخٌ لا شهادة، والقسامة في هذا الباب أصل مخصص لنفسه، لا يُعْتَرَضُ عليه بغيره على ما وردت به السنة، بخلاف سائر الحقوق. والأصح أن لا تجب القسامة بشيء من ذلك ولا يراق دم مسلم بغير العدول. وذكر القاضي أبو محمد في (المعونة) أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثاً. وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد.

مسئلة: وإذا قال الميت: دَمِي عند فلان، فعند مالك أنها شبهة يقسم الأولياء معها. قال ابن حبيب: ولا يقسم مع قول الصبي: دمي عند فلان، إلا أن يكون قد راهق فيقسم مع قوله. وقال ابن حبيب: سألت ابن الماجشون عن العبد أو الصبي يقول أحدهما عند موته: دمي عند فلان قلتي، ويسمى رجلاً حراً، قال: أرى أن يسجن بقوله حتى يُسْتَبْرَأ أمره ويكشف عنه، فإن

لم يثبت قبله شيء حلف على دعوى العبد يميناً واحداً، وعلى دعوى الصبي خمسين يميناً. قال ابن حبيب: وسألت أصبغ عن ذلك، فقال: روى أشهب وابن كنانة ذلك رواية عن مالك، ولست آخذ بها. وقول العبد هدر ولا ضرب فيه، ولا سجن، ولا يمين للسيد، ولا قيمة، إلا أني استحسّن أن يُحْلَف المدعى عليه خمسين يميناً لحرمه الدم، فإن حلف برىء وإن نكل سجن حتى يستبرىء أمره، ولا يضرب لنكوله عن اليمين لأنها لم تجب عليه وجوباً تاماً، وهذا فيمن لم يعرف بالسوء وأما المتهم، فحكمه المذكور في الأحكام الثانية من هذا الكتاب من (النوادر). تنبيه: وهذا الذي تقدّم حكم القتل على غير وجه الغيلة، فأما قتل الغيلة فقال ابن المواز: إن شهد عدل أنه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته، ولا يقبل في هذا إلا شاهدان. قال أبو محمد: رأيت ليحيى بن عمر أنه يقسم معه. من (المنتقى) للباجي.

مسئلة: وإذا لم يكن بالمدعى أثر جرح أو ضرب، أو لم يعرف الضرب المدمى عليه قبل ذلك، ففي (العتبية) من رواية عيسى عن ابن القاسم، أنه لا يقبل قوله إلا بالبينة على ذلك أو بأثر بين. وقال أصبغ: يقسم مع قوله كان به أثر أو لم يكن. قال الميطي: وبما تقدّم من قول ابن القاسم العمل، وبه الحكم. تنبيه: قال غير واحد من الموثقين: ولا يجب على المدمى عليه بهذه التدمية سجن، ولا شيء إذا لم يكن بالمدعى أثر جرح ولا ضرب، إلا أن يموت المدمى قبل أن يظهر برءه، فيسجن حينئذ المدمى عليه. قال أبو عبد الله الباجي في وثائقه: وقد روي أن العدل يسجن ثلاثة أيام، وليس به عمل ولا قضاء. فرع: وتجب القسامة في قول مالك بقول المقتول وإن لم ير الشهود جراحاً ولا أثر ضرب، وإنما سمعوا منه قوله، وقوله مقبول. وقد تقدم أن رواية ابن القاسم بها الحكم، وعليها العمل. فرع: تقدم قول ابن حبيب أن الصبي إذا كان مراهقاً، وجبت القسامة مع قوله: دُيِيَ عند فلان. وقال ابن القاسم: لا يقسم مع قوله، وهو قول أشهب.

مسئلة: وقال ابن عبد البر في تاريخه: وقد كان يحيى بن يحيى يرى السجن على من أدمى عليه ويفتي به، حتى نزل ذلك به فرجع عن فتواه بذلك. وفي أحكام ابن سهل رحمه الله تعالى قال: ذكر بعض من ألف أخبار فقهاء الأندلس، أن الشيخ أبا بكر بن محمد بن أحمد اللؤلؤي شيخ القاضي أبي بكر بن زرب، وشيخ الفقيه أبي عبد الله بن أبي زمنين وغيرهما، كان له حقل يجاوره حقل جاره، وكان حريصاً أن يضيف حقل جاره إلى حقله، فاحتال عليه في ذلك بكل حيلة واستعمل كل وسيلة، فأبى صاحبه عليه ولم يجبه إليه إلا أن اعتل ومرض، فجاءه اللؤلؤي زائراً مستعظفاً محتفياً به، فأظهر له الرجل السرور بعيادته، والشكر على مشاركته، وأظهر من ذلك ما أطمع اللؤلؤي في قضاء حاجته في ذلك الحقل، فكلمه فيه ورغب إليه في تصيره له بما رسم من ثمن أو معاوضة، فأظهر له الإسعاف^(١) لما رأى منه من الإلحاف^(٢)، وقال له: أشهد

(١) أسعف له بحاجته: أي قضاها له. انظر القاموس المحيط ص: ١٠٥٩.

(٢) الإلحاف: الإلحاح.

عليّ بذلك من شئت من الفقهاء إلى أن استَقِيلَ^(١) فتبلغ ما تحبه، فسر اللؤلؤي بذلك، وجاء بعده من الفقهاء أصحابه وأدخلهم عليه، وإذا به قد أظهر انهدام القوّة وضعف النطق، فدنا الفقيه وقال له: يا فلان: أشهد الفقهاء حفظهم الله على بيعك مني الحقل، فقال لهم أشهدكم أن الفقيه اللؤلؤي هذا قتلني متعمداً القتل وأنه المأخوذ بدمي، فإن حدث بي موت استقيدوا منه لي، ففي عنقه دمي وأنتم رهناء بالصدق عني، فدهش الفقيه ومن معه وأقبل على الرجل ليثبت ذهنه ويذكره ما جرى بينه وبينه ويخوفه الله تعالى ويعظه، وسلك أصحابه سبيله فلم يرجع عن ذلك، فخرجوا عنه، وسألهم اللؤلؤي أن يتوقفوا عليه ساعة بالباب ليخلو به، ففعلوا. وتفرد وعذله، وقال له: تعصي الله في أمري وتدعي عليّ بغير حق؟ فقال له: وهل قلت إلا ما فعلت؟ دخلت عليّ وأنا أحسبك عائداً مشفقاً فسررت بذلك، وإذا بك باغي فرصة، فلما مستني في سويداء قلبي في أمر هذا الحقل المشوم بما تعلم كراهيته إليّ فهل أردت إلا قتلي إذ طلبت أخذ كريمة مالي؟ فاعتذر إليه اللؤلؤي وقال: أنا تائب معترف بخطي، فاتق الله وراجع عقلك وارجع عما عقدته عليّ، فما تدري ما يؤول حالك إليه. فعند ذلك أجابه إلى ذلك وقال: أما وقد صرت إلى هذه الإنابة، فأحلف بالآيمان اللازمة أنك لا تلمس هذه الحقل في حياتي ولا بعد مماتي، ولا تسعى للملكه ولا تصبره إليك ببيع ولا غيره، وأن تُحرّمه على نفسك ولو صار إليك بالميراث أو غيره، وأنت لا تهتم مع ذلك بمساءة، ولا تحقد عليّ ذلك ولا على ذريتي، فحلف له على ذلك وتوثق منه فيه، فعند ذلك أذن له بإدخال الشهود الفقهاء عليه، فلما دخلوا عليه أشهدهم أنه قد عفا عنه الله تعالى، وأهدر عنه تبعه دمه الله تعالى، فقال له اللؤلؤي: إنما أريد أن تكذب نفسك وتعود إلى الحق، فقال له: هذا هو الحق، فإن أقنعتك هذا وإلا فأتنا على ما عقدته عليك، فرضي منه اللؤلؤي بذلك وتوثق منه بالإشهاد عليه، واتخذ حديثه موعظة اعتقد بها أن لا يفتي بتدمية بعدها. فرع: وفي (المتيطية) والتدمية على عين المدعى عليه أتم، فإن لم يحضر وكان المدعى عليه معروف العين مشهوراً، أو عرفه شهود التدمية، فذلك أيضاً تام. فرع: وإذا ثبتت التدمية ولم يبرأ مما به في علم الشهود، وأثبت القائم بالتدمية وكآلة المدعى، وشهد الشهود على عين المدعى عليه لمعرفتهم به، أو بتعريف المدعى لهم به في التدمية عليه على عينه، وجب سجن المدعى عليه على القول المشهور المعمول به، حتى يبرأ المدعى فيطلق، أو يموت المدعى على تلك الحال قبل أن يصح صحة بينة، فيقسم الورثة ويستقيد. وأبعد ثبوت التدمية وموته وعدة ورثته. فرع: وإذا اضطرب قول الجريح فرمى رجلاً ثم برأه ورمى آخر، فقال ابن القاسم وأصبغ وأشهب: لا يقبل منه في الأوّل ولا في الآخر، وبهذا جرى الحكم وعليه الفتيا. وقال ابن الماجشون: يقبل قوله ويؤخذ بآخر قوله، وإن رجع إلى طلب الأوّل فالقول قوله. فرع: قال أصبغ. فإن قال: بي فلان ليس بي غيره، فلا سبيل إلى من رماه بعده، وإن لم يقل: ليس بي غيره، فالأوّل والآخر سواء، يُقسم ولاية الدم على أحدهما إن شاوا فيقتل ويجلد الآخر مائة ويحبس سنة. قال ابن حبيب: والقول الأوّل

(١) استَقِيلَ: من القلّة، وهي النهضة من العلة والمرض. القاموس المحيط ص: ١٣٥٦.

احب إليّ. فرع: فإن ادعى على رجل، وشهدت البينة أنه كان ذلك اليوم ببلد بعيد لا يصل منه في تلك المدة إلى موضع الدمى. سقطت التدمية، وتبين كذب المدعى، وكانت الشهادة أعمل، قاله ابن القاسم وعبد الملك وغيرهما.

مسئلة: ومن اللوث الذي يوجب القصاص، لو شهد شاهدان أنها رأيا رجلاً خرج مستسراً من دار في حال رثته، فاستنكرا ذلك فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلاً يسيل دمه ولا أحد في الدار غيره وغير الخارج، فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وإن لم تكن على المعاينة. قال ابن القاسم: لو رأى العدول المتهم مجرد المقتول ويعريه وإن لم يروه حين أصابه، فإن هذا لوثٌ تحب معه القسامة.

مسئلة: وفي (الجلاب): وإذا وجد رجل مقتول، ووجد رجل بقره معه سيف أو في يده شيء من آلة القتل وعليه آثار القتل، فذلك لوث يوجب القسامة لولائه.

فصل: في القسامة: قال ابن راشد: والقسامة موجبة مع اللوث للقتل في العمل، والدية في الخطأ، ولا قسامة في الأطراف، ولا في الجراح، ولا في العبيد، ولا في الكفار. وصفة القسامة أن يحلف الأولياء خمسين يمينا أن فلاناً قتل وليّنا فلاناً، أو أنه ضربه ومن ضربه مات وإن كان قد عاش بعد ذلك. ويتقصر على قوله: «بالله الذي لا آله إلا هو»، وقال المغيرة: يزيد: «والرحمن الرحيم»، ويحلفون في المدينة النبوية عند المنبر، وفي غيرها بالجامع قياماً ذُبر الصلاة بحضور الناس، ويؤتى إلى المساجد الثلاثة من مسيرة عشرة أيام، وإلى سائر الأمصار من مسيرة عشرة أميال.

مسئلة: ويحلف في العمد له القصاص من الرجال المكلفين، ويحلف في الخطأ المكلفون من الورثة رجالاً ونساءً على قدر ميراثهم. فرع: ولا قسامة فيمن ليس له وارث إذ تحليف بين المال غير ممكن.

مسئلة: ولا قسامة إلا بنسب أو ولاء، ولا يقسم من القبيلة إلا من التقى معه في نسب ثابت. فرع: ولا يقسم المولى الأسفل، ولكن تُردُّ الأيمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا، فإن نكل سجن أبداً حتى يحلف أو يموت.

مسئلة: إذا كان القتل خطأً وكان الوارث واحداً، حلف خمسين يمينا متوالية، واستحق الدية إن كان ذكراً، أو نصفها إن كانت انثى، أو ثلثيها إن كانتا اثنتين. وإن كانوا جماعة وُزعت عليهم على قدر موارثهم، فإن ترك ذكراً وانثى حُلف الذكرُ ثلثي الخمسين والانثى ثلثها، فإن ترك ابنة وعصبة حُلفت البنت نصفها والعصبة نصفها، فإن غاب الولد أو العصبة لم تأخذ الابنة حظها إلا بعد أن تحلف خمسين يمينا. فإذا قدم الغائب حُلف ما يخصه أن لو كان حاضراً، وأخذ نصيبه.

مسئلة: وإذا وُزعت الأيمان فبقي كسر جبر على أكثرهم حظاً منه، وقيل: على أكثرهم حظه

من الأيمان. مثال ذلك أن يترك زوجات وبنات وأخوات، فعلى الزوجات ستة أيمان وربيع يمين، وعلى البنات ثلاث وثلاثون وثلي، وعلى الأخوات عشرة أيمان وثلاثة أثمان وثلث ثمن، فهل تجبر اليمين المنكسرة على الأخوات لأنهن حفظن من الكسر أكثر، أو على البنات لأنه حفظن من الأيمان أكثر؟ اختلف في ذلك، فيبقى على الزوجات ستة، فإن كن أربعاً حلفن يمينين على مذهب ابن القاسم، وعلى مذهب أشهب: يميناً يميناً، ثم يحلف اثنتان منهم يميناً يميناً، ويبقى على البنات ثلاث وثلاثون إن قلنا إن الأخوات يجبرن الكسر، فإن كانت البنات عشرًا حلفن ثلاثاً ثلاثاً ثم يحلف ثلاث منهن يميناً يميناً على مذهب أشهب، وعلى مذهب ابن القاسم يحلفن أربعاً أربعاً، ويكون على الأخوات، إحدى عشرة إن جبرت اليمين المنكسرة عليهن، فإن كن عشرًا فعلى مذهب ابن القاسم يحلفن يمينين يمينين، وعلى مذهب أشهب يميناً يميناً وتحلف واحدة يميناً، فإن وقع تشاح فيمن يحلف اليمين الزائد، فقال ابن كنانة لا يجبر الإمام عليها أحداً، ويقال لمن: لا تعطى واحدة منكن شيئاً إلا أن تحلفوا بقية الأيمان، ويشبه أن يقول أشهب مثل ذلك، ويشبه أن يقرع بينهن. فرع: ولو كان عددهم أكثر من خمسين اجترىء منهم بخمسين على مذهب ابن القاسم وأشهب، وعن ابن الماجشون أنهم يحلفون كلهم يميناً يميناً.

مسئلة: ولا قسامة لأهل الذمة وإن تحاكموا إلينا، ولا يقسم مع قول النصراني: ذمي عند فلان. قال ابن القاسم: لا يقبل قول ذمي على ذمي ولا على غيره ولا عبد على عبد ولا على غيره ولا صبي على صبي ولا على كبير، كما ليس لواحد منهم قسامة. وعند ابن حبيب يقسم مع قول الصبي المراهق. ورواه عن مالك فرع: وإن قال العبد: ذمي عند فلان الحر، فلا يحلف سيده ليستحق دمه. وأستحسن أن يحلف المدعى عليه إن كان حراً. قال أشهب: يحلف خمسين يميناً ويرأ، أو يضرب مائة ويسجن سنة، فإن نكل حلف سيد العبد يميناً واحداً واستحق قيمة عبده مع ضرب مائة وسجن سنة. وقال ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يميناً واحداً ولا قيمة عليه ولا يضرب ولا يسجن، فإن نكل غرّم القيمة وضرب مائة وسجن سنة.

مسئلة: وإن كان القتل عمداً، حلف أولياء الدم إن كانوا اثنين فصاعداً خمسين يميناً متوالية على البت، في المسجد الجامع أو عند المنبر كما تقدم، ولا مدخل للنساء في العمد، وتوزع الأيمان عليهم على عدد رؤوسهم، ويستحقون الدم. فإن شأوا قتلوا وإن شأوا عفوا. فرع: ويبدأ أولياء الدم باليمين، ولهم أن يستعينوا من عصبة الميت بمن يحلف معهم. وإن لم تكن لهم ولاية في الدم مثل أن يترك الميت بنين وإخوة وعمومة، فالولاية للبنين. فإن شأوا حلفوا، وإن شأوا أدخلوا معهم إخوة الميت وعمومته فحلفوا عنهم. فرع: وإن كان ولي الدم واحداً لم يحلف وحده في العمد، لكن يستعين من عصبة الميت بمن يحلف معه. فرع: وفي الرابع من أحكام الدماء من النوادر، أن أيمان القسامة ترد في العمد على المدعى عليه، وكذلك في الخطأ. وقال ابن الماجشون: لا ترد القسامة في الخطأ على أحد، لأنها لا ترد على معروفين ولا على من حَقَّ عليهم حق، لأن الدية إنما تجب يوم تعرض. قال ابن المواز: وقول القاسم بالرد أحب

إليّ، فكما طُلبوا ليغرموا، كذلك يطلبون ليحلفوا. وروى ابن وهب أنها تُرد على المدعى عليه، فإن نكل لم يلزم عاقلته شيء بنكوله. قال ابن القاسم: ومن خلف من العاقلة برىء، ومن نكل غرّم قدر ما يصيبه. ومسائل القسامة محلها كتب الفقه.

الباب السابع والعشرون: في القضاء بأيمان اللعان

حقيقة اللعان يمين الزوج على زوجته بزنا، أو نفي حملها أو ولدها، ويمين الزوجة على تكذيبه. وسميت أيمانها لعاناً، لأن فيها ذكر اللعن ولكونها سبباً في بعد كل واحد من صاحبه. وصفتها: أن يقول أربع مرات: «أشهد بالله، وقال محمد: «الذي لا آله إلا هو»، فإن كان ادعى الرؤية فليقل: «أشهد بالله الذي لا آله إلا هو أي لمن الصادقين لرؤيتها تزني زناً كالمرود في المكحلة»، يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، ثم تقول المرأة أربع مرات: «أشهد بالله الذي لا آله إلا هو أنه لمن الكاذبين وما رأي أني»، ثم تقول في الخامسة «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين». فرع: فإن لاعن لنفي الحمل واعتمد على الرؤية وحدها، فعلى أحد الأقوال زاد في الأربع: «وما هذا الحمل مني»، وتزيد المرأة: «وإن الحمل منه». فرع: ويقول في اللعان إذا اعتمد على الاستبراء وحده على أحد القولين: «إني لمن الصادقين لقد استبرأتها من كذا»، فإن اعتمد عليها معاً ذكرهما معاً في الأربع الإيمان. فرع: وإذا لاعن من دعوى الغضب قال: «أشهد بالله الذي لا آله إلا هو ما هذا الحمل مني وإني لمن الصادقين»، وقال في الخامسة: «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، وتقول المغتضبة إذا التعنت لنفي الولد «أشهد بالله الذي لا آله إلا هو ما زنيته ولا أطعت»، وتقول في الخامسة: «إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين». فرع: ويتعين لفظ الشهادة ولفظ اللعن والغضب بعدها. فرع: وفي (معين الحكام) والحرّة المسلمة التي لم تبلغ المحيض وقد جمعت، تلاعن زوجها لأنها من قذفها يحد. فرع: فلو بدأت المرأة باللعان فقال ابن القاسم: لا تعاد، وقال أشهب: تعاد. فرع: ويجب أن يكون في أشرف أمكنة البلد عند المنبر في المدينة، وعند الركن في مكة، وعند المحراب في غيرها في الجامع الأعظم، ويكون ذلك بحضور جماعة أقلها أربعة. وهل يكون في إثر صلاة؟ قولان: والمختار أن يكون بعد صلاة العصر. فرع: ولا يحكم باللعان إلا بعد ثبوت الحمل بشهادة امرأتين، وثبوت الزوجية إن كانا من أهل المصر، فإن لم يثبت ذلك عند الحاكم حدٌّ وإن لم يكونا من أهل المصر مكنته من اللعان. فرع: وتحلف الذمية في كنيستها لا في المسجد. فرع: ويحلف المريض بموضعه بمحضر عدول يبعثهم الحاكم. فرع: وتؤخر الحائض بعد لعان زوجها حتى تطهر. تنبيه: ولا يكون اللعان إلا بمجلس الحاكم، أو في مجلس رجل من أعيان الفقهاء بأمر الحاكم.

مسئلة: وتقع الفرقة بينها بتمام التحالف دون حكم حاكم. قاله مالك وابن القاسم. وقال ابن حبيب: لا تقع حتى يفرق الإمام بينهما. وقال ابن نافع: يستحب له أن يطلقها ثلاثاً عند

فراغه من اللعان، فإن لم يفعل أجرياً على سنة المتلاعنين أنها لا يتناكحان أبداً. وقال ابن لبابة: إن لم يفعل طلقها الإمام عليه ثلاثاً ولم يمنعه من مراجعتها بعد زوج. وفي كتاب ابن شعبان: وفرقة المتلاعنين ثلاثاً وتزوجها بعد زوج آخر. وفي (الجلاب): فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق، والمشهور ما قدمنا عن مالك وابن القاسم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الباب الثامن والعشرون: في القضاء بالاتهام وأيمان التهمة

مسئلة: وفي (الطرر): لا يجوز للمرتهن أن يُكرى الرهن من قريب الراهن، ولا من أحد من سببه، ولا لصديقه الملائف، ولا لأحد يتهم أن يكون أكثرى ذلك لرب الدار. فإن أكراه من أحد من هؤلاء ثم أكراه من صاحب الدار، خرج الرهن من أن يكون رهناً، للتهمة الداخلة فيه من إجارتها ممن يتهم عليه. ونحوه في كتاب الرهن من (المختلطة).

مسئلة: وفي أحكام ابن سهل فيمن أشهد وهو صحيح أنه اشترى لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه في زعمه، وأشهد أنه إنما يكرها ويغتلها له وباسمه، ثم يموت على ذلك وهو صغير في حجره، ولا يعلم لابنه مال من وجه من الوجوه فهو توليج^(١)، وهي ميراث بين الورثة. فرع: قال: وكذلك لو أقر عند موته أن هذه الابنة بما ورثه عن أمه ولا بينة فيه، قال ابن القاسم: فإن كان يعرف لها مال أو عرض وكان أمراً بيناً قبل قوله، وإلا لم يجره.

مسئلة: ومن أشهد في صحته أني بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم تزل الدار بيد البائع إلى أن مات، قال: لا يجوز هذا وليس هذا بيعاً، وإنما هو توليج وخديعة ووصية لو ارث. قال ابن راشد: وقد قالوا في الأب يبيع من بعض ولده ملكاً، ثم يقوم أخوته بعد موت أبيهم يدعون أنه توليج من أبيهم إن كُتِبَ في الوثيقة قبض الثمن بالمعينة فلا يمين على الابن، وإلا ففي اليمين ثلاثة أقوال، ثالثها: إن أثبتوا ميل أبيهم إليه دونهم حلف، وإلا فلا. وصفة الشهادة بالتوليج أن يقول الشهود: حضرنا وقت العقد بينه وبين الأب، وإنما أظهر البيع وأضمر الوليجة. ولا يثبت التوليج إلا بإقرار المولج إليه، وأما إن شهدوا على إقرار الأب فلا يلزم الولد إلا اليمين. فرع: وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، فيمن باع ولده الصغير أو الكبير أو أجنبياً داره التي يسكن بثمر ضعيف مثل أن يبيعها بعشرة وهي ثمن مائة، ولا تزال في يده حتى يموت، قال: ليس هذا بيعاً وهو من باب العطية التي لم تقبض، وهي باطلة وترد الدنانير إلى رها، وهو في الأجنبي أبعد تهمة، إلا أن ذلك كله لا يجوز وهو مردود ما لم يشبه أن يكون ثمناً أو مقارباً أو مشكلاً فيمضَى على جهة البيع. فرع: وعن سحنون في كتاب كتبه إليه شريح القاضي فيمن باع أربعة نفر من بعض ورثته شيئاً بمائة دينار، وقبض خمسة دنانير بمحضر البينة، وأشهد أنه قبض الجميع، أو كان المشتري أجنبياً. فكتب إليه سحنون: ينظر الحاكم، فإن استراب أمراً وخاف أن يكون عمل على ما لا ينبغي، نظر فيه وكشف وسأل.

(١) التوليج: هو أن يجعل الرجل ماله في حياته لبعض ولده القاموس المحيط ص: ٢٦٧.

والفعل في المرض أضعف، فلما أن صحَّ الأمر ولم يكن الدافع معروفاً ولا عرفت البينة إلا أنه محدود في كتاب الشراء، فلا يجوز البيع إلا أن يكون في الكتاب إقرار المشتري بالقبض والمعرفة، فينظر فيه من ابن سهل.

مسئلة: وإذا أقر الرجل لزوجته في صحته عند الإشهاد، ففي (الطرر) أن إقراره وإشهاده وعدم إشهاده سواء، وهو في (العتبية) من سماع أشهب. وقال ابن زرب ذلك لها، وتصح الشهادة لها بذلك، ولا بد لها من اليمين. وحكي أن بعض الشيوخ كان يفتي أنه لا يمين عليها إلا أن يحقق الورثة عليها ما تجب به عليها اليمين، وضعفه ابن زرب وقال: لا بد من اليمين، وهذا كله كما تقدم إذا كان في صحته حسن الإشهاد، وأما إن أشهد وهو مريض فلا خلاف بينهم أنه لا ينفذ الإشهاد، فتأمل ذلك. وأفتى ابن زرب في ذلك فقال: أما ما كان من زيتها فإنها تأخذها بلا يمين، وأما ما كان من زية أو من زيتها فلا تأخذها إلا بعد يمينها. وأفتى ابن وضاح في ذلك أن ذلك عامل إلا من ذهب، أو فضة دنانير، أو دراهم، وما كان من ثيابه أو زيه، أو عروض، أو طعام فهو موروث، إلا أن يعين ذلك في صحته ويعاين الشهود ذلك. وفي موضع آخر من (الطرر): إذا حضرت الرجل الوفاة وكان له مال كثير عريض، فذكر أن جميع ذلك لامراته من مالها، فإن كان لا يتهم صدق، وإن كان يتهم على ذلك نظر فيه، لأن إقراره لمن يتهم عليه وصية منه، لأنه لما علم أن وصيته لا تجوز جعلها إقراراً.

مسئلة: وفي أحكام ابن زياد في رجل تردد على القاضي مشتكياً رجلين عدلين حيفاً، ثم قام رجل يدعي أن المشتكي بالرجلين دعوى، فسأله القاضي بينه على دعواه فسمى الرجلين اللذين اشتكى بهما المطلوب، فقال له القاضي: هل لك غيرهما؟ فقال: لا، فاستراب القاضي من ذلك وسأل الفقهاء، فأجابوه بأن التثبيت في الشهود من أولى الأشياء وأحقها، لما ظهر من كثير من الناس من الشهادة بغير الحق. والذي استراب القاضي منه محل ريبة إلا في العدول المبرزين في العدالة، المعروفين بالفضل والخير، واستقامة الطريقة على طول الأيام. ومن المدونة أن شهادة مثل هؤلاء لا يسقطها إلا التجريح بالعداوة. انظر أحكام ابن سهل.

مسئلة: ومن أقر بقتل خطأ، فإن اتهم أنه أراد غنا ولد المقتول، كالأخ والصديق لم يُصدق، وإن كان من الأبعاد صدق إن كان ثقة مأموناً ولم يُخف أن يُرشى على ذلك.

مسئلة: ولو كان تحت يد الأب لولده أو الوصي لمحجوره مال، وعلى اليتيم دين فادعى الأب أو الوصي نفاذ المال الذي تحت يده، ولم يعلم نفاذه واتهم على كتفه، فإنه لم يقبل قوله ويجبس حتى يتبين صدقه.

مسئلة: لو أقر لولده بدين لا يعرف سببه، لم يجز له. قال ابن حبيب: وهو قول علمائنا. ولو قال: اشهدوا أن لولدي عليّ مائة دينار من كذا وكذا. ولا يعرف ذلك فلا يجوز إلا أن يأتي بأمر يعرف له به مال، وذلك لأجل التهمة في ذلك. تنبيه: قال ابن القاسم في (المدونة) إقراره بدين لوارث في الصحة جائز، وإنما يتهم في إقراره في المرض، إلا في الزوجة إذا كان الذي بينه وبينها

متفاقماً، وأما إقراره في الصحة لوارث فرواية أصبغ جواز كما في (المدونة). قال أصبغ إلا أن يقر لولد له رضيع، ولا يعرف بكسب ولا فائدة من ميراث دخل عليه صار إلى أبيه، أو بسبب أو هبة من أحد، فهو حينئذ توليغ وهدر. فرع: وكذلك إن أقرّ لكبير من المال بما لا يشبه ولا يثبت أسباب شيء من هذه الوجوه، فإنه يبطل كله ويكون توليغاً.

مسئلة: وفي أحكام ابن سهل قال ابن القاسم: مَنْ وَكَّلَ عَلَى قَبْضِ شَفَعْتِهِ، فَأَقْرَ الْوَكِيلَ أَنْ مَوْكَلَهُ قَدْ سَلِمَ الشَّفَعَةَ فَهُوَ شَاهِدٌ، وَيُحْلَفُ الْمَشْتَرِي مَعَهُ وَتَبْطَلُ الشَّفَعَةُ. ولو كان مع إقرار الوكيل شاهد آخر كانا عدلين بطلت الشفعة، إلا أن يكون المشهود عليه غائباً غيبة يتهم وكيله على الانتفاع بالمال، وللحال بال فلا تبطل الشفعة بشهادته.

مسئلة: وفي (معين الحكام) وإذا أقر الأب في مرضه بقبض صداق ابنته، أو انعقد ذلك عليه في الصداق ولم تُعَايَنِ الْبَيْتَةَ الْقَبْضَ، لِحَقَّتْ التَّهْمَةُ وَلَمْ يُصَدَّقْ، كما لو تحمل به في هذه الحالة. قاله ابن القاسم في (الواضحة). وقال ابن وهب وابن الماجشون وأشهب: إقراره بقبضه نافذ. قال أشهب: فإن كان الزوج لم يدخل وترك الأب مالاً أخذ من ماله، وإن لم يكن ترك مالاً لم يكن للزوج إليها سبيل حتى يؤدي الصداق ويتبع مال الميت.

مسئلة: إذا دخل الزوج بزوجه قبل الإشهاد على النكاح فسخ بطلقة بائنة. وقال ابن حبيب: يُحَدِّدُ أَنْ تُبَيَّنَ الْوَطْءَ عَالِمِينَ كَانَا أَوْ جَاهِلِينَ، مَا لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُمَا فَاشِئاً. وقال ابن القاسم: إذا لم يعذر بالجهالة حَدًّا وشهادة الولي لهما بالنكاح لا تفيد، لأنه يتهم أن يريد السر على وليته.

مسئلة: وفي (المتيطة): وسئل مالك عن الرجل يتهم خنته، يعني: زوج بنت امرأته، بإفساد أهله فيريد أن يمنعها من الدخول عليه، أو يمنعه من الدخول عليها. قال: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ مَتَّهَمَةً مُنِعَتْ بَعْضُ الْمَنْعِ لَا كُلُّ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَتَّهَمَةٍ لَمْ تَمْنَعْ الدَّخُولَ عَلَى ابْنَتِهَا.

مسئلة: وطلاق المريض وخلعه جائز ويصح له ما أخذ من الزوجة، غير أنه إن مات من مرضه قبل ظهور صحته، ورثته المرأة بائناً كان الطلاق أو رجعيّاً، قبل الدخول أو بعده، أوقعه هو أو الزوجة، بتمليك أو تخييراً، وكانت يميناً في الصحة حنث بها في المرض، وترثه أبداً وإن تزوجت أزواجاً سواه، لأنه يُتَّهَمُ أَنْ يَقْرَ بِمِيرَاثِهِ مِنْهَا. فرع: وكذلك لو أقر له في مرضه أنه طلقها البتة في صحته لم يُصَدَّقْ وورثته، لأنه يُتَّهَمُ فِي إِخْرَاجِهَا مِنَ الْوَرِثَةِ.

مسئلة: والشاهدان إذا تفرّدا برؤية الهلال في الصحو في المصر الكبير، فقليل: ترد شهادتهما، لأن انفرادهما ريبة تُرَدُّ بِهَا شَهَادَتُهُمَا، وَقِيلَ: تَقْبَلُ أَنْظَرَ ابْنِ بَشِيرٍ. فرع: وكذلك لو خاصم الشاهد المشهود عليه في حق المشهود له، فإنها لا تُقْبَلُ لِقِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى تَهْمَتِهِ. فرع: وكذلك الشهادة التي يجربها أو يدفع، وكذلك أكيد الشفقة أو السبب يمنع قبول الشهادة. فرع: وكذلك العداوة الدنيوية تمنع قبول الشهادة. فرع: وكذلك الحرص على زوال التعيير، وذلك في صورتين، أحدهما: إظهار البراءة، مثل أن يشهد فترد شهادته لفسقه، ثم يشهد بتلك الشهادة

بعد أن صار عدلاً فترد شهادته لآتهامه على دفع عار التكذيب، وكذلك إذا رُدَّتْ لكفره أو صباه أو رقة. الثانية: قصد التسلي والتأسي، كشهادة المقذوف في القذف على المشهور، وكشهادة ولد الزنا في الزنا. فرع: وكذلك الحرص على الشهادة في التحمل والأداء والقبول، فالتحمل كالمختفي في رواية، والمشهور أن ذلك لا يضر. وقيد محمد بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع، ولا خائف، ولا ضعيف. وأما الحرص على الأداء فمثل أن يبدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها، وهو حاضر عالم بها. والحق مال، فإن آذاهما سقطت. وأما الحرص على القبول فمثل أن يحلف على صحة شهادته إذا شهد، وذلك قاذح فيها، لأن اليمين دالة على التعصب وشدة الحرص على إنفاذها.

مسئلة: ولأجل التهمة اشترطوا التبريز في سبع مسائل، فلا تقبل الشهادة فيها على مذهب ابن القاسم إلا من العدل، المبرز شهادة، المولى لمن اعتقه، والصدىق الملائف لصدىقه، والشريك المفاوض لشريكه، وإذا زاد الشاهد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها، وإذا سئل عنها في المرض فقال: لا أعرفها ثم شهد بها. وذكر المانع من شهادته في مرضه، وشهادة الأجير لمن استأجره، وشهادة المنفق عليه للمنفق، لأن التهمة في هذه المواضع قوية. فرع: وكذلك الاستبعاد سبب في التهمة، من ذلك: شهادة البدوي على القروي في الحاضرة في الحقوق المالية، على ما في المسئلة من التقييد والتفصيل، لأنه يتهم في تركه أهل الحضر ويشهد العرب، وكذلك شهادة السؤال في المال الكثير والذي يكثر مسئلة الناس، وهو معروف بذلك لا تجوز شهادتهما للتهمة، وكذلك إذا شهد أهل الاقلال والحاجة في المال، فليكشف القاضي عن ذلك وعمما شهدوا به عنده من يظن عنده علماً من ذلك، ولا يعجل بالحكم وليثبت ويحتاط، وكذلك شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وشهادة الرجل لجدته من قبل الرجال والنساء، وشهادة الكذاب والنمام والذي يطعن على الناس، وتسقط بالخيانة والرشوة، وبالعصبية: وهو أن يبنض الرجل الرجل لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا، وبتلقين الخصم الخصومة فقيهاً كان أو غيره، وبعداومة الأكل عند العمال، وبياتيه مجلس القاضي ثلاث مرات لغير حاجة. لأنه يتهم أن يرى الناس أنه من خواص القاضي، ويسكنى دار يعلم أن أصلها مغصوب، وبأن يساكن ولده في دار واحدة وهو ممن يشرب الخمر ويسمع الغناء واستيعاب هذا في باب الشهادات.

فصل: في أيمان التهم: قال ابن الهندي في وثائقه الكبرى: الأيمان التي فيها التهم والظنون لا تجب على المدعى عليه حتى يثبت المدعى عليه ممن تلحقه مثل هذه التهمة، فإذا ثبت ذلك حلف المدعى عليه ولم يكن له رد اليمين.

مسئلة: قال ابن سهل: وإذا كانت الدعوى في تعد ينسبه أحدهما إلى صاحبه، فإن اليمين لا تجب في هذا بالخلطة، وإنما تجب في مثل هذا إذا كان المدعى عليه بالتعدى ممن يتهم بذلك وينسب إليه، ويكون معروفاً به. زاد ابن لبابة: سواء ثبت عليه الغضب والتعدى أو لم يثبت إلا أنه ادعى عليه به. فرع: فلو احتج المدعى، واستدل على أنه ممن تلحقه التهمة بأن قال: قد أنكروا صداق ابنتي وأثبتته عليه بعد ذلك، فإن لم تكن زلته غير هذا فليست بزلة يبلغ بها الربيب التي

تلزمه اليمين بالتهمة، قاله ابن لبابة. فإن كان القاضي لا يعرفه فإنه يكشف عنه سراً وجهاً حتى يتحقق أمره عنده.

مسئلة: اختلف هل تجب اليمين على المدعى عليه مع عدم تحقيق الدعوى، أو لا تجب إلا بعد تحقيق الدعوى؟ ونقل عن أبي الحسن الصغير أن مشهور المذهب أن اليمين تجب بمجرد التهمة وإن لم تتحقق، والظاهر أنه يريد بعد إثبات أن المدعى عليه ممن تلحقه التهمة فيما ادعى به عليه. وفي (الطرر) لأبي إبراهيم الأعرج في باب الزكاة: أن المشهور أن لا يمين في الشك، يعني: إذا لم تكن الدعوى محققة. انظرها في مسئلة رد الدرهم الزائف.

مسئلة: الأيمان في التهمة لا ترد، لأن الدعوى لا تحقيق فيها ولا قطع، بل هي ظن، فإذا توجهت على المدعى عليه وامتنع من اليمين حُجس حتى يحلف، لأنه حابس نفسه. وقال (المتيطي) في موضع آخر من الكتاب: وذكر عن الشيخ أبي عمر أن أيمان التهم في ردها اختلاف، والذي في الرواية يُحتمل، والصواب أن لا ترد. وقد يقال إنه يحلف مع غلبة الظن، كما إذا قام للصغير شاهد بذكر حق لأبيه أنه يحلف مع الشاهد إذا كبر. تنبيه: قال ابن لبابة وأصحابه: كل ما كان من دعوى منصوصة قطع المدعي بأخذ المدعي عليه. لذلك، كان للمدعى عليه بذلك رد اليمين على المدعى، ما لم يكن منصوفاً من يمين تهمة حُلّف المدعى عليه على ذلك، فإن نكل شدد القاضي عليه بما يراه من الحبس أو غيره. تنبيه: قال ابن سهل: إذا لم يحقق المدعي دعواه على المدعى عليه، وإنما اتهمه بخيانة وشبهها ولم يقطع عليه، فلا تجب اليمين إلا أن يكون ممن يُتهم في دينه باستحلال ما لا يحل. تنبيه: قال ابن لبابة وغيره: والمسلمون في دعوى الغصب والعداء محمولون على العافية، حتى يثبت خلافها.

مسئلة: المتبايعان على المعرفة حتى يثبت الجهل، وعلى المأل حتى يثبت الفقر، وعلى الحرية حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة حتى تثبت الجرحه، وقيل: عكسه، والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت. قاله ابن سهل: وليس هذا من الاختلاف المذكور في باب الشهادة: هل المسلمون محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها، أو على الجرحه حتى تثبت العدالة: تنبيه: وأما الشهادة على المتبايعين والمتناكحين، فالناس محمولون على الصحة وجواز الأمر، وليس على الشهود لبحث هل هما في ولاية أم لا؟ من (المتيطية). تنبيه: والناس عند ابن القاسم أحرار، فلا تحتاج المرأة عند إرادة النكاح أن تثبت أنها حرة، وعند أشهب وغيره: الناس حر وعبد فيحتاج لإثبات ذلك. تنبيه: الناس فيما ادعى عليهم علمه، محمولون على الجهل حتى يثبت عليهم علمهم بذلك، لقوله تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ [النحل: ٧٨] فجعل الإنسان سابق لعلمه. تنبيه: الناس محمولون على السفة حتى يظهر منهم الرشد، قاله ابن الهندي. تنبيه: الناس محمولون على العدم حتى يثبت الملاء والغنا، ذكره ابن الهندي. قال: والعمل عند الحكام على أن مدعى العدم عليه الإثبات لعدمه، وهو الأصح.

مسئلة: إن شرط لزوجه أن لا يتسرى^(١) عليها، ثم ادعت عليه أنه تسرى سرّاً فأنكر، فطلبت يمينه على ذلك، فإن كان ممن يُتهم حَلِف لها، وإن كان ممن لا تلحقه تهمة ولا ظنة، ويثبت عند القاضي بيينة أنه ممن لا يستسهل ذلك في دينه ولا يستحله، فإنه يسقط عنه اليمين بعد أن يعذر إلى المرأة فيمن شهد له بذلك، فإن ادعت مدفعاً أجّلها في ذلك على قدر اجتهاده، فإن لم تأت بشيء عجّزها وأنفذ ذلك عليها.

مسئلة: وفي وثائق ابن العطار: وفي سماع أشهب سُئِل مالك رضي الله تعالى عنه عن رجلين ابتاعا طعاماً، فحمل الحمالون إليهما الطعام، فوجد أحدهما طعامه ينقص غرائر، فذهب إلى الذي كان يحمل إليه الطعام فقال له: انظر لعله يكون حُجِل إليك من طعامي شيء، فكال الرجل طعامه فوجد فيه زيادة فردّها، فأراد الذي ذهب طعامه أن يستحلفه على باقي ما نقصه من غرائره، فقال: ذلك له، وإن نكل حق عليه الحق.

مسئلة: فإذا برأ الرجل بعض ورثته من ماله، ثم توفي، وقام سائراً لورثة يريدون تحليف المبرأ على أنه لم يخلف عنده شيئاً، فلا يمين لهم عليه وإن ادعوا أن المتوفى أفاد مالا بعد الإقرار وخلفه عنده، فلهم عليه اليمين في ذلك وللمبرأ ردّها عليهم.

مسئلة: وفي (المقنع) في باب جامع الأيمان قال ابن المواز: ومروى أشهب عن مالك في شريكين في زرع، اشتغل أحدهما أو مرض، فحصده الآخر وانفق فلما صح شريكه قال له المتولي، هذا الذي خرج من الزرع، وقد انفقت كذا وكذا، فقال له: احلف لي أنه ما خرج من الزرع، إلا هذا، وأن النفقة على ما قلت. فقال: إنما احلف أنه الذي دفع إليّ وكلائي. فقال: يحلف ما دفع إليه القوم إلا ذلك، وليس عليه غير ذلك، ويحلف على علمه إذا كان عنه غائباً. ولو كان حاضراً ما حلف إلا على علمه لعله ذهب منه ما لا يعلمه.

مسئلة: وفي (المقنع) أيضاً في المودع يدعي ضياع الوديعة، فإن كذبه ربهما وقال: أكلتها، فالمودع مُصدّق إلا أن يُتهم فيحلف. قال محمد بن عبد الحكم، فإن نكل صَمِين، ولا ترد اليمين ههنا على ربهما لأنه لا تحقيق عنده، وإنما هو ظن. تنبيه: قد تقدم أن أيمان التهم لا ترد، فإذا ادعى عليه بتهمة وغيرها، مثل أن يدعى عليه أنه فتح تابوته وأخذ منه وثائق، وأنه استعار منه ثوباً وأسلفه دنانير، ولم تقم بيينة والأزم المدعى عليه باليمين، فله أن يرد اليمين على المدعى في الثوب والدنانير، أو في أحدهما، ولا يردّها عليه في فتح التابوت. انظر الجزء الأول من أحكام ابن سهل رسم دعوى وتهمة.

مسئلة: وفي مسائل ابن زرب: كان ابن زرب رحمه الله تعالى يقول: إذا قام رجل على آخر بدعوى يتهمه فيها، فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردّها، ولا يحلف المدعى عليه إذا كان ممن تأخذه اليمين على التهمة حتى يحلف المدعى: لقد ضاع له ما ادّعا على المقوم عليه،

(١) يتسرى الرجل: أي يتخذ سريةً. وهي الأمة التي يحق له وطئها.

وحيثئذ يحلف المدعى عليه إذا قال للمدعي: لم يضع لك شيء وإنما تريد أن تخرجني باليمين. وبهذا كان يحكم، وكان يغرب بها ويقول إنها من دقيق المسائل.

مسئلة: والمشهور عن مالك أن يمين التهمة لا تُرد، فإن أبي المتهم ونكل عنها حُيس أبداً حتى يحلف. من (مجموع الفتاوى). وفي رسالة القضاء مما نقله من كتاب ابن حبيب قال: وقد ذكر لي بعض أصحابنا، أنه رأى لأهل العلم أنه إن أبي أن يحلف غُرم ما ادعى به عليه. وقد تقدم نحوه عن محمد بن عبد الحكم. فرع: وفي (العتبية) لابن القاسم في الغريم يريد سفيراً فيتعلق به صاحب الحق ويقول: إنك تريد سفيراً وأنا أخاف أن يحل أجل ديني وأنت غائب، ولكن أعطني حميلاً إن غبت عني يقوم لي بحقي، فقال: يُنظر في ذلك السلطان، فإن رأى أن الأجل يحل قبل أن ينقضي سفره، لبعده المكان الذي يريد كان عليه أن يجعل له حميلاً، وإلا لم يكن له عليه حميل، وأحلف بالله ما يريد إلا سفر ما يخرج الناس إليه من التجارة وطلب الحوائج القريبة مما يأتي في مثله ويجلبه. ولم يذكر في (المدونة) في هذه المسئلة يمينه. وقال ابن أبي زيد فيها في اختصاره المدونة: يريد ويحلف. فرع: وكذلك الزوج يريد سفيراً فتقوم عليه زوجته تطلبه أن يقيم لها حميلاً بنفقتها، فإن السلطان ينظر إلى سفره الذي يريد، فيفرض لزوجته قدر ذلك فيدفعه إليها، أو يأتيها بحميل يجريه عليها. ومعناه: بعد يمينه إن زعمت أنه يريد سفيراً إلى ما هو أبعد من ذلك. قال المتيطي: واليمين في هذا يمين تهمة، ففيها الخلاف السابق هل تلحق أم لا؟ فرع: وكذلك حميل الوجه إذا اشترط أنه ليس عليه شيء من ضمان المال، وإنما عليه إحضاره والجميع بينه وبين غريمه، فإن غاب الغريم أجل الحمل في طلبه آجلاً كثيرة. قال مالك: ولا شيء عليه غير طلبه، فإذا لم يظهر منه تقصير وعجز عن إحضاره برىء، ويحلف أنه ما قصر في طلبه، ولا دلس، ولا يعرف له مستقراً. وهذا قول ابن القاسم في (العتبية). فرع: وكذلك إذا خيف غرق المركب، وطرح مال التجارة، وزع المطروح على مال التجارة المطروح والسالم، ويقبل قول المطروح متاعه في قيمته، فإن اتهم حُلّف. فرع: وإذا قام على الرجل غرماؤه، فأقر. أن هذه السلعة وديعة عندي لفلان، والمقر له حاضر يدعيها، فإنه يُحلف المقر له ويأخذها، لأن المقر يتهم أنه يحاييه بإقراره. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وليست يمينه من باب اليمين مع الشاهد، لأن هذا مقر وليس بشاهد ولا تشترط فيه العدالة التي تشترط في الشاهد، وإنما هو من باب الإقرار واليمين للتهمة. تنبيه: وفي الجزء الثاني من أحكام ابن سهل، أن يمين التهمة يحلف فيها مقطوع الحق، ذكره في ترجمة دعوى ويمين التهمة في المدعي، وذكرها أيضاً في الجزء الأول في باب المقالات والشهادات، أن المتهم إذا طال حبسه ودام على إنكاره أنه يُحلف في مقطوع الحق أنه ما أخذ شيئاً. فرع: ومن ادعى عليه بغصب أو سرقة، لا تجب عليه اليمين إلا أن يكون متهماً فيحلف، فإن امتنع حبس على ما هو مذكور في باب القضاء بالسياسة. فرع: وفي (التنبيهات) للقاضي عياض أنه لا ضمان على السمسار في دعوى ضياع المتاع، ولا فيما حدث فيه في يديه من عيب، ويحلف إن اتهم. فرع: وإذا ادعى الأب بعد أن أشهد على نفسه في صداق ابنته أنه قبض

نقد ابنته من الزوج، أنه لم يقض شيئاً وأنه أشهد قبل القبض، وأنكر الزوج ذلك، فعلى الزوج اليمين إن كان متهماً والأب لا يُظن به دعوى الباطل. وبسطها في باب القضاء بالايمان في الدعوى. فرع: وفي (المتيطية) قال ابن حبيب: وللزوج أن يسأل الولي فيما صرف النقد فيه من الجهاز^(١) وعلى الولي أن يفسر له ذلك، ويُحلف عليه إن اتهمه. فرع: وفي (المتيطية) سئل مالك عن رد جارية بعيب على بائعها منه، فأراد البائع أن يستحلفه أنه ما وطئها منذ رأى العيب بها، فقال: لا يمين عليه. وقال سحنون نحوه. وقال ابن القاسم في سماع عيسى: إن كان متهماً حلف وإلا فلا. فرع: ومنها قال بعض الموثقين: إذا اشترط البائع على المبتاع سقوط اليمين في بيع البراءة من العيوب، فإن كان ممن لا يُتهم فله شرطه، وإن كان ممن يُتهم لم ينفعه الشرط وحُلف. فرع: إذا كان الإيداع بغير بينة، فادعى المودع الردّ كان القول قوله، ويُحلف مأموناً كان أو غير مأمون، وهو خلاف دعوى التلف، وله رد اليمين على ربه، فإن ردها عليه حُلف وغرم المودع عنده. ونحوه في كتاب عبد الحق واللخمي، وهو خلاف ما وقع في كتاب الوكالات من مختصر ابن أبي زيد أنه لا يحلف إلا أن يتهم. قال المتيطي: والقول الأوّل مذهب ابن الماجشون، ونحوه في كتاب محمد، وليس هو مذهب مالك وابن القاسم، وقول مالك أن من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد إذا أخذ فيه بغير بينة، قال ابن القاسم: ولا يُحلف إلا أن يتهم، وإذا ادعى المودع عنده تلف الوديعة كان القول قوله، وسواء أخذها بينة أو غير بينة. واختلف في يمينه فقيل: إن كان متهماً حلف: لقد تلفت منه من غير تفريط ولا تضييع ولا تدليس، وبراؤها منها. وإن كان مأموناً فلا يمين عليه ولا ضمان، قاله أبو محمد وقاله أصحاب مالك، وكذلك قال ابن القاسم في كتاب الوكالات من (المدونة): فيمن أمر رجلاً يشتري له سلعة وينقد عنه، وقيل: لا يمين عليه أصلاً، لأنها يمين تهمة وهو أمينه. وقال ابن نافع: يُحلف وإن كان ممن لا يُتهم. ورواه عن مالك. وكذا قال مالك في (المبسوط) إنه يُحلفُ متهماً كان أو غير متهم، ورأى الناس قد استحققوا التهم وتغير حالهم، فجعل اليمين حامية إلا أن يتبين رجل بالصلاح والخير، فلا يمين عليه. انظر (المتيطية).

الباب التاسع والعشرون: في القضاء بشرط التصديق

وفي (المتيطية) في باب الشروط في النكاح: اختلف في شرط التصديق هل ينتفع به مشترطه أم لا؟ فقيل: ينفعه، وقيل: لا ينفعه. وقال ابن القاسم: إن كان مشترطه مأموناً يعرف بالحالة الحسنة نفعه الشرط، وإلا لم ينفعه.

مسئلة: ومن هذا المعنى ما يجري بين الناس في معاملاتهم بالدين، فيشترط البائع على المشتري في أصل المعاملة، أنه مصدق في دعوى القضاء دون يمين تلزمه، ثم يدعي الذي عليه

(١) الجهاز: هو جهاز العروس، أي: ما تحتاج إليه لزواجها من ملابس ومتاع... الخ. وما زالت هذه الكلمة سارية إلى اليوم في مجتمعاتنا الإسلامية.

الدين بعد ذلك أنه قد رهنه بالدين رهناً، أو وهبه، إياه، أو أنظره به، أو غير ذلك من الوجوه المتعلقة بتلك المعاملة، أو تغيب الذي عليه الدين، أو يموت فيكلف القاضي صاحب الدين يمين الاستبراء أنه ما وهب، ولا تصدق، ولا ارتهن به منه رهناً، ولا استحال به على أحد، ولا أحال به عليه أحد، فلا بد أن يحلف في هذه المعاني إلا أن يقول في الشرط، أنه مُصدّق في الاقتضاء وفي جميع أسباب هذه المعاملة دون يمين تلزمه، فتسقط عنه اليمين. ونحو ذلك لابن العطار، قال: إذا أقام الرجل على صاحب دينه وهو غائب، فوجب له قبض حقه، فلا يمين عليه إن كان شرط نفسه أنه مصدق في الاقتضاء دون يمين تلزمه. تنبيه: قال أبو عبد الله محمد بن الفخار في انتقاده على ابن العطار: وهذا غلط، لأن الغريم إذا غاب وجب على الحاكم أن يستصحي حقوقه، ولو كان حاضراً ما كان يدري ما يدرك به عن نفسه في شرط تصديق الاقتضاء، إذ يقول: شرطته لأجل كذا لا أنك من أهله، فلا بد من قطع جميع ما يتوهم، وهي يمين الاستظهار من السلطان لا يجوز للحاكم إسقاطها، ولا يحكم على غائب حتى يستوفي جميع حقوقه، ولا يأمن أن يأتي غريم آخر يستحق مخاصمة هذا الغريم فيما أخذ، أو يستحقه دونه، إذ لعله قد استحال بدينه على غير غريمه ولم يُشهد عليه، أو قد أشهد عليه من يعلمه الغائب ولا يعلمه غرامؤه، فهذا الغريم الطارئ لم يصدق الغريم الأول المحكوم له بدينه، فكل من جاء من هؤلاء يقول للحاكم: لم لم تستقص قبل أن تحكم؟ فلذلك وجب في الغائب ما لم يجب في الحاضر. فرع: وفي (المتيطة): واختلف أيضاً إذا قال العاقد في شرط التصديق، بعد أن عرف باختلاف هل العلم في وجوب اليمين وسقوطها: فأخذ بقول من يرى منهم سقوطها. هل ينفع ذلك رب الدين ويخرج به من الخلاف؟ فقيل: ينفعه وتسقط عنه اليمين. وقيل: لا بد من اليمين، وليس للغريم أن يتخير على الحاكم ويحكم لنفسه بقول قائل من أهل العلم، بل يحكم الحاكم بما ظهر له. قال: ولو زاد العاقد بعد قوله: فأخذ بقول من يرى منهم سقوطها، ثقة برب الدين وأمانته لسقطت اليمين بلا خلاف في ذلك والله أعلم.

مسئلة: قال ابن العطار ولا يجوز في القرض اشتراط إسقاط اليمين، لأنه يدخله سلف جرم منفعة^(١) قال ابن الفخار وصدق رحمه الله: قال ابن العطار: وإن طاع له المتسلف بعد عقد السلف بإسقاط اليمين في دعوى القضاء لزمه التصديق حيثئذ، وصح السلف. تنبيه: قال ابن الفخار: وهذا غلط لأنه بعد عقد السلف هدية المديان وإن كان يجوز في عقد صفقة البيع، كالرهن الذي يجوز اشتراط الانتفاع به في عقد البيع، يريد: لأنه بيع وإجارة، ولا يجوز للراهن أن يتطوع به بعد العقد وأن يبيع للمرتهن الانتفاع بالرهن، إذ هو من هدية المديان ولم يختلف فيه. قوهم: إنه مكروه بعد عقد البيع، فكذلك إسقاط اليمين بعد عقد السلف، إذ هو هدية المديان.

(١) وهوريا.

مسئلة: وفي وثائق ابن الهندي: شرط التصديق لا يورث، واليمين تلزم ورثة من كان المديان شرطاً له أنه مصدق، لأن في حجة الذي عليه الحق أن يقول: إنما التزمت تصديق المتوفى لعلمي بدينه وثقتي بصدقه، فإذا ادعى أنه قضى ورثته بعده لزمتهم اليمين.

مسئلة: قال ابن العطار: فإن كان الغريم المفلس صدق غرماءه في الاقتضاء، وقاموا بتفليسهم واقتسموا ماله بحكم السلطان، انتفعوا بالتصديق ولم يحلفوا. تنبيه: قال ابن الفخار: وهذا أيضاً غلط، ولا يجوز للسلطان أن يقضي لهم إلا بعد أيمانهم، إذ قد يطرأ من تجب له محاصتهم^(١)، أو يستحق ذلك دونهم، كما تقدم قبل هذا.

مسئلة: وإذا شرط الرجل لزوجته أن القول قولها في المغيب عنها، وأنها مُصدّقة في انقضاء الأجل المضروب في ذلك، فإنه يسقط عنها بهذا التصديق مؤنة إثبات المغيب عند الحاكم، وإنما عليها أن تثبت الزوجية عنده والشرط، ثم يأمرها بالحلف في بيتها إن كان ذلك في شرطها، أو في أقرب الجوامع إليها إن لم تشترط اليمين في بيتها، فإن كانت ممن تخرج نهاراً أخرجت وحلفت وإلا حلفت ليلاً، ثم يبيح لها تطليق نفسها. تنبيه: واليمين في ذلك أن تحلف بالله تعالى أنه غاب عنها أكثر مما شرطه لها، وأنه لم يقدم إليها سراً ولا جهراً، ولا أسقطت عنه شرطها، ولا كان سكوتها وتلومها تركاً منها لشرطها. قال ابن العطار: وتحلف على ذلك في بيتها إن كان في شرطها أنها تحلف في بيتها في المنقضي من أجلها. وانتقد ذلك ابن الفخار وقال: كيف تحلف في بيتها في جميع ذلك؟ وإنما شرط لها أن تحلف في بيتها المنقضي من أجلها، ثم خرجت إلى الجامع وحلفت في سائر ذلك. فرع: إذا شرط الزوج لزوجته أنها مصدقة في دعوى إضراره بها دون يمين تلزمها، فذلك لها. فإذا شكك إضراره بها وثبت الشرط، طلقت نفسها دون يمين. وقال أبو القاسم الجزيري في وثائقه: إذا طاع بتصديقها في الضرر لزمه ويكره عقده، فإن قيده بيمينها فيه حلفت حيث تجب، إلا أن يقول فيه: دون يمين، ما لم يتمكن من نفسها، فإن تلذذ منها بشيء سقط شرطها، وإن ادعى التلذذ وأنكرته حلفت ولها رد اليمين. تنبيه: قال أبو عبد الله بن العطار: وإنما يجوز للمرتبة بيع الرهن إذا كان في وثيقة الدين تصديق صاحبه في اقتضاء دينه دون يمين، وكان مع ذلك مأموناً، فإن لم يكن شرطاً التصديق، أو شرطه وهو مع ذلك غير مأمون، فلا يجوز له بيع الرهن، لأنه لا يصل إلى ذلك إلا بعد يمين وحكم. وقال الشيخ أبو الوليد محمد بن عبد الله: يجوز بيعه دون الحاكم إذا أصاب وجه البيع، سواء كان في الوثيقة شرط التصديق أو لم يكن.

مسئلة: إذا شرط المسلم إليه أن المُسَلَّم مصدق في اقتضاء السلم دون يمين، لم ينتفع بذلك المسلم في الدعاوى في تلك المعاملة إن زعم المسلم إليه أنه أقاله، أو أنظره بالسلم بعد حلوله، أو غير ذلك من الدعاوى الموجب لليمين. فإن قال إنه مصدق في الاقتضاء أو في جميع أسباب السلم دون يمين، نفعه ذلك. قال الباجي في وثائقه: والأحسن في ذلك أن يذكر أن التصديق على

(١) محاصتهم: اختبارهم ومساائلتهم.

الطوع، لأنك إذا ذكرت أن التصديق انعقد في أصل السلم، كان فيه اختلاف بين أهل العلم، فقيل: يلزمه الشرط، وقيل: لا يلزمه. فإن لم يذكر في العقد أن ذلك كان على الطوع فلا تغفل أن تقول: بعد أن عرف باختلاف أهل العلم في ذلك، فالزم نفسه قول من يرى سقوطها، ثقة منه بالمسلم ورضي بدينه وأمانته، وقد ذكر هذا أحمد بن سعيد بن المنذر، وقواه وضعفه أحمد بن محمد بن العطار، وقال: هذا ليس بشيء، لأن المسلم إليه ليس له أن يختار قول عالم على عالم، وإنما ذلك إلى الحاكم يختار من ذلك ما رآه. قال ابن بشير في نوازل الأحكام: والصواب ما ذكره، لأنه قد قضى على نفسه بشيء لزمه، وجاز للحاكم أن يحكم عليه بما حكم به على نفسه وقد تقدم بعض هذا. فرع: قال الباجي في وثائقه: وخاطبت أحمد بن عبد الملك، وسألته عن اشتراط التصديق في عقد السلف وعن وقوعه بعد العقد على الطوع، هل هما سواء في اختلاف أهل العلم في ذلك، أم ليس في ذكره على الطوع اختلاف وأنه جائز؟ فكتب إلي أن الاختلاف المذكور يدخل في شرط التصديق في عقد السلف وفي الطوع به. وقال لي أحمد بن عبد الله: وإنما الاختلاف إذا وقع ذلك في أصل العقد، وأما إذا وقع على الطوع فلا اختلاف فيه. تنبيه: والذي ينفع من التصديق أن يقول: «يُصَدَّقُ بلا يمين»، فلو قال: «يُصَدَّقُ» ولم يقل بلا يمين، ففيه اختلاف من قول مالك رضي الله تعالى عنه، فمرة قال: يصدق ويحلف، وقال مرة: يصدق ولا يحلف. وقال سحنون لم يصدق إذا حلفه.

مسئلة: وإن ذهب الموصي إلى أن يكون الوصي مصدقاً في تنفيذ الوصية بلا بينة يقيمها على التنفيذ، فله شرطه إذا كان الوصي ثقة مأموناً مشهوراً بالصلاح. قال ابن الهندي: إلا أن يكون الوصي من الورثة، فإن ذلك لا ينفعه ولا ينفذ فيه شرطه، وعليه البيهقي، أو يحضر التنفيذ جميع من يرث معه أو يُقَرُّون له بذلك فيبرأ.

مسئلة: لو اشترى رجل أمة من سيدها، ثم بعد تمام العقد وانبراهم قال المشتري للبائع: أَعْلَيْتَهَا عَلَيَّ وما أحسبني أتخلص فيها، فقال له البائع: بيع ولا نقصان عليك ولا خسران، وأنت مُصَدَّقٌ فيما تزعم أنك بعتها به دون يمين تلزمك، فذلك جائز لازم للبائع. تنبيه: وهذا الالتزام من البائع بعد العقد لازم له، بخلاف ما لو كان ذلك في أصل العقد فإنه عقد فاسد. انظر (المتيطية).

مسئلة: إذا شرط أنه مُصَدَّقٌ في اقتضاء السلف دون يمين، ثم ادعى أنه رهنه به رهناً، فإن اليمين تجب في ذلك حتى وإن اشترط في تصديقه بأي وجه ادعى به عليه، فلا بد من اليمين في دعوى الرهن أو الإحالة. قال ابن عبد الغفور: وقاله بعض الشيوخ المفتين، وقد تقدمت أول الباب. من (الطرر) لابن عات.

مسئلة: وفي (المتيطية) وإذا اشترط المستعير أنه مُصَدَّقٌ في تلف ما يغاب عليه أو اشترط أنه مصدق في تلف ما لا يغاب عليه، فقال ابن القاسم وأشهب: له شرطه ولا شيء عليه.

مسئلة: وفي (المتيطية) وإذا لم يشترط السيد في الكتابة التصديق في الاقتضاء دون يمين

تلزمه، وأدعى المكاتب الأداء إليه وأنكره السيد، فإن اليمين تجب على السيد في ذلك، وله ردُّها على المكاتب، وكذلك إن لم يشترط عليه أنه مصدِّق في جميع أسباب هذه الكتابة، وأدعى السيد أنه قد حلَّ نَجْمٌ^(١) وأكذبه المكاتب، يُصدِّق المكاتب. وباشتراط التصديق يكون القول في ذلك كله قول السيد بغير يمين، وقال أشهب: بيمين.

مسئلة: وفي أحكام ابن سهل في مريض أقر لرجل بمائتي مثقال، وعهد أن يصدق فيها دون يمين تلزمه، وأن تدفع إليه بلا يمين، فافتى فيها ابن القطان بسقوط اليمين، واستدل على ذلك بما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه، في الرجل يوصي بدين عليه فيقول: كنت أداين فلاناً وفلاناً، فما ادَّعوا قبلي فهم مصدِّقون أن ذلك لهم بلا يمين على ما ادَّعوا. قال: ومسئلة الإقرار أقوى من سقوط اليمين من مسئلة السماع، لأن المقرَّ في مرضه قد حدَّ الدين فيها، ولم يُحدِّ الدين في المسئلة التي وقعت في السماع. وافتى فيها أبو عبد الله بن عتاب بلزوم اليمين، وقال: إن المال صار لغير الميت وانتقل لوارثه، فالحق لهم واليمين لازمة. قال: وقد اختلف قول مالك في شرط التصديق في الذي يلزم نفسه التصديق، فله في ذلك أقوال، منها أن الشرط ساقط، فإذا قال مالك رضي الله تعالى عنه بسقوطه في حق الذي يوجهه على نفسه وهو بالحياة، فهو أولى بالسقوط فيمن يريد أن يلزمه ورثته. ومسئلة ابن القاسم المتقدمة يحتمل أن تكون من غير هذا الأصل، وأن يكون الميت كانت بينه وبين من أوصى بتصديقه ملاسة على أن لا يقف على مبلغها، فأراد التخلص منها بتصديقهم فيها، وهذا أصل آخر اختلف فيه أصحاب مالك فأعلمه. قال: وهذه الرواية الأخيرة جرى العمل عندنا. قال ابن سهل: وكان من طريق الإنصاف أن يذكر ابن القطان ما في المسئلة من الرواية الثانية، إلا أن يكون له بها علم فيعذر. ونقل القاضي ابن زرب الحكم في المسئلة بما أفتى به ابن عتاب، وكتب بالمسئلة ابن سهل إلى أحمد ابن رشيح فقيه المرية، فافتى بأن لا يمين على المقرَّ له إذا لم يكن تُمُّ تهمة في إقرار المقر ولا صحت عليه ريبة.

مسئلة: وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن من أوصى في مرضه أن لفلان أربعين ديناراً، وأوصى مع ذلك أنه مُصدِّق فيها قال، فادَّعى الرجل أن له عليه خمسين ديناراً، قال: أرى أن يحلف ويأخذ خمسين. وهذه مثلها استدل ابن عتاب في المسئلة المتقدمة.

مسئلة: وفي سماع أصبغ قيل لابن القاسم: فإن أوصى فقال: قد كانت بيني وبين فلان معاملة، فما ادَّعى من شيء فأعطوه وهو فيه مُصدِّق، فقال: إن ادَّعى ما يشبه معاملة مثله للمثله أُعطيَّه وأحسبُه، رواه عن مالك. قال ابن القاسم: ويكون ذلك من رأس المال، وليس كل الناس في قلة المال وكثرته سواء. قال: وإن ادَّعى مالاً يشبهه بطل ذلك، ولم يكن في رأس المال ولا في الثلث. قال أصبغ: يريد إنما تبطل الزيادة على ما يشبهه ولا يبطل الجميع، بل يعطي ما يشبه مما

(١) حَلَّ نَجْمٌ: آن أو ان دفعة من الدفعات.

لا يتبين فيه كذبه، ويحمل ذلك، يعني: الأشبه، محمل الشهادة له وعليه.

مسئلة: وفي سماع عيسى في كتاب الشهادات عن ابن القاسم فيمن حضر الموت فقال: ما شهد به ابني عليّ من دين أو ابنتي فهي مصدّقي من دينار إلى مائة، أو لم يوقت عدداً ثم مات، فشهد ابنه ذلك لقوم بديون وشهد أيضاً لبعض الورثة بدين، فقال: لا يثبت ذلك عندي إلا يمين وإن كان عدلاً. ومذهبه عندي مذهب القضاء، يعني: حكم هذه المسئلة حكم قضاء الدين عن الميت لا بد فيه من يمين القضاء. قال: وإن لم يكن عدلاً أو نكل المشهود له عن اليمين لزم الشاهد من ذلك قدر ميراثه، وإن كان سفيها لم يجوز إقراره في ميراثه ولم يحلف طالب الحق.

مسئلة: وفي كتاب ابن حبيب، قلت لأصبيغ: من قال عند موته: عليّ ديون، وفلان مولاي، أو: ابني يعلم أمر أهلها، فمن بيننا أن له عليّ شيئاً فأعطوه فإنه كان عندنا. من قول ابن القاسم إنه كالشاهد، إن كان عدلاً حلف معه المدّعي وأخذ ما قال: قال أصبيغ: ما هذا بشيء ولا أعرفه من قوله، ولكن يُصدّق من جعل الميت التصديق إليه، كان عدلاً أو غير عدل، كقول مالك فيمن قال: وصيتي عند فلان فما أخرج فأنفذوه، إن ذلك نافذ. وما استثنى مالك عدلاً من غير عدل، وذلك سواء ما لم يسمّ من يتهم عليه تهمة بينه من أقاربه ممن هو كنفه. قال فضل بن سلمة: كأنه يقول لو لم يقل: فما أخرج منها فأنفذوه، ولكن قال: وصيتي عند فلان، وسكت، فإنه لا يكون شيئاً حتى يقول: فأنفذوا ما فيها. وفي المسئلة طولاً وبحث مع أصبيغ ذكره ابن سهل، حاصلة أنه لا بد من اعتبار العدالة فيمن أسند الميت إليه ذلك. وذكره في (العتبية) عن مالك رضي الله تعالى عنه.

مسئلة: وفي الأوّل من وصايا النوادر قال يحيى بن يحيى: قال ابن القاسم: ولو قال: كنت أعامل فلاناً وفلاناً فما ادّعوا فصدّقوهما، قال: فليعطوا ما ادّعوا بلا يمين.

مسئلة: وفي (مختصر الواضحة) قال أصبيغ: ولو أوصى فقال: من ادّعى عليّ ديناً فأخلفوه عليه واقضوه بغير بينة، أو قال: اقضوه إياه بغير بينة ولا يمين. ولو لم يُوقت للدين وقتاً فأرى ذلك جائزاً في ثلثه، ولا أرى ذلك يجوز في ثلثي الورثة، وأراه كالوصية. وأما الذي وقت للدين وسماه فهو كرجل أقرّ بدين وسماه إلا أنه لم يعرف صاحبه ولا أصله، فقال: من جاء يدّعيه فاقضوه إياه فذلك من رأس المال، وإذا اجتمع عليه اثنان أو جماعة كل واحد يدّعيه لنفسه فمحصوا^(١) فيه.

مسئلة: قال ابن حبيب: قال أصبيغ عن ابن وهب في رجل أوصى أن ما ادّعى بنو فلان قبلي فأعطوهم إياه، وما أقرّوا به لي قبيلهم فلا تأخذوا منهم غيره، ولا تستحلفوا منهم أحداً فإنه قد كانت بيني وبينهم أشياء وحساب، ففضى ابن وهب أن يجيزوا قوله فيما بينه وبين الثلث، وما زاد على الثلث كانت فيه البيّنات والايّمان. وقال مطرف وابن الماجشون مثله.

(١) تحاصوا فيه: اقتسموه.

الباب الثلاثون: في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق

مسئلة: قال ابن سهل وفي بعض النسخ في آخر كتاب الاستحقاق من (العتبية) وأراها من سماع أصبغ، قلت رأيت القاضي إذا قضى بشيء للعامة كالطريق، أو الخاصة، أو المورد ونحوها، مَنْ يَشْهَدُ عليه؟ قال: عدول من العامة، قلت: وكيف تجوز شهادتهم ولم في ذلك سهم؟ قال: هذا ما لا بد منه، لأنه لا يوجد أحد ليس له سهم يشهد عليه. قال لي: وليس هذا سهماً أيضاً، ولو كان سهماً ما قطع من سرق في بيت المال، ولأحد من زنا بجارية من المغنم، وهذا مثله، قال: وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه في القوم تعرض لهم اللصوص، فيأخذهم القوم فيأتون بهم الإمام ويشهدون أنهم تعرضوا لنا وتلصصوا، أن الإمام يحكم فيهم بحكم المحاربين بشهادتهم. قال مالك رضي الله تعالى عنه: ومن يشهد عليهم إلا هم؟ وهذا مثله، وفي ذلك تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

مسئلة: وفي (المقنع) في المسلوبين يشهدون أن هؤلاء سلبونا هذا المتاع وهذه الدواب، وذلك بأيدي اللصوص، قال مطرف: فشهادة عدلين منهم جائزة في القطع وفي أموالهم وأموال غيرهم، ولو لم تجز في المال لم تجز في القطع. وقال مالك: لا يقبل بعض الشهادة ويرد بعضها. وقال أصبغ: قال ابن القاسم: يجوز عدلان منهم في القطع وفي أموال الرفقة غير أموالها، إلا أن يكون مالهما يسيراً فتجوز لهم ولغيرهم. وقال أصبغ: لا تجوز في القطع، ولا لهما ولا لغيرهما إن كثرا ما كان لهما، فإذا اتهموا في بعض الشهادة سقطت كلها. قال ابن الماجشون في (المجموعة): ويقام عليهم بشهادتهم إذا كانوا كثيراً، وأقل الكثير أربعة، والأربعة قول مالك. قال أشهب وابن الماجشون: ولا يعطون الأموال بشهادة كل واحد لنفسه، ولكن يعطون بشهادة بعضهم لبعض ولا يكونوا أظناء بما لأنفسهم. وإن قال اللصوص ما قطعنا عليكم زالت الظنة وجازت الشهادة، وإن قالوا: قطعنا عليكم فقد أقرؤا بشهادتهم ولا شهادة لهم عليهم في غير ذلك.

مسئلة: وفي (التهذيب) قال مالك فيمن شهد على وصية له فيها شيء نافه لا يُتَّهَمُ فيه: جازت له ولغيره، إذ لا يصح بغير الشهادة ويرد بعضها. وقال يحيى بن سعيد: إن كان معه شاهد غيره جازت شهادته له ولغيره، وإن كان وحده جازت لغيره ولم تجز له. وروى ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنه أنها لا تجوز له ولغيره. فهذه ثلاثة أقوال. تنبيه: وعلى قول مالك رضي الله تعالى عنه الأول تجوز له بغير يمين، لأنه في حكم التبع والتافه ثلث الوصية. وفي (الطرر) للطنجي قال الشيخ أبو الحسن الصغير: إن كان مع الشاهد غيره وكان له فيها شيء أم لا، فإن الثالث الذي لم يشهد يأخذ نصيبه بلا يمين، لأنه يأخذ به شاهدين، والشاهد أن يحلف كل واحد منها مع صاحبه ويأخذ، بخلاف ما إذا كان وحده لأنه تبع، وغيره قد حلف. وقال في موضع آخر عن الشيخ أبي الحسن أيضاً: قال: لا يخلو حال هذا الشاهد من وجهين: إما أن يشهد معه غيره أو ينفرد بالشهادة، فإن كان معه غيره شاهداً جازت في حق الغير بغير يمين، وفي حقه بيمين، وإن انفرد فلا يخلو ما شهد فيه إما أن يكون كثيراً فيمتنع في حقه، وفي حق الغير قولان، أو يكون

يسيراً ففيه ثلاثة أقوال: قول مالك رضي الله تعالى عنه الأوّل يجوز له ولغيره، وقول يحيى بن سعد ورواية ابن وهب وقد تقدّم ذكرهما.

مسئلة: وفي (المقنع) قال أصبغ في المستخرجة في رجلين شهدا على وصية رجل، فشهد كل واحد منهما لصاحبه أن الميت أوصى له بكذا، فإن كان على كتاب واحد فيه ذلك لهما فالشهادة باطلة، لأن كل واحد منهما يشهد لنفسه ولغيره، وأما لو شهدا على غير كتاب مكتوب فيه الوصية، فشهد أحدهما أن الميت أوصى لفلان بكذا ثم قال المشهود له بالوصية: أشهد عند القاضي أن فلاناً الميت أوصى لفلان بكذا، يعني: الذي شهد له الوصية، فهي جائزة لهما، ويحلف كل واحد منهما مع شهادة الآخر.

مسئلة: ولابن رشد في المقدمات على مسئلة التهذيب المتقدمة وما بعدها، كلام فيه جمع وتفصيل رأيت إثباته هنا، قال: وأما التهمة الحاصلة في بعض الشهادة فإنها تبطل جملة الشهادة على المشهور المعلوم في المذهب، مثل أن يشهد رجل أن له أو لأبيه ولرجل أجنبي على فلان ألف درهم، مع معاملة، أو سلف، أو ما أشبه ذلك. وقد وقع في (المدونة) وغيرها، في شهادة الشاهد يشهد أن رجلاً أوصى له ولغيره بوصية مال، اختلافٌ كثير يفترق تحصيله إلى تفصيل وتقسيم، وذلك أنها مسئلة تنقسم على قسمين كل قسم منها لا يخلو من وجهين. أحد القسمين: أن يكون الموصي أشهد على وصية مكتوبة، وقد أوصى فيها للشاهد بوصية. والقسم الثاني: أن يكون على لفظٍ غير كتاب، فيقول: لفلان كذا ولفلان كذا، لأحد الشهود. فأما القسم الأوّل: وهو أن يشهد الموصي على وصيته وقد أوصى فيها للشاهد بوصية، فلا يخلو أن يكون ما سمى للشاهد فيها يسيراً أو كثيراً، فإن كان يسيراً ففي ذلك أربعة أقوال، أحدها: أن شهادة الموصي له لا تجوز لنفسه ولا لغيره، لأن يتهم في اليسير كما يتهم في غير الوصية، وهي رواية ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنه في (المدونة)، والثاني: أن شهادته تجوز لنفسه ولغيره، فإن كان وحده حلف الموصي لهم مع شهادته أن ما شهد به من الوصية حق، وأخذ ماله فيها بشهادته مع أيمانهم، لأنه في حكم التبع لجملة الوصية. وإن كان معه غيره ممن أوصى له أيضاً بيسير ثبتت الوصية أيضاً بشهادتها، وأخذ هو ماله فيها بغير يمين، وهذا قول ابن القاسم في (المدونة)، ورواية مطرف عن مالك في (الواضحة). والثالث: أن شهادته تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه، وإن كان وحده حلف الموصي لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم ولم يكن له شيء. وإن كان معه غيره ممن أوصى له فيها بشيء يسير أيضاً ثبتت الوصية بشهادتها لمن سواهما، وأخذوا وصاياهم بغير يمين، وحلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته، وإن كان معه من لم يوص له فيها بشيء ثبتت الوصية بشهادتها لمن سواه، وحلف مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته. وهو قول ابن الماجشون في (الواضحة). والرابع: أن شهادته تجوز له ولغيره إن كان معه شاهد غيره، فثبتت الوصية بشهادتها وبأخذ ماله فيها بغير يمين، وكذلك صاحبه أيضاً إن كان له فيها شيء وبأخذ ماله فيها بغير يمين، وإن لم يكن معه شاهد غيره فإنها تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه، ويحلف غيره مع شهادته

ويستحق وصيته، ولا يكون له هو شيء. وهو قول يحيى بن سعيد في (المدونة). وإن كان الذي أوصى به للشاهد كثيراً فلا تجوز شهادته له ولا لغيره في المشهور من الأقوال. وقيل: تجوز شهادته لغيره ولا تجوز لنفسه على قياس أصبغ في نوازل من كتاب الشهادات، في العبدین يشهدان بعد عتقها أن الذي اعتقها غصبها من رجل مع مائة دينار، أن شهادتها تجوز في المائة دينار ولا تجوز في غصب رقابها، لأنها يتهمان أن يريدان إرقاق أنفسهما، ولا تجوز لحر أن يرق نفسه. ويقوم من قوله في هذه المسئلة أن الشهادة إذا رد بعضها لتهمة جاز منها ما لا تهمة فيه، وهو خلاف المشهور المعلوم. وأما القسم الثاني: وهو أن يشهد الموصى على وصيته لفظاً بغير كتاب، فيقول: لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا، لأحد الشهود، فلا يخلو أيضاً من أن يكون الذي أوصى به لأحد الشهود كثيراً أو يسيراً، فإن كان كثيراً فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق وتجاوز لغيره، فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم، وإن كان معه غيره ممن يشهد لنفسه بيسير أيضاً، حلف كل واحد منها مع شهادة صاحبه واستحق وصيته، وأخذ من سواهما وصاياهم بشهادتها دون يمين، وإن كان معه غيره ممن لم يشهد لنفسه بشيء حلف هو معه واستحق وصيته، وأخذ من سواه وصيته بشهادتها دون يمين. وقد يقال إنه لا تجوز شهادته لنفسه باتفاق، وتجاوز لغيره على قول مطرف وابن الماجشون، ولا تجوز على ما في سماع أشهب من كتاب الشهادات، فإن لم يكن معه غيره على مذهب ابن الماجشون ومطرف، وحلف الموصى لهم واستحقوا وصاياهم بأيانهم مع شهادته وإن كان معه غيره ممن يشهد لنفسه، حلف كل واحد منها مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته إن لم تكن شهادة كل واحد منها لصاحبه في مجلس واحد، على مذهبيهما في الشهود يشهد بعضهم لبعض أن شهادتهم لا تجوز إن كانت على رجل واحد في مجلس واحد، وأخذ من سواهما وصيته بشهادتها دون يمين. ولم ينقل في النسخة التي نقلت منها حكم اليسير فانظره في باب الشهادات منها.

مسئلة: قال سحنون في المتكاريين السفينة وقد نقدوا الكراء فعطبت قبل البلاغ وأنكر قبض الكراء، قال: شهادة بعضهم جائزة ويرجعون عليه، ثم رجع فقال: لا تجوز إذ ليست بموضع ضرورة، وقد كانوا يجدون من يشهد سواهم إذا أرادوا أن يتقدوه الكراء.

مسئلة: وفي المقنع: إن شهد شاهدان على وصيتين مختلفتين ولهما وفي واحدة منها شيء، إن كان يسيراً جازت، وإلا لم تجز فيها جميعاً.

مسئلة: قال ابن نافع عن مالك: وإذا شهد على وصية له فيها شيء ولغيره معينين^(١) ليس له فيها شيء، فإن كان ما للشاهد فيها تافهاً لا يهتم فيه جازت له ولغيره ولا يمين له مع الشاهد الآخر، وإن كان شيئاً له بال لم تجز له ولا لغيره، وقد كنت لا أرى أن تجوز في قليل ولا كثير ثم رأيت هذا.

(١) المعنى غير مفهوم.

مسئلة: قال عنه ابن القاسم فيمن أوصى في مرضه إلى امرأته وإلى ثلاثة نفر أحدهم غائب، وقد أوصى لهم فيها بشيء ولا يشهد عليها غيرهم، فيشهد الحاضران على ذلك، قال: إن كان ما أوصى لهما به يسيراً لا يتَّهَمَانِ فيه جازت شهادتهما، قال سحنون: لا أعرف هذا ولا تجوز شهادتهما بحال، لأنهما يتَّهَمَانِ على ما يليان لليتامى.

مسئلة: وقال ابن المواز في كتابه عن مالك في شاهدين أوصى رجل إليهما وأشهدهما في ثلثه إن ثلث ماله، ثلثه للمساكين وثلثه لفلان وثلثه لهما، قال: هذا يسير وتجاوز لهما ولغيرهما، ولو كان شيء له بال لم تجز لهما ولا لغيرهما. وقد قيل: لا تجوز أصلاً قل أم كثر، وبهذا أخذ ابن عبد الحكم.

مسئلة: وفي المجموعة عن المغيرة فيمن افتري على جماعة من الناس، هل تجوز شهادة أحد منهم في ذلك لمن قام به؟ وكيف إن قال الشهود: نحن لا نطلبه، فقال: إن كان قاله لجماعة عظيمة مثل أهل مصر أو الشام أو أهل مكة جازت شهادة من شهد منهم، لبعد الحمية والتعصب من هذا، أو إن قاله لبطن أو فخذة مثل زهرة ومخزوم أو جيرانه وجيرانه غير كثير، فلا تجوز شهادة بعضهم فيه ممن عني بالقول للتهمة.

مسئلة: وأجاز سحنون شهادة من شهد على رجل أنه قطع من طريق العامة وإن كان هو طريقة الذي يمر فيه، إذا لم يل هو الخصومة بذلك.

مسئلة: قال عيسى في (المستخرجة) فيمن احتضر وورثه أخواه وابنته، وأخواه شاهدان في حق له، فقال لهما: اتركا منه موروثكما، أو: يتركة أحدكما فتجاوز شهادته فيه ففعلاً، أو فعل، قال: لا تجوز شهادته.

مسئلة: وفي (المستخرجة) عن أصبغ فيمن ترثه ابنته وأخواه فتركا ميراثها منه قبل موته، فلما مات وجدت الابنة ذكر حق له بشهادتهما، قال: هي جائزة، إذ لا يجزآن إلى أنفسهما شيئاً.

مسئلة: ومن أوصى له بعد مبدأ وبوصايا القوم، فشهد الموصى لهم أن الموصى له بالعبد مات قبل الموصى جازت شهادتهم، إذ لا نفع لهم بها، لأن الورثة يقومون مقام المبدأ، وليس للموصى لهم شيء مما بدىء به المشهود له بالعبد.

مسئلة: وقال عيسى فيمن احتضر فقال: ما شهد عليّ به أبي من دين أو شيء فهو مصدق إلى مائة دينار، ولم يوقت وقتاً ثم مات، فشهد فيه لقوم بديون، وشهد لبعض الورثة بدين، فلا يثبت إلا بيمين إن كان الشاهد عدلاً كالقضاء، وإن لم يكن عدلاً أو نكل المشهود له عن اليمين لزم الشاهد قدر ميراثه من هذا الدين، وإن كان سفيهاً لم يجز إقراره في ميراثه. قال مالك: ولم يحلف الطالب:

مسئلة: قال المغيرة في التي ماتت وليس لها وارث إلا بنات، فشهد أخوها وزوجها أنه حثت في رقيق لها: فلا تجوز شهادتهما، ويعتق عليهما حظوظهما من الرقيق، ولا يقوم عليهما ما بقي وفي (المقنع) لابن بطال كثير من مسائل هذا الباب.

الباب الحادي والثلاثون: في القضاء بالشهادات المختلفة

وفي (مختصر الواضحة) قال ابن حبيب: وكان ابن القاسم يقول في أربعة نفر شهدوا على رجل أنه تكلم بكلمة واحدة في مجلس واحد لم يلفظ بغيرها، فقال الاثنان منهم: نشهد أنه قال إن امرأتي طالق، وقال الآخران: بل إنما قال غلامي حر، أو قال الاثنان منهم: نشهد أنه قال امرأتي فلانة المسلمة طالق، لم يلفظ بغيرها. وقال الآخران: لا بل قال: امرأتي النصرانية طالق، أو شهد الاثنان بطلاق الحرة والآخران بطلاق الأمة، أو قال الاثنان، إنما أعتق غلامه ميموناً، وقال الآخران: بل مرزوقاً، فإنه لا شيء عليه في هذا كله إذا كان منكراً، لأن الشهادة قد اختلفت وأكذب بعضهم بعضاً. وأما مطرف وابن الماجشون فقالا: شهادة الفريقين من الشهود جائزة إذا كانوا عدولاً، لأن كلاً شهد بغير ما شهد به الفريق الآخر، فهذه شهادة وهذه شهادة يقامان عليه جميعاً، وهكذا سمعنا مالكا يقول. وجميع أصحابنا، وهو الذي عليه حكم حكمانا وقول علمائنا لا نعلم خلافه. قال عبد الملك: وبه نقول. فرع: قال عبد الملك: قال لي مطرف: ولو شهد هؤلاء الأربعة عليه بلفظة واحدة في مجلس واحد، فشهد اثنان أنه قال: امرأته طالق ثلاثاً، وقال الآخران: بل إنما قال امرأته طالق واحدة، أخذ بقوله الذين شهدوا على الثلاث، ولا يلتفت إلى خلافهم إذا كانا عدلين. فرع: وكذلك لو شهدوا أنه أقر لرجل بمائة، وقال الآخران بل: إنما أقر بخمسين قضى بشهادة الذين شهدوا على الأكثر، وقاله ابن القاسم وأصبخ. وقال ابن الماجشون: يؤخذ بالذي اجتمعوا عليه من عدد الطلاق أو عدد الدنانير، ثم أحلف المشهود عليه فيما زاد أنه باطل، بمنزلة ما لو شهد بذلك شاهد، لأنهم قد تكاذبوا فيما ناف على ما اجتمعوا عليه، ولا يشبه هذا الأول لأن هذا أمر واحد اختلفوا فيه. ولو زعم الشاهدان الآخران أنه صمت ولم يتكلم في هذه المسئلة لم يلتفت إليهما. قال عبد الملك: وقول أصبخ وابن القاسم أحب إليّ وبه أقول.

مسئلة: وقال لي مطرف وابن الماجشون وأصبخ في شهود شهدوا أن كتاباً فيه حكمٌ قرىء على القاضي فحوزه وأشهد على تجويزه، وشهد آخرون أنه قرىء عليه ولم يسمع له تجويز، أو قالوا: لم يجوزه أصلاً، فإنه يؤخذ بقول الذين شهدوا أن ذلك تمّ، ولا يلتفت إلى قول الآخرين الذين قالوا: لم يتم أصلاً، أو: لم نسمع له إتماماً، كانوا في محضر واحد وفي غير محضر واحد، تكافئوا في العدالة أو لم يتكافئوا فيها، بعد أن يكون الذين شهدوا على التهام عدولاً. وكذا لو كان الذي شهدوا فيه صلحاً أو بيعاً، فشهد بعضهم أنه تمّ وشهد آخرون أنه لم يتم، هو على ما فسرت لك.

مسئلة: قال مطرف وابن الماجشون: ولو شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته البتة، وشهده آخر أنه طلقها ثلاثاً مضت الشهادة، ولم تكن من باب شهادة الأبداد^(١)، لأنها اجتمعا على التحريم، بمنزلة ما لو شهد شاهد على رجل أنه سكر من خمر وشهد آخر أنه سكر من

(١) الأبداد: هم الشهود يشهدون في أماكن متفرقة، أو في أقوال متفرقة ولو في مكان واحد.

سكرة^(١) تمت الشهادة ووجب الحد، لأنها اجتمعا على السكر، وفيه الحد. وقال أصبغ مثله. وكذا لو شهد أحدهما أنه قال: هي حرام، وشهد الآخر أنه قال: هي البتة، أو شهد أحدهما أنه قال: هي خَلِيَّة^(٢)، وشهد الآخر أنه قال: هي بائن^(٣)، فشهادتهما في هذا كله تامة، لأن معناها على البتات وإن اختلف اللفظ. وكذلك قال ابن القاسم.

مسئلة: قال عبد الملك: وإذا اختلف في الشهادة على الرائحة توجد في الرجل، فقال بعضهم: هي رائحة مُسْكِر، وقال بعضهم: ليست برائحة مسكر، فإنه إذا اجتمع عدلان على أنها رائحة مسكر أخذ بشهادتهما ولم يُلْتَفَتْ إلى الآخرين وإن كانوا عدولاً.

مسئلة: وقال ابن الماجشون في القوم يشهدون على الرجل بالزنا ويتفقون في شهادتهم على الرؤية، غير أنهم اختلفوا في الأيام والمواطن أن شهادتهم تامة، لأنهم اختلفوا فيما لو سكتوا عنه كانت تامة ولم يكن على الحاكم أن يقول لهم في أي موضع كان ولا في أي يوم؟ فلذلك لا يضر شهادتهم اختلافهم فيها. قال ابن عبد الحكم وأصبغ: اخبرنا ابن القاسم أن مالكا كان يسقط الشهادة في الزنا والسرقه إذا اختلفوا في الأيام والأشهر والمواضع، وأجاز ذلك في القذف والخمر وأقام به الحد.

مسئلة: قال مطرف وابن الماجشون: وإذا شهد الواحد على رجل أنه أقر لرجل بمائة، وقال الآخر: لا بل بخمسين، وقد اجتمعا على أن ذلك كان إقراراً واحداً خَيْرُ المشهود له فإن شاء أخذ الخمسين بغير يمين لأنها قد اجتمعا عليه في شهادتهما، وإن شاء حلف مع الشاهد الذي شهد على المائة وأخذ المائة. ولو لم يقولوا ذلك كان إقراراً واحداً وإنما شهد كل واحد منهما بما سمع من إقراره على حدة، أو بما أشهده به، وقال الطالب: هما حقان اثنان، وقال المطلوب: إنما هو حق دخل قليله في كثيره، فالطالب يحلف مع كل شاهد منها ويأخذ الحقيين.

مسئلة: وفي (المقنع) ولو شهد شاهد أنه أقر لفلان يوم عرفة بمكة من سنة كذا بمائة إردب^(٤)، وشهد آخر أنه أقر في ذلك اليوم بعينه بمصر لآخر بمائة إردب من قمح، وشهد آخر أنه أقر في ذلك اليوم بعينه في الشام بمائة إردب شعير لثالث، فإن كانوا في العدالة سواء سقطت الشهادات كلها، وإن الأول والثاني سواء والآخر دونها سقطت الشهادات أيضاً، لأن العدلين يسقط كل واحد منهما صاحبه وهما جميعاً يسقطان الذي دونهما، وإن كان واحد أعدل الثلاثة حُلْفَ معه المدّعي وأخذ ذلك دون غيره.

(١) سكرة: نوع من المُسْكِر.

(٢) هي خَلِيَّةٌ: من الفاظ الطلاق الكناية التي لا يقع الطلاق بها إلا بئته.

(٣) حرام، البتة، خَلِيَّةٌ، بائن.

(٤) إردب: كما جاء في القاموس المحيط: مكيال ضخيم يضم أربعة وعشرين صاعاً. ص: ١١٤.

الباب الثاني والثلاثون: في القضاء بشهادة السماع

قال ابن راشد شهادة السماع لها ثلاث مراتب.

المرتبة الأولى: تفيد العلم، وهي المعبر عنها بالتواتر، كالسماع بأن مكة موجودة ومصر ونحو ذلك، فهذه إذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم.

المرتبة الثانية: شهادة الاستفاضة، وهي تفيد ظناً قوياً يقرب من القطع ويرتفع عن شهادة السماع، مثل أن يشهد أن نافعاً مولى ابن عمر، وأن عبد الرحمن بن القاسم من أوثق من أخذ عن الإمام مالك رضي الله عنه، فيجوز الاستناد إليها. ومنها: إذا روي الهلال رؤيةً مستفيضةً، ورآه الجم الغفير من أهل البلد وشاع أمره فيهم لزم الصوم أو الفطر من رآه ومن لم يره، وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه إلى شهادة عند الحاكم ولا تعديل. قاله الطرطوشي في (تعليقة الخلاف). ومنها: استفاضة التعديل والتجريح وما يستفيض عند الحاكم من ذلك. قال محمد بن عبد الحكم: من الناس من لا يحتاج أن يُسئل عند الحكم لاشتهار عدالته، ومنهم من لا يُسئل عنه لاشتهار جرحته، وإنما يكشف عمن أشكل. وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة أو عاملها فقال: أما الاسم فاسم عدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم، فدل هذا على أن عدالة ابن أبي حازم لا تحتاج أن يُسئل عنها، وهو لا يعرف شخصه لشهرته بالعدالة بل سأل أن يشهد عنده على عين ابن أبي حازم أنه هو. ومنها: القسامة بالسماع وبالاستفاضة، قال ابن القاسم: مثل أن يعدو رجل على رجل في سوق مثل سوق الأحد وما أشبهه من كثرة الناس، فيقطع كل واحد من حضر عليه بالشهادة، فرأى من أرضى من أهل العلم أن ذلك إذا كثرت هكذا وتظاهر بمنزلة اللوث تكون قيمة القسامة. من (معين الحكام). ومنها: قال أبو الوليد الباجي، وإذا بلغ من شهرة المحارب باسمه ما أكد تواتره باسمه، فأتى من يشهد أن فلاناً هذا، وقالوا: لم نشاهد قطعه للطريق إلا أننا نعرفه بعينه، وقد استفاض عندنا واشتهر قطعه للطريق وما شُهر به من القتل وأخذ المال والفساد، فإن للإمام أن يقتله بهذه الشهادة. وهذا أكثر من شاهدين على العيان. فرع: وإذا كان الذين قطع عليهم الطريق غير عدول، أو كانوا عبيداً أو نصارى لم تجز شهادتهم على اللصوص، ولكن إذا استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول أدبهم الإمام ونفاهم. من (المنتقى).

المرتبة الثالثة: شهادة السماع، وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها ويتعلق النظر بصفحتها وشروطها ومحلها. فأما صفتها: فإن يقولوا: سمعنا سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم، وقال محمد: يقولون: إنا لم نزل نسمع من الثقات، وقال مطرف وابن الماجشون يقولون: سماعاً فاشياً من أهل العدل، وهذه الشهادة تفيد ظناً دون شهادة الاستفاضة واجيزت للضرورة وفي (مفيد الحكام) وتفسير شهادة السماع أن يشهد شاهدان أو أربعة، على الاختلاف في ذلك، أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني فلان، أو أن فلاناً مولى فلان، قد تواطوا على ذلك عندهم

وكثر سماعهم له وفشا، حتى لا يدرون ولا يحفظون ممن سمعوه من كثرة ما سموا به من الناس من أهل العدل وغيرهم، ولا يكون السماع بأن يقولوا: سمعنا من أقوام بأعيانهم يسمونهم أو يعرفونهم، إذ ليست حينئذ شهادة سماع بل هي شهادة على شهادة، فتخرج عن حد شهادة السماع. وأما شروطها: فسبعة. الشرط الأول: أنه لا يستخرج بها من يد حائز، وإنما يشهد بها لمن كان الشيء بيده فتصح حيازته، قاله ابن المواز: مثل أن يكون رجل حائزاً داراً فيثبت رجل أنها لأبيه أو لجدته، وهذا الرجل المدعى كان غائباً فيقيم الحائز بينة بالسماع في تطاول الزمان أنه اشتراها من أبي هذا القائم، أو من جده، أو ممن صارت إليه منه، فيحكم له ببقائها في يده بهذه الشهادة. وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ ما يقتضي أنه يستخرج بها من يد الحائز. فرع: واشترط في (المدونة) في قبول شهادة السماع لتقرير الدار في يد الحائز، أن تقول الشهود: سمعنا أنه اشتراها هو وأبوه أو جده من هذا القائم فيها، أو من أبيه أو من جده، ولو قالوا: سمعنا أنه اشتراها ولا ندري ممن، لم تنفع الشهادة لجواز أن يكون اشتراها من غاصب. فرع: وكذلك السماع في الأحباس إذا شهدت بينة بالسماع، أنه حبس على الحائزين له وهو تحت أيديهم، أو يكون لا يد لأحد عليه، فتشهد بينة بالسماع أنه حبس على بني فلان أو لله تعالى ما بقيت الدنيا، فهذا الذي تصح فيه شهادة السماع إذا تطاول الزمان. الشرط الثاني: الزمان. قال مالك: لا تجوز شهادة السماع في ملك الدار خمس سنين. قال ابن القاسم: وإنما تجوز فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة، حكاه ابن هشام في (مفيد الأحكام) ولم ير خمسة عشرة في كتاب محمد طويلاً، وعدّها طويلاً في كتاب ابن حبيب. قال ابن الهندي: ورؤي أنها تجوز في العشرين، لأن الشهود تبيد في ذلك لقصر الأعمار. وقيل: إن كان وباء فهي طول، وإلا فلا يعنى الخمسة عشر لأن في الوباء تموت الشهود، فتفيد حينئذ شهادة السماع.

الشرط الثالث: السلامة من الريب. فإن شهد اثنان بالسماع وفي القبيلة مائة من أسنانها^(١) لا يعرفون شيئاً من ذلك، لم تقبل شهادتهما إلا أن يكون علم ذلك فاشياً فيهم. قال ابن القاسم: فإن شهد بذلك شيخان كبيران قد باد جيلهما قبلت شهادتهما، وإن لم يشهد بذلك غيرهما قال ابن الهندي: إذا كانا عدلين. وفي (تنبيه الحكام) ومثل ذلك لو كانا طارئين، فشهدا باستفاضة موت أو نحوه ببلدهما وليس معها من ذلك الموضع غيرهما، فشهادتهما جائزة.

الشرط الرابع: أن يخلف المشهود له. قال ابن محرز: ولا يقضى لأحد بشهادة السماع إلا بعد يمينه، لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد، والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين.

الشرط الخامس: أن لا يُسموا المسموع منهم، وإلا كان نقل شهادة، فلا تقبل إذا كان المنقول عنهم غير عدول، وقال بعض الشيوخ: شهادة السماع إذا كان ينتزع بها فلا تجوز إلا على

(١) من أسنانها: من أترابها.

السمع من العدول، وإن كانت ليقر بها في يد الحائز فهذه مختلف في اشتراط العدالة فيها. تنبيه: قال ابن الهندي: إن سقط من أهل الشهادة فليست شهادة تامة، وزعم بعضهم أنهم إذا قالوا في شهادتهم: من أهل العدل، أنها ليست شهادة على السماع، وإنما هي شهادة على شهادة فلا بد لهم من تسمية العدول الذين شهدوا على شهادتهم ويرى القائل بذلك أن شهادة السماع تنعقد بقولهم: لم يزالوا يسمعون سماعاً فاشياً، وسقط من الشهادة: من أهل العدل. ومن الدليل على أن ذلك ليس كما قال أن الشهادة بالسماع الفاشي إذا سقط منها أهل العدل فلا تعمل الشهادة ولا تفيد، لأنه قد يسمع ذلك من اللفيف وغير العدول، ولا تقبل الشهادة ولا تعمل شيئاً، فالشهادة في السماع لا تكمل إلا بأن يضمن فيها أهل العدل وغيرهم، ولا تكون الشهادة بذلك شهادة على قوم مسمين بأعيانهم، كما ظهر للقائل بذلك، لأنه قد ينسي السامعون العدول الذين سمعوا ذلك منهم، وهم قد أيقنوا أنهم سمعوا ذلك سماعاً فاشياً متصلاً من أهل العدل وغيرهم، وعلى تجويز ذلك وعقده في المكاتب مضى الناس وأثبتت السجلات والأحكام ولم يأت آخر هذه الأمة بأفضل مما جاء به أولها.

الشرط السادس: أن يشهد بذلك اثنان فصاعداً ويكتفي بهما على المشهور. وقال عبد الملك وابن الماجشون: أربعة.

الشرط السابع: أن يكون السماع فاشياً من الثقات. قال ابن عبد السلام: أما كونه فاشياً فمتفق عليه، وأما كونه من الثقات فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه، لأن المقصود أن يحصل للشاهد علم أو ظن يقاربه، وربما كان خبر غير العدل في بعض الأوقات مفيداً لما يفيد خبر العدل، لقرائن تحتف به ومنهم من رأى أنه لا بد من السماع من غير العدل ومن العدل، وأن كون السماع مقصوراً على أهل العدل يخرج به إلى نقل الشهادة على المعينين، وذلك باب آخر. أما محل شهادة السماع، فقد ذكر القاضي أبو الوليد بن رشد من المواطن الذي يشهد فيها بالسماع أحداً وعشرين موطناً. وقد نظمتها في هذه الأبيات:

أيما سائلي عما ينفذ حكمه	ويثبت سمعاً دون علم بأصله
ففي العزل والتجريح والكفر بعده	وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي البيع والأحباس والصدقات مع	رَضَاعٍ وَخُلْعٍ وَالنِّكَاحِ وَجَلَّةٍ
وفي قسمة أو نسبة وولادة	وموت وحمل والمُضِرِّ بأهله
فقد كملت عشرين من بعد واحد	تدل على حفظ الفقيه ونبله

وزاد عليه ولده ستة نظمها أيضاً في هذه الأبيات:

ومنها هبات والوصية فاعلمن	ومثلك قديم قد يُظَنُّ بمثله
ومنها ولادات ومنها حرابة	ومنها إيساق فليضم لشكله
أبي نظم العشرين من بعد واحد	واتبعها ستاً تماماً لفعله

قال ابن راشد: قوله في النظم: «أو ضد ذلك كله»، يعني: الولاية والتعديل والإسلام والرشد، وقوله: و«الوصية» يريد ما حكاه أبو عمر في (الكافي): إذا شهدوا أنهم لم يزلوا يسمعون أن فلاناً كان في ولاية فلان وأنه كان يتولى النظر له والإنفاق عليه، بإيضاء أبيه به إليه أو بتقديم قاض عليه، وإن لم يشهدهم أبوه بالإيضاء ولا القاضي بالتقديم، ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من أهل العدل وغيرهم، فإن ذلك جائز وتصح الوصية إذا شهد بذلك شاهدان. وفيها بين أصحاب مالك اختلاف. قال ابن راشد: وسئل ابن زرب عن وصي قامت له بيعة بعد ثلاثين سنة بالسماع على تنفيذ وصية أسندت إليه، فقال: شهادتهم جائزة. وفي (المتيطة) عن ابن عتاب: شهادة السماع جائزة في خطوط الشهود الأموات، مثل أن يقول: سمعت من أهل العدل أن هذه الشهادة شهادة فلان بخط يد. قال (المتيطي) عن ابن عتاب: وتجوز في جائحة الأحباس. قال ابن الطلاع: وكذلك الثقة، وخالفه في ذلك ابن سهل. قال القرافي في الفرق السادس والعشرين والمائتين: وزاد بعضهم البنوة والأخوة، وزاد العبدية الحرية والقسامة، وصورتها ما تقدم في أول هذا الباب في المرتبة الثانية فيمن قتل قتيلاً في مثل سوق الأحد. وفي (الطرر) عن المقالات لابن مغيث أن شهادة السماع تعمل في دفع النقد من الصداق، ونصه: إذا شهد للزوج: السماع على السنة أهل العدل وغيرهم، أنه تزوجها بنقد وكلىء مبلغه كذا إلى أجل كذا برضا ولئها فلان، وأنه دفع إليها النقد، فإن زوجيتها ثابتة والقول قوله في دفع النقد مع يمينه، فقد أعمل شهادة السماع في دفع النقد. وذكر عن ابن مغيث أن شهادة السماع في النقد غير عاملة، وهو أصح وفي (مختصر الواضحة) أن شهادة السماع جائزة في الحيازات. فهذه سبعة وثلاثون موطناً، رأى الأصحاب أنها مواطن ضرورة تجوز فيها شهادة السماع ويجوز تحمل الشهادة فيها بالظن الغالب.

فروع.

الأول: قولهم: تجوز شهادة السماع في العدالة والجرحة. قال القرافي: قال علماؤنا: إنما ذلك إذا لم يدرك زمان المجروح والمعدل، فإن أدرك زمانهم فلا بد أن تكون الشهادة على العلم ومنع سحنون الشهادة على السماع فيها. قال ابن سحنون: لا تجوز الجرحة على السماع، وهو أن يقول إنه سمع فلاناً وفلاناً يقولان: هو عندنا غير عدل. من (مفيد الحكام).

الثاني: لا بد من شهادة السماع على الموت أن يقول الشهود إنهم سمعوا سماعاً فاشياً مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم، أن فلاناً ابن فلان الفلاني الذي يعرفونه بعينه، واسمه، توفي يوم كذا، من شهر كذا، من شهور كذا، في وقت كذا. ولا يستغنى عن تاريخ اليوم الذي مات فيه من جهة من يوارثه ليعرف بذلك من مات قبله ومن مات بعده. ومن وثائق الجزيري الثالث: قال ابن الهندي: وأما شهادة السماع على النسب، فصورة الشهادة فيها أنهم يشهدون أنهم لم يزلوا يسمعون على قديم الأيام، ومرور الشهور والأعوام، سماعاً فاشياً منتشرًا من أهل العدل وغيرهم، أن فلاناً بن فلان قرشي، من فخذ كذا، ويعرفونه وأباه من قبله قد حاز هذا النسب،

وبيّناه في شهادتهما لا يعلمون أحداً يطعن عليهما فيه إلى حين تاريخ إيقاع هذه الشهادة، فإذا شهدوا بذلك فمن نفاه عن ذلك النسب حُدَّ له. وفي (مفيد الحكام) أن شهادة السماع لا تفيد في النسب إلا أن يكون سماعاً فاشياً ظاهراً مستفيضاً يقع به العلم، فيرتفع عن شهادة السماع ويصير من باب الاستفاضة والضرورة. وهذا مثل الشهادة بأن نافعاً مولى ابن عمر، وأن مالكا ابن أنس وإن لم يعاين الشاهد بذلك أصله، وأما إن قصر عن هذا الحد فإنما يستحق بالشهادة المال دون الولاء والنسب، وذلك ما لم يكن للمال وارث مستحق. الرابع: وأما شهادة السماع على الولاء، فصفتها أنهم لم يزالوا يسمعون سماعاً فاشياً مستفيضاً على السنة أهل العدل وغيرهم، أن فلاناً بن فلان مولى لفلان بن فلان بولاء العتاقة، أو أن جده فلان لأبيه قد أعتق جد المولى فلان لأبيه، وبحتاج المشهود له إذا تُوفي المشهود عليه بالولاء، أن يثبت الموت والوراثات حتى يبلغ إلى موت المشهود عليه، إلا أن يكون موت الأول وما بعده قد بَعُدَ فيسقط الإثبات لذلك، ويستحق بهذه في رواية ابن القاسم المال مع يمينه، ولا يثبت الولاء. ويستحق في قول أشهب الولاء والمال. وفي وثائق أبي القاسم الجزيري: ويقول ابن القاسم القضاء. فرع: وفي (تنبيه الحكام): الشهادة على السماع في الولاء والنسب لا يحكم للمشهود له به إلا بعد يمينه، لأنها عنده ليست بشهادة قاطعة، ثم لا يستحق بعد اليمين حكم الولاء والنسب وإنما يستحق ذلك الميراث الحاضر. وإن توجه له ميراث آخر يستحقه بذلك الولاء والنسب، كما لو مات مولى المتوفى الأول أو بنته، لم يستحقه بالشهادة الأولى حتى تكون الشهادة بالسماع في استحقاق ولأهله الميت، ويحلف أيضاً كما فعل الأول وقال أشهب: يستحق الولاء والنسب بشهادة السماع دون يمين. الخامس: وأما شهادة السماع في النكاح، فإذا ادعى أحد الزوجين النكاح وأنكره الآخر، فأق المدعى ببينة سماع فاش من أهل العدل وغيرهم على النكاح واشتهاره بالدف والدخان^(١)، ثبت النكاح بينهما. هذا هو المشهور المعمول به. وقال أبو عمران: إنما تجوز شهادة السماع في النكاح إذا اتفق الزوجان على ذلك، وأما إذا ادّعا أحدهما وأنكره الآخر فلا. من (المتطية). السادس: وأما الشهادة على السماع في الحبس، فلا بد أن يشهد الشهود أن ذلك كان يُجاز بما تُحاربه الأحباس، ويحترم بحرمتها، وأنها كانت ملكاً لمن بتل^(٢) فيها الحبس المذكور، ويجاوزونها بالوقوف عليها. وإن لم يشهدوا بأنها تُحاز بما تُحازُّ به الأحباس وتحترم بحرمتها، سقطت الشهادة. وقال بعض الأندلسيين: لو شهدوا على أصل المحبس بعينه لم يكن حبساً حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم حُبِس. فرع: قال ابن الهندي: إذا ذكروا في وثيقة الشهادة على السماع في الحبس اسم المحبس، وكان قد تُوفي، فلا بد من إثبات موته وعدة ورثته على تناسخ الوراثات، ثم يعذر في ذلك إلى ورثته، فإن لم يكن لهم مدفع نقد ذلك. وقد قيل إنه إذا بَعُدَ عهد موت المحبس، وتعذر إثباته وإثبات ورثته، أن

(١) بالدف والدخان: أي بصوت الدف عندما ضرب به في حفل النكاح، وبدخان الشواء الذي أطمع به الناس.

(٢) بتل فيها الحبس: أقطعه وعينه.

ذلك ساقط وأنه لا يلزم إثبات ذلك، والقائل بذلك يحذره بنحو الخمسين والستين سنة. وكذلك يسقط مع القدم إثبات الملك. وإن قال الشهود: سمعنا أنها حبس ولم نسمع عن المحبس من هو، لم يضر ذلك الشهادة وهي تامة. فرع: وهل يلزم ذكر المدة التي سمعوا فيها، ويذكروا ذلك في الوثيقة؟ قال (المتيطي): أما إسقاط مدة السماع فهو الذي جرى به العمل. وقال ابن المكري وغيره من فقهاء الأندلس: لا بد أن يذكر في الوثيقة مدة السماع لذلك لما وقع من الخلاف في قدر المدة التي تجوز فيها شهادة السماع. السابع: وأما الشهادة بالسماع على الضرر، فإذا شهد به بالسماع الفاشي من قول النساء وغيرهن من الرجال جاز، وكذلك إن شهد لها شاهد واحد بمعرفة الضرر، وشهد لها به بالسماع مع الشهادة بعد ذلك إذا لم يكن عند الزوج فيه مدفع ولا يمين عليها. قال ابن القاسم: سألت مالكا عن شهادة السماع في ذلك، فقال: لا أرى ذلك يخفى على جيرانها، فإذا كان إضراره بها مشهوراً معروفاً، حتى تواطأ سماعهم على ظلمه لها في إساءة عشرتها في غير ذنب منها تستوجب به مثل ذلك، وشهد على ذلك النساء العدول، أو غيرهن من الرجال على سماعهم، من النساء طلقها عليه السلطان. وقد تستحق المرأة الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه، وقد شجع ابن عمر رضي الله تعالى عنها زوجته. انتهى من (مفيد الحكام). الثامن: وأما الشهادة بالسماع في الملك القديم، فمثال ذلك رجل في يديه دار تعرف به وبآبائه من قبل، فيأتي رجل بيينة تشهد له أنها ملكه قديماً، فيأتي الذي هي في يده بمن يشهد له على السماع الفاشي: إنا لم نزل نسمع بانتقالها إلى الذي هي في يده من قبل آباءه بالشراء أو بالصدقة ونحو ذلك. وهي شهادة توجب عند مالك وأصحابه الدار للذي هي في يده دون الذي يشهد له أنها ملكه قديماً، فهذا ومثله مما تجوز فيه شهادة السماع إذا كان شيئاً متقدماً. ولا تجوز شهادة السماع الفاشي للمدعي الطالب، وإنما تجوز للذي هي في يديه حائز لها فتقادم العهد ومضى الزمان، ولا تسمع شهادة السماع إذا قام بها من ليس الربيع^(١) في يده يريد إخراج ذلك من يد حائزه على المشهور. واختلّف هل يؤخذ بها ما ليس عليه يد كعفو الأرض. الفرع التاسع: شهادة السماع بالوصية، وقد تقدّم تفسيره عقب الآيات من كلام ابن راشد.

الباب الثالث والثلاثون: في القضاء بالشهادة على الشهادة

قال ابن عبد السلام: وقد اختلف العلماء في الحكم بالشهادة على الشهادة، فمذهب مالك رضي الله تعالى عنه قبولها وإعائها في سائر الأمور، مالا كان أو عقوبة. وشرط صحة تحملها الموجب لقبولها أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: «أشهد على شهادتي»، و: «على أن فلاناً أشهدني بكذا». وفي (تنبيه الحكام) يشترط في استباحة نقل الشهادة إذن المنقول عنه في شهادة الناقلين على شهادته، لأن أداء لتلك الشهادة استخلفها على القيام به عند الضرورة. فرع: فإن سمعه يخبر بأن فلاناً أشهده ولم يقل: «أشهد عليّ»، أو: «انقل عني هذه الشهادة» وشبه ذلك لم

(١) الربيع: الدار أو المنزل أو الموضع يجتمع فيه القوم، أي: يرتبعون فيه.

ينقل، لما عُلم من عوائد الناس أن تحرزهم في الإشهاد والشهادة أقوى من تحرزهم في الإي.
ولو كان المتكلم في غاية الورع وفي الشهادة لا يشهد إلا بما سمع من غير زيادة ولا نقص. فرح.
فإن فات هذا الشرط بخصوصه، فهل يقوم مقامه سماع شاهدين يؤديان شهادتهما عند القاضي
يموت هذان الشاهدان أو يُعزل القاضي؟ قال ابن القاسم: لا بأس للشهود الذين سمعوا أن
يشهدوا بها، وهي شهادة تامة. ومنع من ذلك أشهب من (المتيطة). قال ابن راشد: ومنع من
ذلك ابن المواز، وفيه بُعد، لحصول المساواة بين الصورتين قطعاً فيما يجب التحرز منه وما لا
يجب. فرح: وكذلك اختلفوا إذا سمعه يشهد غيره فهل يشهد هذا السامع، وإن لم يشهده في
ذلك قولان. فرح: قال ابن راشد في (منتقى الأحكام) عن ابن القاسم: ومن سمعته يقول:
«أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار»، ولم يشهدك، فاشهد بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها
عند الحاكم ليحكم بها، وإلا فلا حتى يُشهدك، إذ لعله لو علم أنك تنقلها عنه لزاد أن نقص،
وإنما تشهد بما سمعت من قذف وعتق وطلاق، بخلاف الحقوق لأن ذلك كلام مستقصى. فرح:
ولا تشهد بقول القاضي: «ثبت عندي لفلان كذا» حتى يشهدك. قاله ابن هشام في (مفيد
الحكام). فرح: فلو قال القاضي بعد عزله: إن فلاناً شهد عندي وشهد معه غيره، فهي شهادة
جائزة. من (المتيطة).

مسئلة: اختلف في شهادة الأب على شهادة ابنه، وشهادة الابن على شهادة أبيه. ففي
(الواضحة) جواز ذلك، وهو قول مطرف. وقيل: إن ذلك لا يجوز، وهو قول أصبغ. وفرق ابن
الماجشون بين شهادة كل واحد منها مع صاحبه، وشهادته على شهادته، وبين شهادته على حكمه
بعد عزله، فأجاز ذلك في الصورتين الأولتين. انظر البيان في الأقضية.

فصل: اعلم أن الشهادة على الشهادة لا تسمع إلا بموت الأصل، أو مرضه، أو غيبته
بمكان لا يلزم الأداء منه، لأن النقل إنما أبيع مع الضرورة ولا يباح مع غيرها، لأن النقل عنهم مع
حضورهم مشعر بريية ويقع الشك في صدقهم، لإمكان أن يكونوا إنما تأخروا عن أداء الشهادة
خشية أن يستفسرهم الحاكم استفساراً يتحIRON في الجواب، أو غير ذلك مما يُتقى. وأيضاً فإن
الظن الحاصل للقاضي من سماع شهادة الأصل أقوى من الظن الحاصل له من شهادة الفرع، فلا
ينبغي أن يقتصر على الأضعف مع قدرته على الأقوى. تنبيه: قال ابن سهل: وصورة نقل
الشهادة عن المريض أن يكتب: «شهد عند القاضي فلان بن فلان بن فلان أن فلاناً اشهدهما
لمرضه المانع له من الخروج أن شهادته الواقعة في هذا الكتاب حقٌ حسب وقوعها فيه». قال: وما
يكتب الناس اليوم وسؤالها نقلها عنه جهل لا يجب عمله. فرح: قال ابن المواز: ولا ينقل في
الحدود إلا في غيبة بعيدة، فأما اليومان والثلاثة فلا، قال ابن عبد السلام: يعني إذا غاب عن
موضعه هذا القدر لأنه قد يعود عن قرب. قال ابن المواز: فأما من كان موضعه على مسيرة يومين
أو ثلاثة فلا يشخص، ويجوز نقلها عنه، ويجوز ذلك في غير الحدود. وقال سحنون: إن كانت
المسافة يقصر في مثلها الصلاة أو الستين ميلاً، كتب القاضي إلى رجل تشهد عنده البيته، ولم يفرق

بين حدًّا ولا غيره. فرع: أما المرأة فإنه ينقل عنها مع حضورها في البلد لما ينالها من الكشف والمشقة، قال مطرف: لم أر في المدينة امرأة قط أدت، ولكن يُحْمَلُ عنها، وهو صواب وأبى من ذلك كله أشهب وعبد الملك، ولم يريا للنساء مدخلاً في النقل وإن كان على شهادة بمال، لأن النقل غير المال. واستحسنه سحنون. فرع: فلو تغيرت حال شاهد الأصل بعد الإذن، مثل أن يطرأ عليه فسق أو تحدث بينه وبين المشهود عليه عداوة امتنعت الشهادة، لأن حدوث هذه الأشياء يدل على سببية مقدماتها قبل ذلك، فلو تغيرت حال الأصل بعد ذلك إلى العدالة، فهل للشاهد الفرع أن ينقل عنه الآن من غير أن يجدد له شاهد الأصل الإذن في الشهادة والنقل عنه؟ قال المازري: وفي ذلك خلاف بين النلس، ولم يصرح بأن هذا الخلاف في المذهب أو خارج المذهب. فرع: وليس على شهود النقل تزكية شهود الأصل، لكن إن زكوهم صحت.

مسئلة: إذا دُعيت أن تشهد على شهادتك فلك أن لا تفعل، فإن كانت في حبس أو ما في معناه مما يراد تأييده، فينبغي أن تشهد على شهادتك، وكذلك إن كان بدين منجم سنين كثيرة.

مسئلة: وإذا أشهدت على شهادتك فلك أن تشهد معدلاً وغير معدل، فإذا صارت فيه أوصاف العدالة نفذت. وقد كان فيما تقدم يشهد في الأحباس وشبهها صبيان المكاتب الذين يعقلون ما يكتبون. فرع: وتجوز شهادة النساء على شهادة غيرهن فيما تجوز فيه شهادتهن، وليكن معهن رجل. ومنع من ذلك أشهب وعبد الملك مطلقاً، وأجاز أصبغ نقل امرأتين على امرأتين فيما ينفردن به. قال ابن راشد: وقال ابن القاسم: لا يجزىء في ذلك إلا رجل وامرأتان، ولا تجزىء فيه النساء إلا به. فرع: وإذا شهد الشهود على شهادة غيرهم في عقد سقط منه معرفة المُشْهَدِ على نفسه فذلك تام، لأن المُشْهَدِ على شهادته يحمل على أنه لم يشهد على شهادته إلا وقد عرف المُشْهَدِ على نفسه. فرع: وإذا شهد شهود على شهادة قوم لا يعرفونهم، فشهادتهم مردودة وإن كان المشهود على شهادتهم عدولاً. انظر البيان. وقال ابن لبابة وغيره من الشيوخ في شهادة رجلين شهدا على شهادة رجل أن فلانة بنت فلان أشهدتني، ولم يذكر في شهادته أنه يعرفها بالعين والاسم، أن الشهادة تامة. وقوله: أشهدتني فلانة، معرفة لا محالة فيها. فرع: ولا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل ولو كن ألفاً إلا مع رجل، لأن الشهادة لا تثبت إلا برجلين أو رجل أو امرأتين. فرع: فإذا أشهد شاهد الأصل شاهدي الفرع على شهادتهما، وكان تاريخها قديماً أقدم من وقت إشهدهما، فلا تحتاج شهود الفرع أن يؤرخوا شهادتهم. وترك التاريخ لا يضر، وإلى هذا ذهب ابن عتاب وأبو محمد المعيطي وأبو محمد بن الدباغ وابن القطان. قال ابن سهل: وكذا رأيت العمل بقرطبة، ولا يزيدون على قولهم: وشهد على إشهدهما بذلك فلان وفلان. ورأيت أهل اشبيلية يؤرخون وقت إشهد الشهود على شهادتهم، والأمر في ذلك واقع. وفي وثائق الغرناطي قيل: لا بد للشاهد من أن يؤرخ شهادته إلا في موضعين: أحدهما ما أشهد فيه القضاة والحكام من تسجيلهم، والثاني إشهد الشهود على شهادتهم على خلاف.

مسئلة: ويكفي في صحة نقل الشهادة فيما عدا الزنا أن يكون الناقلان اثنين، بشرط أن لا

يكون أحدهما أحد شاهدي الأصل، لأنه إذا كان أحد الناقلين صار الحق إنما ثبت بشاهد واحد. مثال ذلك إذا شهد رجل على علمه في حق، وشهد هو وآخر على رجل ينقلان في ذلك الحق فلا تجوز، لأن واحداً أحيا الشهادة. وتجوز الشهادة على علم نفسه ولا يجوز نقله عن الآخر، وكذلك إذا شهد رجلان على شهادة رجل، وشهد أحدهما وثالث على شهادة الآخر في ذلك الحق فلا تجوز، لأن واحداً أحيا شهادتهما. وقال أبو المواز: ذلك جائز لأن الواحد جمع الاثنين، فلو كان معه آخر ينقل معها لجاز فكيف وهو مع رجلين، كل واحد ينقل عن رجل فهذا أقوى. ثم هذان الشاهدان اللذان نقلتا عن واحد، يصح نقلهما عن الشاهد الثاني من شاهدي الأصل على المشهور. وقيل: لا بد من آخرين.

مسئلة: وكذلك ينقل اثنان كلاهما عن رجل وامرأتين في الأموال وما يؤول إليها فيثبت الحق، وينقلان أيضاً عن رجل فقط ويثبت الحق مع يمين المستحق أو قيام شاهد آخر على الأصل، ويجوز نقل رجل وامرأتين، وأما في الزنا فيكتفي بأربعة على كل واحد من الأربعة. وروى مطرف أنه لا بد من ستة عشر أربعة عن كل واحد، وبالأول قال ابن الماجشون، وقال: إما أن تفرقوا فثمانية عن كل واحد اثنان، وقد تقدّم بعض هذا.

الباب الرابع والثلاثون: في القضاء بالشهادة على الخط

وفي (الطرر) لابن عات: الخط عندنا شخص قائم ومثال مماثل تقع العين عليه ويميزه العقل كما يميز سائر الأشخاص والصورة، فالشهادة على الخط جائزة لما ذكرناه. وكذلك حكى الشيخ أبو إسحاق في كتابه عن مالك وغيره من أصحابه أن الخط شخص يميزه العقل كما يميز الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها، فلذلك تجوز في الخطوط. ويؤيد ذلك اعتبار الشبه في القافة^(١) وإلحاق النسب بسبب الشبه والحكم بذلك، فالخط من هذا الباب. قال الأبهري: تجوز الشهادة على الصور وإن كان يشبه بعضها بعضاً، وليس ذلك الأغلب يعني الاشتباه، وكذلك الخطوط تجوز الشهادة عليها وإن كان يشبه بعضها بعضاً إذا اختلف فيها أغلب. وقال ابن راشد: الشهادة على الخط حصل فيها حاسة البصر وحاسة العقل، فالبصر رأى خطأ فانطبع في الحاسة الخيالية، والعقل قابل صورته بصورة ذلك الخط يعني: خط الرجل الذي رآه يكتب غير مرة حتى انطبعت صورة خطه في مرآته، فإذا قابل العقل تلك الصورة بالصورة التي رآه يكتبها قال: هذا خط فلان. بقي النظر ههنا هل يقال إن الخطوط تُشابه فيحصل الغلط للعقلاء، أو يقال التشابه نادر والاعتماد على ما يحصل عند العقل؟ فهذا هو سبب الخلاف. فيخرج من هذا قولان بالجواز، وهو الصحيح المعمول به لما قلنا. والمنع خوف التشابه. وقال ابن عبد السلام: من عرف خط الشاهد بكثرة رؤيته لكتابته، ثم أتى بشيء مما كتبه ذلك الإنسان ليشهد بأنه خطه فالشاهد لم ير هذا الخط حين كتبه كاتبه، فاعتاده في الشهادة إنما هو على ظن حصل في ذهنه أن الذي رآه الآن هو من نوع

(١) القافة: قوم يعرفون الآثار، ويُعتمد عليهم في إثبات النسب لأنهم يشبهون الولد بأبيه وأمه.

الذي كان رأى ذلك الكاتب يكتبه، وجعل هذا مدركاً للشهادة في غاية الضعف. وأحرى إذا شهدا على خط من لم يره يكتب ولم يجمعه وإياه زمان ولا مكان معتمداً على كثرة ما رأى من خطه الذي ينسب إليه. والصحيح ما تقدم. وتقدم في باب الشهادة على السماع أن شهادة السماع في خطوط الشهود الأموات جائزة فانظره. وفي (المتيطة) وقول ابن القاسم في معرفة الخط أنها كمعرفة الشهود، والثياب، والدواب، وسائر الأشياء لا فرق بين ذلك. قال بعض الشيوخ: وهذا يدل على أن الشهادة على الخط إنما تكون على القطع. وفي كتاب القروي أن الشهادة في ذلك إنما هي على العلم.

فصل: والخطوط على ثلاثة أقسام.

القسم الأول: خط الشاهد الذي يتعذر حضوره عند القاضي لموته أو غيبته. والمشهور من المذهب أنها جائزة. ورواه ابن وهب ومطرف عن مالك، وهذا ما لم يستنكر الشاهد شيئاً. ورُوي عن مالك أيضاً أنها لا تجوز. قال ابن عبد السلام: قال الباجي: مشهور قول مالك أن الشهادة على خط الشاهد لا تجوز: وبالجواز قال ابن القاسم وابن وهب وسحنون. وقال ابن راشد: قال الشيخ أبو الوليد بن رشد: لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إجازتها وإعمالها. ورُوي عنه أنها لا تجوز، وإليه ذهب محمد وجعل علة الشهادة على خطه كالشهادة على شهادته إذا سمعها منه ولم يشهده عليها، فلا يجوز أن يتحملها عنه. قال: وقد يكتب بخطه فيما يستر فيه وقت الأداء، وقد يكتب على من لا يعرف بعينه ولا باسمه انتهى. وقد يكتب شهادته على نوع من الإكراه، وشاهدت هذا في حكومة رُفعت إلى حاكم تتضمن هبة لوجه الله تعالى، وأنه وهب ذلك في حال صحته وجواز تصرفه طائعاً مختاراً، وأنه أجاز ذلك وفي الهبة خط بعض أهل العلم وغيرهم من العدول، وكانت الهبة على سبيل الإكراه، وكتابة الشهود على نوع من ذلك، وكان الحاكم يعرف باطن القضية فصرفها عن نفسه. وذهب ابن لبابة إلى ما ذهب إليه محمد بن المواز من منع العمل بها في الأحباس وغيرها، وهو الاحتياط لما كثر من الفساد والتلبيس، وربما كان أصل المكتوب على وجه التقية، وشهوده لو كانوا أحياءً أخبروا بذلك فيعمل بالشهادة على خطوطهم فيما لا يشهدون به لو حضروا. وقال ابن المواز: ما علمت مَنْ حكم بها. فرع: قال ابن زرب: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يشهد هذا الشاهد، أن صاحب هذا الخط كان يعرف من أشهده معرفة عين. قال بعض الشيوخ: وذلك صحيح لا ينبغي أن يُختلف فيه، لما قد تساهل الناس في وضع شهادتهم على من لا يعرفون. قال ابن راشد: وهذا فيه تضيق، وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج إلى ذلك، ويُحتمل العدل أنه لا يضع شهادته حتى يعلم أنه يشهد على خطه وأنه لا يضعها إلا على معرفة، وإلا كان شاهداً يزور الفرض أنه عدل، وبهذا جرى العمل عندنا بقفصة وهو الصواب. وفي (الطرر): وإنما أراد ابن زرب إذا لم يكن في الوثيقة التي فيها شهادة المشهود على خطه أنه يعرف المشهود عليه معرفة العين، فإن كان فيها ويعرفها بأعيانها فهي شهادة تامة، لأنه على ذلك كتب شهادته، ونسبة إلى (مختصر الثمانية) وفي (المتيطة) وإذا

احتيج إلى الشهادة على معرفة خطوط الشهود في وثيقة قد سقط من عقدها معرفة عين المشهود عليه، وكان الأمر مُشْكِلًا لا يُدرى إن كان الشهود المشهود على خطوطهم كانوا يعرفون المشهود عليه أم لا، فمن أجاز الشهادة على الخط قال: لا يحتاج الشهود الذين يشهدون على معرفة خطوط الشهود أن يكتبوا شهادتهم أن المشهود على خطوطهم كانوا يعرفون المشهد على نفسه في العقد، ويشهد بذلك غير من شهد على معرفة الخط، وإلا فالشهادة على معرفة الخط ناقصة. فرع: وفي (الطرر) وإذا كتب الرجل ذلك حتى على من لا يعرفه الشهود، فالأحسن أن يكتب نعمته وصفته ويشهد الشهود على الصفة حياً أو مات أو غاب. وقد قال بعضهم: يكتب اسمه وقرية ومسكنه ويجتري بذلك. قال: والأول أحسن لأنه قد يسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وغير موضعه، فإذا لم يعرفه الشهود بعينه ولا وصفوه بصفته دخله ما ذكرنا. فرع: وفي (مختصر الواضحة) قال ابن حبيب: وقال لي مطرف وأصعب في إيقاع الشهادة في الصحيفة بأمر الذي كتبت عليه، وهم لم يقرؤها ولم تقرأ عليه: إذا كان المشهود عليه ممن لا يشك الشاهد أنه قد أحاط بما فيها علماً، فأوقع شهادتك إذا قال لك: ما فيها حق. وإن كان أمياً وإن لم تقرأ عليه، إن كان ممن يظن أنه لم يحط بها علماً وممن يخشى أن يكون مخدوعاً فلا توقع شهادتك فيها حتى تقرأها عليه وإن قال لك: ما فيها حق، أمياً كان أو قارئاً. فرع: وقال ابن حبيب: وقال لي مطرف عن مالك: لا يوقع الرجل شهادته على من لا يعرف حتى يكون معه من يعرفه به، وقال لي ابن الماجشون وأصعب وابن عبد الحكم مثله. وأخبر به أصعب عن ابن القاسم، وذلك خيفة أن يأتي رجل فيتسمى باسم رجل غيره، ويشهد أنه باع داره بموضع كذا، أو عبده فلاناً من فلان، وتلك الدار لغيره، فيوقع الشاهد شهادته على من لا يعرف، ثم يموت الشاهد فيشهد على خطه فتجوز الشهادة، فيُخرج صاحب الدار من داره ويخرج العبد من ملكه. قال مطرف وابن الماجشون: وقد فعل شبه هذا عندنا، وهذا من عيوب الشهادة على الخط.

مسئلة: وإذا قلنا بجواز الشهادة على الخط فإنه يشترط أن يكون الشاهد على الخط من أهل اليقظة والفظنة والمعرفة التامة وحسن التمييز. فرع: قال أصعب: الشهادة على خط الشاهد في غيبته أو موته لا يعجل الحاكم بالحكم بها وليثبت.

مسئلة: اختلف المذهب فيما تجوز فيه الشهادة وعلى الخط. ففي (الواضحة) عن مطرف وابن الماجشون وأصعب أن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق، ولا عتاق، ولا نكاح ولا حد من الحدود، ولا في كتاب القاضي إلى القاضي بالحكم، ولا تجوز إلا في الأموال خاصة، وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا اليمين مع الشاهد لا تجوز الشهادة على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا. قال ابن راشد: وهذه التفرقة لا معنى لها إلا أن يروا أن الأموال أخف، لكونها يُقضى فيها بالشاهد واليمين ويُقبل فيها شهادة النساء، وليس بذلك. يعني: في القوة. قال: والصواب الجواز في الجميع. وقال ابن الهندي: ويلزم من أجازته في الأحباس القديمة أن يجيزه في غيرها، لأن من أخذ بقول من أجازته لزمه أن يجيزه في كل شيء مطلقاً، لأن الحقوق كلها عند الله سواء. ومن أخذ

بقول من لم يجزه أسقطه في جميع الأشياء. قال: والأحوط أن لا تجوز الشهادة عليه بحوالة الزمان وفساد أهله. ومن الحجة لجواز شهادة الخط وقوته أن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قد شهدوا في كتاب مروان بن الحكم الذي كتبه على لسان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه بخط مروان، ومن ذلك تولد على عثمان رضي الله تعالى عنه ما تولد. وهو أول حادث حدث من جهة الشهادة على الخط فلو كانت الشهادة لا تجوز عليه لم يشهد بها أصحاب النبي ﷺ، لا سيما في التبطن في الدماء، ومن الحجة أيضاً أن عبدالله بن عمر بن الخطاب كتب بيعته إلى عبد الملك بن مروان، ولو لم يكن الخط كافياً لم يكتف عبد الملك من ابن عمر بالخط في هذا الأمر العظيم. وقد أدخل مالك رضي الله تعالى عنه بيعة عبد الله بن عمر لعبد الملك في الموطأ، ولم يذكر أنه أشهد على ذلك. . وفي أحكام ابن سهل عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع. قال: الأصل في الشهادة على الخطوط قول مالك، وأكثر أصحابنا أنها تجوز في الحقوق، والطلاق، والأحباس، وغيرها إلا أن الذي جرى به العمل عند الشيوخ أنها تجوز في الأحباس وما يتعلق بها. وقال ابن أبي زمنين: الذي جرى به العمل في وقتنا أن الشهادة على الخلط لا تجوز إلا في الأحباس خاصة، لما اشتهر من الضرب على الخطوط. ولا يشهد في الأحباس حتى يشهد الشهود أنهم لم يزالوا يسمعون أن الذي شهدوا به حَسْبُ، وأنه قد كان محازاً بما تحاز به الأحباس. قال ابن سهل: الصحيح عندي الذي لا أقول بغيره ولا أعتقد سواه: أنه لا تجوز الشهادة على الخط، ولكنني أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاص على ما اتفق عليه شيوخنا رحمهم الله، أتباعاً لهم، واقتداءً بهم، واستحساناً لما درجت عليه جماعتهم، وقضى به قضاتهم، وانعقدت عليه سجلاتهم، وإن كان ابن لبابة قد ساق أصله أن لا تجوز في حبس ولا غيره. وقد ذهب إلى ذلك غيره ممن لا يلتفت إليه والجمهور أولى بالاتباع. وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حيلة عليها وتحصيناً لها من أن تحال عن أحوالها وتغير عن سبيلها، واتباعاً للمالك في المنع من بيعها والمناقلة بها وإن خربت وقد ذكر بعض من تأخر من الشيوخ أن اختيارهم في تجويز الشهادة على الخطوط في الأحباس، إنما كان لأنها لا بد أن يقترن بها سماع بالتحسيس وفشو عند الناس فقويت بذلك الشهادة على الخط فيها، وهو معنى معدوم في غيرها في الغالب. قال ابن راشد: والذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ إجازتها في الأحباس وما جرى مجراها، مما هو حق الله تعالى، وليس بحد من الحدود. والذي جرى به العمل بإفريقية في زماننا الشهادة على الخط. تنبيه: قال ابن راشد: جرت عادة القضاة أن يأمروا الشهود أن يكتبوا في الشهادة على الخط: «وإنه كان في حين إيقاع الشهادة برسم العدالة وقبول الشهادة إلى أن توفي على ذلك»، وذلك حسن إذا لم يكن القاضي يعرف عدالة المشهود على خطه، أما إذا كان يعلم عدالته أو كان يشهد بين الناس إلى أن توفي أو غاب، فيكتفي بأن يشهد عنده أن هذا خط فلان، وكذلك رأيت في بعض الكتب وفاوضت فيه بعض قضاة الجماعة، فقال به. تنبيه: وهذا الذي قاله ابن راشد أنه ما جرت به عادة القضاة، ذكر المتيطي أنه روي عن مالك رضي الله تعالى عنه، وأنه قال: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد

ومعرفة عدالته حتى يقول الشهود إنه كان في تاريخ الشهادة عدلاً ولم يزل على ذلك حتى توفي، احتياطاً أن تكون شهادته قد سقطت بجرحة أو غيرها، أو كان غير مقبول الشهادة. قال المتطي: وإن زدت في التقييد من يعرف أن الشاهد المذكور كان يعرف المشهود عليه بعينه واسمه وإن لم يكن في عقد الشهادة معرفته بالعين والاسم، كان أكمل للشهادة وأتم للتقييد. قال: وهي نكتة حسنة قل من يعرفها أو يهندي إليها، وهذه الزيادة هي التي تقدم ذكرها عن ابن زرب، ولكن أعدناها هنا لسكونها أحسن في السياق.

فصل: وفي (المتطية) وإذا أردت تقييد الشهادة على خط الشاهد الميت كتبت في ذلك: وقف من يوقع اسمه بعد هذا من الشهداء على خط الشاهد فلان بن فلان الواقعة شهادته في أسفل هذا القعد في البياض الذي أوله بعد سطر افتتاحه كذا، وتأملوه واتقنوا النظر فيه، فتبين لهم وتحقق عندهم أن شهادته المذكورة بخط يده المعهود عنه، لا يشكون في ذلك ولا يمترون فيه، لرؤيتهم له يكتب المرة بعد المرة. ويعرفون مع ذلك أنه كان يرسم العدالة وقبول الشهادة في تاريخ الشهادة المذكورة وبعدها، إلى أن توفي». وإن كان غائباً قلت: «إلى أن غاب، شهد بذلك كله من عرفه حسب نصه، وتحققه على حال وصفه، وأوقع به شهادته إذا سئلها في تاريخ كذا». فرع: إذا قلنا بجواز الشهادة على خط الغائب، فقد قال ابن راشد: الغيبة التي تجوز الشهادة فيها على الخط عند من يميزها، غير محدودة عند سحنون وإنما قال: الغيبة البعيدة. وقال ابن الماجشون: قدر ما تقصر فيه الصلاة، وقال أصبغ: مثل مصر من إفريقية، ومكة من العراق. وهذه الغيبة معتبرة في خط المقر وخط الشاهد الغائب.

القسم الثاني: خط المقر. قال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه في جواز الشهادة على خط المقر. والاتفاق حكاه أيضاً ابن هشام في (مفيد الحكام) وفي (الجلاب) رواية بالمنع. وهل عليه يمين مع الشاهدين أم لا؟ روايتان، والأصح عدم اللزوم. وهذا خلاف في اليمين إنما هو عند من يرى الخلاف في جواز الشهادة، وأما من يحكي الاتفاق فلا يحتاج عندهم إلى زيادة اليمين، انظر ابن عبد السلام. وهذا إذا شهد له على الخط شاهدان، فإن قام له شاهد على الخط فهل يحلف معه؟ روايتان أيضاً عن مالك. وفي (الطرر) لابن عات: والصواب عدم الحكم. قال ابن راشد: وفي شرح الجلاب للشرمساخي أنه يحلف يمينين: يميناً مع شاهده على الخط، ويميناً أخرى ليكمل به السبب. قال: فصح أن يحلف يمينين في حق واحد لأن ذلك على جهتين مختلفتين لا على جهة واحدة. فرع: وفي (التنبية) لابن المناصف، وفي الشهادة على خط المقر قال: فإذا تحقق الشهود أن ذلك خط الشاهد ولم يداخلهم في ذلك شك ولا غلبة ظن، فليُعرفاً على الشهادة، فإذا ثبت ذلك على وجهه حُلف الطالب حينئذ واستحق حقه، لأنها شهادة ناقصة. ولذلك قال مطرف وابن الماجشون إن الشهادة على الخط لا تجوز إلا فيما كان مالا خاصة حيث تجوز اليمين مع الشاهد. فرع: وفي (الطرر) لابن عات مما نقله عن الكافي: من شهد له شاهدان على خط غيره بما ادّعاه عليه، وهو جاحد أنه لا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف

معها، فإذا حلف أنه لحقٌ وما اقتضيت منه شيئاً مما كتب بخطه، أُعطي حقه، فإن كان طالب الحق ميتاً، حلف ورثته على البتِّ أيضاً أنه لحقٌ وما علمناه اقتضى منه شيئاً، وهذا كله رواه ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنه. قال المازري وهذا الذي ذكره ابن الجلاب من القول بالتحليف مع الشاهدين، قد يقع في النفس استنكاره على أصل المذهب، إذ لا يقول بالتحليف مع شهادة عدلين شهدا في حقِّ أحدٍ من فقهاء الأمصار سوى ابن أبي ليلى، ويذكر ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه. لكن بعض أشياخي يعتذر عن هذا بأن خط المقر أقيم مقام شاهد عليه، لأن الشاهدين على خطه لم يشهدا على لفظه وإنما شهدا بما يدل على لفظه، فصار خطه كشاهد قام عليه فنقل عنه هذه الشهادة شاهدان، فلا بد من اليمين لأجل المنقول عنه الذي هو كشاهد واحد، ولأجل هذا التعليل جاء الخلاف في قبول شاهد واحد على هذا الخط، لأننا إذا جعلنا خط المقر قائماً مقام شاهد فإنه لا يقبل نقل شاهد واحد عن شاهد واحد، وإذا قلنا إن خطه كلفظه فشاهد واحد مع اليمين يقضى به عليه. فرع: وفي (الطرر) أيضاً: وإن كتبت الوثيقة بخط يده وشهادته فيها نفذت، لأنه قليل ما يضرب على جميع ذلك. وإن لم يكن فيها شهادته لم تنفذ، لأنه ربما كتب ثم لا يتم الأمر بينها. فرع: وإن قال: «لفلان عندي أو قبلي كذا وكذا بخط يده» قضى عليه، لأنه خرج مخرج الإقرار بالحق، وإن كتب: «لفلان على فلان» إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها، لم تجز إلا بينة سواه، لأنه أخرجها مخرج الوثائق وجرت مجرى الحقوق، ولم تجز الشهادة فيها على خطه. وهو تفسير جيد وهي مسألة فيها اختلاف. فرع: وفي أحكام ابن بطال قال مالك فيمن أوصى أن تقبض ديونه وأن يقضى ما عليه، فوجد صك^(١) بأربعة عشر ديناراً، وفي أسفله بخط الميت: «قبضت منها ثمانية دنانير مما في بطن هذا الكتاب»، هل يُحلف المطلوب ويرا من الثمانية؟ قال: يبرأ منها بلا يمين ويؤخذ منه ما بقي. فرع: وفي الطرر لابن عات: وأما من أسلم ومنع من الكلام، وأشار إشارة مفهومة أو كتب بخط يده، ففيها قولان: والأحسن أن يكون ميراثه لورثته من المسلمين. وكذلك تجوز وصيته. من (الزاهي) لابن شعبان. فرع: إذا ادعى رجل على رجل بمال فجحده، فأخرج المدعى صحيفة مكتوب فيها خط المدعى عليه وإقراره بما ادعى عليه، وزعم المدعى أنها بخط المدعى عليه فأنكره المدعى عليه ذلك، وليس بينهما بينة، فطلب المدعى أن يجبر المدعى عليه أن يكتب بحضرة العدول ويقابل ما كتبه بما أظهره المدعى، فافتى أبو الحسن اللخمي بأنه يجبر على ذلك وعلى أن يطول فيما يكتب تطويلاً، لا يمكن معه أن يستعمل خطأ غير خطه. وافتى عبد الحميد الصائغ بأن ذلك لا يلزمه إذ لا يلزمه إحضار بينة تشهد عليه. وفرق اللخمي بينهما بأن المدعى عليه يقطع بتكذيب البينة التي تشهد عليه، فلا يلزمه أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه. وأما خطه فإنه صادر عنه بإقراره، والعدول يقابلون ما يكتبه الآن بما أحضره المدعى ويشهدون بموافقة له أو مخالفته. ورجح أكثر الشيوخ ما افتى به اللخمي.

فصل: ومن ذلك: الشهادة على خط الموصي. قال ابن سهل: سئل ابن زرب عن كتب وصيته

(١) صك: كتاب حقوق.

وأشهد عليها ثم كتب في أسفلها بخط يده: «هذه الوصية قد أبطلتها إلا كذا وكذا منها فيخرج عني»، وشهدت بينة أنه خطه، فقال: لا يرد بهذا وصيته التي أشهد عليها. وهذا الذي كتبه كمن كتب وصيته بخط يده ولم يشهد عليها حتى مات، وشهد على خطه فإن وصيته لا تنفذ، يريد: فكذلك ما كتبه في أسفل هذه الوصية لا يُلْتَفَت إليه لأنه لم يشهد عليه حتى مات. انظرها في أحكام ابن سهل في رسم الشهادة على الخط في الحبس.

فصل: ومن ذلك الشهادة على قضاء القاضي. قال فضل بن سلمة: وقد حكى ابن حبيب عن مطرف وأصبح أن قضاء القاضي يثبت بشاهد واحد، ويخلف معه الطالب ويثبت له القضاء. قال فضل: وهذا يرد ما تقدّم ذكره عن مطرف وأصبح في كتاب القاضي وحكمه أنه لا تجوز الشهادة على الخط في كتاب القاضي ولا حكمه. ومذهب عبد الملك أنه لا تقبل الشهادة على الخط في حكم القاضي. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: وفي كتاب محمد عن أشهب جواز الشهادة على الخط في حكم القاضي. ومنع ابن القاسم وعبد الملك ابن الماجشون وابن حبيب ثبوت الحكم بشاهد وعين. فرع: وإذا قَدِمَ رجلٌ إلى وكيل رجلٍ بكتاب موكله أن يدفع له سلعة أو غيرها، فعرف خط موكله ودفع ذلك للذي قدم بالكتاب، فلما اجتمع الوكيل والموكل أنكر الموكل أن يكون كتب ذلك أو أرسل إليه أحد، فإنه يخلف على ذلك ويغرمه الوكيل، انتهى. وكان ينبغي أن يأتي فيها من الخلاف ما في المسئلة التي فوق هذه على ما يأتي ذكره، هل يجبر أن يكتب خطه بحضرة العدول ويقابلوه بالكتاب الذي قدم به الرسول أو لا يجبر على ذلك. فرع: وفي (المتيطة): اختلف إذا كان شهادة الشاهد في ذكر حق على أبيه ثم مات أبوه وهو وارثه، فقام صاحب الحق عليه بذكر الحق الذي فيه شهادته فاقتر بالشهادة وزعم أنه كتبها على غير حق، أو: أنكراها فشهد على خطه، فقال أصبح ومطرف: يؤخذ الحق منه، لأن المال لما صار إليه فكأنه شهد على نفسه. وقال ابن الماجشون: ليس مثله ولا يؤخذ منه الحق إلا بإقرار سوى خطه وشهادته. وقال ابن حبيب بقول مطرف.

القسم الثالث: شهادة الشاهد على خط نفسه في الوثيقة إذا علم أنه خطه ولم يذكر الموطن. والمروي عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه إذا لم يشك في خطه، ولم ير في الكتاب محواً ولا إلحاقاً ولا شيئاً يكرهه، فليشهد. وبه قال ابن الماجشون، والمغيرة، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وسحنون. ورواه مطرف عن مالك. قال مطرف: ثم رجع فقال: لا يشهد وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة، أو بعضها، أو ما يدل منها على أكثرها. وبه قال ابن القاسم وأصبح. قال ابن حبيب: وهو أحوط، والأول جائز. وفي (المدونة): لا يشهد حتى يستيقن الشهادة ويذكرها، وفي سماع أبي زيد: لا يشهد حتى يذكر ما في الكتاب حرفاً بحرف. وقال ابن نافع في المجموعة عن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: وقد أتيت غير مرة بخط يدي ولم تثبت الشهادة فلم أشهد لقوله تعالى: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ [يوسف: ٨١].

مسئلة: أما إذا كان كتاب الوثيقة كله بخط الشاهد، وشهادته في أسفله، وهو يعرف خطه

ولم يرتب، غير أنه لم يذكر الشهادة، فحكى ابن يونس الاتفاق في مذهب مالك على جواز الشهادة وإن لم يذكرها. وفي (المدونة) ما يدل على خلاف ذلك وأنه لا يشهد به. من (التنبيه) لابن المناصف.

مسئلة: وفي أحكام ابن سهل في رجل قام بكتاب صداق وفيه نحو سطر مَحْوٍ، وفي ذلك المحو ذكر شرط الرحيل، فأجاب ابن لبابة وغيره أن الكتاب يصح كله غير الشرط فإنه يسقط إذ قد مَحِيَ، إلا أن تثبته البينة. فإن لم تشهد البينة عليه حُلف الزوج بالله: ما أعرف هذا الشرط ولا شرطته على نفسي»، ويرحل بزوجته. فرع: وإذا قلنا إنه يشهد حيث يوقن أنه خط يده، وإن لم يذكر الشهادة فيشهد ولا يُعَرَّفُ الحاكم أنه لم يذكرها، فإن عرف الحاكم فلا يقبلها. وقال سحنون: أرى أن يميز شهادته وإن ذكر للحاكم أنه لم يعرفها إذا لم يرتب الشاهد في شيء منها، وأما إن شك في شيء منها لم تجز له شهادة بها. من (التنبيه) لابن المناصف. وأما على القول الذي رجع إليه مالك رضي الله تعالى عنه، ففي (التنبيه) لابن المناصف إنه لا يؤديها، لأنه لا فائدة في أدائها إذ لم يحكم الحاكم بها. قال غيره: وقيل يؤديها ويُعَرَّفُ الحاكم حاله، ولا يقبلها الحاكم إلا أن يكون يرى بالقول الأول فيقبلها. ولهذا وجب على الشاهد الأداء وتعريف حاله لأن الحاكم له أن يجتهد في ذلك فيقبلها. وقال ابن الفرس: قال بعضهم في رواية الجواز أنها أوسع، لأن حفظ ذلك صعب لا يُستطاع وبدل على صحة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: 282] أي: لا تشكوا. وقد علم تعالى أن الناس ينسون فلهذا أمر بالكتب.

مسئلة: تقدّم في الفصل الثامن فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادة ذكر ما يلزم الشهود من حفظ ما اشتملت عليه الوثيقة وما لا يلزمهم من ذلك في شهادات الاسترعاء وغيرها. تنبيه: وفي (المتيضية) قال بعض الشيوخ: ويتحصل الخلاف في جملة هذه المسائل على أربعة أقوال: أحدها أن الشهادة على الخط لا تجوز في شيء من الأشياء إلا على خط المقرّ على نفسه. والثاني: لا تجوز، والثالث: أنها لا تجوز إلا على خط المقرّ على نفسه وعلى خط الشاهد، والرابع: أنها تجوز في ثلاثة مواضع: على خط المقرّ على نفسه، وعلى خط الشاهد الميت أو الغائب، وشهادته في خط نفسه، والله تعالى أعلم.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني
وأوله الباب الخامس والثلاثون في القضاء بشهادة الاسترعاء

فهرس

٣	مقدمة المؤلف
	القسم الأول من الكتاب: في مقدمات هذا العلم، وفي أبواب
٩	الباب الأول: في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته
١٠	الباب الثاني: في فضل القضاء والترغيب في القيام فيه بالعدل... الخ
	الباب الثالث: في ولاية القضاء وما يستفاد بها من النظر في
١٥	الأحكام وما ليس للقاضي النظر فيه... الخ
	الباب الرابع: في الألفاظ التي تنعقد بها الولايات وما يشترط في
١٩	تمام الولاية وما تمسد الولاية باشتراطه
٢١	الباب الخامس: في أركان القضاء
٢١	الركن الأول: في شروط القضاء... الخ
٢١	الفصل الأول: في الأوصاف المشتركة في صحة ولاية القاضي... الخ
٢٤	الفصل الثاني: في الأحكام اللازمة للقاضي... الخ
٢٦	فصل: فيما يلزمه في خاصة نفسه
٢٦	فصل: ويلزم القاضي أمور
٣١	الفصل الثالث: فيما يتعلق بمجلسه ومسكنه وذلك أمور
٣٣	الفصل الرابع: في سيرته في الأحكام ويلزمه في ذلك أمور
٣٥	الفصل الخامس: فيما يتبدىء بالنظر فيه
٣٧	الفصل السادس: في سيرته مع الخصوم
	فصل: في القاضي يسمع بينة أحد الخصمين ثم يريد
٤٦	رفعها إلى حاكم آخر
٤٨	الفصل السابع: في استخلاف القاضي
٥٠	الفصل الثامن: في التحكيم
٥١	الركن الثاني من أركان القضاء: هو المقضي به
٦٣	فصل: في نقض القاضي أحكام نفسه
٦٤	فصل: في نقض القاضي أحكام غيره
٦٦	فصل: فيما لا ينفذ من أحكام القاضي، وينقض إذا اطلع عليه
٦٧	فصل ما ذكر ما لا يعتبر في أفعال القاضي إذا عزل أو مات

٦٨	فصل: في الكشف عن القضاة
٧٠	فصل: في جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي
٧١	فصل: في قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم عنه
٧٢	الركن الثالث: المظني له
٧٣	الركن الرابع: المظني فيه
٧٤	فصل: في الشيء المدعى فيه يكون في غير بلد المدعى عليه
٧٥	الركن الخامس: المظني عليه
٧٦	فصل: في مسائل الحكم على الغائب
٧٧	فصل: في إرجاء الحجة للغائب
٧٨	الركن السادس: في كيفية القضاء
٧٨	الفصل الأول: في تقرير الحاكم ما رفع إليه
٧٩	الفصل الثاني: في تصرفات الحاكم التي تستلزم الحكم... الخ
	فصل: في بيان ما يفترق لحكم الحاكم وما لا يفترق إليه
٨٣	وبيان المواضع التي يدخلها الحكم والتي لا يدخلها
	فصل: في الفرق بين ألفاظ الحكم المتداولة
٨٩	في التسجيلات
٩٣	فصل: في بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب
٩٥	فصل: في الحكم بمضمون هذه اللفظة
٩٨	فصل: في الفرق بين الثبوت والحكم
١٠٠	فصل: في معنى تنفيذ الحكم
١٠٠	فصل: في المنع من تنفيذ ما حكم به حاكم أهل الذمة
١٠١	فصل: فيما يدل على الحكم
١٠٥	القسم الثاني: في بيان المدعي من المدعى عليه
١٠٨	القسم الثالث: في ذكر الدعاوى وأقسامها.
١١١	فصل: في كيفية تصحيح الدعوى
١١٣	الفصل الثاني: في تقسيم الدعاوى
١١٤	الفصل الثالث: في تقسيم المدعى عليهم
	الفصل الرابع: في تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم
١١٧	وما لا يسمع منها
	الفصل الخامس: في التنبيه على أحكام يتوقف سماع الدعوى
١٢٤	بها على إثبات فصول
١٣٢	الفصل السادس: في حكم الوكالة في الدعوى وما يتعلق بها

١٣٦	القسم الرابع : في حكم الجواب عن الدعوى وأقسامه
	القسم الخامس : في بيان العمل في الإعذار والتأجيل
١٤٢	والتلوم والتعجيز وتوقيف المدعي فيه
	القسم السادس : في ذكر اليمين وصفتها وزمانها ومكانها
١٥٧	والتغليظ فيها وما يتعلق بها من الأحكام
١٦٥	فصل : في حكم اليمين المردودة وما يتعلق بها
	فصل : في جمع الدعاوى في يمين واحد،
١٦٦	وما لا بد فيه من يمينين
١٦٧	فصل : في الدعاوى التي لا توجب اليمين وحكم الخلطة
	فصل : في الخلطة وما يوجبها، وما تجب فيه
١٧٠	اليمين بغير خلطة
	القسم السابع : في ذكر البيئات، وفيه مقدمة تشتمل
١٧٢	على عشرة فصول
١٧٢	الفصل الأول : في التعريف بحقيقتها وموضوعها شرعاً
١٧٤	الفصل الثاني : في أقسام مستند علم الشاهد
١٧٥	الفصل الثالث : في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما تجب فيه
١٨٠	الفصل الرابع : في مراتب الشهود في الشهادات
١٨١	الفصل الخامس : في صفات الحقوق ومراتب الشهادات
١٨٤	الفصل السادس : في صفات الشاهد... الخ
	الفصل السابع : فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له في تحمل الشهادة
١٩٤	وأدائها مما يقع به الغلط والتساهل المذموم
	الفصل الثامن : فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادات
٢٠٧	وفما يجترز به... الخ
٢٢١	الفصل التاسع : فيما يحدثه الشاهد بعد شهادته فتبطل
	الفصل العاشر : في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي
٢٢٢	يصح به أداء الشهادة

القسم الثاني من الكتاب : في أنواع البيئات
وما يتنزل منزلتها وما يجري مجراها وينحصر
ذلك في سبعين باباً

الباب الأول : في القضاء بأربعة شهود وذلك في الشهادة

على إثبات الزنا وهي أربعة أوجه

٢٢٧	الفصل الثاني: في القضاء بشاهدين لا يجزىء غيرهما
	الفصل الثالث: في القضاء بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، أو بشاهد
٢٢٨	ويعين المدعي، أو بامرأتين ويعين المدعي
	الفصل الرابع: في القضاء بشاهد وامرأتين، ونكول المدعي عليه
٢٣٢	عن اليمين المردودة... الخ
٢٣٣	الفصل الخامس: في القضاء بالبينة التامة مع يمين القضاء
٢٣٦	الفصل السادس: في القضاء بتبينة المدعي عليه
٢٣٨	الباب السابع: في القضاء بشاهد المولى عليه مع يمين وليه
٢٣٨	الباب الثامن: في القضاء بشاهد العبد ويعين سيده
٢٣٩	الباب التاسع: في القضاء بشاهد الوكيل ويعين الموكل
٢٣٩	الباب العاشر: في القضاء بينة الموكل ويعين الموكل
٢٤٠	الباب الحادي عشر: في القضاء بشاهد المفلس ويعين الغرماء
٢٤١	الباب الثاني عشر: في القضاء بشاهد ويعين أحد المدعين
	الباب الثالث عشر: في القضاء بينة المدعي بعد فصل القضاء
٢٤٢	بيمين المدعي عليه
	الباب الرابع عشر: في القضاء بقول رجل بانفراده
٢٤٣	وما يجري مجرى ذلك
٢٥٠	الباب الخامس عشر: في القضاء بقول امرأتين بانفرداهما
٢٥٢	الباب السادس عشر: في القضاء بشهادة امرأة ويعين المدعي
٢٥٣	الباب السابع عشر: في القضاء بقول امرأة بانفرداها
٢٥٤	الباب الثامن عشر: في القضاء بشاهد وامرأة ويعين المدعي
	الباب التاسع عشر: في القضاء بيمين المدعي ونكول المدعي
٢٥٥	عليه عن الحلف على طبق الدعوى
	الباب العشرون: في القضاء بيمين المدعي ونكول
٢٥٦	المدعي عليه عن اليمين في مقطع الحق
	الباب الحادي والعشرون: في القضاء بيمين المدعي ونكول
٢٥٧	المدعي عليه عن الجواب
	الباب الثاني والعشرون: في القضاء بالنكول عن حضور مجلس الحكم،
	وبيان المواضع التي تجب فيها إجابة دعوة الحاكم
٢٥٧	وما لا تجب فيه الإجابة
٢٦١	الباب الثالث والعشرون: في القضاء بالتحالف من الجهتين
٢٦٣	الباب الرابع والعشرين: في القضاء باليد والترجيح بها وبالبيانات

الباب الخامس والعشرون : في القضاء بقول المدعي

لرجحانه بالعوائد وقرائن الأحوال ، أو

- لاتصافه بالأمانة أو غير ذلك من وجوه الترجيح ٢٦٥
- الباب السادس والعشرون : في القضاء بشهادة اللوث وأيمان القسامة ٢٧٠
- الباب السابع والعشرون : في القضاء بأيمان اللعان ٢٧٥
- الباب الثامن والعشرون : في القضاء بالاتهام وأيمان التهمة ٢٧٦
- الباب التاسع والعشرون : في القضاء بشرط التصديق ٢٨٣
- الباب الثلاثون : في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق ٢٨٩
- الباب الحادي والثلاثون : في القضاء بالشهادات المختلفة ٢٩٣
- الباب الثاني والثلاثون : في القضاء بشهادة السماع ٢٩٥
- الباب الثالث والثلاثون : في القضاء بالشهادة على الشهادة ٣٠٠
- الباب الرابع والثلاثون : في القضاء بالشهادة على الخط ٣٠٣

